الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université Oran 1
كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية
Faculty of Human Sciences and Islamic Sciences

قسم العلوم الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

موسومة بـ:

منهج أبي العباس القرطبي في مختلف الحديث

- دراسة تطبيقية على المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم-

إعداد الطالب:
الأزهاري دمانة

إشراف:
أ.د: عبد القادر سليماني

أعضاء لجنة المناقشة:

❖ أ.د يوسي الهواري	جامعة وهران 01	رئيسا
❖ أ.د: عبد القادر سليماني	جامعة وهران 01	مقررا
❖ أ.د قبلي بن هني	جامعة الأغواط	مناقشا
❖ أ.د حدبي بلخير	جامعة أدرار	مناقشا
❖ د حمزة عواد	جامعة وهران 01	مناقشا
❖ د عز الدين روان	جامعة الجزائر	مناقشا

السنة الجامعية: 1441- 1442هـ / 2020- 2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université Oran 1
كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية
Faculty of Human Sciences and Islamic Sciences
قسم العلوم الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

موسومة بـ:

منهج أبي العباس القرطبي في مختلف الحديث

-دراسة تطبيقية على المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم-

إعداد الطالب:
الأزهاري دمانة

إشراف:
❖ أ.د: عبد القادر سليماني

أعضاء لجنة المناقشة:

❖ أ.د بوسي الهواري	جامعة وهران 01	رئيسا
❖ أ.د: عبد القادر سليماني	جامعة وهران 01	مقررا
❖ أ.د قبلي بن هني	جامعة الأغواط	مناقشا
❖ أ.د حدبي بلخير	جامعة أدرار	مناقشا
❖ د حمزة عواد	جامعة وهران 01	مناقشا
❖ د عز الدين روان	جامعة الجزائر	مناقشا

السنة الجامعية: 1441- 1442هـ / 2020- 2021م



الإهداء

- ✓ إلى حبيبي وأسوتي، إمامي ومهجة قلبي رسول اللّٰه، صلى اللّٰه، عليه وسلمخدمة لسنته واعترافاً

بفضله، وإلى مصابيح الهدى وأئمة الورى أصحاب النبي المصطفى صلى اللّٰه، عليه وسلم.

- ✓ إلى من ربّاني صغيرا، ووجّهاني كبيرا، وما زلت أنعم ببركة دعائهما، والديّ الكريمين، اللهمّ رضّهما عنّي، وأطل عمرهما في طاعتك، وأحسن خاتمتهما، واجعل الجنة مثواهما.
- ✓ إلى زوجتي الفاضلة فاطمة أم لبنى التي آزرتني وشجّعتني على إتمام هذهالأطروحة.
- ✓ إلى أبنائي فلذات كبدي: لبنى، محمد إسلام، كوثر،وجويرية
- ✓ إلى الإخوة والأخوات والأعمام، وكل ذوي رحمي.
- ✓ إلى الأحباب والأصدقاء، وكلّ الّذين أعرفهم.
- ✓ إلى مشايخي وأساتذتي الفضلاء الذين منحوني من علمهم وأدبهم وتوجيههم، في شتى مراحل التعليمية.
- ✓ إلى أساتذة وإدارة وطلبة جامعة عمار ثليجي بالأغواط عامة وكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة خاصة، وأخص بالذكر قسم العلوم الإسلامية.
- ✓ إلى كل هؤلاء أقدّم هذا الجهد راجيا من اللّٰه، تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، والحمد للّٰه، رب العالمين.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله تعالى﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾[إبراهيم: 7]وما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ».

وإقراراً وعرفاناً بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل والمشرف على رسالتي الأستاذ الدكتور: " **عبد القادر سليماني**" حفظهاللهورعاه، الذي كان له عظيم الفضل -بعد المولى عزوجل – بالموافقة على الإشراف على هذه الأطروحة، والذي بذل قصارى جهده، في شحذ همتي، وأتحفني بالنصح والتوجيه والإرشاد ما لا يجازيه عليه إلا الله عز وجل، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

والشكر والتقدير كذلك، للأساتذة الفضلاء: الأستاذ الدكتور يوسي الهواري والأستاذ الدكتور حدبي بلخير والأستاذ الدكتور قبلي بن هني والدكتور حمزة عواد والدكتور عز الدين روان أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وعناء قراءتها وتصويبها وإسداء النصح والتوجيه، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أسجل شكري وتقديري لمنارة العلم والعلماء جامعة وهران1، والقائمين عليها بكافة كلياتها وأقسامها، وأخص بالشكركلّية العلوم الإنسانية والإسلامية- عميداً وأساتذة وإداريين وطلبة، وقسم العلوم الإسلامية على وجه الخصوص

وأعمّ بالشّكر كلّ من كانت له يد في هذا الجهد، وأعان على إنجاز هذه الأطروحة، جزاهم الله عني خيراً.

والله تعالى أسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا أجمعين.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونشكره ولانكفره، نحمده حمد الشاكرين، ونشكره شكر الحامدين، وأشهد أن لا إله إلا الله رب العالمين، وأن مُحَمَّد -ﷺ – عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله الطيبين، وصحابته المكرمين، والتابعين، وتابعيهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى، وهي وحي من الله كما جاء بيان ذلك في قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم: 3 – 4]

وقد اصطفى المولى عز وجل لحفظ هذه السنة العطرة أئمة الهدى كانوا في كل عصر، ومازالوا ينافحون ويضبطون كل خلل يظهر، وكل شبهة تتسلل، ينفون عن الدين كل تحريف وتخريف، صرفوا أوقاتهم وجهودهم في خدمة السنة وعلومها، وضبطوا كل ما يتعلق بأحوالها رواية ودراية، دليل ذلك كثرة الدواوين الجامعة لتراث الرواية وإحاطته الأنواع علوم الحديث، غاية كل ذلك صيانة الحديث وحفظه، وعصمته من الضياع والتبديل، وقد تدرج العلماء في تأسيس وتأصيل كل علم من علوم الحديث بمراحل كما هو الشأن في كل العلوم.

ويعد مبحث مختلف الحديث ومشكله أو اختلاف الحديث من المباحث المهمة، التي بذلت فيه جهود معتبرة وألفت فيه كتب ومصنفات، أظهرت عناية العلماء بمتن الحديث وسنده، ومنهجهم الدقيق في نقد الأحاديث وبيان فقهها.

كما يعد علم مختلف الحديث من المواضيع الأصولية التي عني علماء الأصول بها في مبحث التّعارض والترجيح"فهو موضوع واسع الأكناف متعدد الجوانب، ومتشعب الأطراف،جدير بالبحث والدراسة، وقد تناوله علماء القرآن من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم، تحت مسمى "مشكل القرآن" أو "موهم الاختلاف والتناقض".

ودرسه علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث النبوي تحت عنوان "مشكل الحديث" أو "اختلاف الحديث" أو "تأويل مختلف الحديث" أو "تلفيق الحديث"، وهذه العناوين تطلق على مسمى واحد.

فدراسة علم مختلف الحديث، ومعرفة قواعده وأسبابه وشروطه من الأمور المهمة للمجتهد من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجمع بين علمين (الحديث والفقه)، يقول ابن الصلاح يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة فمن يركب هذا العلم يعلم يقيناً أن المهمة صعبة، فأعداء السنة من الزنادقة والمستشرقين وغيرهم استغلوا قضية مختلف الحديث، وطعنوا في المصدر الثاني للتشريع، وقالوا- بهتانا وإثما مبينا -بأن أحاديث المصطفى ﷺ يعتريها التناقض والتضاد، من أجل ذلك انبرى الأئمة الأعلام لهذه الهجمات، فكانوا سداً منيعاً أمام كل الأفكار المغرضة التي تجرأ أصحابها على قدسية الوحي، لكن هيهات فقد بشرنا المولى عز وجل في كتابه العزيز بحفظ ذكره قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر: 9]فكانت الرعاية الربانية من فوق سبع سموات لهذا الذكر الحكيم، والوحي العظيم، ولما كانت سنة الحبيب وحي:﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 4]فقد اكتنفتها الرعاية الربانية، فحفظتها الصدور قبل السطور، وتناقلها الجم الغفير عن مثلهم، ودونّها الرجال وأصلوا لها علوماً ومناهج وقواعد، ليبقى الحديث عذباً نقياً لا تشوبه شائبة، ولا يلحق نصوصه الكذب والافتراء، فلو استشكل كلام أحد لهان الخطب، أما كلامه ﷺ فإنه المبلغ عن ربه سبحانه وتعالى، فالمشكاة واحدة، ومن الأدب معه ﷺ أن لا يُستَشكل قوله، بل تُستَشكل الآراء بقوله.

فكان الإمام الشافعي من الأوائل الذين أدركوا خطورة ذلك، وضرورة الأخذ بالمنهج الصحيح، وكان له دورٌ بارزٌ في وضع مبادئ هذا العلم، ورسم منهجاً يسلكه كل مجتهد يذب به عن حديث رسول الله ﷺ، وتبعه العلماء تترى كل يضيف لبنة من لبنان هذا العلم فكان الإمام علي بن المدني، ثم ابن قتيبة، فالإمام الطحاوي، فتمايز علم مختلف الحديث عن باقي علوم الحديث، فما من عالم إلا ويجعل له فصلاً في كتابه، وما من شارح إلا ويسلك مسالكه.

ومن هؤلاء العلماء الذين أفنوا أعمارهم، وصرفوا أوقاتهم في الدفاع عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم الإمام المحدث الفقيه أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي المالكي الأندلسي

الأنصاري صاحب كتاب "المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم"، شرح فيه –رحمه الله –الجامع الصحيح للإمام مسلم، بعدما لخصه في بادئ الأمر في كتابه " تلخيص كتاب مسلم ".

ومن خلال تلخيصه، واختياره لأحاديث دون غيرها، ثم شرحها في كتابه المفهم بطريقة نلمس الصنعة الحديثية النقدية، يقابلها النزعة الفقهية، هذه الصلة بين الحديث والفقه، تجعلنا نجزم بأن الإمام القرطبي –رحمه الله– أولى علم مختلف الحديث عناية فائقة، بالإضافة إلى تسمية الكتاب ودلالتها على رفع لما أشكل من تعارض بين أحاديث النبي ﷺ، فقد نقل الأئمة من بعده أقواله فيَ حلّ إشكال المختلف كابن حجر –رحمه الله– وغيره من العلماء.

وانطلاقا مما سبق ذكره، تكون لدي فكرة موضوع الأطروحة التي أردت من خلالها إبراز معالم منهج الإمام أبي العباس في باب مختلف الحديث –وبعد استخارة الله عز وجل ثم استشارة الأستاذ الدكتور عبد القادر سليماني حفظه الله ورعاه–وقع اختياري على موضوع الأطروحة بـعنوان:

منهج أبي العباس القرطبي في مختلف الحديث –دراسة تطبيقية على المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم–

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- المكانة الرفيعة والمنزلة العلمية للإمام أبي العباس القرطبي،والقيمة العلمية لكتاب المفهم.

2-إظهار مناهج العلماء وطريقة تناول مصنفاتهم، لها من الأهمية في مجال البحث العلمي في الدراسات الإسلامية، وإبراز معالم المنهج العام الذي استخدمه أساطين القرون الفاضلة.

3-جلالة هذا العلم–علم مختلف الحديث– وأهميته البالغة في الجواب عما يوهم ظاهره التعارض بين الأحاديث، وفهم الحديث النبوي فهماً سليماً.

4-أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى ﷺ يُنمّي لدى الباحث ملكة في التعامل مع النصوص، ويربي فيه تقديس وتعظيم وإجلال الوحي(الكتاب والسنة الصحيحة المتواترة) فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها

5-كون البحث في مثل هذا الموضوع يُسهِم في الرد على الطاعنين في السنة، وزعمهم أن فيها تعارضاً وتناقضاً.

6- موضوع البحث باب أصيل من أبواب أصول الفقه—التعارض والترجيح- لأنه العلم الضابط لحركة الاجتهاد في كل عصر من العصور، ولا يستغني عنه باحث متخصص سواء في علم التفسير، أو علم الحديث، أو علم الفقه، لأن قواعده مفيدة في جميع هذه العلوم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1-إبراز جهود الإمام أبي العباس القرطبي، والذي أرى —في تصوري- أنه لم يحظ علمه بمكانة تليق به من ناحية المصنفات التي صنفت حوله بالنظر إلى قيمة الكتب التي ألفها.

2- الرغبة في خدمة بعض الجوانب العلمية في كتاب المفهم، وذلك بإبراز الجانب العملي للإمام القرطبي في رفع التعارض بين مختلف الحديث.

3-وفرة مسائلُ المختلف في كتاب المفهم حيث بلغت المسائل التي أجاب عنها القرطبي -رحمه الله- أكثر من مائة وخمسين مسألة

4- الإسهام في خدمة السنة النبوية، والرد على الطاعنين فيها.

5-الرغبة في دراسة أبرز العلوم الحديثية التي تربط الحديث بالفقه.

6- ميلي للدراسات الحديثية، حيث جاء الموضوع مناسبا لتخصصي -كتاب وسنة-.

إشكالية البحث:

رغم كثرة الدّراسات والبحوث التي تناولت موضوع مختلف الحديث إلاّ أنّه مازال لم يستوف حقه؛نظراً لأهميته من جهة تعلقه بالأدلة الشرعية مباشرة، وكذلك وجود قواعد هامة في كتاب المفهم – غير محررة تحتاج إلى استخراج واستقراء يمكن إدراجها في المنهج العام للإمام القرطبي، ولهذا جاءت إشكالية البحث كالآتي:

1-ما هو منهج الإمام القرطبي في مختلف الحديث من خلال كتابه المفهم؟

2-هل تميز منهج الإمام أبي العباس القرطبي في دفع تعارض النّصوص عن غيره من العلماء؟

أسئلة فرعية

1-من هو القرطبي؟

2-ما هو المفهم وما منهجه فيه؟

3-ما هو علم المختلف؟

4- ما هي مناهج العلماء في مختلف الحديث؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الوصول لمجموعة من الأهداف وهي:

1-بيان موقف الإمام القرطبي من مسألة اختلاف الأحاديث وتعارض النصوص.

2- الوقوف على الطرق التي وضعها القرطبي حتى يدفع التّعارض بين النّصوص.

3- بيان مناهج المحدثين والأصوليين في الاختلاف بين النّصوص-الاشتراك والاختلاف-

4-إبراز عَلَم من أعلام المالكية، ورفع اللثام عن مصنفاته العلمية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء ما أمكن في المكتبات والفهارس التي خصصت للرسائل الجامعية، والمكتبات الالكترونية، وجدت مجموعة من المقالات المحكمة، والرسائل الجامعية من أطروحات ومذكرات، اهتمت بدراسة الحياة الشخصية والعلمية للإمام القرطبي أو دراسة كتابه "المفهم لما أشكل من كتاب مسلم "ومن الرسائل والأطروحات التي تخدم البحث أصالة والتي لها علاقة مباشرة بالبحث ما يلي:

أولاً الأطروحات:

1-آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم –دراسة وترجيح، للبـــاحث عبد الله بن مُحَمَّد رميان الرميان، (دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ) أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بتقدير ممتاز

مع التوصية بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات، حاول الباحث من خـــلال دراسة كتابين هما من أهم شروح صحيح مسلم استخراج الآراء الاعتقادية، والاطلاع على مسائل علم الكلام فيهما، وبين أن مذهب الإمام القرطبي أشعري إلا أنه خالفهم في بعض المسائل.

2-آيات الأحكام في كتاب المفهم للإمام أبي العباس المحدث-دراسة تحليلية- للباحث الخوالدة مُحَمَّد عواد سليم، أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، إشراف الأستاذ الدكتور:يحي الشنطاوي، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2012م خَلُصَ الباحث إلى أن كتاب المفهم يمتاز بكثرة الشواهد المتعلقة بآيات الأحكام، وأن للكتاب أثر واضح على تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن.

4-جهود الإمام أبي العباس القرطبي في علوم الحديث من خلال كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الباحثة: أماني صلاح الدين سويد، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلوم الحديث، إشراف الأستاذ الدكتور: نور الدين عتر، كلية أصول الدين جامعة أم درمان الإسلامية – السودان- سنة 2015م، تناولت الباحثة في الفصل الثاني جهود الإمام أبي العباس في علوم الدراية وجاءت على ذكر مختلف الحديث ومشكله ولكن بصورة مختصرة جداً.

ثانياً: رسائل ماجستير

1-أبو العباس القرطبي(656هـ) ومنهجه في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم –دراسة منهجية- للباحثة حواء يوسف داود مُحَمَّد ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث، إشراف الدكتور مُحَمَّد موسى حماد، كلية أصول الدين جامعة أم درمان الإسلامية –السودان- سنة 1435هـ- 2014م ، تناولت الباحثة في المبحث الثاني من الفصل الثاني منهج الإمام أبي العباس القرطبي في الجمع بين الروايات فعرفت الجمع ومثلت له بأمثلة مختصرة، ثم ذكرت في المبحث الرابع من نفس الفصل منهج القرطبي في التعارض بين الروايات حيث عرفت التعارض لغة واصطلاحاً ثم بينت منهج الإمام في دفع التعارض إذا تعذر الجمع أو النسخ

2- دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " للباحث عبد الرحمن خفي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله ، إشراف الدكتور جمال بن دعاس، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، وهي رسالة جيدة من الناحية أصولية والقواعد المقررة في علم الأصول، ولعل طريقة الباحث في بيان مسالك دفع التعارض، ركز على الجانب النظري في بيان القواعد ثم يشرح القاعدة ويضرب لها بمثال ويبن وجه التعارض ويذكر قول الإمام القرطبي دون ترجيح ولا يتطرق لأقوال العلماء في المسألة، وهذا الذي أردت إكماله في اختيار بعض المسائل ومقارنة بين أقوال العلماء لتظهر الثمرة من البحث.

3-الصناعة الحديثية في كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي، مُحَمَّد عودة أحمد الحَوَري، إشراف مُحَمَّد موسى حماد، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، الأردن نوقشت بتاريخ 1999/6/8حيث تناول الباحث في المطلب الثالث من المبحث الأول فيعلوم المتن من حيث درايته من الفصل الرابع، تناول مختلف الحديث حيث عرف بمسالك دفعالتعارض مع تمثيل لكل مسلك بصورة مختصرة.

4-رسالة ماجستير بعنوان:أبو العباس القرطبي وجهوده في السنة من خلال كتابه المفهم، للباحث: عبد الكريم مخلوف مقديش، جامعة الجنان (طرابلس لبنان)، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية- السنة وعلوم الحديث، سنة 1422هـ-2001م، قسم الباحث رسالته إلى بابين، بابٌ تناول فيه عصر القرطبي وحياته والباب الثاني دراسة منهج القرطبي في المفهم، وقد توصل هذا البحث المتميز إلى نتائج، أشمل وأدق، بالإضافة إلى وقوف الباحث على مصادر القرطبي في المفهم.

5- رسالة ماجستير بعنوان:المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي من خلال كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للباحث: سعد غلاب، إشراف:الدكتور علي عزوز، كلية أصول الدين جامعة الجزائر، 1422هـ-2001م، ويعد الباحث من الأوائل الذين خاضوا الجانب الأصولي

في كتاب المفهم وقد أبدع فيه، وتحصر الباحث لفقدان كتاب الجامع لمقاصد الأصول لأن الإمام أحال عليه كثيراً في المسائل الأصولية.

6- رسالة ماجستير بعنوان:الاختيارات الفقهية للإمام أبي العباس القرطبي –رحمه الله- في غير العبادات –جمعًا ودراسة-سليمان أحمد ينغادو، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: حمود بن عوض السهلي، سنة:1428هـ-2007م الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية،وقد سبقه – كما أشار الباحث- زميله: خليل حامد خليل عثمان حيث جمع اختيارات أبي العباس الفقهية في قسم العبادات، ومن ثم وقع اختياره على هذا الموضوع، أي الاختيارات الفقهية للإمام أبي العباس القرطبي في غير العبادات ، وقد قسم بحثه إلى تمهيد وتسعة فصول، خلص في الأخير بمجموعة من النتائج القيمة حول اختيارات الإمام ، استفدت منها كثيراً.

المقالات المحكمة:

1-مقال بعنوان: رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت 656 هـ) في المغرب والمشرق ومؤلفاته العلمية، سمير قدوري مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج 11، ع 2، رجب –ذو الحجة 1426هـ-أغسطس 2005م- يناير 2006م ، مقال جيد استفدت منه كثيراً في بعض الجوانب الغامضة في ترجمة الإمام أبي العباس، وقد نبه الدكتور قدور على الرسائل الجامعية على المفهم ذكر رسالتين بعنوان : أبو العباس القرطبي وجهوده في خدمة الحديث النبوي، للباحثة فنيدة الحديوي المتخصصة في علم الحديث، بدار الحديث الحسنية بالرباط ، إشراف الأستاذ الدكتور مُحَمَّد الراوندي ورسالة أخرى بعنوان:أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة 656هـ ومنهجه في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه المفهم، للباحث ياسن مزوز، أشرف عليه الدكتور عبد الحميد عشاق، ولكن للأسف لم يتسنّ لي الاطلاع عليهما، أردت التنبيه للأمانة العلمية .

2- مقال بعنوان "منهج الإمام القرطبي في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الشمراني علي مُحَمَّد غرسان أل مساعد،مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا – كلية دار العلوم- ع35، مج1،يناير2017.

3- مقال بعنوان: صفحات مطوية من حياة الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله أحد أعلام المالكية، ساعد غلاب، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، ع22، 2013م.

4-منهج الإمام أبي العباس القرطبي في كتابه الإعلام، إعداد الباحثة حنان وائل إسماعيحجي، ماجستيرالعقيدة والمذاهب المعاصرة، إشراف الأستاذ الدكتور يحي علي يحي الدجني، الجامعة الإسلامية غزة كلية أصول الدين، للسنة الجامعية 1439هـ-2018م.

5- مقال بعنوان: موقف علماء المسلمين من النصرانية أبو العباس القرطبي وكتابه" الإعلام "أُنموذجاً، د. مُحَمَّد بن عوض بن عبد الله الشهري، مجلة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية العلوم الشرعية دورية علمية محكمة، ع43، ربيع الآخر1438هـ.

هذه مجمل الأطروحات والرسائل والمقالات العلمية التي تحصلت عليها وقد اجتهدت في طلب المزيد لإثراء البحث وتنوع مصادره، بالإضافة إلى الكتب والرسائل التي اهتمت بالجانب النظري لعلم مختلف الحديث وهي كثيرة جداً لا يسعني أن أذكرها كلها أذكر على سبيل المثال: مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر عرض ودراسة للباحث عبد الله بن جابر الحمادي، ونسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل.

المنهج المتبع:

اعتمدت في تناول موضوع البحث أكثر من منهج وهي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الحديث القديمة والحديثة، ومن مختلف المذاهب وضم بعضها إلى بعض، وذلك بتتبع الجزئيات من خلال مناقشة القرطبي للأدلة، ولأقوال العلماء للوصول إلى كلية تكون بمثابة نتيجة وصل إليها رحمه الله.

المنهج الاستنباطي: وهو الأساس الذي اعتمدت عليه في استنباط منهجه بعد عرض المسائل الفقهية المبنية أحكامها على رفع الاختلاف والتّعارض، وهذا كله بعد وضع القاعدة الأصولية.

المنهج التحليلي المقارن: وذلك من خلال عرض مناهج المحدثين والأصوليين وما دار حولهم من خلاف أو اتفاق بين العلماء، ثم أقارن وأناقش بعض هذه الأقوال، ثم أذكر بعد ذلك الرأي المختار بناءً على قوة الدّليل وانسجامه مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية.

طريقة تحرير البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث الطريقة التالية:

1-ما يتعلق بالآيات القرآنية: اتبعت فيها المنهج الآتي:

-أعزو الآيات القرآنية في متن الرسالة، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

-اعتمدت في كتابة الآية القرآنية على رواية ورش عن نافع، حيث اعتمدت على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الإصدار:"1.0".

2- ما يتعلق بالأحاديث النبوية: اتبعت فيها المنهج الآتي:

-أخرّج الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما مسنداً، اكتفيت بعزوه إليهما أو لمن انفرد به منهما، وما لم يكن فيهما، فإني أخرّجه من السنن الأربعة، وقد أستفيد من غيرها عند الحاجة، فإن لم يكن في السنن الأربعة فإني أجتهد في تخريجه من الكتب الأخرى من السنن والمسانيد وغيرها، مع الحكم عليه صحة وضعفا من كلام أهل العلم.

-أخرّج الحديث المدروس من مصدره الأصلي، حيث أذكر صاحب الكتاب وعنوانه، ثم اسم الكتاب، واسم الباب، ثمّ أذكر الجزء والصفحة، ثمّ رقم الحديث.

-أخرج آثار الصحابة الواردة في البحث من مظانها، مع بيان درجتها.

3- ما يتعلق بتوثيق المصادر والمراجع: اتبعت الطريقة الآتية:

-أذكر العنوان الكامل للكتاب عند ذكره لأول مرة، ثم اسم الشهرة للمؤلّف في الغالب، ثمّ أكتب التحقيق إن وجد، ثمّ دار النشر، مكان النشر، الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة.

-إذا لم يذكر في الكتاب الطبعة أو التاريخ، أشير إلى ذلك برمزين هما: (د.ط)، (د.ت) على الترتيب.

-أشير إلى المصدر الذي أتصرف في عبارته في الهامش، كما أشير إلى المصدر الذي استفدت من أفكار صاحبه في الهامش بلفظ: ينظر.

-أخصص كل صفحة بتهميش جديد، أما إذا ذكر المصدر مباشرة بعده أكتب المصدر نفسه.

واستثنيت كتاب الإمام القرطبي من هذه ذلك حيث أذكر لفظ المفهم فقط مع الجزء والصفحة.

4- ما يتعلق بالفهارس:

-وضعت فهرسا للآيات، والأحاديث، والأعلام المترجم لهم، وفهرسا للمسائل الفقهية والقواعد الأصولية، وفهرساً للأبيات الشعرية، وفهرساً للألفاظ المشروحة، وفهرسا للمصادر والمراجع، وأخيرا ختمت ذلك بفهرس للموضوعات.

-اقتصرت في ترجمة الأعلام على المغمورين الذين وردت أسماؤهم في متن الأطروحة في أول ذكر لهم، وأستثني المعروف منهم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورة والعلماء المعاصرين الذين لازالوا على قيد الحياة.

5- أجمع مادة البحث العلمية من المصادر والمراجع الأصلية، المثبتة في هوامش البحث، وفي فهرس المصادر.

6- أذكر الوجوه التي يرفع التّعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية عند القرطبي، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية من كتابه " المُفهِم لِمَا أَشكَلَ مِن تلخيصِ كتابِ مُسلِم".

7- أقوم بالترجيح بين المذاهب في بعض المسائل الأصولية والفقهية المختلف فيها أحيانا، مع الحرص على التوفيق بينها ما أمكن حفاظا على الائتلاف، وتضييقا لهوّة الخلاف.

8- أوثّق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة، وأذكر ما يرد عليه من مناقشة وأجوبة ما أمكن.

9- أشرح المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، والتعريف بالأماكن والبلدان.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث:

-تناثر كلام القرطبي في دفعه للتعارض الظاهري بين الأحاديث من خلال كتابه الذي يحتوي على سبعة مجلدات كلفني جهدا كبيرا في تتبعه وجمعه، فقد تجد المسألة الواحدة في أكثر من كتاب. بالإضافة - يحيل كثيرا—رحمه الله- إلى كتابه في الأصول خاصة عندما يتناول مسألة أصولية، والكتاب مفقود للأسف، ولو كان موجودا لفتح الله به علما غزيراً.

-يورد الإمام القرطبي أقوالاً عن بعض العلماء، لكن للأسف كتبهم مفقودة، لذلك يصعب على الباحث التأكد من صحة المعلومات.

-بالإضافة إلى وجود بعض الأطروحات والرسائل الجامعية في بعض المكتبات الإلكترونية كدار المنظومة لم نستطع الوصول إليها بسبب عدم اشتراك الجامعات الجزائرية مع قواعد البيانات الالكترونية للمنظومة.

خطة البحث:

تناولت موضوعات هذا البحث وفق خطة سلكتها تتكون من: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس.

مقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والإشكالية التي تعرض لها البحث، والأهداف المرجوة منه، كما ذكرت الدراسات السابقة التي تناولته، وأردفتها بالمنهج الذي اتبعته في البحث،والطريقة التي تمّ تحريره بها، وأشرت بعد ذلك للصعوبات التي اعترضتني أثناء البحث، وختمتها بالخطة التي سرت وفقها.

وكان عنوان الفصل الأولالتعريف بالإمام أبي العباس القرطبي وبكتابه المفهم وبيان علم مختلف الحديث ومتعلقاته، تناولت فيه حياة الإمام القرطبي الشخصية والعلمية، وعرفت بكتابه المفهم ومنهجه فيه وختمت الفصل ببيان علم مختلف الحديث وما يتعلق به من مسائل.

وجاء الفصل في ثلاثة مباحث كل مبحث يحتوي على مطالب

-المبحث الأول: عصر الإمام القرطبي والتعريف به

❖ المطلب الأول: عصر الإمام أبي العباس القرطبي

❖ المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي

-المبحث الثاني: التعريف بكتابه المفهم ومنهجه في الشرح وأهميته

❖ المطلب الأول: وصف الكتاب

❖ المطلب الثاني: منهجه في الشرح

❖ المطلب الثالث: أهميته وقيمته العلمية

-المبحث الثالث: التعريف بعلم مختلف الحديث ومتعلقاته

❖ المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما

❖ المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث وأهم مؤلفاته وأهميته

❖ المطلب الثالث: الاختلاف بين النصوص ومذاهب العلماء في وقوعه، وأسبابه الحقيقية

وجاء الفصل الثاني بعنوان منهج الإمام القرطبي في رفع اختلاف الحديث بالجمع والنسخ من خلال المفهم،ويتكون من ثلاثة مباحث، يحتوي كل مبحث على ثلاثة مطالب:

-المبحث الأول: مناهج علماء الأصول في دفع التعارض وموقف الإمام القرطبي من ذلك

❖ المطلب الأول مفهوم المنهج المحدثين بشكل عام

❖ المطلب الثاني: مناهج العلماء في دفع الاختلاف بين النصوص

❖ المطلب الثالث: موقف الإمام القرطبي من مسالك رفع الاختلاف

-المبحث الثاني: رفع الاختلاف بالجمع عند القرطبي.

❖ المطلب الأوّل: ماهية الجمع بين النصوص

❖ المطلب الثاني:مذاهب العلماء في الجمع بين النصوص

❖ المطلب الثالث: أوجه الجمع بين النصوص عند الإمام القرطبي

-المبحث الثالث: رفع الاختلاف بين النصوص بالنسخ عند القرطبي

❖ المطلب الأول:تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

❖ المطلب الثاني: شروط النسخ وطرق معرفته

❖ المطلب الثالث: دفع التعارض بين النصوص بالنسخ عند الإمام القرطبي

أما الفصل الأخير يعني الثالث فعنونته بمنهج رفع الاختلاف بين النصوص بالترجيح عند القرطبي، ويشمل على ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

-المبحث الأوّل: ماهية الترجيح بين النصوص وحكم العمل بالراجح

❖ المطلب الأوّل: ماهية الترجيح.

❖ المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح.

المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه

وضع علماء الأصول للترجيح بين المتعارضين أركاناً وشروطاً لابد من توفرها وتحققها. ولهذا قسمت المبحث إلى مطلبين:

❖ المطلب الأوّل: أركان الترجيح.

❖ المطلب الثاني: شروط تحقق الترجيح.

المبحث الثالث: أوجه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام القرطبي

❖ المطلب الأول: الترجيح باعتبار سند الحديث

❖ المطلب الثاني:الترجيح باعتبار متن الحديث

❖ المطلب الثالث: الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتنوذللت البحث بخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصّلت إليها مع بعض التوصيات.

كما وضعت فهارس عامة: فهرس الآيات القرآنية – فهرس الأحاديث والآثار– فهرس الأعلام المترجم لهم – فهرس المسائل الفقهية – فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يهدينا إلى سواء السبيل، وصل اللهم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وإخوانه أجمعين.

مختصرات البحث ورموزه

المختصر أو الرمز	الدلالة
﴿ ﴾	نص الآية
«»	نص الحديث
""	علامة تنصيص
ص	الصفحة
تح	التحقيق
ع	العدد
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.ت	دون تاريخ
م	ميلادية
هـ	هجرية
ت	وفاة

الفصل الأول: التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي وبكتابه المفهم وبيان علم مختلف الحديث ومتعلقاته

وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول:عصر الإمام القرطبي والتعريف به.

-المبحث الثاني: التعريف بكتابه المفهم ومنهجه في الشرح وأهميته.

-المبحث الثالث: التعريف بعلم مختلف الحديث ومتعلقاته.

تمهيد:

تناولُ منهج علَّم من الأعلام بالدراسة، لابدمن التعريف به أولاً،ثم بعصره الذي عاش فيه،ومعرفة أهم مراحل حياته، كما لابد أيضًا من التعريف بكتابه، وبيان منهجه العام.وشخصية الإمام القرطبي التي هي محل الدراسة لم تحض بتلك الأهمية المعول عليها، مقارنة بمن عاصروه من أقرانه أو بمن تتلمذوا على يديه كأبي عبد الله القرطبي المفسر والشيخ الديمياطي...وغيرهم، أو ما تركه من مصادر تعد أصولاً في بابها، ومن هنا جاء الفصل الأول معرفاً بالإمام القرطبي، وبكتابه المفهم، وبعلم نختلف الحديث.

المبحث الأول:

عصر الإمام القرطبي والتعريف به

-المطلب الأول: عصر الإمام أبي العباس القرطبي

-المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي

الوقوف عند حياة الإمام القرطبي، ومعرفة الظروف التي ولد ونشأ فيهامن الأهمية بمكان؛لأنها تعطي صورة على مدى تأثير وتأثر الإمام بها، وقبل هذانشير إلى أن الإمام أبا العباس لم ينل من الشهرة التي نالها تلميذه أبو عبد الله القرطبي [1]صاحب الجامع ويعود الأمر إلى ثلاثة أمور هي:

-عدم انتشار كتب القرطبي خاصة المفهم الذي طبع عام سبعة عشر وأربعمائة وألف للهجرةفقط.

- قلة المادة العلمية الموجودة في كتب التراجم حول هذا العَلَمِ البارز.

- الالتباس الذي حصل بين الامام أبي العباس القرطبي وتلميذه أبو عبد الله القرطبي المفسر، واقتصار بعض العلماء بالعزو بـ:"القرطبي" فيذهب الظن عادة إلى الأشهر منهما، وهو المفسر، في حين أنه شيخه القرطبي المحدث.[2]

المطلب الأول: عصر الإمام أبي العباس القرطبي

لا شك أن هناك علاقة وثيقة، وصلة وطيدة بين المرء والبيئة التي يعيش فيها، ولذلك فإنه من الضروري عند دراسة شخصية مهمة، إلقاء الضوء على الزمان والمكان اللذين وجدت فيهما تلكم الشخصية، خاصة الذين يتفاعلون مع ما يجري من أحداث حولهم، ولهم أثر في حل مشاكل عصرهم، ويبرز في مقدمة هؤلاء علماء الأمة،الذين لهم أثرٌ واضحٌ في مجتمعاتهم،تربيةًوإصلاحًا، ونشرًا للخير والفضيلة، فإن للعصر وأحداثه تأثيراً بالغًا فيهم، إذ لابد أن يتطبع بشكل من الأشكال بهذه الأحوال، ولابد أن تلقي بظلالها عليه، وذلك لما طبع عليه الإنسان من المدنية وحب الخلطة، فإنه لا يمكن أن يبقى معزولاً عما يحيط به من ظروف وأحداث"[3]، والإمام القرطبي لا شك أنه تأثر بما يحيط به من أحوال سواء في قرطبة أو في مصر، وأثر هو كذلك بمن عاصروه ظهر ذلك جلياً في مؤلفاته.

وسنتكلم-إن شاء الله – في هذا المطلب عن الحالة الساسية والاجتماعية والعلمية كما يلي:

1-ينظر: ترجمته ص40 من الرسالة.

2-صفحات مطوية من حياة الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله أحد أعلام المالكية، ساعد غلاب، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، ع22، 2013م، (ص70).

3-الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، البيهقي، نجم عبد الرحمن، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1412هـ-1992م.

الفرع الأول: الحالة السياسية

عاش الإمام القرطبي في فترة انهيار الدولة العباسية وتفككها، فكان مولده نهاية القرن السادس للهجرة، وتوفي عام –656هـ–سنة سقوط الدولة العباسية، وهذه الفترة وصفتها كتب التاريخ والسير بأنها فترة اضطراباتوحروب وفتن، **تسلط أعداء الأمة من النصارى والتتار، على بيضة الاسلام**، إلى **جانب الصراع الداخلي الذي كان** يفتك بجسدها.

أولاً في الأندلس:فقبل خمس وثلاثين عاماًمن مولد القرطبي **استطاعت دولة الموحدين أن تطيح** بحكم المرابطين في قرطبة، **وكان** لهذا **العامل أثر على علماء المغرب بصفة عامة، وعلى** إمامنا القرطبي **بصفة خاصة،يقول المقريزي: "صارت دولة الموحدين ببلاد المغرب تستبيح دماء من خالف عقيدة ابن تومرت**[1]**، إذ هو عندهم الإمام المعلوم، المهديّ المعصوم، فكم أراقوا بسبب ذلك من دماء خلائق لا** يحصيها إلّا الله خالقها سبحانه وتعالى، كما هو معروف في كتب التاريخ، فكان هذا هو السبب في اشتهار مذهب الأشعريّ وانتشاره في أم**صار الإسلام"**[2].

والإمام القرطبي لم يكن بمعزل عن هذه **الأحداث، بل تأثر بها، حيث هاله الأمر، فبدا ذلك جليًا في تعليقاته على بعض الأحاديث منها: ماورد** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي**

1-الشيخ الإمام، الفقيه الأصولي الزَّاهد، أبو عبد الله **مُحَمَّد بن عبد الله بن** تومرت البربري، والمصمودى، الهرغي، الخارج بالمغرب، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي، وأن نسبه إلى علي رضي الله عنه مات في آخر سنة أربع وعشرين وخمس مائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت:748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985 م، (539/19). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان(ت:681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)،1994م، (5/ 45). العبر في خبر من غبر، الذهبي (ت:748هـ)، تح: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط). (د.ت)، (422/2).تذكرة الحفاظ، (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، (4/ 48). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بن تغري (ت:874هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د. ط)، (د. ت)،(254/5)].

2-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي (ت:845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418ه،(192/4).

بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ " فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[1].

قال القرطبي معلقاً:"يعني بذلك أن الأهواء تغلب، والهرج والقتل يكثر ويستسهل، حتى لا يبالي به. فيكون قتل المسلم عند قاتله كقتل نملة، كما هو الحال الآن في أقصى المغرب"[2].

ويتفاعل الإمام القرطبي مع ما تعيشه الأندلس من مآسي أواخر الدولة الموحدية، ويسمع عما جرى في المشرق، واكتساح التتر لبغداد، فقال معقباً بعد ذكره لحديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه، أن رَسُولُ اللهِ ﷺقال«إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا..»[3]إلى آخر الحديث، "وحاصل هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم، واشتغل بعضهم ببعض عن جهاد العدو، فقويت شوكة العدو،وذلك أنه لما اختلف ملوك الشرق، وتجادلوا استولوا كفار التترك على جميع عراق العجم، ولما اختلف ملوك المغرب وتجادلوا استولت الإفرنج على جميع بلاد الأندلس، وها هم قد طمعوا في جميع بلاد الإسلام، فنسأل الله أن يتدارك المسلمين بالعفو والنصر واللطف"[4].

ويفصح القرطبي رحمه الله عما وصل إليه النصارى من اتساع حملتهم الصلبية ومحاربتهم لدين الاسلام، وذلك في ثنايا شرحه لكتاب أشراط الساعة، معلقاًعلى حديث عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»[5]، "وهذا الحديث قد صدّقه الوجود، فإنّهم اليوم أكثر من في العالم غير يأجوج ومأجوج،إذ قد عمروا من الشام إلى أقصى منقطع أرض الأندلس، وقد اتسع دين النصارى اتساعاً عظيماً لم تتسعه أمة من الأمم، وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره. وَوَصْفُ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لهم بما وصفهم به من تلك الأوصاف الجميلة، إنما كانت غالبة

1- أخرجه مسلم في [صحيح مسلم أبو حسين مسلم بن الحجاج(ت:261ه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط، 1412ه-1991م]- كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ-(2231/4)- برقم:2908.

2- المفهم، (215/7).

3- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ-بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ- (4/ 2215)- برقم:2889.

4- المفهم: (218/7).

5- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ-بَابُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ- (4/ 2222)- برقم:2898.

على الروم الذين أدرك هو زمانهم،وأما ما في الوجود منهم اليوم، فهم أنجس الخليقة وأركسهم، وهم موصوفون بنقيض تلك الأوصاف"[1].

ثانياً في مصر:

استقر القرطبي به مقامفي مصر بعد نزوحه من الأندلس، وسكن الإسكندرية حتى توفي فيها سنة 656هـ، وكانت مصر آنذاك خاضعة لحكم المماليك بعد سقوط الدولة الأيوبية.

وعاش القرطبي تحت سلطة المماليك قرابة ثمان سنوات، ولم تكن مصر في هذه الحقبة بأفضل حال من الأندلس، بل أنهكت الحروب والفتن الداخلية جسمها، ويصف مُحَمَّد أبو زهرة حال سلطانهم "إن الحكم في هذه الدولةلا ريب حكماً مطلقاً، الحاكم فيه مستبد لا يصل إلى الحكم إلا بقوته، وقد يحوّله بعد أن تمكن في عرشه إلى وراثة ذريته، وقد يستقر الأمر لمن آل إليه الملك وارثه؛ لكن سرعان ماينقض عليه قريب"[2].

فمصر مع ما كانت عليهمن فتن داخلية قد أدمت جبينها وأوهنت جسمها إلا أن أمراءها على ما كانوا عليه من حبهم للدنيا والسلطة، وتنازعهم عليهما، استطاعوا أن يحافظوا على ديار الإسلام من الخراب والدمار، بوقوفهم في وجه التتار، الذين عاثوا في الأرض فسادًا، وغلبوا العراق والشام، متجهين إلى مصر فما نالوا منها المراد، بل ردهم الله عنها وعن سائر بلاد الإسلام خائبين[3].

نخلص من خلال سرد هذه الأحداث وأقوال القرطبي رحمه الله أنه كان يحمل همَّ الأمة، ويسعى بكل ما أوتي من علم أن يغير من واقعها، وبرز دوره من خلال نقطتين اثنتين:

1-الحج في نظر الإمامرحمه الله كان الخطوة العملية التي تعد المسلم إلى الجهاد، ولأنه أندلسي كان يعرف ما تعانيه الأمة الإسلامية بتلك الديار، لذلك نراه يقرن كتاب الجهاد بالحج، ويعتبرهما معًا تدريبًا

1- المفهم: (236/7).

2- ابن تيمية، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، مُحَمَّدأبو زهرة، دار الفكر العربي ط جديدة (د.ط)، القاهرة، 1991م ، (ص141).

3- ينظر: موسوعة التاريخ الإسلامي، أحمد شبلي، مكتبة النهضة المصرية، ط13، 1988م، (245/5).

على مواجهة التحديات العصيبة، وهذا ملحظ من الملاحظ الهامة التي تكشف لنا عن السر الذي يكمن في اختلاف الفقهاء حول أولية الجهاد على الحج أو الحج على الجهاد[1].

2- جاهد بلسانه وقلمه، ورد على أسقف النصارى حيث ألف كتابه "الإعلام"، وذكر في مقصد تأليفه: "فقد وقفت -وفقك الله- على كتاب كُتِبَ بِهِ بعض المنتحلين لدين المِلة النَّصْرَانِيَّة، سَمَّاهُ كتاب تثليث الوحدانية، بعث بِهِ من طليطلة أَعَادَهَا الله إِلَى مَدِينَة قرطبة -حرسها الله- متعرضاً فِيهِ لدين المسلمين، نائلاً فِيهِ من عِصَابَة الْحق الْمُوَحِّدين، سَائِلاً عَمَّا لا يعنيه، ومتكلماً بِمَا لا يدريه، فأمعنت النّظر فِيهِ فَإِذا بالمتكلم يهرف بِمَا لَا يعرف،وينطق بِمَا لَا يُحَقّق نَاقض وَلم يشْعر، وعمى من حَيْثُ يظنّ أنه يستبصر﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان: 44][2].[3]

ويعتبر سقوط بعض مدن الأندلس أهم حدث سياسي أثر في الإمام رحمه الله، حيث يقول: -متحسرًا-"وأي فسادٍ أعظم من الهجم على حرم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السلاح لأجله. وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه المُدَد القريبة، وظهر فيهم ظهوراً فاحشًا، بحيث اشترك فيه الشبان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، وترك الإنكار. فسلط الله عليهم عدوهم فأهلكهم، واستولى على بلادهم. فإنا لله وإنَّا إليه راجعون"[4].

كما نسجل موقفاً مهماً للامام القرطبي، أن حالة الحرب وعدم الاستقرارسواء في الاندلس أو مصر لم تحط من عزيمته، بل اجتهد وثابر وسافر بين الأمصار، فحصل في الأخير على مراده، وكان له أثر واضح على البيئة التي عاش فيها من خلال مؤلفاته التي ألفها، وأودعها في صدور تلاميذه.

1- ينظر: مقدمة المحقق الدكتور عبد الهادي التازي، المفهم عن نسخة الرحالة ابن بطوطة، مطبعة الكرامة، ط1، 1426ه-2005م، الرباط، المملكة المغربية، (62/1).

2- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671ه)، تح: أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، (ص43).والملاحظ أن الحقق نسب الكتاب للقرطبي المفسر، والأصل نسبته لأبي العباس القرطبي،

3- إثبات نبوة مُحَمَّد القرطبي، أبو العباس القرطبي، تح: أحمد آيت بلعيد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، لبنان، (ص18).

4- المفهم: (22/5).

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية

أولاً في الأندلس: لم يكن الوضع الاجتماعي **أحسن حالاًمن سابقه،** فالأندلس لم **يهنأ** لها حال ولم يستقر لها عرش ولا إمارة، بالإضافة إلى **موقعها المطل على الجبهة الأوربية، أثر ذلك على أهلها بما** وجدوه من عادات دخيلة **على** المجتمع **الإسلامي، فهي** لا محالة **أثرت على سلوك الفرد، وزعزعت الرباط الإجتماعي بينهم، فالأندلس كانت** عبارة عن مزيج من العرب والبربر والموالي ومن أسلم من **الأسبان،** وهؤلاء تجد بينهم النسب، **وبتأثر كل عرق بعادات الآخر،** ومع هذا كله فقد تميز المجتمع الأندلسي بحبه للعلم **والعلماء، والنفرة من الجهل، والاعتماد** على النفس في تحصيل قوت اليوم حتى لا يكون عالةً على غيره، يقول المقرئ التلمساني: " وأمّا حال أهل الأندلس في فنون العلوم فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، **ويربأ بنفسه أن يرى فارغًا عالةً على الناس،** لأن هذا عندهم في نهاية القبح، **والعَالِمُ عندهم معظّم من الخاصة والعامة،** يشار إليه ويحال عليه، وينبه قدره وذكره عند الناس[1].

فتوقير العلماء وتعظيمهم كانت **عندهم** سمةً **بارزةً، وهذا الذي جعل** الأندلس وقرطبة **على وجه الخصوص حاضنة العلم والعلماء.**

ثانياً في مصر: أما الوضع الاجتماعي في مصر **فقد ساد النظام الطبقي،** ذكر أحمد الشبلي في **موسوعته**[2] بأن مصر في عهد الأيوبيين والمماليك سادها النظام الطبقي، طبقة الملوك، طبقة العلماء **والقضاة،** طبقة التجار والصناع، وطبقة الفلاحين والعوام.

وهذه الفروق الاجتماعية ستؤثر حتماً على المجتمع، خاصة طبقة العوام، أما طبقة العلماء فهي بمنىءعن الصراعات الاجتماعية.

وتأثر الإمام القرطبي رحمه الله بالوضع الاجتماعي السائد في كلا القطرين، وعبر عن **ذلك فيما يلي:**

- ظهر ذلك في مؤلفاته، **خاصة كتاب "كشف القناع عن حكم الوجد والسماع"حيث استنكر بعض التصرفات المسقبحة، وفشو الغناء والمجون، بقوله: "وجديرة بالإنكار وذلك أنهم يستدعون المعروفين**

1- موسوعة التاريخ الإسلامي، أحمد شبلي، (268/5).

2- المرجع نفسه، (268/5).

بصنعة الغناء- وإن كانوا مشتهرين بالمفاسد والفحشاء—ومعهم آلات لله والمعروفة عند أهل البطالة والمجون واللغوحتى إذا غصت المجالس بسكانها، اندفع المغنون بتلك الأصوات والنغمات، وحركوا على مطابقتها تلك المزامير والآلات، فحينئذ يذهب الحياء والوقار ويختلط الشيوخ بالصغار...ومنهم من يكون له زعيق وزئير لاسيما إن كان هناك شاهد، فحكمهم له ساجد وعليه متواجد ولحظ النفس الشهوانية واجد ولتقوى لله والحياء منه فاقد"[1].

-أما في مصر فقد حضي العلماء بمكانة اجتماعية عالية سواء من ملوكها أو عامة الناس، ساعدت على الابداع العلمي، وأوجدت نشاطاً فقهياً، جعل منها ملتقى العلماء، وقبلة لأهل العلم، وقد استفاد الامام القرطبي من هذه الحركة العلمية.

الفرع الثالث: الحالة العلمية والثقافية

أولاً في الأندلس: نشأ الإمام في مدينة قرطبة، التي كانت عاصمة للأندلس، وهذه الأخيرة كانت مدينة علم وصناعة وتجارة، يقول المقري: " أن المساجد التي كانت في هذه الفترة يعني القرن السابع، منارات إشعاع ثقافي بلغ عددها أيام المرابطين والموحدين ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثين مسجد[2]، وكانت هذه المساجد مكاتب لتعليم الأطفالوتربيتهم، ومعلموهم يسمون المؤدبين، وجعلت مناهج تعليمية على حسب أعمار المتعلمين، حتى يصبح المتعلم شيخاً وصاحب حلقة، وكان هذا النوع من التعليم قد صقل موهبة الإمام القرطبي، وكونه تكوينًا دقيقاًحتى صير منه عالماً فذاً، حيث استفاد من ذلك ودرس بها.

ومن الأمور التي ساعدت الامامبروز **مدرسة فقه الحديث** [3] التي انطلقت كاتجاه فقهي مستقل يكشف عن ذاته بالأندلس في أواخر القرن الثالث للهجرة على يد مُحَمَّد بن وضاح[1] وبقي بن مخلد[2]قال

1- كشف القناع عن حكم الوجد والسَّماع أبو العباس القرطبي، تح: قسم التحقيق بالدار،دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 1412ه-1992م، (ص19).

2- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري(ت:1041ه)،تح إحسان عباس، دار صادر، ط1، 1968م، بيروت لبنان، (540/1).

3- مرت مدرسة فقه الحديث في الأندلس بمراحل عديدة، ورغم أن فترة منتصف القرن السابع وبداية الثامن سميت بمرحلة الانكسار والركود في هذه المدرسة بسبب سقوط مراكز علمية كقرطبة واشبيلية وغيرها، رغم ذلك نجد الإمام القرطبي اشتهر بالحديث وفقهه=

الحافظ ابن الفرضي[3]:"ومحمدبن وضاح، وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث"[4] ومدرسةٌ لها تخصصاتها واهتماماتها، ما أضفى عليها ملامح خاصة تميزها عن غيرها، فكان لها أثر على جميع محدثي الأندلس، ولا شك أن أبا العباس رحمه الله كان واحد منهم.

ثانيا في مصر: أما مصر فقد ازدهرت في العصر الأيوبي والمملوكي يعود ذلك لأسباب منها:

1-بناء المساجد وتشيدها من الأوقاف، تساعد هذه الأوقاف المدارسوتعين الطلاب **على التعلم.**

2-هجرة علماء الشرق والمغرب من زحف التتار والنصارى، واستقرارهم في البلاد المصرية، **واحتكاك** هؤلاء **فيما بينهم كان عاملا** حاسماً للإمام **حيث وجد علمًا غزيرًا، ومناهج متنوعة.**

3- **حرية علمية،** وتشجيع السلاطين للعلم وأهله.

=وأبدع في تأليفه يقول الدكتور خالد الصمدي مشيراً إلى نقطة مهمة تتمثل في الصراع الوهمي بين المحدثين والفقهاء **بسبب فقه** الحديث وأن أهل الأندلس كانوا يشتغلون على الفروع دون الالتفات إلى الأثر والحديث...وهذا خطأ واتهام باطل لأن الخلاف إنما كان بين منهجين في التعامل مع الحديث، حيث أَلِفَ فقهاء الفروع في مدرسة مالك نبذ الخلاف والابتعاد عن تعدد الآراء **والاقتصار على ما** أفتى به مالك وتلاميذه وكان ذلك في نظرهم أساس تماسك المجتمع الإسلامي في الأندلس، وخشي أن يضل الناس بكثرة الرواية دون فقه حتى قال عبد الله **بن وهب** " لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت فقيل كيف ذلك؟ قال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي خذ هذا ودع هذا... وفي كل الأحوال فقد أسهم التدافع بين المنهجين في خلق منهج جديد جمع بين الرواية والدراية، وأفاد علماء الحديث في المدرسة المالكية بمادة علمية غزيرة ساعدت في تأصيل المذهب بالحجة والدليل.[ينظر: **مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة** إلى نهاية القرن السابع الهجري جذورها آثارها مناهجها، خالد الصمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2006م، **المغرب**، (1 /39-43)].

1- مُحَمَّد بن وضاح بن بَزِيغ مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية، من أهل قرطبة يكنى بأبي عبد الله توفي سنة 287ه.[تاريخ **علماء الأندلس**، ابن الفرضي، تح: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب المصري، ط2، 1410ه-1989م، (2/ 650)].

2- أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي (ت:276ه) مؤسس مدرسة الحديث أو مذهب الحديث في الأندلس ولد بقرطبة سنة201ه [ينظر: بقي بن مخلد القرطبي، مُقَدّمَة مسندة عدد ما **لكل واحد من الصحابة من حديث، تح: أكرم ضياء العمري، ط1، 1404ه-1984م، (من ص33 إلى ص62)**].

3- أبو الوليد عبد الله بن مُحَمَّد بن يوسف بن نصر الأزدي الأندلسي القرطبي،كان فقيها عالماً في فنون العلممن الحديث وعلم الرجال والأدب البارع.من تصانيفه:"تاريخ الأندلس"، **وكتاب** حسن في "المؤتلف والمختلف" **و "مشتبه النّسبة"**، وكتاب في"**أخبار شعراء الأندلس**"سأل الله الشهادة، فاستجاب الله ذلك، قتلته البربر يوم فتح قرطبة، وذلك في سنة ثلاث وأربع مائة.[ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت:947 هـ)، عُني به: بوجمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج ، جدة، ط1، 1428 هـ-2008 م، (309/3)].

4- نفح الطيب، المقري، (540/1).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالإمام القرطبي، وما يتعلق بحياته الشخصية والعلمية كما يلي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه كنيته وألقابه

أولاً: اسمه ونسبه:

أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العبَّاس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث[1]، وأجمعت أغلب كتب التراجم على هذا الاسم بهذه الأوصاف المذكورة، مع اختلافبسيط في وصفه"بالأنصاري".

والقرطبي: نسبة إلى قرطبة[2]، موطن ولادته، وعاصمة الأندلس، وقد نسب إليها كثير من العلماء أمثال القرطبي المفسر، والإمام ابن عبد البر، وبقي بن مخلد وغيرهم.

أما المالكي: نسبة إلى مذهب إمام دار الهجرة[3].

1- ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (ت:764ه)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط) 1420ه-2000م، (173/7). تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي(ت:748ه)، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، (795/14). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مخلوف(ت:1360ه)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424ه-2003م، (278/1). الأعلام، الزركلي خير الدين(ت:1396ه)، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002 م، (186/1). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (ت:799ه)، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، (240/1-241). توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين(ت:842ه)، تح: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م،(139/8). ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الفاسي(ت:832ه)، تح:كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410ه-1990م، (361/1). ذيل مرآة الزمان، اليونيني (ت:726 ه)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1413ه-1992م، (95/1-96). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،(د.ط)،(د.ت)، (27/2).

2- مدينة عظيمة بالأندلس كانت سريراً لملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم.[ينظر: معجم البلدان، الحموي(ت:626ه)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، (135/4)].

3- ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (240/1).

ثانيًا: كنيته

كنية الإمام القرطبي: أبو العباس نسبة إلى وَلَده **العباس، وكان فقيهاً،كما جاء** نص ذلك في مختصره على لسان أبي العباس، **حيث قال:** "قال الشيخ **الفقيه**، الإمام العالم المحدث، **أبو العباس ابن الشَّيخ** الفقيه أبي حفص عمر، الأنصاريالقرطبي"[1].

ثالثاً: ألقابه

اشتهر الامام القرطبي بألقاب كثيرة، **والتي صار يعرف بها فيما بعد** أهمها:

1- ضياء الدين: جاءت بعض المصادر على ذكر هذا اللقب،ولعله الالتباس وتشابه في الأسماء **بين** القرطبي صاحب المفهم، **وأحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن يوسف بن عبد المنعم الأنصاري** القرطبي، **يذكر** سمير **قدورة بعدما رجع** إلى كتاب الطالع السعيد، أن **مُحَمَّد بن** عمر القرطبي قد أعقب سنة602ه **بمصر ولَدًا** هو أحمد **بن مُحَمَّد بن عمر بن يوسف بن عبد المنعم الأنصاري** القرطبي[2]**الملقب بضياء الدين**، هذا العالم المصري هو الذي التبس أمره على بعض المؤرخين المغاربة**كابن عبد الملك المراكشي**[3]، وابن الزبير الغرناطي[4] وعنهما نقل ابن فرحون وعنه نقل مُحَمَّد مخلوف صاحب شجرة النور الزكية ، **فخلطوا بينه** وبين أبي العباس صاحب كتاب المفهم، في حين لا نجد من هذا الارتباك في **المصادر المشرقية والسبب** راجع إلى أن مدار تلك المصادر في ترجمة القرطبي على المعلومات الصحيحة التي وردت **بإيجاز** في **معجم رشيد الدين العطار**[5] **"مصدر مفقود" نقل عنه ابن فرحون، ومعجم ابن مسدي**[1]**"مصدر مفقود"** نقل عنه ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه"[2].

1- المفهم (85/1).

2- أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن يوسف بن عبد المنعم الأنصاري، القرطبي، الملقب بضياء الدين، عالم أديب، سمع الحديث بمكة ومصر وغيرهما، توفي بقنا بمصر سنة 672ه.[ينظر:الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، الأدفوي، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت:748ه)، تح:سعيد مُحَمَّد حسن،دار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ط)، (د.ت)، (ص110-112)].

3- أبوعبد الله مُحَمَّد بن عبد الملك المراكشي(ت:703ه) من مصنفاته الذيل وتكملة لكتاب الصلة[الأعلام، للزركلي، (32/7)].

4- أحمد بن ابراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي أبو جعفر (ت:708ه) من مصنفاته كتاب صلة الصلة البرهان في ترتيب سور القرآن [ينظر: الأعلام، للزركلي، (86/1)].

5- يحي بن علي بن عبد الله الحافظ المحدث القرشي الأموي المصري المالكي، (ت662ه). [ينظر: فوات الوفيات، صلاح الدين مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (ت:764ه)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1،1974م، (295/4)].

ولعله اشتهر لهذا باللقب حيث كانت الألقاب في العصر الأيوبي بهذه الشاكلة والله أعلم

2- ابن المزّين: بكسر المثناة تحت مشددة[3]، واشتهر الإمامبهذا اللقب نسبةلصنعة أبيه[4]

3- العدل[5]والشاهد[6]: وأطلق عليه اللقبين في الإسكندرية، ودور هؤلاءأنهم يتعرّفون على الناس، ويشهدون في القضايا،فهم أهل العدل والثقة عند القضاء[7].

4- المدرس: وصف بهعند نزوله الإسْكَنْدَرِيَة حيث كان يُدرس بها[8].

الفرع الثاني: مولده، ونشأته، ورحلاته

أولاً: مولده

ولد الإمام أبو العباس بقرطبة عاصمة الأندلس[1]، سنة ثمان وسبعين وخمسمائة (578)[2]،وأجمعت جلُّ المصادر على هذه السنة، إلا الدكتور رفعت فوزي عبد الغني محقق"تلخيص مسلم" فقد ذكر تاريخاً

1- ابن مسدي مُحَمَّد بن يوسف بن موسى، أبو بكر، جمال الدين الأندلسي، من حفاظ الحديث المصنفين فيه، المؤرخين لرجاله، أصله من غرناطة، من مصنفاته المسند الغريب جمع فيه مذاهب علماء الحديث، ومعجمٌ ترجم شيوخه، والأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة والمسلسلات في الحديث، توفي سنة 663 هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي،(150/7-151)].

2- رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت:656 ه) في المغرب والمشرق ومؤلفاته العلمية، سمير قدوري، بحث نشر بمجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج 02، ع5، بتاريخ 2006/11/20، (ص181-182).

3- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي(ت:1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، (4054/9).

4- ينظر: توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين (139/8). تاريخ الإسلام، الذهبي، (225/48). وقد ذكر محققوا المفهم "محيي مستو ومن معه أن الصنعة نسبة إلى أحد أجداده [ينظر: مقدمة تحقيق المفهم للشيخ (31/1)]. والصنعة هي الحلاقة أو الحجامة والختان وثقب الأذن وغيرها.[ينظر: لسان العرب، ابن منظور،(ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (202/13)].

5- ينظر: النجوم الزاهرة، بن تغري، (7/ 64). ذيل مرآة الزمان،اليونيني، (1/ 95).

6- ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (48/ 225). نفح الطيب، المقري، (2/ 615). وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد (ت:1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت ط1، 1406 هـ - 1986 م، (473/7).

7- ينظر: معيد النعم ومبيد النقم، السبكي(ت:771هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ-1986م، (ص53-54). آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم –دراسة وترجيح-، عبد الله بن مُحَمَّد رميان الرميان، دار ابن الجوزي، ط1، 1427ه، (ص847-848). قال الدكتور التازي وهو يترجم للقرطبي... وكان مما لم يقولوه أنه كان أيضا قاضيًا على ما يؤخذ من تحلية جاءت بخط ابن بطوطة في المفهم على ما سنرى، وما كان حديثًا يفترى.[ينظر: مقدمة تحقيق للمفهم للتازي، (23/1)].

8- ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (173/7)، تاريخ الإسلام، الذهبي،(795/14)، نفح الطيب، المقري، (616/2).

مخالفًا لهذا الإجماع، حيث ذكر"ثمان وتسعين وخمسمائة للهجرة على الصحيح[3]،ولعله وَهْمٌ منه حين نقل عن ابن فرحون،وقول ابن فرحون "على الصحيح "توحي،وكأنه يحكي خلافًا بين العلماء، ولا يوجد ذلك على الإطلاق.

أما تحديد اليوم والشهر لولادته، فلم يرد في كتب التراجم –في حدود اطلاعي- وهذا ليس بغريبٍ، فالشهرة تحصل للعالم بما قدمه طيلة حياته فيعرف بآخر عمره لا بأوله.

ثانيًا: نشأته عاش أبو العباس في كنف أسرة محافظة في مدينة قرطبة، التي ظلت طيلة ثلاثة قرون أكثر مدن العالم إشعاعاً علمياً، تزخر بالعلماء والفقهاء وطلاب العلم، فكانت أشبه بمجامع علمية، لذلك لا يستبعد بأن الأسرة لها اهتمامات علمية، هي التي ساعدته على ذلك، لكن للأسف لا يوجد في المصادرالتاريخية كلام عن أسرة الإمام، إلا ما جاء من طريقه حيث أشار لوالده في مختصره: "قال الشيخ الفقيه، الإمام المحدث، أبو العباس ابن الشيخ الفقيه أبي حفص عمر، الأنصاري القرطبي"[4].

فالوالد إذن كان فقهيًا، وعلى الأغلبكان لهدور يبرز كبير في تربية وتكوين ابنه.

وكان للقرطبي أخٌ يكنى بأبي القاسم،حيث قال تلميذه أبو عبد الله القرطبي المفسر:" ولقد أخبرني صاحبنا أبو القاسم رحمه الله أخو شيخنا أبو العباس أحمد ابن عمر رحمه الله: أنه ربط نحواً من خمسين امرأة واحدة بعد أخرى في حبل واحد مخافة سبي العدو، حتى خرجوا من قرطبة أعادها الله"[5]،

1- ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (48/ 225). المقفى الكبير، المقريزي(ت:845 ﻫ)، تح:مُحَمَّد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط2،1427 ﻫ-2006م، (332/1). شجرة النور الزكية، مُحَمَّد بن مخلوف، (ص 194).

2- ينظر:العبر في خبر من غبر، الذهبي، (278/3). البداية والنهاية، ابن كثير (ت:774ﻫ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418 ﻫ-1997، 1424ﻫ / 2003م، (381/17). شذرات الذهب، ابن العماد، (473/7)، الديباج المذهب، لابن فرحون، (ص 131).

3- ينظر: مقدمة تلخيص صحيح الإمام مسلم للقرطبي، تح: رفعت فوزي عبد الغني، دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1414ه-1993م،(1/ 15و16). ذكر المحقق أنّ ولادته سنة: 598ﻫ،وقال هذه الترجمة نقلًا عن: الديباج المذهبلابن فرحون، وراجعت للديباج فوجدت: أن مولده سنة ثمان وسبعين وخمسمائة على الصحيح فوهم المحقق بين تسعين وسبعين.

4- المفهم: (85/1).

5- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت:671ﻫ)، تح: الصادق بن مُحَمَّد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425 ﻫ، (ص1240).

أما عن زواجه، فقد قال القرطبي أثناء شرحه لباب رؤية النبي ﷺ:"منها: أني تزوجت امرأة[1]، وقبل الدخول بها حدثت عن صفتها ما أوقع في قلبي نُفرة، فأريتها في النوم على الصفة التي كانت عليها في بيتها، ثم إني لما اجتمعت بها، وجدتها هي التي أريتها في النوم"[2].

فأسرة الإمام ساعدته كثيراً لما وصل إليهوكان لها تأثير في نبوغه وتمكنه من علوم كثيرةعلى مشايخه بأسانيد عالية، وقد وجدوا تلميذهم يمتلك من المؤهلات العلمية، تجعله مقبولاً لديهم، فهو ومع صغر سنه كان له اهتمام بعلم الكلام، يقول الصفدي: "أولاً اشتغل بالمعقول وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال[3].

ثالثًا: رحلاته

الرحلة في طلب العلم مهمة جداً لما لها من أثرٍ في حياة العالم، يقول ابن خلدون" مزيد كمال في التعلم، والسّبب في ذلك أنّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل، تارة علمًا وتعليمًا وإلقاء، وتارة محاكاةً وتلقينًا بالمباشرة، إلّا أنّ حصول الملكات عن المباشرة والتّلقين أشدّ استحكامًا، وأقوى رسوخًا. فعلى قدر كثرة الشّيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها.[4]

وسنرى—إن شاء الله أن الإمام رحمه الله لم يكتف بشيوخ قرطبة، بل تنوعت مراكز التلقي عنده بين الشرق والغرب، فهذه الكثرة والتلقي المباشر مع شيوخه، تجعلنا على يقين تام بحصول ملكات العلم لديه وله قدم راسخة في ذلك.

1- قال القرطبي- باب الترغيب في النكاح وكراهية التبتل- يدلان أي الحديثان- على أن التزويج أفضل من التفرغ للعبادة، ويمكن أن يقال: كان ذلك في أول الإسلام، لما كان النساء عليه من المعونة على الدِّين والدنيا، وقلة الكلف، والتعاون على البر والتقوى، والحنوّ، وأمَّا في هذه الأزمان فنعوذ بالله من الشيطان والنسوان. فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلّت العزبة والعزلة، بل وتعيّن الفِرار من فتنتهنَّ والرحلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.[ينظر:المفهم، (89/4). صفحات مطوية من حياة الإمام أبي العباس،(ص75)].

2- المفهم: (25/6).

3- الوافي بالوفيات، الصفدي، (173/7).

4- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد (ت:808هـ)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408ه- 1988م، (745/1).

أما عن رحلاته فقد ذكر الدكتور سمير قدورة [1]بأنه صار وهمٌ كبيرٌ حولها، وأرجع سبب -كما ذكرنا- إلى التباس اسم القرطبي مع غيره عند بعض المترجمين له، فتشابهُ الأسماء بينهما، والكيفية التي سافر بها كلا العلمين، جعلت المترجمين يقعون في هذا الأمر، ويمكن تقسيم رحلات القرطبي رحمه الله إلى:

1- الرحلة الأولى: كانت وجهته الأولى في طلب العلم مغربية، وعمره حوالي 22 عاما، استغرقت أربع سنوات ما بين (600ه-604ه) زار فيها المدن المغربية تلمسان، وفاس، ثم سبتة، ثم رجع إلى قرطبة، وفي سنة614هـ سافر إلى غرناطة، بعدها راجع إلى قرطبة، أما ما ذكره ابن فرحون في الديباج بأن القرطبي رحل مع أبيه من الأندلس في سن الصغر، وسمع كثيراً بمكة والمدينة والقدس ومصر والإسكندرية وغيرها من البلاد[2]، فكلامه جاء في معرض ذكر أهم المدن التي زارها وليس على الترتيب.

2- الرحلة الثانية: كانت وجهته مشرقية قاصداً بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، وقد حكى ذلك القرطبي في كتابه المفهم بقوله:"أني لما وصلت إلى تونس قاصدًا إلى الحج سمعتأخباراًسيِّئة عن البلاد المصرية من جهة العدو الذي غلب على دمياط، فعزمت على المقام بتونس إلى أن ينجلي أمر العدو، فأُريت في النوم، كأني في مسجد النبي ﷺ، وأنا جالس قريبًا من منبره، وأُناس يسلمون على النبي ﷺ، فجاءني بعض من سلَّم عليه، فانتهرني وقال: قم فسلِّم على النبي ﷺ، فقمت فشرعت في السلام على النبي ﷺفاستيقظت، وأنا أسلِّم عليه، فجدَّد الله لي عزمًا..وسافرت إلى أن وصلت إلى الإسكندرية عن مدة مقدارها ثلاثون يومًافي كتف السلامة، فوجدتها والديار المصرية على أشد خوف، وأعظم كرب، والعدو قد استفحل أمره، وعظمت شوكته، فلم أكمل في الإسكندرية عشرة أيام حتى كسر الله العدو، ومكن منه من غير صُنع أحد من المخلوقين، بل: بلطف أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، ثمإن الله تعالى كمَّل عليَّ إحسانه، وإنعامه، وأوصلني بعد حجِّ بيته إلى قبر نبيه ومسجده، فرأيته والله في اليقظة على النحو الذي رأيته في المنام من غير زيادة ولا نقصان"[3].

1- رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي في المغرب والمشرق ومؤلفاته العلمية، سمير قدورة، (ص181).

2- ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (241/1).

3- المفهم:(6/24-25). ذكر الباحث عبد الرحمن خفي:" وفي كلامه عن زيارته للحجاز كانت الأولى؛ لأنه لو حصل ورآه يعني المسجد النبوي في صغره،لم يكن لكلامه هذا أية فائدة ولا معنى.ينظر: دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة=

من خلال كلام القرطبي فقد توجه من تونس بقصد أداء فريضة الحج، الى الاسكندرية في مدة **ثلاثين** يوما، ولم يمكث سوى عشرة أيام في الاسكندرية حتى **كسر الله شوكة العدو، وهزم المسلمون التتار شر** هزيمة، وفتح الله للقرطبي بزيارة **بيته ومسجد نبيه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.**

- ذكر مترجموا القرطبي **شيوخه، أو من حدث عنهم،** أو روى أو سمع أو أقرأه **أحدهم كتابه، وأهم المدن** التي جاءت على لسانهم: **تِلِمْسَان**[1]، **سَبْتَة**[2]، **فَاسُ**[3]، غَرْنَاطَةُ[4]، **مُرْسِيَةُ**[5].

- بنص كلام القرطبي فإنه ذهب إلى **الحج،** ولقي من لقي فيه سواء بمكة أو المدينة أو غيرها من المدن.

- **استقر به المقام بالإسكندرية واستفاد من علم شيوخها وأفاد بعلمه، ونقل ونشر فقهه في مصر.**

- استفاد الإمام القرطبي من هذه الرحلات، ولقاءه مع شيوخه وحتى تلاميذه، **واشتهرت مصنفاته بين العلماء، وسنتناول** في الفرع الموالي أهم شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

كان من ثمار تلك الرحلات لقاء القرطبي بكثير من العلماء، **فأخذ عنهم الرواية** وأجازوه مصنفاتهم، **وحدث عنهم فيما بعد،** بالمقابل كون مجموعة من التلاميذ **أخذوا عنه، واستفادوا من علمه ومن مصنفاته** خاصة في **مصروالإسكندرية.** ولكثرة شيوخه وتلاميذه **سأذكر بعضهم فقط:**

=**تطبيقية على كتاب** "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، إشراف الدكتور جمال بن دعاس، قسم العلوم الإسلامية ، **كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر** باتنة، (ص6).

1- **تلمسانّ:** بكسرتين،وسكون الميم، وسين مهملة، وبعضهم يقول تنمسان،بالنون عوض اللام.**[ينظر:معجم البلدان، الحموي،** (44/2)]. ولاية جزائرية كما هو معلوم في التقسيم الإداري للدولة الجزائرية تقع في المنطقة الغربية، تتميز بالطابع الحضاري والثقافي.

2- **سبتة:** سميت بذلك لالتزام اليهود بفريضة السبت، بفتح أوّله، وضبطه الحازمي بكسر أوّله: **وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر.[ينظر: المصدر نفسه، 183/3)].**وللأسف هي الآن تحت الحكم الاسباني.

3- **فاس:**بالسين المهملة، مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش، وفاس مختطّة بين ثنيّتين عظيمتين.**[ينظر:المصدر نفسه،**(130/4)].

4- غرناطة: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقّها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم. **[ينظر:المصدر نفسه،**(195/4)].

5- **مُرسية:** مدينة بالأندلس اختطها عبد الرحمن الداخل وسماها تدمير بتدمر الشام. **[ينظر: المصدر نفسه،** (107/5)].

أولاً: شيوخه

استفاد **أبو العباس** القرطبي رحمه **الله** من شيوخه عبر رحلاته **سواء** في **المغرب الإسلامي، أو المشرق،** وسنذكر أهم شيوخه بحسب البلدان التي زارها أو سمع بها:

1-قرطبة:أهم شيوخه

-أبو **مُحَمَّد** عبد الله **بن سليمان بن داود بن حَوْط لله الأندلسي الأنصاري،** إمامٌ حافظٌ محدِّثٌ، فقيهٌ أصوليٌّ، نحويٌّ أديبٌ، ولي قضاء إشبيلية، وقرطبة، **وسلا، وميورقة، وسبتة.** توفي في ربيع الأول، **سنة612ه**[1]، لقيه القرطبي في قرطبة يقول أبو العباس:" الشيخ الفقيه القاضي **الأعدل، العلم الأعلم،** أبو **مُحَمَّد عبد لله بن سليمان بن داود بن حوط لله، قراءة عليه،** وسماعا لكثير منه، وإجازة لسائره، وذلك بقرطبة في مدة آخرها ما تقدم"[2].

-اليحصبي أبو الحسن علي **بن مُحَمَّد بن علي بن** حفص[3]،قال القرطبي:"**وقد أعان** الكريمالوهابعلى **الاعتناء** بهذا **الكتاب، فتلقيته رواية وتقييداً عن** جماعة من أعلام العلماء،**وثافنت**[4] في التفقه **فيهبعض سادات الفقهاء. فممن رويت عنه:** الشَّيخ الفقيه القاضي المحدِّث الثقة الثبت، **أبو الحسن علي** ابن الشَّيخ الزّاهد الفاضل، المحدِّث المقيد،أبي عبد الله **مُحَمَّد بن علي بن** حفص اليحصبي، **قراءةعليه، وهو** يمسك أصله نحو المرتين، في مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمائة[5].

-المحدث الإشبيلي أبو بكر **مُحَمَّد بن عبد لله بن أحمد بن مُحَمَّد بن** العربي المعارفيتوفي سنة**617ه، وهو ابن** أخالفقيه الإمام أبي بكر ابن العربي.

1- **ينظر:** ترجمته في الديباج، **(ص231).** وذكره ابن فرحون من شيوخه في الديباج،**(ص131).** وذكره القرطبي فيمن روى عنه صحيح مسلم قراءة عليه، وسماعًا لأكثره، وإجازة لسائره بقرطبة. **[ينظر:** تلخيص صحيح مسلم،**(34/1)]**.

2- **المفهم: (103/1).** ذكر الذهبي: أن القرطبي "سمع بسبْتة من القاضي أَبِي مُحَمَّد **بن حَوْط لله".[**تاريخ الاسلام، **(795/14)]**.

3- قال الذهبي: "سمع بها –أي قرطبة - **من علي بن مُحَمَّد بن** حفص اليحْصبي، وقال" **ولا أعرفه".[المصدر نفسه ،(795/14)]**.

4- **ثَافنتُ أي: جالستُ، وأصله من الثِفنَات، وهو ما يتناثر من الرِّجلين والركبتين واليدين من تكرار الجلوس والعمل، وهي كناية** على المصاحبة بحيث لا يخفى عليَّه شيء من أمره. **[المفهم:(103/1)]**.

5- **المفهم:(103/1).**

2- سبتة: أهم شيوخه

-أبو الصبر أيوب **بن** مُحَمَّد الفهري السّبتي. ذكره القرطبي في المفهم أكثر من اثني عشرة مرة لقيه في **سبتة**،كان متوسّعًا في الرّواية، **عالمًا زاهدًا**، استشهد في وقعة حصن العقاب سنة: 609ه[1].

3-فاس: أهم شيوخه

-أبو القاسم عبد الرحمن **بن عيسى بن الملجوم الأزدي. (ت605ه). كان من أعيان مدينةفاس**، لقيه القرطبي بفاس، وروى عنه الشفاء للقاضي عياض[2].

-الخشني **أبو ذرّ مصعب بن** مُحَمَّد **بن مسعود بن** عبد الله الجياني المالكي، **(ت604)**[3]، المحدث الفقيه **والأديب النحوي اللغوي**، له عدة مؤلفات منها شرح كتاب سيبويه، نقل عنه القرطبي كثيراً في حدود خمسة عشر موضعاً في المفهم **مثلاً: "وقد** رويته كذلك من طريق شيخنا أبي ذر **بن** مسعود الخشني" [4].

4- تلمسان: أهم شيوخه

-التجيبي أبو عبد الله مُحَمَّد **بن** عبد الرحمن**(ت610ه)، من أهل إشبيلية**، طاف ببلاد الأندلس لطلب **العلم**، ثم استقرّ بتلمسان. وله مؤلّفات منها:الترغيب في الجهاد. سمع منه القرطبي بتلمسان[5].

-**مُحَمَّد بن يوسف بن مفرّج بن سعادة (ت600ه)،أبو بَكْر وأبو عَبْد** الله **الإشبيليّ**، المقرئ، **نزيل تلمسان،قال الأبّار: أَخَذَ القراءات عن:** أَبِي الْحَسَن شُرَيْح **بن** مُحَمَّد، وأبي الْعَبَّاس **بن حرب**[6].

-يحيى **بن** سَعِيد **بن** مَسْعُود، **أبو زكريّا الأندلسيّ**، الْمُقْرِئ، **النّحْوي، نزيل تلمسان**، ويُعرف بالقِلّنيّ. (ت600 ه) **قال الأبّار: كان مقرئًا**، نحْويًّا، **لُغَويًّا، حافظًا، شاعرًا**. تصدّر للإقراء، روى عَنْهُ التّجيبيّ، **وأبو العبّاس ابن المزّين، وقال:** أجاز لي فِي جمادى الأولى عام ستمائة[7].

1- ذكره القرطبي في المفهم كثيراً. [ينظر: المصدر نفسه: (430/1)].

2- ذكره ابن فرحون من شيوخ القرطبي وأنه لقيه بفاس. [ينظر: الديباج، (ص 131)].

3- ذكره القرطبي من شيوخه.[ينظر: المفهم، (480/4). شذرات الذهب، ابن العماد، (27/7)].

4- ينظر: مقدمة المفهم، (480/4).

5- ينظر: ترجمته في نفح الطيب، المقري، (379/2). وذكره ابن فرحون من شيوخ القرطبي في الديباج، (ص131).

6- تاريخ الإسلام، (480/42).

7- المصدر نفسه، (1233/12).

-محمدُ بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الفَضْل السُّلَميُّ، مُرْسِيٌّ،**رَوى** بالأَنْدَلُس عن غير واحد من مَشْيَخَتِها، رَوى عنه جماعةٍ من أهل الأندَلُس وغيرِهم هنالك، **منهم: أبو العبّاس بن المزيّن**[1].

5– مصرأهم شيوخه

-أبو مُحَمَّد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم بن أحمد الرعيني، الشاطبي، المقرئ المفسِّرٌ المحدّث، **كان بارعًا** في القراءات انتهت إليه الرئاسة في الإقراء، **لغوي، كان ضريرًا، له:** "حرز الأماني ووجه التهاني"، قصيدة في القراءات اشتهرت باسم الشاطبية، **كما أنّ له قصيدة دالية من حفظها أحاط علما بكتاب** التمهيد لابن عبد البر. وتوفي بمصر سنة590ه[2].

-**أبو إبراهيم** عوض بن محمود تقي الدين: **قال عنه أبو العباس:** "أنِي قرأته كلَّه على الشيخِ الفقيهِ الزاهدِ **الفاضل**، تَقِيِّ الدين أبي إبراهيمَ عَوَضِ بن محمود، **بمصر**"[3].

-**مرتضى بن العفيف** أبي الجود حاتم بن المسلم بن أبي العرب(634ه) الشيخ، **الإمام**، المقرئ، المحدث، **أبو الحسن الحارثي، المصري، الشافعي** سمع من: أبي طاهر السلفي **ومُحَمَّد بن** عبدالرحمن **الحَضْرَمِيّ**[4]قال القرطبي"وممن أجازه لي: الشيخ الفقيه المحدث، **الزاهد القلاء للقرآن، أبو الحسين مرتضَى بن العفيفِ المقدسي،لقيته بقرافة**[5] **مصر**، وسمعتُ عليه، **وقرأتُ عليه**، وأجاز لي جميعَ رواياته"[6].

رواياته"[6].

-**القاضي أبو الفضل ابن الحباب**، وهو أحمد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن الحسين بن عبد الله التميميالسعدي، المصري المالكي، العدل، المتوفي سنة 648[7]. قال القرطبي فيمن أجاز له صحيح مسلم: " ومنهم القاضي فخر القضاة أبو الفضل **بن الحباب**، أجازه لي"[1].

1- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، (330/4).

2- ينظر: ترجمته مفصلة في الديباج، ابن فرحون، (ص323). وذكره مخلوف من شيوخ القرطبي. **وشجرة النور الزكية**،(ص194).

3- المفهم: (104/1). يقصد رواية صحيح مسلم.

4- ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (23/ 11)

5- القَرَافَةُ: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر.[معجم البلدان، الحموي،(317/4)].

6- المفهم: (104/1).

7- ينظر: ترجمته في الوافي بالوفيات، الصفدي،(55/8). شذرات الذهب، ابن العماد،(7 /167)

- أبو مُحَمَّد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المصري الشافعي، المشهور صاحب كتاب "الترغيب والترهيب"و"مختصر صحيح مسلم" وغيرهما،(ت656ه)[2]قال القرطبي–نقلا عنه- "ويقال: الأرجوحة: حبل يُعَلَّق، فيركبه الصبيان، يلعبون عليه. قاله شيخنا المنذري الشافعي"[3].

-أبو إبراهيم تقي الدين عوض بن محمود الحميري البوستي المالكي الفقيه الزاهد العابد سمع منه القرطبي بمصر (ت633ه)، ذكره القرطبي ممن روى عنهم صحيح مسلم فقال:"وقولنا: وقد رويته عن غير واحد من الثقات الأعلام، قراءة وإجازة: أعني بذلك: أني قرأته كله على الشيخ الفقيه الزاهد الفاضل، تقي الدين أبي إبراهيم عوض بن محمود، بمصر[4].

ثانيًا: تلاميذه

أخذ القرطبي على عاتقه التدريس في الإسكندرية، حتى لقب بالمدرس، واشتهر بين العلماء والتلاميذ وطلبة العلم، لكن مع هذه شهرة نجد تلاميذه قلة قليلة[5]، لكن مع قلته ماشتهروا وبلغوا الريادة، ومن جملة هؤلاء:

1-أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المفسر المعروف، صاحب الجامعلأحكام القرآن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة، وكتاب شرح التقصي وغيرها من الكتب، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة وغيرها المتوفى سنة (ت671ه)[6]. وقد نهل من كتاب المفهم في مواضع عديدة، جزء

8- المفهم: (104/1).

1- ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (319/23). طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (ت:771ه)، تح: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413ه، (259/8).

2- المفهم: (1233/4).

4- المصدر نفسه:(104/1).

5- من الأمور المهمة أن الشيخ يعرف بتلاميذه، وتعرف مصنفاته بعناية تلاميذه لها، وحرصهم على نقلها بين الأجيال، وسيأتي معنا أن جل مصنفات الإمام القرطبي مفقودة لم تصل إلينا إلا المفهم والكشف، ونسب له كتاب " التذكرة " خطأً، وظل كتابه "الإعلام "يتردد بين عمل المحققين، ومن خلال هذا الكلام أردت إظهار دور التلاميذ في الحفاظ على علم الشيخ ومصنفاته، لأن هؤلاء التلاميذ سفراء لشيخهم على مدى التاريخ، وأظن أن التاريخ ظلم القرطبي.

6- ينظر: ترجمته مفصلة في الديباج، ابن فرحون، (309/2).

من الأجزاء التي كتب فيها، منها"ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه" إظهار إدبار، من أجاز الوطي في الأدبار"[1].

وقال في كتاب التذكرة"قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي:"ينبغي أن يرشد الميت في قبره حيث يوضع فيه إلى جواب السؤال، ويذكر بذلك فيقال له: قل الله ربي. والإسلام ديني"[2].

2- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الحافظ شرف الدين الدمياطي الشافعي الحافظ، وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته الجامع بين الدراية والرواية بالسند العالي للقدر الكثير وله المعرفة بالفقه، وكان يلقب شرف الدين وله كنيتان أبو مُحَمَّد وأبو أحمد، درس بالقاهرة لطائفة المحدثين بالمدرسة المنصورية وهو أول من درس فيها لهم، ولد سنة ثلاث عشرة وستمائة وتوفي فجأة عقيب فراق الوالد له في الخامس عشر من ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة ودفن بمقابر باب النصر من القاهرة، وهو صاحب كتاب المتجر الرابح وغيره[3].

3- القاضي جمال الدين المالكي، وهو مُحَمَّد بن سليمان بن سومر، أبو عبد الله الزواوي، قاضي قضاة المالكية بالشام، قدم من المغرب سنة (ت645ه)، وسمع من أبي العباس القرطبي، واشتغل بالديار المصرية، وحدّث بها، ثم تولى قضاء الشام ثلاثين سنة، وعزل قبل موته بعشرين يوماً، (ت719ه)[4].

4- الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي، قال ابن فرحون كتب عنه الحافظ أبو الحسن بن يحي القرشيفقد ذكره من شيوخه[5].

1- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله القرطبي (ت:671ه)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه - 1964 م، (95/3).

2- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله القرطبي (343/1).

3- ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، (107/10). وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، (22/6). وذكره من تلاميذ القرطبي، ابن فرحون في الديباج (141/1). وذكره أبو مُحَمَّد الدمياطي في معجم شيوخه وقال: اجتمعت به وأخذت عنه شيئًا، ولم أتحققه الآن. وقال الذهبي:" وقال الدمياطي: أخذتُ عنه، وأجاز لي مصنّفاته. [ينظر: تاريخ الإسلام، (795/14)].

4- ينظر: ترجمته في الديباج، ابن فرحون،(241/1). وصرّح هناك ابن فرحون بأن القرطبي من شيوخه، وقبله الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام، (795/14) حيث قال: "حمل عنه جمال الدين المالكي وجماعة".

5- ينظر: الديباج، ابن فرحون،(241/1).

5-أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي الامام العلاَّمة البليغ الحافظ المجود المقرئُ مجد العلماء الكاتب المنشئُ، ويقال له: الأبَّار وابن الأبَّار، ولد سنة خمس وتسعين وخمس مائة، وسمع من: أبيه أبي مُحَمَّد الأبَّار، وأبي داود سليمان بن حوط الله وغيرهم، مات مقتولاً عام ثمانية وخمسين وست مائة، بتونس[1].

6-يونس بن عيسى بن جعفر بن مُحَمَّد الهاشمي الأرمنتي قال الكمال الأدفوي فقيه فاضل، قليل الكلام، كثير الحشمة، واسع الصدر، سمع من أبي العبَّاس القرطبي ولي الْقَضَاء بأماكن، عدة وكان عارفاً بالفرائض والحساب والشروط، كان حلو المحاضرة مع المهابة وفقه النفس، توفي سنة 724ه[2].

ثالثًا: مصنفاته

أخذ القرطبي عن شيوخه علوماً شتى بأسانيد عالية، جمع فيها بين أصول الشريعة من حديث وفقه وأصول وعقيدة ولغة، كل هذه الفنون برع فيها الإمام براعةً قلَّ نظيرها، بما فيها علم الكلام، لكن للأسف هذه المصادر جلها مفقود، ولا شك أن هذه الأسفار مهمة جداً، خاصة كتاب الأصول الذي أشار إليه القرطبي في المفهم، فنسأل الله العلي القدير أن تجد هذه المصادر طريقاً للوجود، وينتفع بها أهل العلم، كما أنتفعت بكتابه المفهم الذي يعد أبرز كتب القرطبي بسبب تنوع مادته وغزارة محتواه، وسنأتي على دراسة كتابه المفهم في مبحث خاص أما بقية مصنفاته فهي

1-المطبوعة: طبع من مصنفات الإمام رحمه الله أربعة كتب هي كالتالي:

أ-اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه[3]:

1- سير أعلام النبلاء، الذهبي، (336/23).

2- ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، العسقلاني (ت:852ه)، تح:مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد- الهند، ط2، 1392ه- 1972م، (263/6).

3- طبع الكتاب ولأول مرة سنة 1435ه الموافق لـ2014 من طرف دار النوادر دمشق سوريا، بعنوان اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، وقام بالتحقيق الدكتور: رفعت فوزي، واعتمد في تحقيقه على ثلاث نسخ، اثنتان منها من دار الكتب المصرية، وتحتويان على نصف الكتاب، والثالثة من مكتبة القرويين بفاس، تمثل النصف الأخير منه، بخط مغربي. [ينظر:مقدمة التحقيق،اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (578 ه - 656 ه) تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1435 ه - 2014 م،(27/1)].

ألزم الإمام نفسه خدمة السنة النبوية، وإحيائها في نفوس المتعلمين، ولا يوجد عمل أفضل من القيام بخدمة الصحيحين،بعد القرآن الكريم، فاختصر صحيح البخاري وَبَيَّنَ غريبه، ولخص صحيح مسلم وشرحه، وبدأ الإمام بذكر مزية الصحيحين، وفضلهما على الأمة، ثم نتاول قضية مهمة في أيهما أصح هل هو صحيح البخاري أم صحيح مسلم؟ [1]

سمى القرطبي طائفة الأولى بالبخارية والثانية بالنيسابورية وبعد ذكر مناقب كلا الطائفتين، قال:" وعند تقابل هذه الفضائل يتوقف في الترجيح بينهما كل منصف فاضل"[2].

وقد حكى عنه الزركشي رحمه الله أن القرطبي قال: "وإليه ميل أبي العباس القرطبي في مختصر البخاري إذ قالوا الأولى ألا يقال في أحدهما أولى بل هما فرسا رهان وَلَيْسَ لأحد بمسابقتهما يدان" [3].

سبب التأليف:

أفصح القرطبي عن سبب اختصاره حيث يقول:"ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار من إشارته غنم، وطاعته

1- مفاضلة المغاربة لصحيح مسلم على البخاري، كثر عنها الحديث، يقول الدكتور: مُحَمَّد بن زين العابدين بن رستم "أن الذين نُقل عنهم تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري قلة قليلة، بل نكاد نقطع أنه رجل واحد هو مسلمة بن القاسم القرطبي، وأما ما نقله الطبني عن بعض شيوخ، فالمراد بالبعض ابن حزم، لأنه من شيوخه قطعًا—يعقب الدكتور- وعندي نظر قويٌ في المنقول عن ابن حزم، وذلك لأمرين اثنين: -أن ما نقل عن ابن حزم لم نقف عليه في كتاب معتبر. -أن ما روي عن ابن حزم، معارض بما قاله لماَّ سَمِعَ قول من قال"أجَل المصنفات: الموطأ"،فقال ابن حزم: "بل أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان"، فنصَّ على الصحيحين من غير تفضيل أحدهما على الآخر". وإذ نحن تنزلنا-يقول الدكتور- وقبلنا قول ابن حزم فإن له مخرجاً يحمل عليه، إذْ لم يُرد بتفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري في الأصحية، بل أراد أن مسلمًا ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث الصحيح مسرودًا، غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه، ليس تقل عناية أهل الأندلس بالجامع الصحيح للبخاري عن عنايتهم بصحيح مسلم، فلقد راووه بأسانيد عالية إلى جامعه ورحلوا في ذلك وجلسوا لإسماعه، وكتبوه كتابةَ ضبط وإتقان. [ينظر: صحيح الإمام مسلم في الاندلس رواية ودراية من القرن الخامس إلا القرن الثامن الهجري، مُحَمَّد بن زين العابدين بن رستم، مجلة الحكمة، جامعة القاضي عياض كلية الآداب، بني ملال، المغرب، ع29، (ص283-285)].

2- اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، القرطبي،(11/1).

3- النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي (ت:794هـ)،تح: زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م، (170/1).

حتم، إلى تقريبه على المتحفظ وتيسيره على المتفقه، بأن نختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عنمعناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها"[1].

منهجه:

ذكر القرطبي منهجه في مقدمة مختصره، جعلتها في نقاط:

-اقتصر في الإسناد على ذكر الصحابي فقط، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره، ذكره لزيادة فائدة.

-حذف المتون المكررة، وأخذ أكملها مساقًا، وأحسنها سياقًا، ملحقًا به ما في غيره من الرواية.

-تقديم بعض الأحاديث، وتأخير أخرللضرورة،وحرصًامنه على ضم الشيء لمشاكله، وتقريبًا له على متناوله، كما أظهر في اختصاره مذهبه العقدي الأشعري، وفقهه المالكي.

والملاحظ كما قال محقق الكتاب أن القرطبي رحمه اللهبهذاالعمل لم يكن مختصِرًابل كان محققًا[2] بمعناه الاصطلاحي العام، حيث قابل بين النسخ، ليرجح ما هو أقرب إلى الصواب، فعلى سبيل المثال:عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه«أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا..»[3]هكذا جاء الحديث في البخاري، ونقله القرطبي بأمانة كما هو، ثم نبه على الخطأ:بقوله:"كذا وقعت الرواية هنا:"ابنة النضر"، والصواب:"أخت النضر ابن أنس" وهي الرُّبَيِّع ابنة أنس والله أعلم"[4].

ونقل ابن فرحون بأن تلميذهشرف الدين الدمياطي رحمه الله ذكر أن القرطبي اختصر الصحيحين وشرحهما[5] وقال الدكتور الطريقي في مقدمة تحقيقه لكشف القناع:"ويظهر لي أنه لم يشرح إلا صحيح مسلم فقط"[6]،ولم يذكر دليلاً على ما ظهر له، مع أن الذي أخبر بذلك الشرح هو من تلاميذه

1- اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، القرطبي،(27/1).

2- ينظر: مقدمة المحقق اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه،(18/1).

3- أخرجه البخاري في [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، تح:مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، تر:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي]، كِتَابُ الدِّيَاتِ- بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ-(8/9) - برقم:6894.

4- اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، القرطبي، (4/ 271).

5- ينظر: الديباج، ابن فرحون،(241/1).

6- نقلاً عن رسالة الباحث [المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي من خلال كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، سعد غلاب، رسالة ماجستير، إشراف: الدكتور علي عزوز، كلية أصول الدين جامعة الجزائر، 1422ه-2001م(ص39)]. للأسف لم أتحصل على تحقيق الطريقي لكشف القناع.

المبرزين، وعدم العلم بالشيء يقتضي العلم بعدمه، اللهم إلا إذا كان المقصود بالشرح في كلام الديمياطي شرح الغريب فيكون ما ظهر للدكتور الطريقي صحيحًا"[1]، وبما أن مختصر صحيح البخاري قد حقق زال الإشكال، فتبين أن المقصود بالشرح من كلام الديمياطي هو شرح غريبه فقط.

ب-تلخيص صحيح مسلم[2]:

اعتنى العلماء بسنة المصطفى ﷺ، ومن مظاهر العنايةالمختصرات[3] على الجوامع، ويرجع السبب في ظهور هذا نوع من التصنيف، تيسيراً على المبتدئين، وتسهيلاً للحفظ على المتعلمين، وفي هذا الباب يقول أبو العباس-بعد أن أثنى ثناءً عطراً على الصحيحين وصاحبيهما، وأضفى المديح على مسلم وجامعه الصحيح-:" ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات، من حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار من إشارته غُنْمٌ، وطاعته حتمٌ، إلى تقريبه على المتحفّظ، وتيسيره على المتفقّه، بأن نختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبّه على ما تضمّنْته أحاديثه بتراجم تُسْفِر عن معناها، وتدلّ الطالب على موضعها وفحواها"[4].

لخصَّ القرطبي صحيح مسلم بطريقة مبتكرة ساعدت أهل الإختصاص بالانتفاع به، وذلك لسهولة تناوله واستيعابه المادة المختصرة، وتقديمها بغير إخلال بها[5]، وقد اختصر العلماء صحيح مسلم منهم الإمام المنذري،إلا أن تلخيص الإمام القرطبي تميز عنهم بمايلي:

1- المصدر نفسه، (ص39).

2- طبعات التلخيص: طبع الكتاب بتحقيق رفعت فوزي عبد الغني، وأحمد محمود الخولي في مجلدين عن ثلاث نسخ خطية في مطبعة دار السلام في القاهرة وكانت طبعته الأولى عام 1409ه والثانية 1414ه -1993م، يلاحظ على هذه الطبعة سقوط بعض الأبواب مثل باب: وفاء الإمام بما عقده غيره إذا كان العقد جائزًا. . . وعدم ترقيم الأحاديث في التلخيص ترقيمًا عامًا.

3- الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض بقصد الإيجاز، قال النووي: اختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر فقال الإسفرايني: ضم بعض الشيء إلى بعض، ومعناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير، وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاءالمعنى، قال الخليل بن أحمد: هو ما دل قليله على كثيره. [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ت:676ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت)،(3/ 91)].

4- تلخيص صحيح مسلم،(1/ 34). ويبدو من كلامه أنه ألفه بأمر من أحد أعيان عصره، أو من له مكانة عنده، وقد أكمله عام 641ه على ما جاء في الصفحة الأخيرة من التلخيص الموجود بدار الكتب المصرية.[مقدمة تحقيق المفهم للتازي، (ص25)].

5- المصدر نفسه، (ص08).

-المنهج الاستقرائي المعتمد في التلخيص، حيث يجمع المعاني المتفرقة من متونها الكبيرة المرتبطة بأسانيدها المختلفة، فجمع الأحاديث المكررة في أكثر من موضع، ووضعها في موضع واحد مناسب.

- الحفاظ على الترتيب الأصلي للكتب والأبواب في الصحيح، فلم يخالف منهج الإمام مسلم إلا في كتاب الجهاد والسير، حيث قدمه خلف كتاب الحج نظرًا لأهميته[1].

منهجه في التلخيص

أظهر الإمام القرطبي براعة في التلخيص، ومنهجًا فريدًا من نوعه، أضمر من خلاله مباشرةَ عملٍ أكبر، وهو شرحه لتلخيصه، وقد أعانه كثيراً ليخرج المفهم بالقيمة العلمية بين مصنفات شراح الحديث، واعتمد في تلخيصه على مايلي:

-تصدير الأحاديث بتراجم للأبواب تشير إلى معناها، أما الكتب فاتبع ترتيب الإمامممسلم.

-اختصار الإسناد بالاقتصار على ذكر الصحابي إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكره.

-حذف المكرر، مع انتقاء أكملها، وأحسنها سياقًا.

-تقديم بعض الأحاديث أو تأخيرها حرصًا على جمع الأحاديث المتشابهة في الموضع الواحد.

جـ-الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، وإثبات نبوة نبيّنا عليه الصلاة والسلام[2]:

كانت مدارك الإمام قوية جعلته يؤلف في فنون كثيرة من فنون الشريعة، ومن بينها علم مقارنة الأديان، حيث برع فيه القرطبي وأبدع، وكتابه الإعلام دليلٌ على ذلك.

سبب تأليف الكتاب:ألفه الامام رحمه الله ردًا على أحد النصارى الذي ألف كتابًا سماه" تثليث الوحدانية" تهجم فيه على الإسلام وانتقصه، فتصدى له القرطبي ودحض شبهته،يقول في ذلك القرطبي: "قد وقفت وفقك الله على كتاب كتب بِهِ بعض المنتحلين لدين الْملَّة النَّصْرَانِيَّة سَمَّاهُ كتاب تثليث الوحدانية بعث بِهِ من طليطلة أَعَادَهَا الله إِلَى مَدِينَة قرطبة حرسها الله متعرضاً فِيهِ لدين الْمُسلمين نائلا فِيهِ من عِصَابَة الْحق الْمُوَحِّدين سَائِلًا عَمَّا لَا يعنيه ومتكلماً بِمَا لَا يدريه فأمعنت النّظر

1- ينظر: ص 25 من الرسالة.

2- ذكره القرطبي في مواطن كثيرة من كتابه في معرض كلامه عن انشقاق القمر ورد على من أنكره.[ينظر: المفهم: (7/ 404)]

فِيهِ فَإِذا بالمتكلم يهرف بِمَا لَا يعرف وينطق بِمَا لَا يُحَقّق نَاقض وَلم يشْعر وعمى من حَيْثُ يظنّ أَنه يستبصر ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان: 44].

نسبة الكتاب إلى الامام أبي العباس القرطبي:نُسب الكتاب في بداية الأمر إلى أبي عبد الله القرطبي **المفسر، بعد ما** حققه الدكتور أحمد حجازي السقا،**سنة**1980م،**واللبس الذي وقع فيه الدكتور، راجع** إلى عدم وقوفه على كل نسخ الكتاب[1]، **وقد أشار كارل بروكلمان**[2][Carl Brokelman] نسبته إلىالقرطبي **المفسر،** واتبعه في ذلك كل من القصبي محمود زلط[3]، **وبلعم مفتاحالسنوسي**[4]، **ولما حُقِّقَ المفهم،** تحقق معه المراد، **وزال اللبس،** فالمحققون له أحالوا عليه في المقدمة، **وأكدالباحث** مُحَمَّد **بن شريفة،** نسبة الإعلام إلى مُحَمَّد **بن** عمر القرطبي، **باشارة** القرطبي إليه مراراً في المفهم[5].

مكانة كتاب الإعلام: من أعظم الكتب التي دونت في مقارنة **الأديان،** وقد حوى في طياته الرد على كثيرٍ من مذاهب النصارى في **الأندلس** وما حولها، وكذلك رد على كثير من كتب **ورسائل منها:كتاب المسائل، وكتابالتثليث الوحدانية،** مصحف العالم الكاهن القديس أغستين[6]، **ورسالة الأسقف ليون**[7]، **يقول الدكتور** مُحَمَّد **الشهري:** "رغم هذه المكانة لم يحظ التأليف **بالتحقيق المناسب الذي يليق** -ثم راح

1- إثبات نبوة مُحَمَّد ﷺ، لأبي العباس القرطبي، (ص07).

2- كارل بروكلمان بالألمانية:(Carl Brockelmann) ولد في مدينة روستوك(1868-1956)، من أهم الباحثين والمستشرقين الألمان، برز منتصف القرن العشرين في مجال الدراسات السامية وتاريخ التراث العربي. **واشتهر بعمله العظيم** "تاريخ الأدب العربي". [**ينظر:** موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، ط3، تموز- يوليو1993،(ص98-105)].

3- القرطبي ومنهجه في التفسير، بيروت المركز العربي للثقافة والعلوم،(ص47-48).

4- القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير، بنغازي منشورات جامعة قاريونس، (د.ط)، 1996م، (ص147).

5- أحال إليه أبو العباس المفهم في كتاب النبوات، (50/6)، **والأقضية،** (5/ 203).[**ينظر:** الإمام القرطبي المفسر سيرته من تأليفه، مُحَمَّد **بن** شريفة، مجلة دار الحديث الحسنية، ع16، 1999م، (ص173)].

6- **أوغستين أوأغسطينوس**(354م- 430م)كاتب وفيلسوف من أصل نوميدي ولد في طاغاست (**حاليا سوق هراس بالجزائر**) **يعد** أحد أهم الشخصيات المؤثرة في المسيحية **الغربية.[نقلا عن:**سير القديسين والشهداء في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية رابط الموقع: [https://st-takla.org/Saints/Coptic-Orthodox-Saunts-Biography/Coptic-Saints-Story_246.html]

7- منهج الإمام أبي العباس القرطبي في كتابه الإعلام **(كاملاً)**، حنان وائل إسماعي حجي، ماجستير العقيدة والمذاهب المعاصرة، إشراف الأستاذ الدكتور يحي علي يحي الدجني، الجامعة الإسلامية -**غزة كلية أصول الدين، سنة** 1439ه-2018م، (ص30).

الدكتور يصف الطبعات والتحيقات التي أجريت عليه التي لم تفِ بحق الكتاب:"ينبغي أن يعلم ابتداءً بأن الكتاب لم يحظ بالعناية والاهتمام اللائق به في تحقيقاته، مقارنة بغيره من الكتب ، وهي كمايلي:

-ظهر الكتاب مطبوعًا عام 1980م، على يد الدكتور أحمد حجازي السقا[1].

-طُبع الكتاب عام 2012م، باسم: "نقض كتاب تثليث الوحدانية في معرفة الله " بتحقيق الدكتور: يوسف الكلام، ونادية الشرقاوي، وأبرز الملاحظات: التصرف بالعنوان، وإهمال بعض أجزائه المهمة، كما تصدر رمز عقيدة التثليث على غلاف الكتاب بصورة مستهجنة لا تليق بالكتاب ولا بمؤلفه.

-كتاب الإعلام، تح: أحمد آيت بلعيد، أرفقه بدراسة غير محررة عن القرطبي، لكنه لم يستطع تجاوز بعض الأوهام التي لصقت بحياة المؤلف، لكنه بذل جهدًا كبيراً يستحق عليه التقدير والتنويه.

خلص الشهري أن كتاب"الإعلام "لا يزال بحاجة إلى خدمة علمية تخرجه في حلة قشيبة لائقة بمنزلته ومكانته، وذلك بتحقيق علمي رصين[2].

د-كشف القناع عن حكم الوجد والسماع:

وهذا الكتاب مما أثنى عليه الأئمة الأعلام، ويعبّر عنوانه عن المراد،حيث أظهر فيه القرطبي براعة في الرد على أصحاب الهوى والشيطان، وعلى بعض غلاة الصوفية الذين اتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، بمنهج مقارن يطرح أدلة كل فريق، ويرد بأسلوب رصين وملكة حديثية رائعة وباللغة قويةفصيحة.

سبب تأليفه:وعن سبب التأليف يقول القرطبي:"فاعلم وفقنا الله وإياك إنّ شياطين الإنس والجانّ، من الزنادقة والبطالين المتّجان، لم يزالوا يعادون أهل الأديان، على مرّ الحِقَب وتوالي الأزمان، من غير فتورٍ ولا توانٍ، يلقون الشبه على العلماء، ويستذلون أغمار الضعفاء، فأما العلماء فلا يزالون كاشفين عن تمويههم، ومظهرين تضليلهم، فكلّما هبت رياح الباطل، أسكنها زعازع الدلائل، كلّ ذلك وفاءً

1- وصف الدكتور سمير قدوري، تحقيق السقا قائلًا: "وهو تحقيق سقيم، لأن المحقق يتجاسر على تحريف النص كلما عنّ له ذلك...وقد شحن أول الكتاب وآخره بكلام ممل لا طائل من ورائه، وكان يجب عليه بدل ذلك القيام بتحقيق البحث في نسبة الكتاب لمؤلفه، ووضع الكتاب في سياقه التاريخي"[ينظر: رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، (ص163)].

2- ينظر: موقف علماء المسلمين من النصرانية أبو العباس القرطبي وكتابه »الإعلام "أُنموذجًا، مُحَمَّد بن عوض بن عبد الله الشهري، مجلة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية دورية علمية محكمة،ع43، ربيع الآخر1838ه، (بتصرف، ص52-55).

بمضمون قوله:﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[الأعراف:181]...فسألني بعض الإخوان الفضلاء، والسادة الفقهاء، أن أكشف له القناع عن مسائل الوجد والسماع، بأن أذكر أدلة أحكامها، وأبيّن حلالها من حرامها، مستدلاً في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، على شرط المباحث الجارية بين علماء الأمة وأهل الأصول، مُنْهيًا الأدلة نهايتها، ومبلغًا لها في علمي غايتها، فاستخرت الله تعالى في الجواب، وسألت من الله تعالى التوفيق إلى الصواب، غير متعمّد زلة، ولا متبرّئٍ من غفلةٍ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل،وسميتُه:كشف القناع عن حكم الوجد والسماع[1].

2-المفقودة: ذكر الإمام القرطبي مجموعة من الكتب والأجزاء لكن للأسف لم يصل منها شيء وهي:

أ-الجامع لمقاصد علم الأصول:يعد من أهم الكتب، لكثرة الإحالة عليه في المفهم، وجاء بعناوين مختلفة، فمرة:الجامع لمقاصد الأصول،علم الأصول،الوصول.

وقيمة الكتاب وأهميته تظهرمن وجوه:

-اعتماد الزركشي عليه في " البحر المحيط " حيث جعله من مصادره، وصرح بذلك في مقدمة كتابه، قال: "ومن كتب المالكية...وكتاب أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ شَارِحِ مُسْلِم[2].

-اعتماد الحافظ العلائي[3] عليه في كتابه "تفصيل الإجمال"في مواضع عدة، كقوله: "وتبعه أيضا على الإطلاق أبو العباس القرطبي، فقال في كتابه الوصول"الفعل إن اقترنت به قرينة تبين حكمه....."[4].

ب-شرح التلقين[5]: ذكر أبو العباس هذا الشرح فقال في مسألة أن فرضالرجلين الغسل لا المسح: "

1- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، (ص41-43). طبع الكتاب بتحقيق الأستاذ عبد الطريقي، ولكن لم أتحصل عليه.

2- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت:794ه)،دار الكتبي، ط1، 1414ه - 1994م،(16/1).

3- خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين، محدث، فاضل، بحاث. أقام في القدس مدرساً في الصلاحية سنة 731 هـ وتوفي فيها. من كتبه: المجموع المذهب في قواعد المذهب. [ينظر: الأعلام، للزركلي، (322/2)].

4- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال،العلائي(ت:761ه)، تح: محمّد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، ط1، 1416ه-1996م، (ص101).

5- التلقين من الكتب المالكية المشهورة، عبد الوهاب المالكي (ت:422ه)، ويعتبر همزة وصل بين المدرسة المغربية والمدرسة البغدادية،اعتنى به المغاربة شرحًا وتعليقًا وشرحه الإمام المازري، وابن بزيزة التونسي في "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"[ينظر: شرح التلقين، المازري(ت:536ه)،تح: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي ط1، 2008م.وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين،ابن بزيزة أبو محمّد(ت673 ه)تح:عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1،1431 ه - 2010 م].

وقد طوّلْنا النفَسَ في هذه المسألة في كتابنا في شرح التلقين، أعان الله على تمامه"[1]، **ويظهر من كلام** القرطبي أنه قرب من إكماله، **وبهذا يكون** الامام رحمه الله قد سلك طريقة المازري في الشرح، **فبعد شرحه للجامع الصحيح**، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، والله أعلم هل أتمه أم لا؟

جـ-كتاب الجدل: يقول الزركشي وهو يتكلم عن مسلك السبر والتقسيم" أن هذا النوع من المسالك هو المشهور، ونازع فيه جماعة من المتأخرين، منهم أبو العباس القرطبي في جدله، "[2].

د-جزء إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار: مدح أبو العباس هذا الجزء- في معرض ردّه على من نقل إباحة ذلك عن الإمام مالك-قال رحمه الله:"وقد حكينا نصَّ ما نقل عن مالك من ذلك في جزء كتبناه في هذه المسألة سَمَّيناه: "إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار"، **وذكرنا فيه أدلة الفريقين، ومتمسكاتهم من الكتاب والسنة**، على طريقة التحقيق والتحرير، والنقل والتحبير، **ومن وقف على ذلك: قضى منه العجَبَ العُجاب**، وعلِم أنه لم يكْتبْ مثله في هذا الباب"[3]، **وقد أشار** أبوعبداللهالقرطبيله:"**ولشيخنا** أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه" إظهار **إدبار**، من أجاز الوطي في الأدبار"[4].

هـ-جزء في حديث إنّ شارب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين يومًا:ذكره القرطبي رحمه الله في شرحه لكتاب الإيمان، **حيث قال:**"هذا كما قلناه في قولهﷺ**إنّ شَارِبَ الخَمرِ لا تُقبَلُ منهُ صَلاةٌ أَربَعِينَ يَومًا**"[5]،" وقد كنا كتبنا في ذلك الحديثِ جزءًا حسنًا"[6].

1- المفهم:(496/1).

2- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (287/7).

3- المفهم:(157/4).

4- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، (95/3). الوطي هكذا جاءت عند أبي عبد الله والأصل الوطء.

5- أخرجه الترمذي في سننه[سنن الترمذي، الترمذي(ت:279هـ)، تح:أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ- 1975م]- أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ-(290/4) -برقم: 1862. من رواية يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابن عمر ﷺ، وقال الألباني:**صحيح**. [صحيح الجامع الصغير وزياداته،الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي،(د.ط)،(د.ت)، (1081/2)].

6- المفهم: (257/1).

و- جزء باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة: ذكر القرطبي عنذا العنوان الباب وهو يشرح باب امضاء الطلاق الثلاث الذي ذكر فيه هذا الجزء، يقول القرطبي: "وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في جزء كتبناه في هذه المسألة سؤالاً وجواباً"[1].

ز-جزء ما جاء في كراء الأرض: كراء الأرض من المسائل المشكلة، ذكر أبو العباس القرطبي الأقوال في هذه المسألة، مع التوجيه والتدليل لها، ثم قال:" وقد كتبنا في هذه المسألة جزءاً حسناً"[2].

ح-جزء في تفسير الآية التسعين من سورة المائدة ذكره-رحمه الله- **عند شرحه لحديث أنس** رضي الله عنه: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»[3] يعني بها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:90] ثم يقول:وفي الآية مباحث كثيرة، **سنكتب فيها إن شاء الله** تعالى جزءاً مفرداً[4].

الفرع الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي

أولاً: مذهبه الفقهي

يعد الإمام القرطبي، **من أعيان المالكية وأعلامهم**، وقد ذكر ذلك جمع غفير من العلماء الذين ترجموا له ونسبوه إلى مذهبه الفقهي المالكي، **والشيء الذي** ساعده في ذلك ملازمته لشيوخ المذهب، **وأخذ أصوله منهم**، حتى غدا يفرع عن تلك **الأصول**، ويؤصل في المذهب، وينتقد ويخالف أصحابه، **لذلك** تجده في بعض الأحيان يخالف القول المشهور من **المذهب، ويأخذ بما توصل إليه من اجتهاد** في بعض **المسائلمثلاً:** في "**باب ثواب الحجّ والعمرة**"، ذكر خلاف الفقهاء في حكم العمرة، **وأورد قول الإمام مالك: " إلا أن مالكا قال:** إنها سُنة مؤكدة. وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة. **ومُتمسك من قال بوجوبها**

1- المفهم: (238/4).

2- المصدر نفسه:(408/4).

3- أخرجه مسلم في صحيحه- **كتاب الأشربة**- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ-(1572/3) - برقم:1982.

4- المفهم:(5/ 256).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196]، وليس فيه حُجة، لأنا نقول بموجبه: فإن من شرع في شيء من أعمال الطاعات وجب عليه إتمامه وإن كان مستحبًا [1].

وقد يخالف قول الجمهور- وهذا من النادر- فعند كلامه عن تشميت العاطس ذكر مذهب الجمهور على أنه فرض على الكفاية، ثم قال: " والأظهر من الأحاديث المتقدمة وجوب التشميت على كل من سمعه، إذا حمد الله، وهو مذهب أهل الظاهر، وهي رواية عن مالك[2].

وقد أبان عن مالكيته في كتابه المفهموبدا ذلكجليًامن خلال القرائن التالية:

1- تبجيله وحفاوته بذكر الإمام مالك رحمه الله.

2- ترجيح مذهبه في غالب المسائل الفقهية مع إيراد قول الإمام مالك في المسألة،فعلى سبيل المثال:عند ذكره لمسألة ولوغ الكلب في الإناء، ترجم للباب بـ:"باب إذا ولغ الكلب في الإناء أريق الماء، وغسل الإناء سبع مرات"، فترجمة الباب تتضمن قول مالك في المسألة خاصة العبارة الأخيرة"وغسل الإناء سبع مرات"، ثم عرض أقوال الفقهاء ومنهم الإمام مالك قال:"والمشهور من مذهب مالك:أن ذلك للتعبد لا للنجاسة"[3]، بعد ذلك رجح قول مالك في المسألة بقوله: "وأولى هذه الأقوال كلها ما صار إليه مالك: في أنه تعبد،لا للنجاسة، وأنه عام في جنس الكلاب، وفي جنس الأواني. وينبني على هذا الاختلاف في التعليل: الاختلاف في فروع كثيرة تُعرف في الفقه" [4].

3- أقوال بعض المترجمين له: صرح بعض العلماء بمذهب الإمام أبي العباس نذكر منها:

أ- قال ابن فرحون عنه: "من أعيان فقهاء المالكية"[5].

ب- قال ابن كثير: " أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكيُّ الفقيه"[6].

ج- قال المقريزي: "فقيه مالكي محدّث أصوليّ"[1].

1- المفهم: (3/461-462).
2- المصدر نفسه:(6/623-624).
3- المصدر نفسه: (1/ 539).
4- المصدر نفسه: (1/540).
5- الديباج المذهب، ابن فرحون،(1/240).
6- البداية والنهاية، ابن كثير، (13/247).

د- قال الذهبي: "أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي المالكي"[2].

مع كل هذا فإن الإمام القرطبي رحمه الله ابتعد عن التعصب والغلو، سالكًا منهج الإنصاف والدليل ولو خالف بذلك الإمام مالك، فقد رأى أنّ الحقّ ليس منحصرًا في مذهب إمامٍ واحدٍ، فكلّ منهم يخطئ ويصيب، ولا عصمة إلا للأنبياء والرسل، فسلِم من تقديس للأشخاص، أو التعصّب للآراء، وسلِم قلمه من الطعن في الأئمة، أو الحطّ من أقدارهم، وكثرت ترجيحاته المخالفة للمذهب.

يقول الباحث سليمان أحمد ينغادو:"كان الإمام القرطبي –رحمه الله- مالكيّ المذهب، ويوافقهم في الأصول، وكذلك في أغلب الفروع، مع أنه نزّهه الله تعالى عن التقليد الأعمى، والتعصّب المقيت، فكانت له مواقف واضحةٌ مع أقوالٍ للمالكية، فسلّط عليها نقده، بجزالة أسلوبه، وقوة عارضته، وسبرها وناقشها، ومخالفته لهم في ذلك راجعة إلى قوّة الدليل، وبخاصة إذا صحّ الحديث، وهذه صفة طيبة، وميزة عزيزة، فالإنصاف عزيز.[3]

ثانيًا: عقيدته

الإمام القرطبي أشعريُ المعتقد في عامة المسائل، وقد ذكرت عند الكلام عن الحالة السياسية[4]، وأن دولة الموحدين، أسهمت في نشر المذهب الأشعري في المغرب العربي بصفة عامة، وعلى إمامنا القرطبي بصفة خاصة. فعلى سبيل المثال يرى الامام رحمه الله أن نثبت لله تعالى سبع صفاتٍ، وذلك على المشهور من عقيدة الأشعرية، وفي هذا يقول: "والإيمانُ بالله: هو التصديقُ بوجوده تعالى، وأنَّه لا يجوزُ عليه العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بصفاتِ الجلال والكمال مِنَ: العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، وأنَّهُ تعالى منزَّهٌ عن صفاتِ النقصِ التي هي أضدادُ تلك الصفات، وعن

1- المقفى الكبير، المقريزي،(332/1).

2- ينظر:تاريخ الإسلام، الذهبي، (795/14). شجرة النور الزكية، مُحَمَّد بن مخلوف، (262/1).نفح الطيب، المقري، (616/2).

3- الاختيارات الفقهية للإمام أبي العباس القرطبي في غير العبادات - جمعًا ودراسة، سليمان أحمد ينغادو، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: حمود بن عوض السهلي، سنة:1428ه- 2007م الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية،(ص874).

4- ينظر: (ص22) من الرسالة.

صفاتِ الأجسامِ والمتحيّزات، وأنَّهُ واحدٌ صمدٌ، فَردٌ، خالقُ جميعِ المخلوقات، متصرّفٌ فيها بما يشاء من التصرّفات، يفعلُ في ملكه ما يريد، ويحكُمُ في خلقه ما يشاء"[1].

إلا أن القرطبي خالفهم في بعضها أو خالف المشهور عندهم، إذ أثبت أن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين، ورد على من قال: من أهل الكلام الذين يقرّرون أنّ أول واجبٍ هو النظر،أو الشكّ[2]، ولننظر إلى ما سطَّره أبو العباس في هذه المسألة، ونقف عندها مع ما فيها من طولٍ[3] يقول القرطبي- في شرح حديث جبريل وبعد بيان أركان الإيمان من الحديث- :"مذهبُ السلفِ وأئمةِ الفتوى من الخَلف: أنَّ من صدَّق بهذه الأمور تصديقًا جَزمًا لا ريبَ فيه ولا تردُّدَ ولا توقُّف، كان مؤمنًا حقيقةً، وسواءٌ كان ذلك عن براهينَ ناصعة، أو عن اعتقاداتٍ جازمة. على هذا انقرضَتِ الأعصارُ الكريمة، وبها صرَّحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثَت مذاهبُ المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنَّهُ لا يصحُّ الإيمانُ الشرعيُّ إلا بعد الإحاطةِ بالبراهينِ العقليَّةِ والسمعيَّة، وحصولِ العلمِ بنتائجها ومطالبها، ومَن لم يحصُل إيمانه كذلك فليس بمؤمن، ولا يجزئ إيمانُهُ بغير ذلك،وتبعهم على ذلك جماعةٌ من متكلّمي أصحابنا،كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاقَ الإسفَرَاييِنيّ، وأبي المَعَالِي في أوَّل قولَيه. والأولُ هو الصحيح،إذ المطلوب من المكلّفين ما يقال عليه: إيمان،كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[النساء 136] وقوله تعالى﴿ وَمَن لَّمۡ يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[الفتح 13]. والإيمانُ: هو التصديقُ لغةً وشرعًا؛ فمَن صدّق بذلك كلّه، ولم يُجَوِّز نقيضَ شيء من ذلك: فقد عَمِلَ بمقتضى ما أمره الله به على نحو ما أمره الله تعالى، ومَن كان كذلك، فقد تَقصّى عن عُهدَةِ الخطاب، إذ قد عمل بمقتضى السنّةِ والكتاب، ولأنّ رسولَ الله ﷺوأصحابَهُ بعده حكموا بصحَّةِ إيمانِ كُلِّ مَن آمن وصدَّق بما ذكرناه، ولم يفرّقوا بين مَن آمن عن برهان أو عن غيره؛ ولأنّهم لم يأمروا أجلافَ العربِ بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلّةِ تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانَهُم حتى ينظروا، وتحاشَوا عن إطلاق الكفر على أحدٍ منهم، بل

1- المفهم: (144/1).

2- ينظر: لأقوالهم منسوبة في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (427/13-429).

3- آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله الرميان، (ص847-848).

سَمَّوهُمُ المؤمنين والمسلمين، وأَجرَوا عليهم أحكامَ الإيمان والإسلام، ولأنَّ البراهين التي حرَّرها المتكلّمون، ورتّبها الجَدليّون، إنما أحدثها المتأخّرون، ولم يَخُض في شيء من تلك الأساليب السلَفُ الماضون؛ فمِنَ المحال والهذيان: أن يُشتَرَطَ في صحة الإيمان، ما لم يكن معروفًا ولا معمولاً به لأهل ذلك الزمان، وهم مَن هم فَهمًا عن الله، وأخذًا عن رسول الله ﷺ، وتبليغًا لشريعته، وبيانًا لسنته وطريقته"[1].

كما أن القرطبي أظهر قوة وبراعة في محاربته للفرق الضالة فقد بين انحرافات الخوارج، وشطحات بعض غلاة الصوفية،في كتاب كَشفُ الْقِنَاعِ عَن حُكمِ الْوَجْدِ والسَّمَاعِ،ورد على عامة الفرق المنحرفة وأصحاب الاعتقادات الباطلة، وكانت له مناظرات ومطارحات مع أصحاب الملة النصرانية ،كما رأينا في كتابه الإعلام يدحض شبهة كتبعض المنتحلين لدين الْملَّة النَّصْرَانِيَّة سَمَّاهُ كتاب تثليث الوحدانية بعث بِهِ من طليطلة، متعرضاً فِيهِ لدين الْمُسلمين نائلا فِيهِ من عِصَابَة الْحق الْمُوَحِّدين سَائِلاً عَمَّا لَا يعنيه ومتكلما بِمَا لَا يدريه فأمعنت النّظر فِيهِ فَإِذا بالمتكلم يهرف بِمَا لَا يعرف وينطق بِمَا لَا يُحَقّق نَاقض وَلم يشْعر وعمى من حَيْثُ يظنّ أَنه يستبصر قَالَ تَعَالَى:﴿ أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[الفرقان: 44].

الفرع الخامس: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته

أولاً: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

بعد هذا العطاء العلمي، والجهدالذي بذله الإمام ورحلاته في سبيل تحصيل العلم، ولقاء أهله من شتى الأقطار غربًا وشرقًا، وتصنيف أسفارٍ تشد لها الرحال،كوَّن علماء أفذاذ نهجوا طريقه، وسلكوا أثره، فكان الدمياطي وابن الآبار، فاستحق المكانة العالية بينهم، والثناء والتقدير من غيرهم، فقد منّ الله عليه بأنواعٍ من العلوم، وفتح عليه بالمعارف والفهوم،وأجمع كل من ترجم له بأنه كان بارعًا في الفقه، متضلعًا في اللغة، عارفًا بالحديث، أصوليٌ متكلم، مع كل هذا لم يكن من المتعصبين، فكان يمدح المخالف قبل المصاحب، ولم يكن شاذًا بقوله ولا إمعة في رأيه، كان يتعهد الدليل في المسألة، ويرتجي حصول رضا والمغفرة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

1- المفهم: (145/1) وما بعدها.

وسنسرد بعض هذه الأقوال منها:

-ما قاله أبو عبد الله القرطبي:"شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس"[1]، وذكره من جملة المحققين بقوله:" ذهب غيرُ واحد من المحققين منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس[2].

-ووصفهالإمام الأشرف الغساني بالحبر ومدحه بقوله:"الإمام الحبر الفقيه المالكي...وكان إمامًا في الفقه والنحو، عارفًا بالحديث"[3].

-قال عنه الصفدي: أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث المدرس الشاهد نزيل الإسكندرية، وَله كتاب كشف القناع عن الوجد والسماع أجاد فيه وأحسن[4].

-ذكره ابن فرحون من أعيان المالكية، ومن الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعًا لعلوم، شتى، يُشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدّم في علم الحديث، والفضل التامّ"[5].

-قال عنه الإمام القرشي الحنفي[6]: "فَائِدَة إمامان محدثان فقيهان مالكيان متعاصران قرطبيان متأخران عَم النَّفْع بتصانيفها الْمُوَافق والمخالف أَحدهمَا أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عمر الْقُرْطُبِيّ صَاحب كتاب الْمُفْهم في شرح مُخْتَصره لصحيح مُسلم قد رَأَيْت هَذَا الْمُخْتَصر نَفِيس جدا حاويا بِجَمِيعِ رِوَايَات أَصله"[7]، وقد قال الشاعر: لَا تَزْهَدِ الدَّهرَ فِي عُرْفٍ بَدَأْتَ بِهِ. . . كلُّ أمرىء سوف يجزي بالذي فعلا

1- تفسير القرطبي، (295/6).

2- المصدر نفسه، (29/14).

3- العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك،الملك الأشرف الغساني، تح:شاكرمحمود عبد المنعم،دار البيان بغداد، دار الثراث الإسلامي بيروت-لبنان،(د.ط)،1390هـ-1970م، (643/2).

4- الوافي بالوفيات، الصفدي، (173/7).

5- الديباج، ابن فرحون، (239/1). ونفح الطيب، المقري، (615/2).

6- عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله بن سلام، محيي الدين أبو مُحَمَّد بن أبي الوفا القرشي، شرح معاني الآثار، وطبقات الحنفية، وتخريج أحاديث الهداية(ت:775ه).[ينظر:حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي(ت:911ه) تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية– مصر، ط1، 1387 هـ - 1967 م،(471/1)].

7- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (443/2).

إِنَّ الثَّنَاءَ لَيُحْيِي ذِكْرَ صَـــاحِبِهِ. . .كَالغَيْثِ يُحْيِي نَـــدَاهُ السَّهْلَ وَالجَبَلا[1]

ثانيًا: وفاته

لكل أجل كتاب، وبعد أن قضى أبو العباس القرطبي سنوات زاخرة بالعلم والتعليم، فكان كالغيث أينما وقع نفع، جاءت نهاية الرحلة، وانتهى به المطاف في شهر ذي القعدة عام ست وخمسين وستمائة للهجرة، حياة مليئة بالأحداث والوقائع، والفتن والحروب والمعارك، لكنه كان ثغرًا على الحدود والممالك، وبالإعلام دحض كل متعالم على الإسلام هالك، وبكشفه كشف أقنعة أصحاب الشهوات والمطارب، ونشر علمه ومذهب الإمام مالك، دون تعصب أو ازدراء لعالم مخالف، ولخص واختصر الصحيحين، وكان حجة على الثقلين، وأتبعهم بالمفهم على الصحيح، فكان فيه العالم الفصيح، المحدث الفقيه، ولمسائله الجامع لمقاصد الأصول.

فنسأل الله لعالمنا القبول ولجنة الفردوس النزول، وللجميع العلماء والفقهاء والمحدثين وسائر المسلمين.

توفي رحمه الله سنة ست وخمسين وستمائة(1258 م)[2]، واتفقت جميع كتب التراجم[3]على هذه السنة، إلا صاحب الديباج ذكر تاريخًا مغايرًا، "سنة ست وعشرين وستمائة"[4]، ولا شكّ أن ابن فرحون وهم لأنه بعد ذلك ذكر: "وفي كتاب الذيل والتكملة لقاضي الجماعة مُحَمَّدبن عبد الملك المراكشي أنه توفي سنة ست وخمسين"[5]، وكان عمره حين توفي ثمانٍ وسبعين سنةً[6]، أما عن اليوم فاختلف فيه على ثلاثة

1- البيتان لآعرابي جاء يسأل عن حاجة، فأعطاه علي بن أبي طالب ﷺ حلة له، فأنشد له قصيدة. [ينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه، أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت:463 هـ)تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط5، 1401 هـ - 1981 م، (29/1).]

2- شجرة النور الزكية، مُحَمَّد بن مخلوف، (278/1).

3- ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (173/7). تاريخ الإسلام، الذهبي،(795/14).شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مخلوف،(278/1). توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين، (139/8).نفح الطيب، المقري، (615/2).

4- الديباج، ابن فرحون،(242/1).

5- المصدر نفسه، (242/1)..

6- تذكرة الحفاظ، للذهبي (154/4)، النجوم الزاهرة، بن تغري، (64/7).

ثلاثة أقوال: الرابع ذي القعدة[1]، والرابع عشر من ذي القعدة [2]،الرابع والعشرين من ذي القعدة [3]، **والراجح** من هذه الأقوال القول الثاني.

تغمّد الله الامام بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنّاته.

1- نفح الطيب، المقري،(615/2).

2- ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (795/14).ذيل مرآة الزمان،اليونيني، (96/1).

3- ينظر: المقفى الكبير، المقريزي، (545/1).

المبحث الثاني:

عصر الإمام القرطبي والتعريف به

- المطلب الأول: وصف الكتاب.
- المطلب الثاني: منهجه في الشرح.
- المطلب الثالث: أهميته وقيمته العلمية.

مكانةُ الصحيحين على غيرهم من الكتب، أمر قام عليه إجماع الأمة، ولذا حَضِيا بعناية خاصة، سواء في المشرق أو المغرب، وقد خدم المغاربة الصحيحين على السواء، والمفاضل بينهما كالمفاضل بين موسى وهارون عليهما السلام، وصحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت661)، كثر ثناء العلماء عليه، وتعددت أقوالهم في التنويه بفضله ذلك الكتاب العظيم، قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن صحيحه: "صنفت كتابي هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، ولو اجتمع أهل الحديث، وكتبوا فيه مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند"[1].

واعتنى به أهل الحديث، حفظاً وشرحاً، حيث بلغ جملة شروحه قرابة خمسين شرحًا، تفاوتةً فيما بينها، واشتهر من بين هذه الشروح المفهم للإمام القرطبي رحمه الله، وهو شرح لتلخيصه كما ذكرنا فيما سبق.

وسنحاول -إن شاء الله- في هذا المبحث التعريف بالكتاب، وبيان منهجه في شرحه، وأهميته وقيمته العلمية بين الكتب.

1- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو ابن الصلاح (ت:643هـ)، تح: موفق عبد الله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1408، (ص67).

المطلب الأول: وصف الكتاب

لخص الإمام القرطبي **صحيح مسلم ورتبه وضمّ بعض الأحاديث لأخرى،** تقديماً وتأخيراً، كل هذه **الخطوات ليسهُل عليه شرحه،** ويخرج **-أي المفهم-** بأفضل حلة، وقد أشار إلى هذا في مقدمة كتابه:" فلمَّا حَصَلَ من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المَأمُول، وسَهُلَ إلى حفظِه وتحصيلِه الوصول: **رأينا أن نُكمِّلَ فائدتَهُ للطالبين...**"[1].

الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

أولاً: عنوان الكتاب

صرح الإمام أبو العباس القرطبي بعنوان الكتاب مما لا يدع أدنى شك في تسميته **ونسبته إليه، فقال** في مقدمة الكتاب: "وسمَّيته بـ: المُفهِم لِمَا أَشكَلَ مِن تلخيصِ كتابِ مُسلِم[2]".

وقد ورد عند من ترجموا له- **على غالبيتهم- تسميته"المفهم[3]"، أو"المفهم** في شرح صحيح مسلم" **أو**"شرح مسلم"، **وكلها سياقات على وجه الاختصار، ولا يضر** ذلك ما دام مؤلفه نصَّ على اسم العنوان.

ثانيًا: نسبة الكتاب إليه:

نسبته للإمام رحمه الله **واضحة جلية، وأمر مقطوع به، يدل على ذلك:**

1- كل من حقق الكتاب لم يجد صعوبة في تحديد المُـؤلِف في جميع نسخ المخطوطات المتاحة.

2- **كل من ترجم له –مع كثرتهم** – لم يخطئ المـُؤلف ولا المُؤَلَف.

3- من نقلوا عنه كذلك أثبتوا الكتاب للإمام القرطبي[4].

1- المفهم: (83/1).

2- المصدر نفسه: (83/1).

3- المفهم: اسم فاعل من أَفْهَمَ يُفْهِمُ، وَفَهِمَ الشَّيْءَ فهماً أي عَلِمَهُ، فالمراد الفهم والتعلم. ينظر: مختار الصحاح، الرازي(ت666هـ) تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ- 1999م، مادة: فهم، (ص244) وهذا المعنى اللغوي حاصل في كتاب القرطبي فقد فَهِم وعَلِمَ معاني الأحاديث واستفهمها استفهامًا دقيقًا].

4- ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي(ت:806هـ)، أبوزرعة(ت:826هـ) الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د.ط)، (د. ت)، (2 /71)]. فتح الباري، ابن حجر، (11/1)]. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري،العيني(ت:855هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د.ط)،(د.ت)، (144/1)].

الفرع الثاني: الباعث على تأليفه وطبعات الكتاب

أولاً: الباعث على تأليفه

أوضح الإمام رحمه الله الباعث والداعي من تأليف كتابه المفهم، فقال في مقدمته: " فلمَّا حَصَلَ من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المَأمُول، وسَهُلَ إلى حفظِه وتحصيلِه الوصول، رأينا أن نُكمِّلَ فائدَتَهُ للطالبين، ونُسهِّلالسبيلَ إليه على الباحثين، بشَرحِ غريبه، والتَّنبيهِ على نُكَتٍ من إعرابِه، وعلى وجوهِ الاستدلالِ بأحاديثِه، وإيضاحِ مُشكِلاتِه حَسَبَ تبويبِه، وعلى مَسَاق ترتيبِه، فنجمَعَ فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقَفنا عليه في كتب أئمَّتنا، أو تفضَّلَ الكريمُ الوهَّابُ بفهمه علينا على طريق الاختصار، ما لم يَدعُ الكَشفُ إلى التطويلِ والإكثار، حرصًا على التقريبِ والتسهيل، وعونًا على التفهمِ والتحصيل[1].

ثانيًا: طبعات الكتاب

تحقيق كتاب تلخيص صحيح مسلم، فتح الباب للباحثين لاكتشاف درة ثمينة، وكتاب قيم، ويرجع الفضل -بعد الله عز وجل-للدكتور الطريقي الذي حقق كتاب كشف القناع حيث عدد مواضع تواجد مخطوطات كتاب المفهم، فلا غرابة أن تأتي بعده تحقيقات كثيرة للمفهم[2].

1-التحقيق الأول: كان في شكل رسائل دكتوراه في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، سنة 1415ه/ 1994م، كلية أصول الدين بالرياض[3].

1- المفهم :(1/83-84).

2- رحلات أحمد بن عمرالأنصاريالقرطبي، (ص162).

3- حيث حقق الدكتور عبد الرحمن بن علوش المدخلي ثلاثة كتب من المفهم كتاب الطب والوقى وكتاب الرؤيا وكتاب النبوات، وحقق الدكتور: عبد الوهاب بن الناصر الطُّريري القسم الأول من الكتاب حتى باب الصلاة، وعائض بن عبد الله القرني، جزء منه من كتاب الصلاة إلى صلاة الكسوف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة النبوية، إشراف الأستاذ الدكتور مروان مُحَمَّد مصطفى شاهين. وطبعت الدراسة في مجلدين في دار ابن حزم بيروت، لبنان سنة 1425ه-2004م. [نقلاً عن رسالة ماجستير في الحديث وعلومه: إكمال المفهم شرح صحيح مسلم من كتاب المنافقين وأحكامهم إلى كتاب الفتن وأشراط الساعة، عائشة عبد الإله خطاب، تحت إشراف الدكتور: حسان القاري، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سنة 1429ه-2008م (ص13)].

2-التحقيق الثاني: قام به مجموعة من الأساتذة، **وهم:** الأستاذ الدكتور الحسيني أبو فرحة **والأستاذ الدكتور** الأحمدي أبو النور، والأستاذ إبراهيم الأبياري، والشيخ حمزة الزين، والشيخ مُحَمَّد **بن** عبد الكريم القاضي، **وجاء على غلاف الكتاب اسم:** "المُفْهِمُ شَرْحُ صَحِيحَ مُسْلم لِلْقُرْطُبِي" حيث تم **ضبطه** وفهرسته والتقديم والتصدير له ودراسته ومقارنته بغيره، **و**طبع من طرف دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت عام 1995، في خمسة مجلدات.

3-التحقيق الثالث: تم على **يد أربعة من الباحثين، وهم:** محي الدين أديب متو، ويوسف علي بديوي، وأحمد مُحَمَّد السيد، ومحمود إبراهيم بزَّال، وجاء العنوان على غلاف الكتاب مطابقًا لما ذكر الإمام القرطبي، ويعتبر هذا التحقيق الأفضل مقارنة بسابقيه، حيث بذل المحققون جهدًا معتبرًا، ووضعوا ترجمة وافية للإمام القرطبي، وختموا عملهم بفهارس متنوعة جاءت في الجزء السابع، تم طبع الكتاب في سبعة أجزاء، من طرف دار ابن كثير، ودار كلم الطيب دمشق، بيروت كانت الطبعة الأول سنة 1417ه-1996م ثم طبع مرة ثانية عام 1420ه-1999م[1]، وقد اعتمدت على هذا التحقيق في رسالتي **بنقل** أقوال الامام أبي العباس منه، وما ترجح عنه في باب مختلف الحديث.

4-التحقيق الرابع: تحقيق هاني الحاج، حيث كان عمله مبني على عمل أصحاب طبعة ابن كثير ، **حيث استدرك عليهم بعض الأخطاء خاصة** في باب التخريج، **وأشارت الباحثة عبد الإله خطاب أن** المحقق بنى عمله على عمل الشاميين دون زيادة تذكر، وبنقصان فاحش، ولم يصرح بالنسخة التي اعتمدها في التحقيق[2]، طبع الكتاب من طرف المكتبة التوفيقية القاهرة مصر، في ثمانية مجلدات.

5-التحقيق الخامس: تحقيق الدكتور عبد الهادي التازي الذي اعتمد على مخطوطة ابن بطوطة التي **كتبت عام** 727ه-1327م، **حيث** قدم للكتاب توطئة طويلة جدًا، تكلم عن أهمية صحيح الجامع

1- **يقول الدكتور التازي:** "وعلمت بصدور طبعة أخرى للمفهم في دار ابن كثير بدمشق في سبع مجلدات بتحقيق وتعليق وتقديم أربعة آخرين من الأساتذة الأجلاء الذين قدموا لنا خدمة وازنة فيما يتصل بكتاب المفهم، وهكذا فإذا كان الله قيض للصحيح مثل الشيخ عبد الباقي من مصر فإنه قيض للمفهم خمسة رجال من بلاد الشام خدموه بتؤدة واطمئنان.**[ينظر:** مقدمة المحقق **الدكتور** عبد الهادي التازي في تحقيقه **للمفهم،**(64/1)**]**. كما وضع المحقق لفظة "**أشكل**" في عنوان الكتاب بالضم ألف البدل الفتح.

2- إكمال المفهم شرح صحيح مسلم، عائشة عبد الإله خطاب، (ص12).

لدى المغاربة، ثم ترجمة للقرطبي وتكلم عن كتابه، وركز كلامه عن مخطوطة ابن بطوطة وعن نسخته الذي أشار بأنها مبتورة في البداية، كما أثنى على عمل المحققين الشاميين، **ولاحظ عنهم بعض التجاوزات**[1]، وتم طبع الكتاب **سنة**1426ه- 2005م **عن** نسخة الرحالة ابن بطوطة، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من طرف مطبعة الكرامة، المملكة المغربية الرباط.

الفرع الثالث: شواهد المفهم وموارده

أولاً شواهده:

اعتمد القرطبي على شواهد كثيرة و**متنوعة برزت** في كتابه، **دلت على تنوع معارفه ومصادره، كما أشار** إليه جماعة من محققي الكتاب على غرار الدكتورة نهاد حسوبي صالح **حيث قالت" إذا كانت الشواهد** عند العكبري وسيلة تؤيد توجيهه للحديث، فهي عند القرطبي حجة تؤكد سلامة وصحة ما ورد في **الحديث، وبينهما فرق"**[2].

وقد استعان القرطبي في شرحه با**لشواهد القرآنية والحد**يثية وكلام العرب شعره ونثره نذكرها كالآتي:

1-القرآن الكريم: القران الكريم كلام الله الذي أنزله على نبيه **مُحَمَّد** ﷺ، أعجز به العرب قاطبة على **أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم** لبعض ظهيراً، ولهذا اعتمد عليه الإمام رحمه الله، واستشهد به في شرحه وجعله في المقام الأول، فلا تكاد تجد بابًا من الأبواب يخلو من ذكر آية قرآنية، وبلغ عدد الآيات المستشهد بها اثنتين وثلاثين ومائتي آية، عدا المكررة، وكان على النحو الأتي:

أ- يستشهد بالقرآن الكريم في المسائل اللغوية، وشرح غريب الحديث: حيث يستعرض نظائرها، **ويزيل** غموض اللفظ، والأمثلة في الباب كثيرة نذكر منها:**حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،**قَالَ: «كُنَّا مَعَ** النَّبِيِّ ﷺ **فِي**

1- **ينظر:** مقدمة المحقق الدكتور عبد الهادي التازي للمفهم (64/1).

2- **ينظر: مقال بعنوان** " التأليف في **مشكل الحديث**"، نهاد حسوبي صالح ويسرس شاكر جاسم، مجلة الآداب، ع 116، 1437ه-2016م،(ص11). **جعل الباحثين** كتاب المفهم أنموذجاً في حل الإشكال، وعملوا مقارنة بينه وبين العكبري وابن **مالك**، وخلصا إلى: أن الإمام القرطبي كان باعثه شخصيًا يهدف إلى حلِّ ما قد يشكل من أحاديث احتواها كتابه تلخيص صحيح **مسلم. . . وكانت سبله أكثر يسرًا**، نظرًا لهدفه وطموحه إلى حل كل ما قد يغمض ويشكل **مما** عرض له من أحاديث، وقد اشترك الثلاثة في اللجوء إلى التأويل في غالب ما عرضوا له من مشكلات الإعراب.(ص21-22).

مَسِيرٍ، قَالَ: **فَنَفِدَت أَزوَادُ القَومِ حتَّى أمرَهُمَّ بِنَحرِ بَعضِ حَمَائِلِهِم»**[1].قال القرطبي: المسير السيرُ، يريدُ به **السفر،وَنفدَت: فَرَغَت وَفَنِيَت، ومنه** قوله تعالى:﴿ لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ﴾ [الكهف:109]. **والحمائلُ** جمع حَمُولَةٍ بفتح الحاء،ومنه قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗا ﴾ [الأنعام: 142] **وهي:** الإبلُ التي تُحمَلُ عليها الأثقالُ، **وتسمى رواحل، لأنها يُرحَلُ عليها، وتسمى نواضحَ إذا استُقِيَ عليها.** والبعيرُ ناضحٌ، والناقةُ ناضحةٌ "[2].

ب-يستشهد بالقرآن في المسائل النحوية والإ**عرابية:**لهذا نجد الإمام القرطبي يتحين الفرص، **ويورد المسائل النحوية والإعرابية، فمثلاً:**«**قوله:** وَالتَّوبَةُ مَعرُوضَةٌ بَعدُ»[3]، **هذا منه**ﷺإرشادٌ لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلص، **وهي التوبة.** ومعنى **كونها معروضةً، أي: عرضها** الله تعالى على العباد..."**وَبَعدُ":** ظرفٌ مبنيٌّ على الضمِّ، **لقطعه عن الإضافة لفظًا، وإرادة المضاف ضِمنًا، ويقابلها قَبلُ،كما** قال تعالى:﴿ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ ﴾[الروم: 04]

ج- الشواهد البلاغية من القرآن الكريم: **بلاغة الإمام مستوحاة من معين القرآن الكريم،** وهذا عام في جميع كتبه رحمه الله.

مثال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ"[4]**قال** القرطبي:"الوطيس": **موضع وقود النار،** واستعاره هنا لشدة الحرب. وهذا نحو قوله تعالى:﴿ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ ﴾[المائدة:64] وهذه **الاستعارة العجيبة لا يُعرف من تكلم** بها قبل النبي ﷺمن العرب، ومنه تلقيت فصيرت مثلاً في الأمر إذا اشتد". [5]

1- **أخرجه مسلم-** كتاب الإيمان-**بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ-(55/1) -برقم:27.**

2- **المفهم:** (197/1).

3- أخرجه البخاري في صحيحه - **كِتَابُ الأَشْرِبَةِ-باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ [المائدة:90]-(104/7)-برقم: 5578.وكتاب الإيمان-باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله- (77/1) - برقم:57.

4- **أخرجه مسلم-** كتاب الجهاد والسير-بَابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ- (1399/3)- برقم:1775.

5- **المفهم:**(617/3).

2-الشواهد الحديثية: استعان القرطبي **بالشاهد من السنة،** وهي من قبيل شرح السنة بالسنة، **والقاعدة تقول:** "إذا جاء التفسير أو البيان من جهة الشارع لا يلتفت لغيره". يقول السيوطي: " **وَأَجْوَدُ تَفْسِيرِهِ** مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ"[1].

مثال: ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِنِّي قَد خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَقَالَ ابنُصَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ..."[2]

يقول القرطبي:"**وقيل: إنما أراد ابن صياد أن يقول:** الدخان، فزجره النبي ﷺ**فقال:** الدخ، وهذا فيه **بعد، وقيل** الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين خبأه له"[3].

3-آثار الصحابة:

اعتمد القرطبي على أقوال الصحابةرضي الله عنهم في حل الإشكال، لأنهم شاهدوا نزول الوحي، وسمعوا قول النبي ﷺ، **ورأوا فعله** ﷺ،وأقرهم على كثير من الأمور، ولأنهم أهل لغةٍ وسليقةٍ.

مثال: حديث معاوية رضي الله عنه «**قلتُ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَد جَاءَ اللَّهُ بِالإِسلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالا **يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلا تَأْتِهِم قَالَ:** وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَلِكَ شَيءٌ يَجِدُونَهُ فِي **صُدُورِهِم فَلا يَصُدَّنَّهُم** - وَقَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ: **فَلا يَصُدَّنَّكُم، قَالَ: قُلتُ:** وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: **كَانَ** نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاءِ يَخُطُّفَمَن وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ...»[4]، قال القرطبي: **وقوله:** ومنا رجال يَخُطُّون: **قال ابن عباس** رضي الله عنه في تفسير هذا الحديث: **هو** الخط الذى يخطّه الحَازِي[5]، **فيعطيه حُلوانًا، فيقول:** اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطًا بعجلة

1- **تدريب الراوي**، السيوطي، (639/2).

2- **أخرجه** البخاري في صحيحه-كتاب الجهاد والسير- بَابٌ: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ-(70/4) -برقم:3055. **وأخرجه مسلم- كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ**-بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ-(2244/4) -برقم:2930.

3- **المفهم**:(265/7).

4- **أخرجه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ**-بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ...-(381/31) - برقم:537.

5- **الحازي:** الَّذي يَحْزِرُ الْأَشْيَاءَ ويُقَدّرها بظَنّه. **يُقَالُ:** حَزَوْتُ الشيءَ أَحْزُوهُ وأَحْزِي، **مادة: حَزَا.**[النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(ت:606ه)، تح: طاهر أحمد الزازي، محمد محمود الطناحي، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة الإسلامية، (1 /380)].

لِئَلاَّ يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي خطّان فهي علامة النَّجاحِ، وإن بقي خط فهي علامة الخيبة"[1].

4-الشواهد الشعرية:

اهتم القرطبي رحمه الله بالشعر في كثير من المسائل النحوية، وبلغ عدد الأبيات التي استشهد بها تسع وثلاثين وأربعمائة بيتًا، وقد يورد البيت كاملاً، وقد يكتفي بشطره الشاهد، ولا ينسبه لصاحبه، ولا يحدد موضع أو وجه الاستشهاد، تاركًا الأمر لفهم القارئ من خلال السياق.

مثال: "قوله: لو لَقِيَنا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ"[2]. قول القرطبي[3]:"لو" هنا بمعنى ليت وهي نحو قولِه تعالى:﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴾[الحجر: 2]

ونحو قولِ امرئ القيس: . . . . . لو يشرونَ مَقتَلِي [4]

إلى جانب رجوعه لأقوال أهل اللغة، وظهر ذلك جليًا في موارده في اللغة.

5-اعتماده على المعقول:

اعتمد الامام القرطبي على الصحيح المنقول كمنهج عام في شرحه، لكنه في بعض الأحيان يلجأ الى الصريح المعقول خاصة في مناقشة الأدلة، والرد على أهل الضلالات والبدع، وبيان معاني الكلمات الغريبة، وقد أظهر براعة في طرحه، مع تمكنه وإطلاعه على العلوم الكونية كعلم الفلك والطب وغيرها.

1-المفهم: (141/2). ينظر: غريب الحديث، الخطابي(ت: 388 ه)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي،دار الفكر– دمشق،1402 ه- 1982م، (648/1).

2-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الإيمان- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ-(19/1) - برقم:50. وأخرجه مسلم-كتاب الإيمان-بَابٌ: الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ-(39/1) -برقم:09. واللفظ للبخاري

3-المفهم: (133/1).

4-البيت كاملا: تجاوَزْتُ أحْراسًا إليها ومَعْشَرًا. . . عليّ حِراصًا لو يُسرّونَ مقتلي. والمعنى: تجاوزت في ذهابي إليها وزيارتي إياها هوالًا كثيرةً وقومًا يحرسونها وقومًا حراصًا على قتلي لو قدروا عليه في خفية، لأنهم لا يجترئون على قتلي جهارًا، أو حراصًا على قتلي وأمكنهم قتلي ظاهرًا لينزجر ويرتدع غيري عن مثل صنيعي.[ينظر:ديوان امرئ القيس، امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي،من بني آكل المرار(ت: 545 م)اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة بيروت، ط2، 1425 ه - 2004 م، (36/1)].

مثال: شرحه باب "لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد، وفي الهلال يرى كبيراً وشهران لا ينقصان والنهي عن أن يتقدم رمضان بصوم"، أورد حديث كُرَيبٍ رضي الله عنه "قَالَ: فَقَدِمتُ الشَّامَ فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا وَاستُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ..."[1]

قال القرطبي: "كلمة تصريح برفع ذلك للنبي ﷺ وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته، إذ المسألة اجتهادية مختلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاد، ولا تحل مخالفته. ووجه هذا يعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك أنه يتبين فيها: أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلة ومغاربها، فيطلع الهلال، ويغرب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين. وعلى هذا: فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بَعُدَ جدا، لا فيما قرب، والله تعالى أعلم"[2].

ثانيًا: موارده

المصادر التي يعتمدها المؤلف تعد الركائز الأساسية التي يقوم عليها كتابه، ومن الأصول التي يبني عليها منهجه الخاص، ولذا لابد أن تتناسب وطبيعة الكتاب الذي يصنفه صاحبه، والإمام القرطبي تنوعت مصادره، وجاءت جامعة لكل لفنون من تفسير وحديث وفقه وعقيدة ولغة. وقد ذكر –رحمه الله- أن مصدره في إيضاح الإشكال، ثلاث طرق:

–أن يكون عن طريق ما سمعه من شيوخه، فإن كان الشيخ صاحب كتاب سهل الأمر، أما إذا أخذ عنه مشافهة، يصعب الأمر كثيراً في معرفة المصدر، وكثيراً ما يسرد القرطبي أقوالاً لا يحيلها إلى أصحابها ولا يصرّح في كثير من الأحيان بأسمائها، وإنما ينقل عن أصحابها، فيقول –مثلاً- قال: ابن العربي ولا يسمّ كتابه، وهذه غالب نقولاته.

- أن يكون عن طريق ما وقف عليه في كتب الأئمة.

1- أخرجه مسلم- كِتَابُ الصيام- بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ- (765/2) -برقم:1087.

2المفهم: (142/3).

- أن يكون عن طريق اجتهاده وما فتح **الله عليه**.

وقد اعتمد على مؤلفات كثيرة، نذكر بعضها فقط مع إشارة عن وضعها في المفهم:

1-التفسير: اعتمد على قول المفسرين في مواضع كثيرة خاصة كتاب التفسير، وكان التفسير بالمأثور هو الاتجاه السائد في تفسيره للآيات،كما اهتم ببيان قضايا علوم القرآن:**كفضائل السور، وأسباب النزول، وذكر القراءات وتوجيهها**[1]، كما اعتنى بآيات الأحكام، وأثره واضح على كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المفسر[2].

ومن بين المصادر التي اعتمدها في تفسيره:

-**أبو بكر بن** العربي، كتابه أحكام القرآن[3].

-**مكي بن** أبي طالب[4] الأندلسي القيرواني إبراهيم الحربي كتابه: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه[5].

-محمود بن أبي الحسن **(علي) بن الحسين النيسابوريّ، أبو القاسم، (بعد 553ه)** في كتابه **المسمّى** ب باهر البرهان في معاني **مشكلات القرآن أو** عيون معاني التفسير[6].

2-الحديث: اعتمد على مصادر الحديث رواية ودراية، وهي كثيرة جدا نذكر منها:

-صحيح البخاري **لأبي عبد الله** بن إِسماعيل البخاري **(ت205ه)، اعتمد عليه الإمام** في تخريج

1- **ينظر**: أقوال القرطبي المحدث في التفسير **وعلوم القرآن من خلال كتابه المفهم** -جمعاً ودراسة-، الحمداني عبد المجيد حميد جبر، أطروحة دكتوراه في التفسير، إشراف الدكتور: أبو حسان جمال محمود أحمد، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن سنة2015، (ص430).

2- **ينظر**:آيات الأحكام في كتاب المفهم للإمام أبي العباس المحدث-دراسة تحليلية –، الخوالدة مُحَمَّد عواد سليم، أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، إشراف الأستاذالدكتور: يحي الشنطاوي، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2012م، (ص230).

3- **المفهم**: (195/1).

4- أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حموش بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المقرئ، **(ت:437ه)** من مصنفاته الإبانة في معاني القراءات، الإيضاح لناسخ القرآن، التبصرة في القراءات. **ينظر**:الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، **أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت:578 ه)**، اعتنى به: السيد عزت العطار الحسيني،**مكتبة الخانجي، ط2، 1374 ه - 1955 م**،(ص)].

5- **المفهم**: (2/141-142).

6- **المصدر نفسه**:(4/574).

الأحاديث، وبيان المرويات ومقارنتها مع روايات مسلم والاستشهاد بها في الشرح[1]، **مثلاً: يقول "ووقع** في البخاري: رِعَاءُ الإبلِ البُهمُ بضم الباء، جمع بَهِم، وهو: الأسود الذي لا يخالطه لونٌ آخر، وقُيِّدَت ميم البُهم بالكسر والضم، فمَن كسرها جعلها صفةً للإبل، ومن رفعها جعلها **صفةً للرعاء..."**[2].

- سنن الترمذي. **مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة**، الترمذي، **أبو عيسى**(ت279ه)[3].
- سنن أبي داود. **أبو داود** سليمان السِّجِسْتاني (ت: 275ه)[4].
- **سنن النسائي**. أبو عبد الرحمن أحمد **بن شعيب، النسائي** (ت303ه)[5].
- **سنن ابن ماجة**. ابن ماجة أبو عبد الله **مُحَمَّد بن يزيد** القزويني، (ت273ه)[6].
- مسند الإمام أحمد **بن** حنبل أبو عبد الله أحمد **بن مُحَمَّد بن حنبل**(ت241ه)[7].
- سنن الدار قطني. **أبو الحسن علي بن** عمر الدارقطني (ت385ه)[8].
- موطأ مالك. **مالك بن أنس (ت179ه)** اعتمد عليه كثيراً، ونقل عنه مسائل فقهية كثيرة[9].
- **المعلم بفوائد مسلم**. أبو عبد الله **مُحَمَّد بن المازري المالكي** (ت536ه)[10].
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**[11]، **و**مشارق الأنوار على صحاح الآثار[12] **القاضي** عياض (ت544ه).
- **التمهيد، ابن** عَبْدِ البر، (463ه)[1].

1- المفهم:(150/1).

2- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الرقاق- بَابٌ: كَيْفَ الحَشْرُ-(109/8) - برقم:6527. وأخرجه مسلم- كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا- بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- (2194/4) - برقم:2859. واللفظ للبخاري

3- المفهم: (217/1)

4- المصدر نفسه:(593/3).

5- المصدر نفسه:(72/2).

6- المصدر نفسه:(112/1).

7- المصدر نفسه:(158/4).

8- المصدر نفسه:(47/3).

9- المصدر نفسه:(268/1).

10- المصدر نفسه: (519/1).

11- المصدر نفسه: (532/3) .

12- المصدر نفسه:(174/6).

3-السير والتاريخ:

-السيرة النبوية لابن هشام، **عبد الملك بن هشام (ت 213ه)**[2].

-**الشفا بتعريف حقوق المصطفى،** القاضي عياض(ت544ه)[3].

-الاستيعاب في معرفة الأصحاب،**ابن عبد** البر(ت463ه)[4].

4-الفقه وأصول: استعان القرطبي رحمه الله بمصادر في الفقه والأصول من **بين** هذه **المصادر:**

-شرح الرسالة. أبو **مُحَمَّد** عبد الوهاب **بن علي بن نصر** الثعلبي (ت422 ه)[5].

5-العقائد والفرق:

-إحياء علوم الدين أبو حامد **مُحَمَّد بن مُحَمَّد** الغزالي الطوسي (ت505ه).[6]

6-اللغة:

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل **بن** حماد الجوهري الفارابي. (ت: 393ه)، **اعتمد** عليه القرطبي كثيراً في بيان غريب حديث رسول الله ﷺ[7].

-**غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام** أحال إليه كثيراً القرطبي في شرح غربي الحديث[8].

واعتمد القرطبي على **مصادر أكثر من هذا العدد، لكن لا يسع المقام لذكرها كاملة.**

ثالثًا: المصادر التي استفادت من المفهمومن بين تلك المصادر:

-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي[9].

-الذخيرة[1]**،ونفائس الأصول**[2]، للقرافي.

1-المفهم:(126/6).
2-المصدر نفسه: (213/2).
3-المصدر نفسه:(189/6).
4- المصدر نفسه:(233/5).
5-المصدر نفسه:(235/4).
6-المصدر نفسه :(537/6).
7-المصدر نفسه:(32/2).
8-المصدر نفسه:(510/1).
9-المصدر نفسه: (236/13).

- شرح الموطأ للزرقاني[3].
- **مواهب الجليل للحطاب**[4].
- **فتح الباري لابن حجر**[5]، والتلخيص الحبير له أيضًا[6].
- عون المعبود لمحمد شمس الحق **الأبادي**[7].
- تحفة الأحوذي للمباركفوري[8].
- نيل الأوطار للشوكاني[9].
- سبل السلام للصنعاني[10].
- إكمال إكمال المعلم للأبي[11].
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج[12].
- **البحر الرائق لابن نجيم**[13].
- **الفروع لابن مفلح**[14].
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقّن**[15].

1- المفهم: (211/4).
2- المصدر نفسه: (1295/3).
3- المصدر نفسه:(104/1، 404).
4- المصدر نفسه: (109/2).
5- المصدر نفسه: (59/1)
6- المصدر نفسه: (11/3).
7- المصدر نفسه: (58/1).
8- المصدر نفسه: (91/2، 402).
9- المصدر نفسه: (155/2).
10- المصدر نفسه: (206/4).
11- المصدر نفسه: (157/2).
12- المصدر نفسه: (397/2).
13- المصدر نفسه:(17/5).
14- المصدر نفسه:(42/2).
15- المصدر نفسه: (274/1).

- تلقيح الفهوم للعلائي[1].

وأكثر المصادر نقلاً عنه: فتح الباري لابن حجر، والإعلام لابن الملقن، وشرح الموطأ للزرقاني، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بالإضافة إلى الزركشي في البحر المحيطفي خمسين موضعًا.

المطلب الثاني: منهجه في كتابه

اتبع الإمام القرطبي في شرحه طريقة الشرح الموضوعي[2]، **فهو يقسم الحديث سندًا ومتنًا** في الكتاب **الذي يريد شرحه** إلى موضوعات، ثم يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة، حتى لو اقتضى ذلك شرح المتأخر في سياق الحديث قبل المتقدم منه، تبعًا لجمع الجزئيات المتعلقة بموضوع واحد.

وقد نصَّ على منهجه **بقوله: "ونُسهّلَ السبيلَ إليه على الباحثين،** بشَرحِ غريبه، والتَّنبيهِ على نُكَتٍ من إعرابِه، وعلى وجوهِ الاستدلالِ بأحاديثِه، وإيضاحِ مُشكِلاتِه حَسَبَ تبويبِه، وعلى مَسَاق ترتيبِه"[3].

إذن اعتمد في منهجه على أربع نقاط مهمة هي:

- شرح غريب الحديث.
- **التنبيه على نكت من الإعراب.**
- **التنبيه على وجه الاستدلال بالحديث.**
- إيضاح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم مع المحافظة على الترتيب والتبويب.
- شرح المشكل الواردفي الأحاديث، أما الأحاديث التي لا إشكال فيها فلا يشرحها.
- **سلك** طريق الاختصارقصد تقريب المعنى وتسهيله.

سنتكلم في **هذا المطلب عن الصناعة الحديثية، والصناعة الفقهية، والصناعة الأصولية، والبعد** المقاصدي للإمام القرطبي وسيظهر جلياً من خلالها أنه صاحب صنعة في كل فن.

1- المفهم: (ص227).

2- قسم الدهلوي أسلوب الشرح على ثلاثة أقسام: الأول الموضوعي كشرح البخاري لابن حجر والكرماني ونحوهما وفي أمثاله لا **يلتزم المتن وإنما المقصود ذكر المواضيع** المشروحة، الثاني الموضعي كشرح للمقاصد والطوالع والعضد، الثالث الشرح الممزوج: تمزج فيه عبارة المتن والشرح، **وهي** طريقة أكثر الشرَّاح المتأخرين من المحقّقين وغيرهم. **[ينظر:** الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خاني (ت:1307هـ)، **دار الكتب التعليمية** – بيروت، ط1، 1405هـ- 1985، (1/ 101)].

3- ينظر: المفهم :(83/1، 84).

الفرع الأول: الصناعة الحديثية

وصف كل المترجمين لحياة الإمام أبي العباس بأنه محدث وصاحب صنعة في الحديث، **وقد عرف نجم** عبد الرحمن الصناعة الحديثية: "حصول الملكة الراسخة التي تمكّن صاحبها من التعامل مع ذلك الفن على وجه البصيرة والإبداع، حتى تصبح حرفة له يعرف بها بين أهلها، **ويشتهر بها بين الناس**"[1].

وعلى هذا الأساس فالإمام القرطبي **صاحب ملكة حديثية، تعامل مع فن الرواية والدراية بمنهجية** محكمة، هذه الصناعة ظهرت في ترجمته للأبواب، وطريقة تخريج الأحاديث، ومنهج نقده لها، وطريقةرفع الإشكال الحاصل بين النصوص المتعارضة أو ما يعرف بمختلف الحديث.

أولا: منهجه في شرح تراجم الأبواب

قسم الإمام مسلم رحمه الله صحيحه إلى أربعة وخمسين كتابًا، وقسم كل كتاب منها إلى عدد من الأبواب، لكنه لم يجعل لهذه الأبواب عناوين تدل عليها، بيد أنه رتبها ترتيبًا محكمًا سهّل على من جاء بعده وضع عناوين لها، قال الإمام النووي: " ثم إن مسلمًا رحمه الله رتب كتابه على أبوابٍ **فهو مبوب** في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم **الأبوابفيه**، لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك "[2].

أما عمل القرطبي **كما ذكرنا، أنه بقي على ترتيب الإمام مسلم**، إلا ما رآه في تقديم كتاب الجهاد **عقب كتاب الحج**، أما منهجه في تراجم الأبواب، فقد عمد الإمام في شرح تلخيصه **بوضع عناوين كتاب الجامع وأبوابه**، وسردها في مقدمة كتابه كالفهرس، فلما شرع إلى الشرح غير أسلوبه **فيقول: "من باب وجوب الأخذ عن الثقات، والتحذير من الكذب عن رسول الله**ﷺ، ويشرح ما يرى شرحه **وهكذا**[3].

1- **ينظر:** الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، نجم عبد الرحمن، (ص11).

2- شرح صحيح مسلم **بن الحجاج، النووي** (ت:676هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392ه، (21/1).

3- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد العزيز قاسم، بحث مقدم في مرحلة التخصص الأولى (الماجستير)، **إشراف الدكتور: عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة**، 1409ه، (495/1).

وترجمة القرطبي لأبواب الصحيح تدل على فقه، ودرايته به درايةً قلَّ نظيرها، فالتراجم التي وضعها تميزت بوضوحها [1] تدل على العنوان المقصود لا يحتاج القارئ فيها إلى إعمال فكره لمعرفة وجه الاستدلال، وهذا وعدٌ قطعه القرطبي على نفسه لما قصد تقريب المعنى وتسهيله، كما أفصحت تراجمه عن مذهبه الفقهي فجاءت موافقة لرأي الإمام مالك في كثير من المسائل.

ولتوضيح ما ذكرناه نتناول بعض التراجم التي وضعها القرطبي رحمه الله كأمثلة كما يلي:

1-صياغة الترجمة بآية أو حديث: حيث يترجم للباب بآية قرآنية فيجعل الآية عنوانًا للباب المقصود، أو يضعها ليبرز بها حكماً من الأحكام، فعلى سبيل المثال: ذكر في كتاب الإيمان: "بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[القصص: 56]"[2]، يقول القرطبي:"وكان أبو طالب يَعرِفُ صدقَ رسول الله ﷺ في كلِّ ما يقوله، ويقولُ لقريش: تَعلمُون والله أنّ محمّدًا لم يكذب قطُّ، ويقولُ لابنه عليٍّ: اتَّبعهُ، فإنَّه على الحقِّ. غير أنَّه لم يدخُل في الإسلام، ولم يَتَلفَّظ به، ولم يَزَل على ذلك إلى أن حَضَرتهُ الوفاةُ..."[3]

وأحياناً يذكر الآية ويعززها بحديث كما جاء في كتاب الصوم:"باب في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[البقرة: 187]وقوله عليه الصلاة والسلام: إن بلالاً ينادي بليل"[4].

1- التراجم التي وضعها العلماء متنوعة منها الظاهرة كما رأينا، ومنها الخفية أو الاستنباطية، وهي التي يحتاج قارئ فيها إلى إعمال فكره لمعرفة كيفية دلالة عنوان الباب على هذه الأحاديث، ولذلك كثيراً مَا يَقع فِي ذهن من يقرأ صحيح البُخَارِيّ عدم الْمُطَابقَة بَين بعض تراجم الْأَبْوَاب، وَبَين مَا ذكره فِيهَا، فَإِذا أمعنوا النظر، وجدوه قد عمد إِلَى معنى دَقِيق ومنزع لطيف من مُنَازع ذَلِك الحَدِيث، فَجعله دَلِيلا على التَّرْجَمَة، وَإِذا لم يجد على شَرطه شَيْئا مِمَّا يصلح لذَلِك الْبَاب، جعل مُجَرّد تَرْجَمته إِشَارَة إِلَى ذَلِك الْخَبَر الَّذِي لم يكن على شَرطه. وهناك تراجم مرسلة وهي التي يذكر الشارح فيها عنوان الباب دون ترجمة تذكر.[ينظر: مناهج المحدثين العامة والخاصة، علي نايف البقاعي، دار البشائر الإسلاميةبيروت لبنان، ط3، 1432ه-2011م،(ص180-181)].و[ولاية الله والطريق إليها،الشوكاني (ت:1250ه) تح: إبراهيم إبراهيم هلال،دار الكتب الحديثة - مصر القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، (ص518)].[الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، 1390ه-1980م، (ص302)].

2- المفهم (192/1).

3- المصدر نفسه:(193/1).

4- المصدر نفسه:(147/3).

وبشكل عام فالثمرة من وضع الآية أو الحديث كترجمة، إشارةٌ من الامام إلى اختياره في المسألة.

2-**الإفصاح عن مذهبه:** حيث يستعمل القرطبي ألفاظًا في صياغة ترجمته، تفصح عن رأيه في المسألة

مثال:**كتاب الصلاة:** "باب ترك قراءة بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة" [1]، يقول القرطبي: **وقد اتفقت** الأمة على أنه لا يُكَفَّر نافي ذلك ولا مثبته، والمسألة مستوفاة في **الأصول**[2].

مثال: **كتاب الطهارة:** "باب إذا ولغ الكلب في الإناء أريق الماء، وغسل الإناء سبع مرات"[3].

وأولى هذه الأقوال كلها ما صار إليه مالك: في أنه تعبد، **لا للنجاسة**[4].

3–ترجمة الباب بقاعدة فقهية: إذا كان الحديث يتناول قاعدة فقهية فإن القرطبي يجعلها كترجمة **للباب، حيث يقول فيباب:** "من أجهده وأضعفه الصوم وجب عليه الفطر" هذه الترجمة معضودة بقاعدة الشرعية المقررة في رفع ما لا يطاق، **وللمريض أن يفطر،** ومن أجهده الصوم وهو **مريض،**فإن **خاف على نفسه التلفمن الصوم عصى بصومه،** وعلى هذا يحمل قوله ﷺ:"أولئك العصاة"[5] [6].

ثانيًا: طريقة تخريج الأحاديث

الأحاديث النبوية هي المادة المقصودة بالشرح، فإلى جانب أحاديث الباب من صحيح مسلم، وظَّف القرطبي **أحاديث أخرى من** باقي **المصادر الحديثية،** لأغراض متعددة، **كالمتابعات والشواهد والاحتجاج** خاصة في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، **أو من باب تضعيفها وردها، وقد التزم** القرطبي رحمه الله بتخريج أحاديث الباب، **إذ** ينسبها إلى مصادرها من المصنفات الحديثية، حيث يخرج من**صحيح** البخاري **والموطأ**، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد وغيرها من المصنفات، **أو المصادر**

1- المفهم:(31/2).

2- المصدر نفسه:(31/2).

3- المصدر نفسه:(538/1).

4- المصدرنفسه:(540/1).

5- أخرجه مسلم في صحيحه-**كتاب الصيام**-بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ- (785/2) - برقم:1114.

6- المفهم:(181/3).

المفقودة[1]، كمسند بقي ابن مخلد، ومسند سفيان بن عيينة،[2]ومسند الحارث بن أبي أسامة[3].

وفي بعض الأحيان يكتفي القرطبي بذكر الحديث، دون ذكر رواته، مثل:"كما قال ﷺ[4] أو" لقوله ﷺ"[5]، أو يذكر: عن رسول الله ﷺ"[6]، أو "روي عن رسول الله ﷺ"[7]، وقد يورد الراوي أحيانا مقرونًا مقرونًا برواية دون تخريجه[8]كحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه:«أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ»[9].

ثانيًا: منهجه في نقد الأحاديث:

1-أهمية نقد الحديث عند العلماء:

الهدف من نقد الحديث معرفة المقبول من المردود على ضوء القواعد المعتبرة التي اصطلح عليها أئمة الحديث، ومن هذه القواعد المقارنة بين الروايات بعد جمع طرق الحديث، قال الإمام مسلم:"فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار، من أضدادهم من الحفاظ[10].وقال:"وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث، وإخبارهم عن معايبهم، كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا

1- المفهم: (386/6).
2- المصدر نفسه:(156/2).
3- المصدر نفسه: (61/5).
4- المصدر نفسه:(239/1).
5- المصدر نفسه: (37/2).
6- المصدر نفسه:(91/1).
7- المصدر نفسه:(27/2).
8- المصدر نفسه:(476/1).
9- أخرجه الترمذي في سننه-أبواب السفر-بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ-(2/ 505) -برقم: 607.وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، وصححه الألبانيقال:"ولفظه أتم، وسنده صحيح، ورجاله ثقات.ينظر:[سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني (ت:1420ه)دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412ه-1992م، (109/3)].
10-التمييز، الامام مسلم، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع – السعودية، ط3، 1410ه، (ص209).

لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين، إنما تأتي بتحليل أو تحريم...فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثما بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين "[1].

وقال عبد الله بن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"[2]، ولهذا نجد أهل أهل الحديث يُقَلِّبون الحديث تقليبًا، وينظرون لمجموع طرقه، ليحكموا عليه بالصحة أوبالضعف.

2-النقد الحديثي عند القرطبي:

اختصاره للجامع، وحذف أسانيده، وتلقي الأمة الصحيح بالقبول-قَلَلَ من الصنعة الحديثية، خاصة من جهة الكلام عن الرجال[3]، ومن جهة أخرى فإن القرطبي اشترط التسهيل عدم التطويل، ومع ذلك ذلك نجد لمسة حديثية، حيث أورد الإمام أثناء شرحه للأحاديث ستة وستون وتسعمائة وألف[4] غير أحاديث التلخيص، وسنضرب أمثلة على ذلك كما يلي:

أ-التجريح: كقولهﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ»[5]يقول القرطبي: "دليل على من قال: لا يقال إلا شهر رمضان، متمسكا بأنهﷺقال: "لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى"[1]، ليس بصحيح،

1- مقدمة صحيح مسلم، (28/1).

2- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي،(ت:463ه)، تح: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (د. ط)، (د. ت)،(295/2).

3- تراجم القرطبي جاءت على أضرب: فئة ذكر ما قيل فيهم من جرح وتعديل: مثلا:(131/1)، وفئة ترجم لهم لا جرح ولا تعديل قصد سبب التسمية أو التفرقة بينها وبين مماثل له: مثلاً:(155/4)، وتراجم أوردها من باب تبين المبهم مثلاً: (157/1)، ترجم لأسماء معروفة كأبي طالب(192/1)،[ينظر:"منهج الإمام القرطبي في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الشمراني علي مُحَمَّد غرسان أل مساعد، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم-ع35، مج1، يناير2017،(ص223)].

4- منهج الإمام القرطبي في كتابه المفهم، الشمراني علي مُحَمَّد غرسان أل مساعد، (ص227).

5- أخرجه البخاري- كتاب الصوم- بَابُهَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا-(25/3)- برقم:1898.ومسلم- كتابالصيام-بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ-(758/2)- برقم:1079واللفظ للبخاري.

فإنه من حديث: أبي معشر نجيح وهو ضعيف[2].

-ما جاء في كتاب الطهارة"باب ما جاء في استقبال القبلة"، قال القرطبي:"وما روي من النهي عن استقبال شيء منالقبلتين بالغائط لا يصح،لأنه من رواية عبد الله بن نافع[3]،وهو ضعيفٌ"[4].

ب-التعديل: كماجاء من حديث عائشةﷺ[5] يقول القرطبي" تفرّد به سليمان بن موسى[6]فإنه إمام ثقة،وهو الأشدق، ولم يكن في أصحاب مكحول أحفظ منه[7].

ج-ذكر أقوال العلماء في الجرح والتعديلويستعين القرطبي بالأئمة في التعديل أو التجريح كمايلي[8]:

- تفرد أبو الوداك[9] بقوله:"حتى تحيض حيضة"[1].وثّقه ابن معين، وقد خرّجعنه مسلم في صحيحه[2].

1- أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى،تح:مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط3،1424 هـ-2003 م]- كتاب الصوم-بابُ ما رُوِى في كَراهَةِ قَولِ القائلِ:جاءَ رَمضانُ، وذَهَبَ رَمضانُ- (339/4)- برقم:7904. قال البيهقي:وروى ذلك عنمجاهد والحسنالبصرى، والطريق إليهما ضعيف.وأورد الحديث ابن عدي في[الكامل في ضعفاء الرجال،ابن عدي= =(ت: 365هـ)،تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ1997م، (312/8)].ونجيحأبو معشر السندي الهاشمي المدني،كان من أعلم الناس بالمغازي.كان أميا يتقى من حديثه المسند. قال ابنمعين: ليس بقوي، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف.وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.[ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تح: علي مُحَمَّد البجاوي،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ-1963م،(247/4)].

2- المفهم: (154/1، 136/3).

3- عبد الله بن نافع القرشي، العدوي، المدنيمولى عبد الله بن عمر. قال: يحيى بن معين: ضعيف، وقال عليّ بن المدينيوأبوحاتم والبخاري: منكر الحديث، [ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجالالمزي (ت:742هـ)،تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1، 1400 – 1980.(16/ 214)].[الجرح والتعديل، ابن أبي حاتمالرازي (ت:327هـ)،طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م، (183/5)].

4- المفهم: (522/1).

5- الحديث: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أخرجه أبو داود في سننه- كتاب النكاح-بَابٌ فِي الْوَلِيِّ- (425/3)- برقم:2083.قال شعيب:حديث صحيح،صححه ابن معين،والحاكم وغيرهم.وأخرجه الترمذي في سننه-أبواب النكاح-بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ- (399/3)- برقم:1102.وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

6- سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، أبو أيوب، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليسبالقوي. وقال ابن عدي: فقيه، راو، حدّث عنه الثقات، ثبت، صدوق.[ينظر:سير أعلام النبلاء، الذهبي، (5/ 433)].

7- المفهم: (117/4).

8- المصدر نفسه: (539/2).

9- أبو الوداك، اسمه جبر بن نوف الهمداني البكالي الكوفي، وثّقه ابن معين.[ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (2/ 1210)]

-وقال في معرض الكلام عن مُحَمَّد بن عبد العزيز" وهو ضعيف الحديث،ذكره ابن أبي حاتم[3].

د-رواية الحديث بالمعنى[4]: أما رواية الحديث بالمعنى فقد فصّل فيها رحمه **الله، كمايلي: فهي بين الجواز** والمنع، قال القرطبي: "وقد اختُلِفَ في جواز نقل الحديثِ بالمعنى مِنَ العالِمِ بمواقعِ الكلم، وتركيبها على قولين: **الجواز والمنع، وأما من لا يعرف،** فلا خلاف في تحريم ذلك عليه، وقد أوضحنا المسألةَ في **الأصول**"[5]، وقال أيضاً رحمه الله:"**قال:** نعم دليل على أنهم كانوا ينقلون الحديث بالمعنى، وقد قررنا في **الأصول:** أن ذلك جائز من العالم بمواقع الألفاظ،وأن ذلك لا يجوز لمن بعد الصدر الأول لتغير اللغات، وتباين الكلمات"[6].

7-موقفه من الأحاديث المنتقدة فيصحيح مسلم:

1-أخرجه أبو داود في سننه-كتاب النكاح-بَابٌ فِي الْوَلِيِّ- (486/3) - برقم:2157. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك هو ابن عبد الله النخعي.وأخرجه الحاكم في المستدرك-كتاب النكاح-(2/ 212) - برقم: 2790. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "وسكت عنه الذهبي في التلخيص".

2-المفهم: (173/4).

3-قال أبو حاتم: هم ثلاثة أخوة، وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم.[ينظر:الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (7/8)].وقال البيهقي:"مُحَمَّد بن عبد العزيز هذا غير قوي، وتعقبه ابن التركماني بأنهم أغلطوا القول فيه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه الدارقطني.[ينظر:التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني(ت:852ه)،دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه-1989م، (225/2)].

4-رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي لا يعلم مدلولات الألفاظ ومقاصدها، ولا عارفًا بما يختلّ به معانيها، ولاخبيراً بمقدار التفاوت بين ما يؤديه، وبين أصل المدلول لم تجزْ له الرواية بالمعنى، بل يجب عليه أن يروي تلك الألفاظ الخاصة، وهذا مما لا خلاف فيه، فإن كان عالماً بذلك اختلف فيه، فقالت طائفة : لا تجوز له الرواية بالمعنى بحالٍ، ونقل هذا عن ابن عمر من الصحابة، وابن سرين من التابعين، وأبي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم، وقالت طائفة منجمهور الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة، بجواز الرواية بالمعنى للعارف إذا قطع بأداء المعنى، وهذا هو منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة معراج النبيﷺوغيرها، وأدلة المجوزين، جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف، فإذا أجاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه بتلك اللغة أولى...[ينظر: ظَفَرُ الأماني في مختصر الجرجاني، اللكنوي، تح: تقي الدين الندوي، مطبوعات مركز جمعة المساجد للثقافة والتراث بدبي، (د. ط)، (د. ت)، (ص 465-466)]. إن واقع الأمة الآن سواء في البلاد الإسلامية أو خارجها على وجه الخصوص، تحتاج إلى من يشرح لها تعاليم دينها، ويوجهها توجيهًا سليمًا، ويراعي في ذلك تفاوت الناس في معارفهم، فالعارف لحديث رسول اللهﷺومقصوده، يفصح مع أهل النهى والبصائر، ويروي بالمعنى لمن يعجز عن فهم حديث النبي ﷺصاحب الوجه الأنور.

5-المفهم: (169/1).

6-المصدر نفسه:(323/7).

اشتمال الصحيحين على أحاديث ضعيفة، ليس عيبًا فيهما، ولا شينًا حاول العلماء إخفاءه، بل هو حقيقة مقررة في كتب الحديث، لكن يكمن العيب فيمن جعل ذلك ذريعة لإحداث خلل منهجي في نقد الحديث، لتدخل الأهواء والآراء، ويدعو بضرورة إعادة النظرفي منهج النقد الحديثي من منطلق إيديولوجي مقيت، وفكرٍ عارٍ ، ويتبجح صاحب الإدعاء بقوله لابد من إعادة النظر في أحاديث الصحيحين، وصحيح البخاري على وجه الخصوص، ويبرر عمله بأن الصحيحين تعرضا للنقد والاستدراك؛ فشتان بين الموقفين، موقف الحداثيين والعقلانيين ومن شايعهم، وموقف المتقدمين الأوائل الذين لاتخلو انتقاداتهم من:

-إما لايراد بها التضعيف أصلاً، وإنما ذكر الخلاف والمناقشة العلمية.

-إما أن يكون المراد بها تضعيف إسنادٍ ما، وليس حديثاً ما، وفرق بين الأمرين.

-إما أن يكون المراد بها تضعيف حديث لم يرد البخاري ولا مسلم تصحيحه، وإنما ذكراه في الصحيح على وجه يبين مافيه من الخلل.

-إما أن يكون المراد بها تضعيف متن الحديث، ونفي صحة أصله، ولكن هذا النقد ينتظم في قواعد المحدثين المعروفة، وفي مسالك العلل المطروقة، وليس بالرأي والوهم، والقاعدة في ذلك: أن الظن الحاصل بصحة الإسناد، أقوى من الوهم الوارد على متن الحديث[1].

وهذا الصنيع في النقد نلمسه عند القرطبي وهو يصف عمل الشيخين في كتابيهما "وعلى هذا: فشرطهما: أن يخرِّجا في كتابيهما ما صَحَّ عندهما وفي ظنونهما، ولا يلزم منذلك نفي المطاعن عن كلّ مَن تضمَّنه كتاباهما، فقد يظهَرُ لغيرهما من النُّقَّاد ما خفي عنهما، لكنَّ هذا المعنى المشارَ إليه قليل نادرٌ لا اعتبارَ به لندوره...أنّهما قد اجتهدا في تصحيح أحاديث كتابَيهِمَا غايةَ الاجتهاد، غير أنَّ الإحاطةَ والكمال، لم يَكمُلاَ إلاَّ لذي العظمة والجلال، فقد خَرَّجَ النقاد - كأبي الحسن الدَّارَقُطنِيّ، وأبي عليٍّ

1- نقلا عن بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين بعنوان: المنهجية المنضبطة في تعليل بعض أحاديث الصحيحين عند النقاد المتقدمين،للباحث جميل بن فريد بن جميل أبو سارة"مندوب دائرة الإفتاء العام بالأردن، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية من الفترة: 14-2010/07/15،(ص21).الرابط: http://www.hadith-turath.org/library/60295#.XkExmbcVtx

الجيَّانيّ[1] - عليهما في كتابيهما أحاديثَ ضعيفةً وأسانيدَ عليلة، لكنّها نادرة قليلة، وليس فيها حديث متّفق على تركه، ولا إسناد مجمَع على ضعفه، لكنّها ممَّا اختُلِفَ فيه، ولم يَلُح لواحدٍ منهما في شيء منها قدحٌ فيخفيه، بل ذلك على حَسب ما غلَبَ على ظَنّه، وحصل في علمه، وأكثرُ ذلك ممّا أردفاهُ على إسناد صحيح قبله؛ زيادةً في الاستظهار، وتنبيهًا على الإشهار"[2].

ثم يؤكد بأنه سيذكر محل النقد ويناقشه بين العلماء بقوله:"وسيأتي التنبيه على بعض تلك الأحاديث، إن شاء الله تعالى"[3].

ومثاله: "عن أَبِي مُوسَى ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تعالى إِذَا أَرَادَ رَحمَةَ أُمَّةٍ مِن عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَينَ يَدَيهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهلَكَهَا وَهُوَ يَنظُرُ، فَأَقَرَّ عَينَهُ بِهَلَكِتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوا أَمرَهُ"[4].

قال القرطبي:"وحديث أبي موسى: هو من الأربعة عشر حديثًا المنقطعةالواقعة في كتاب مسلم، لأنَّه قال في أول سنده: حُدِّثت عن أبي أسامة، وممن روى عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري[5]. قال: حدثنا أبو أسامة، ثم ذكر السند متصلاً إلى أبي موسى ﷺ[6].

ومن السمات البارزة في النقد عند القرطبي:

1- الإمام، الحافظ، المجوِّد، الحجَّةُ، النَّاقدُ، مُحدِّث الأَندلس، أبو عليٍّ الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد الغسَّاني، الأندلسي، الجيَّانيُّ، صاحب كتَاب تَقييد المُهْمَل وهو كتاب جيد، غاية في النفاسة، قيد فيه المهمل، وميز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمه في صحيحي البخاري ومسلم، ويقع في عشرة أجزاء بمجلدين.[ينظر:سير أعلام النبلاء، الذهبي،(19/ 149)].

2- المفهم: (99/1).

3- المصدر نفسه:(99/1).

4- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الفضائل- بَابُ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا- (1791/4) -برقم:2288.

5- إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق: من أعلام رجال الحديث. من أهل بغداد. أصله من طبرستان. روى عنه أصحاب الكتب الستة، عدا البخاري. قال الإمام ابن حنبل: هو كبير الكتاب اكتبوا عنه. له (المسند) في الحديث. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً،(ت:247).[ينظر:ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي،(35/1).الأعلام، الزركلي،(40/1)].

6- المفهم: (89/6). وقال الإمام النووي معلقا على ما سبق: "قَالَ الْمَازِرِيّ وَالْقَاضِي- يقصد عياض- هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الَّذِي حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قُلْتُ وَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَةَ انْقِطَاعٍ وَإِنَّمَا هُوَ رِوَايَةُ مَجْهُولٍ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ قال الجلودي حدثنا مُحَمَّد بن المسيب الارعياني قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادِهِ ".[شرح صحيح مسلم للإمام النووي(ت:677ه)، (52/15)].

-قلة النقد مع تقدير الخلاف وقبول الاحتمال من خلال تلطيف العبارة.

-إتباع القواعد الحديثية، مع سلامة الدافع وعدم الانحياز، بل تجد الإمام القرطبي يعتذر لمعرفته بقدر الرجال والحق أحق أن يقال: حيث يقول:"وهذا لا عتب على مسلم فيه، ولا نقص يلحق كتابه بسبب ذلك، لأنَّه قد أخرج الحديث من طرق كثيرة صحيحة، ثم أردف هذا السَّند بعد تلك الطرق الصحيحة المتصلة، ولذلك قال فيه: عن زهدم[1] وذكر الحديث وزاد "وقال: إني والله ما نسيت" مردفًا لأجل هذه اللفظة الزائدة، ثم هذا على ما شرطه في أول كتابه،حيث قسّم الأسانيد إلى ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات. فهذا السَّند من الطبقة الأخيرة، التي هي دون من قبلها، وفيها مغمزٌ بوجه ما. وهذا يدل على أنه أدخل الثلاث الطبقات في كتابه خلافًا لمن زعم: أنه لم يدخل فيه من الطبقة الثالثة أحدًا. وذكر مسلم بعد هذا السند: ضُرَيب بن نُقَير[2] عن زهدم[3].

يقول ابن حجر: "لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل...فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة"[4].

من خلال ما سبق ذكره فإن الصنعة الحديثية عند الامام بارزة في كتابه، وسنلاحظ ذلك أكثر من خلال بيان منهجه في مختلف الحديث، ودراسة طرق رفع الاختلاف بين النصوص في المباحث التطبيقية إن شاء الله.

الفرع الثاني: الصناعة الفقهية

1- زهدم بن مضرب الأزدي الجرمي البصري، أبو مسلم. (ت91 - 100 ه).[ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (1096/2)].

2- أبو السليل ضريب بن نقير، وقيلبالفاء، الجريري البصري. روى عن: أبي ذر، وأبي هريرة. ولم يلقهما. وعبد الله بن رباح، وزهدم الجرمي.وعنه:سليمان التيمي، وسعيد الجريري،وآخرونوثقوه.(ت:110ه).[ينظر:تاريخ الإسلام، الذهبي، (189/3)].

3- المفهم: (629/4ـ 630)، وينظر أيضا رده على النقاد واعتذاره لمسلم: (236/7).

4- هدي الساري مقدمة فتح الباري: ابن حجر(ت:852ه)، ط1، 1410ه ـ 1989م، المكتبة العلمية، بيروت،(346/1).

الإمام أبو العباس -كما رأينا- مالكيُ المذهب، وهذا الأمر سنلاحظه في اختياراته الفقهية مناقشاته العلمية مع الفقهاء، ولذلك تجده يعتني بأصول المذهب، ويستدل بها على المسائل الفقهية المبثوثة في كتابه المفهم، وقد أحال –في غالب الأحيان- لهذه المصادر في كتابه الأصولي، ومن هذه الأصول:

أولاً: المصلحة المرسلة

المصالح بالاعتبار الشرع لها على ثلاثة أقسام ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر منه الخمر، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء، وهو المصلحة المرسلة، وهي عند مالك رحمه الله حجة[1].

مثال: نهى النبيﷺعَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ[2].

يقول الإمام القرطبي مبيناً الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علته: "أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة. فلو قدم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعةٌ يسدُّون بها فاقاتهم إلا الضحايا، لتعيَّن عليهم: ألا يدّخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ. وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه. وهو: أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا، وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصل كلّي وهو: أن الشارع مهما حكم، فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبرون أوصاف المحل الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيَّته لها، فيقولون: الشرع يحكم

1- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت:684هـ)، تح: مُحَمَّد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، (150/1). وأدلة المالكية إجماعات الصحابة ﷺ كجمع القرآن، وطريقة استخلاف عمر لأبي بكر ﷺ وغيرها والمسألة مبثوثة في كتب الأصول.

2- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأطعمة- بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ- (76/7) - برقم:5423. مسلم في صحيحه- كتاب الأضاحي- بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ-(1561/3) - برقم: 1971.

بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيَّن. **وقد بيّنا هذا** في الأصول[1].

ثانياً: سد الذريعة من المصادر التي استعملها الإمام مالك، وجعلها ركناً **ركيناً** في مذهبه، **سد الذريعة فالناظر** لأحوال **الناس فيما استجد من أمور دنياهم، وتوسع حاجاتهم وأساليب معيشتهم، واقع** وجدت فيه طائفة من الناس وسيلة تتذرع به قصد إباحة ما اشتبه **عندها** أو غير ذلك من الأحكام **الآيلة** إلى الوقوع في الحرام، يقول الإمام القرافي:" **اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء، وهي ثلاثة** أقسام منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، **ومنها ما اختلفوا فيه**"[2].

وقد بالغ الإمام القرطبي في استعمال **هذا المصدر، ولعل** الواقع الذي رآه في قرطبة، واحتكاكها **بالواجهة** الأوربية، أدّاه إلى ذلك والله أعلم.

مثال: جاء فيباب"من روى أن ماعزاً لم يحفر له ولا شد ولا استغفر له":"ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى المِنبَرِ **فَقَالَ:** لَا يَدخُلَنَّ رَجُلٌ بَعدَ يَومِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا مَعَهُ رَجُلٌ أَو اثنَانِ"[3].

يقول القرطبي:" **فنهاهم** النبي ﷺعن ذلك، وعلمهم ما يجوز منه فقال: **"لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان"،سدا لذريعة الخلوة**، ودفعًا لما يؤدّي إلى التهمة. **وإنما اقتصر على ذكر الرجل** والرَّجلين لصلاحية أولئك **القوم،لأن التهمة كانت ترتفع بذلك القدر،فأما اليوم: فلا يكتفى بذلك** القدر، بل **بالجماعة** الكثيرة لعموم المفاسد،**وخبث المقاصد**، ورحم الله مالكًا، لقد بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجرّ إلى بعيد التهم والارتياب،حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها، والسفر معه، وإن كانت محرَّمة عليه،لأنَّه ليس كل أحد يمتنع بالمانع الشرعي،إذا لم يقارنه مانع عادي، فإنَّه من المعلوم **الذي لا شك فيهأن موقع امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه، ليس كموقعه منه لأمه وأخته.**

1- المفهم: (379/5 ،469/5).

2- الفروق، القرافي (ت684ه)،عالم الكتب، (د.ط)،(د. ت)، (266/3).

3- أخرجه مسلم في صحيحه- **كتاب السلام**- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا-(1711/4) - برقم:2173.

هذا قد استحكمت عليه النفرة العادية، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية، فلا بدّ مع المانع الشرعي في هذا من مراعاة الذرائع الحالية[1].

ثالثاً: عمل أهل المدينة من المصادر المعتمدة والتي أخذت حيزًا كبيرا في فقه الإمام مالك، **عمل أهل المدينة، وقد وجد المصنفون وُعُورَةً** في تعريفهم لهذا الأصل بسبب كثرة الألفاظ التي استعملها الإمام للدلالة على مقصوده، **ومن بين التعاريف:"هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء** بالمدينة **كلهم أو أكثرهم** في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً[2].

وللإمام القرطبي كلام جيد في هذه المسألة نقلته من التقرير والتحبير، ولم أجده في المفهم، **ولعله** ذكره في كتابه **الأصول حيث يقول:**"أما الضرب الأول فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي وإنهم عدد كثير وجم غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما هذا سبيله أولى من إخبار الآحاد الأقيسة والظواهر، وأما الضرب الثاني فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد، **ومرجح لأحد المتعارضين،** ودليلنا على ذلك أن المدينة مأرز الإيمان، **ومنزل الأحكام، والصحابة هم المشافهون لأسبابها،** المفاهمون لمقاصدها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم **بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع قال وهذا** النوع الاستدلالي إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، وصار كثير منهم إلى أنه أولى من الخبر، بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح، **لأن** المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها"[3].

1- المفهم: (503/5). بالنظر إلى حالنا وحال الأمة اليوم التي اختلط فيها الحابل بالنابل، وكثرت الفتن والشهوات، والخلوات في المكاتب الإدارية، وعبر الهواتف اللاسلكية، فما عسى أن يقول القرطبي لو عاش هذا الزمان نسأل الله العافية.

2- أصول فقه مالك –أدلته النقلية - الشعلان عبد الرحمن بن عبد الله، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1424ه، (1042/1).

3- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت:879ه)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403ه - 1983م،(100/3). والضربان ذكرهما القاضيان عبد الوهاب وعياض، [ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت:544ه) تح: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1983م،(52/1)].

مثال: عَن أَبِي مَحذُورَةَ أَنَّ النَبِيَّ ﷺعَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشهَدُ أَن لا إِلهَ إِلا اللهُ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ "مَرَتَين"، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ "مَرَتَين"، حَيَّ عَلَى الصَلاةِ "مَرَتَين"، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ "مَرَتَين"، اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ[1].

يقول القرطبي: ومذهب مالك رحمه الله تثنية الأذان كله غير أنه يرجِّع، وهو نقل أهل المدينة المتواتر عن أذان بلال، وهو آخر أذانه، والذي توفي عليه النبي ﷺ، ومذهب الشافعي الترجيع وهو عمل أهل مكة[2].وقوله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله فهذا هو الترجيع.

رابعاً: ألفاظ تدل على اختياراته الفقهية:

جاءت اختياراته رحمه الله على النحو التالي[3]:

- إما موافقة لمذهب الإمام مالكوهي كثيرة.
- مخالفة للجمهور في أربعة وعشرون مسألة.
- مخالفة لمذهب مالك في اثنتين وعشرين مسألة.

وقد استعمل ألفاظًا تدل على اختياره الفقهي مثل:"مااخترناه"، "الصحيح"،"الصواب"، "الحق"وغيرهامن الألفاظ، وهذا يدل فعلاً على الصناعة الفقهية في كتاب المفهم.

الفرع الثالث: الصناعة الأصولية

يعد الإمام القرطبي من علماء الأصول، فقد وصفه المقريزي رحمه الله: بـ"فقيهٌ مالكيٌّ محدّثٌ أصوليٌّ"[4]، فقد جاء على لسانه رحمه الله كتاب الجامع لمقاصد علم الأصول وصرح بذلك في كتابه المفهم، وتظهر

1- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الصلاة- بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ- (287/1) - برقم:379.

2- المفهم: (8/2).

3- ينظر: الاختيارات الفقهية للإمام أبي العباس القرطبي في غير العبادات، سليمان أحمد ينغادو،(ص866-868).

4- المقفى الكبير، تقي الدين المقريزي،(332/1).

أهمية الكتاب في المسائل الأصولية التي عزاها إليه القرطبي من خلال " المفهم، والتي نقلها الزركشي في " البحر المحيط"، يقول الزركشي رحمه الله:"ومن كتب المالكية.كتاب أبِي ٱلعباس القرطبِي شارِح مسلم[1].

أولاً: المادّة الأصوليّة في المفهم.

برزت الصنعة الأصولية للإمام القرطبي، من خلال غزارة المادة الأصولية في كتابه المفهم حيث بسط رحمه لله مسائل كثيرة متعلقة بهذا العلم، تشعر القارئ وكأنه يقرأ كتابًا في الأصول، إضافة إلى ذلك فقد وظف القرطبي كثيراً من القواعد الأصولية على نصوص السنة متى أمكنه ذلك، بالمقابل استنبط قواعد كثيرة من نصوص الأحاديث النبوية.

1-استعمال القواعد الأصولية لشرح الحديث:

استعان القرطبي في شرح أحاديث تلخيص مسلم بالقواعد الأصولية، ولتوضيح المقصود نسوق، مثالاً على ذلك حيث جاء في شرحهلحديث عبد اللهبن عمرﷺفي مسألة قتل الكلاب[2]، أعمل القرطبي القاعدة الأصولية لإزالة الإشكال، يقول رحمه الله:"ولَمَّا اضطربت هذه الأحاديث المروية وجب عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمرﷺ ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته، وأيضًا: فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامّة وكيدة، فكيف يأمر بقتلها؟هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى"[3].

2-استخراج ما في الحديث من مسائل أصولية:

شرح غريب الحديث، ورفع الإشكال بين نصوص السنة لابد له من فكر أصولي رصين، يستنبط من خلاله القضايا الأصولية، وكانت للإمام القرطبي عناية خاصة بالمسائل الاصولية مراعياً في ذلك أصول مذهبه المالكي.

1- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (16/1).

2 -أخرجه البخاري في صحيحه - كِتَابُ بدء الخلق-بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً-(130/4) - برقم:3323. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة-بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، وَبَيَانِ نَسْخِه، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ-(1200/3) -برقم:1570. اللفظ لمسلم.

3- المفهم :(494/4). وسنأتي لتفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث من الرسالة، ينظر:(ص380) من الرسالة.

مثال: في "**باب:** تحويل القبلة"، قال القرطبي: " وأحاديث تحويل **القبلة من الشام - من بيت المقدس** – **فيها مسائل أصولية منها: المسألة**نسخ السنة بالقرآن[1]، **ومسألة رفع** القاطع بخبر الواحد التي **اختلف** العلماء في جوازه عقلاً **ووقوعه**، ثم نقل القرطبي قول الغزالي: "....**على أن القرآن المتواتر المعلوم، لا** يرتفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف[2].

ومسألة[3] أن النسخ إذا وجد من الشارع، فهل يكون نسخًا في حق من لم يبلغه الناسخ؟ أو لا يكون نسخًا في حقه حتى يبلغه؟ **ومسألة** قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف [4].

كما أن القرطبي كثيراً ما يقعد لأصول مذهب مالك، فعند شرحه لحديث أبي **هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ**قال:** «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[5]، **قال** رحمه الله: " **وفيه حجة على** صحة مذهب مالك في تمسكه بعمل أهل المدينة، وكونه حجة شرعية " [6].

ثانيًا: التنبيه على وجود اختلاف بين الأصوليين في بعض المسائل الأصولية

1- يقول الشيخ الزرقاني:"اختلف العلماء في نسخ السنة بالقرآن بين تجويزٍ ومنعٍ، بيد أن صوت المانعين هنا خافت وحجتهم داحضة، أما المثبتون فيؤيدهم دليل الجواز، كما يسعفهم برهان الوقوع، ولهذا نجد في صف الإثبات، جماهير الفقهاء والمتكلمين ولا نرى في صف النفي سوى الشافعي في أحد قوليه، واستدل المثبتون على الجواز، فقالوا إن نسخ السنة بالقرآن، **ليس مستحيلا لذاته** ولا لغيره، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن السنة وحي، **كما أن القرآن وحي، ولا مانع** من نسخ وحي بوحي، لمكان التكافؤ بينهما من هذه الناحية، واستدلوا على الوقوع بوقائع كثيرة كل واقعة منها دليل، وقال المانعون أيضا إن نسخ السنة بالقرآن يلبس= =على الناس دينهم ويزعزع ثقتهم بالسنة ويوقع في روعهم أنها غير مرضية لله وذلك يفوت مقصود الشارع من وجوب **إتباع الرسول** ﷺوطاعته واقتداء الخلق به في أقواله وأفعاله ولا ريب أن هذا باطل فما استلزمه وهو نسخ السنة بالقرآن باطل. –قال الزرقاني: **وننقض هذا الاستدلال أولًا:** بأن مثله يمكن أن يقال في أي نوع آخر من أنواع النسخ التي تقولون بها فما يكون جوابا لكم يكون **مثله جوابا لنا. ثانيًا:** أن ما ذكروه من استلزام نسخ السنة بالقرآن لهذه الأمور الباطلة غير صحيح لأن أدلة القرآن متوافرة على أن **الرسول** ﷺلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وذلك يمنع لزوم هذه المحاولات الفاسدة. **[ينظر:** مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت:1367ه) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (د. ت)، (246/2)].

2- المستصفى في علم الأصول، **الغزالي** أبو حامد (ت: 505ه)، تح: مُحَمَّد سليمان الأشقرمؤسسة الرسالة، ط1، 1417ه-1997م، بيروت، (101/1).

3- **المفهم**: (126/2).

4- **المصدر نفسه**: (126/2).

5- أخرجه البخاري في صحيحه -**كتاب فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ**-بَابٌ: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ-(21/3) - برقم:1876. **وأخرجه مسلم** في صحيحه- كتاب الإيمان-**بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ**-(131/1) - برقم: 147.

6- **المفهم** :(364/1).

في بعض الأحيان يشير القرطبي إلى القضايا التي اختلف فيها أهل الأصول، **دون أن يطنب، ويكتفي** بالإشارة فقط، ثم يحيل على كتابه في علم الأصول، لمن أراد أن يستوفي المسألة حقها، ومن ذلك **قوله:**"وفي هذا الحديث دليل على جواز تخصيص العموم بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وقد اختلف فيه الأصوليون[1].

ثالثًا: استنباطه للأحكام

أدرك أبو العباس رحمه الله أهمية علم أصول الفقه في عملية الاستنباط، فكان يستعمل **الأداة الأصولية** في استخراج الأحكام الشرعية من النصوص، فمباحث النص والظاهر، **والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، ودليل الخطاب،** والمنطوق والمفهوم، وغيرها كل هذه المباحث أظهرت الصنعة الأصولية، وكيفية توظيفها في مناقشة المسائل واستنباط الأحكام الفقهية **ومن ذلك: عند شرحه لحديث سعد**ﷺ:"**وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلا أُجِرْتَ بِهَا** "[2].

قال القرطبي:" **هذا يفيد بمنطوقه، أن** الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة إلا الله عز وجل، **وإن كانت واجبة، وبمفهومه:** أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها "[3].

وقال أيضاً في **شرحه لحديث ابن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[4]. **قال** القرطبي: " وقوله ﷺ: " لَا يحل لامَرأَةُ " **هو على على العموم** لجميع المؤمنات، لأن امرأة نكرة في سياق النفي، فتدخل فيه الشابة والمتجالة، **وهو قول الكافة. وقال بعض أصحابنا:** تخرج منه المتجالة، إذْ حالها كحال الرجل في كثير من أمورها، وفيه بعد

1- المصدر نفسه:(208/1).

2- أخرجه البخاري في صحيحه- **كتاب الفرائض**/بَابُ مِيرَاثِ البَنَاتِ-(150/8) - برقم:6733. وأخرجه مسلم في صحيحه - **كتاب الوصية**-بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ-(1250/3) - برقم:1628.

3- المفهم :(545/4).

4- **أخرجه مسلم** في صحيحه- **كتاب الحج**-بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ-(1250/3) - برقم: 1338.

لأن الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبًا عورةٌ، فالمظنة موجودةٌ فيها، **والعموم** صالح لها، فينبغي ألاَّ تخرج منه[1].

الفرع الرابع: البعد المقاصدي في الكتاب

امتازت المدرسة المالكية، بتفعيل المقاصد في طريقة **شرحها للنصوص**، فمدرسة الحديث في المغرب **تأثرت بالتوجه المقاصدي، والذي بزر بصورة جلية مع الإمام** الشاطبي.

والإمام القرطبي نحا نحوهم–**المدرسة المالكية** - في كتابه المفهم، ويمكن الجزم بأن كتابه مثال تطبيقي **لتعليل** النصوص والعمل بالمصلحة، وسنذكر أمثلة تدل على ما قلناه:

أولاً: مقاصد تراجم الأبواب

أول ما يحاول الشارح **الوقوف عند هو النظر فيه، المقصود الأصلي الذي سبق لأجله الحديث الواحد أو عقد له الباب، وذلك من خلال النظرة الكلية لموضوع الباب الجامعة** لأطرافه[2]، **فعلى سبيل المثال** يقول القرطبي: في كتاب الإيمان، ومن باب معاني الإيمان والإسلامِ والإحسان شرعًا"**مقصودُ هذا الباب:**إيضاحُ معاني هذه الأسماءِ في الشَّرعِ دون اللغة، فإنَّ الشرعَ قد تصرَّفَ فيها على ما يأتي بيانه.

ثانياً:التعليل المقاصدي

يعمل الفقيه على كشف الأوصاف والقيود المصرح بها في النص، ويدرك كذلك لماذا امتنع الشارع **عن ذكر أوصاف** وبين **ذلك بمسوغات معرفية، وهذا هو التعليل المقاصدي، فيعلل مثلاً: لماذا اقتصر** النص على ذكر أمور، وسكت عن غيرها؟ هذا يدفع الشارح إلى بيان ذلك عن طريق كشف العلل والمصالح الكامنة **كقول**ﷺ"**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ**[3]**، وَالْحَنْتَمِ**[4]**، وَالْمُزَفَّتِ**[5]، وَالنَّقِيرِ"[1][2].

1- المفهم :(450/3).

2- المعالجة المقاصدية للحديث لدى شراح المالكية –دراسة في المعالم المنهجية-، عبد الحميد الإدريسي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع10، جانفي 2018م، جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية، وقد استفدت كثيراً من هذا العمل، من خلال معالجته لمصنفات المالكية في شرح الحديث، وطريقة استخراج الأطر المنهجية للعمل المقاصدي.

3- **الدُّبَّاء**:القرع واحدها دُبَّاءَةٌ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدةُ في الشراب. [النهاية، ابن الأثير، مادة: دبب (96/2)].

4- **الْحَنْتَمِ**:جرار مدهونة خُضْرٌ كانت تحمل الخمر. [المصدر نفسه، مادة: حنتم (448/1)].

5- **الْمُزَفَّتِ**: الاناء المطلي بالزفت وهو القار. [المفهم: (176/1)].

قال القرطبي: وإنَّما خَصَّ النبيُّﷺهذه الأربعَ الأواني بالذكر،لأنها أغلب أوانيهم، ويلحق بها في النهي ما كان في معناها،كأواني الزُّجَاج، والحديد، والنُّحَاس، وغير ذلك مما تعجّل الإسكار،بدليل قوله ﷺفي جواب قولهم: فِبمَ نَشرَبُ يَا رسول الله؟ فَقَالَ:"في أَسقِيةِ الأَدَمِ"، ولأنَّ ما عدا تلك الأربعَ في معناها، فَيُلحَقُ بها على طريقة نَفيِ الفارق[3]. فالقرطبي كشف العلة المقصودة، وأضاف باقي الأواني غير المذكورة لفظًا بالنص وهي من باب المصالح الكامنة، فيشمل الحديث كل نوع من أدوات التي تساعد على التخمير.

مثال الثاني: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادَّخِرُوا ثَلاثًا، تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسقِيَةَ مِن ضَحَايَاهُم، وَيَجمُلُونَ فِيهَا الوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:وَمَا ذَاكَ؟فَقَالُوا: نَهَيتَ أَن تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاثٍ. فَقَالَ ﷺ:إِنَّمَا نَهَيتُكُم مِن أَجلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّت، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[4].

قال القرطبي[5]:"وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه. وهو: أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا،وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصل كلّي وهو: أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبرون أوصاف المحل الذي يحكم فيه الشرع، حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيَّته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيّن.

1- النَّقِير:النخلة يُنقر وسَطه ثم يُنبذُ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً[النهاية، ابن الأثير، مادة: نقر(104/5)]

2- أخرجه مسلم - كتاب الإيمان-بَبُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِه، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ-(48/1) -برقم:18.

3- المفهم:(180/1). يقول القرطبي: نفي الفارق الذي هو القياس في معنى الأصل، كما بيَّناه. ومراتبه في كتابنا في أصول الفقه.

4- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأطعمة-بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ-(76/7) - برقم:5423.وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الأضاحي-بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ-(1561/3)-برقم:1971.

5- المفهم :(379/5).

كما نجده عند الاختلاف بين الفقهاء يرجح المصلحة، فعند شرحه لحديث جابر قال: **قال رسول** الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[1]يقول القرطبي: **هذا** صريحٌ في أن الأكل في الوليمة ليس بواجب، وهو مذهب الجمهور. ولأهل الظاهر في الوجوب قولان في الوليمة وغيرها. **وقال الشافعي: إذا كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا، أخذًا بالحديث. ويظهر من هذا:** أن الأكل أولى من الترك عندهم. **وهو الحاصل من مذاهب العلماء، لما فيه من إدخال** السرور، وحسن المعاشرة، وتطييب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك"[2].

كما ينبه إلى **وجود المصلحة أو الغاية من حكم ما، فعلى سبيل المثال:** أثناء شرحه رحمه الله لقول النبي ﷺ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»[3]**قال** القرطبي:" هذا كلام بليغٌ، ولفظ فصيحٌ، بحيث لا ينسج على منواله، ولا يُؤتى بمثاله. وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديمَ للمشي يلقى من الآلام، والمشقَّاتبالعثار، ما يقطعه من المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل،فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده **كالراكب، فلذلك شبهه بالراكب حيث قال: " لا يزال راكبًا ما انتعل "** [4].

المطلب الثالث: أهميته وقيمته العلمية

بناء على ماسبق عرضه من منهج الامام في كتابه، وطريقة شرحه للأحاديث،تجلت أهمية وقيمة الكتاب التي سنعرضها في مايلي:

الفرع الأول: أهمية الكتاب

لا شك أن أهمية الكتاب واضحة جلية، لا تخفى على أحد، والعمل الذي قام به القرطبي يجعل **الكتاب من أمّات** شراح الحديث.وسنذكر أهمية الكتاب على شكل نقاط:

1- أخرجه مسلم -كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ- (1054/2) - برقم: 1430.
2- المفهم:(153/4-154).
3- أخرجه مسلم- كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِعَالِ وَالاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّعَالِ- (1660/3) -برقم: 2096.
4- المفهم: (414/5).

أولاً: يمثّل **المفهم حلقة من حلقات سلسلة** شروح **مسلم، فقد شرحه أبو عبد الله المازري** في **كتابه** المعلم بفوائد مسلم وهو شرح مختصر، ثم جاء القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم، ثم جاء أبو العباس القرطبي واستفاد من سابقيه، وأجمل لنا القول بينهم، وأتى بفوائد جمع فيها بين المعلم والإكمال.

ثانياً: شرحه لصحيح مسلم ثاني أصح كتابين بعد القرآن الكريم يعد مزية لهذا الكتاب ومؤلفه.

ثالثاً: تظهر أهمية المفهم من طريقة تلخيصه للأحاديث كخطوة أولى قام بها قبل شرحه ولذلك سهل **على العاملين الذين يريدون دراسة صحيح مسلم.**

رابعاً: أسلوبه السهل، وطريقة عرضه للمسائل بشكل واضح، **وهو شرط التزمه ووفَّى** به.

خامساً: اعتناؤه بالجانب اللغوي وغريب الحديث، ووجوه الإعراب ونكت البلاغية، التي، **ستساعد من يريد استنباط الأحكام الفقهية من الفقهاء والأصوليين،** وحتى اللغويين كشواهد للدرس اللغوي.

سادساً: طريقة شرحه، **حيث اتبع فيها المنهجية العلمية، بدءً** من المقدمة التي رسم الخطوط **العريضة من سبب** التأليف والطريقة والغاية، وهذه الأطر الثلاثة تجعله أنموذجًا يدرس في المعاهد والكليات.

سابعاً: الذود على صحيح مسلم والذب عنه، وكيف لا يتصدى لذلك، وينبري شارحاً **أصح كتاب** بعد كتاب الله تعالى، يقول القرطبي: **"وذكر**مسلم في بعض طرق حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه...[1] **وذلك** أن الدارقطني استدركه على مسلم، **فقال:** ابن الصَّعِق، ومطر ليسا بالقويين، ولم يسمع مطر من **زُهدم. قلت:** وهذا لا عتب على مسلم فيه، ولا نقص يلحق كتابه بسبب ذلك؛ لأنَّه قد أخرج الحديث من طرق كثيرة صحيحة، ثم أردف هذا السَّند بعد تلك الطرق الصحيحة المتصلة"[2].

ثامناً: أهمما يميز**كتاب المفهم أنه يعد من كتب فقه الحديث،** فإذا كانت الصنعة الحديثية السندية -إن صح التعبير- **قليلة كما ذكرنا** فإن الصنعة الحديثية المتنية لا تخفى على أي بصير لبيب، ترجمتها الصياغة الأصولية الرصينة وهو يناقش الأدلة و**يربط بين المسائل الأصولية والأحاديث النبوية، فلا** يمر في

1- أخرجه البخاري في صحيحه- **كتاب التوحيد**- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات: 96]- (161/9)، برقم: 7555. وأخرجه مسلم في صحيحه- **كتاب** الأيمان- بَاب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ - (1268/3)، برقم:1649.

2- المفهم: (630/4).

الغالب على حديث إلا ورأيته يستخرج منه فائدة أصولية، أو يستنبط منه حكماً بناء على أصول يبينها أو يشير إليها.

الفرع الثاني القيمة العلمية للكتاب:

قيمة الكتاب العلمية شهد لها من خالف القرطبي في المذهب كابن حجر واعتمده كمصدر من مصادر الفتح،كما يعتبر مرجعًا في الأصول، وشاهدًا من شواهد اللغة، وفارقًا بين أهل الحق والصلاح وبين أهل الباطل والفساد، معلمة في المقاصد، والأخذ بالمصالح، فالكتاب أُخذ من عنوانه المفهم، فهو مفهم الفقهاء والعلماء، مفحم لأهل الأهواء والضلالات والبدع، ولطلاب العلم خير دليل، ولمذهب مالك خير تأصيل. ويمكن إظهار هذه المزايا فيما يلي:

أولاً: المفهم خزانة لفقه مالك

ما احتواه من أقوال مالك وآراء تلاميذه المبثوثة فيه، كيف لا، وهو مالكي المذهب، قد نشأ على الأخذ بما كان عليه أهل المدينة، واحتفاؤه بمالكيته ظاهر في مسائل الخلاف من غير تعصب.

ثانيًا: المفهم موسوعة علمية

تنوعت مصادر الكتاب بين الحديث والفقه والأصول واللغة والعقيدة وحتى التاريخ والسير، فهو أشبه أن يكون موسوعة علمية يحتاجها كل ناهض للعلوم الشرعية، فاهتمامه بالبينة اللغوية للحديث من ضبط وإعراب وبلاغة، والخوض في معاني الحديث، وما يستفاد منه من أحكامٍ فقهية على المذاهب الأربعة المعتمدة، وعرضها بإنصاف، وترجيح ما تؤيده الأدلة، ومناقشة مسائل العقيدة، نصرةً لله ورسوله ﷺعند كل مسألة اختلف فيها أهل الحق والإيمان مع أهل البدع والضلال، وتناوله للأحداث التاريخية، بما يسهم في فهم النصوص وفق قواعد القبول والرد عند المحدثين.

ثالثًا: المفهم جمع بين صناعتي الحديث والفقه

ساد في مدونات الفقه المالكي في الأعصر المتأخرة فقه الفروع، وأهملت الأصول في أحيان كثيرة، بل عُبِّدت الأصول للفروع في مرحلة طغت فيها كتب المختصرات، التي لا تتسع بطبيعتها لسرد الأدلة، ويستند فيها إلى أقوال الرجال بدل الاستناد على النصوص من الكتاب والسنة والآثار، لكن الإمام

بكتابه المفهم أعاد صياغة الفقه بربط الفرع بأصله، والحكم بدليله جامعًا بين صناعتي الحديث والفقه كغيره من جهابذة الحديث كابن عبد البر، والأصيلي والباجي والقاضي عياض وغيرهم[1].

رابعًا: تأثيره فيمن جاء بعده من الشراح

رأينا فيماسبق أن موارد الإمام ومصادره كثيرة جدًا، ولهذا التراكم العلميأثر على من جاء بعده خاصة شراح الحديث من أمثال الإمام النووي وابن حجر وغيرهم، قالالمقري:"ويكفيه شرفًا اعتماد الإمام النووي، رحمه اللهعليه في كثير من المواضع "[2].

يقول الباحث سعد غلاب[3]: "ولقد بحثت في ما استطعت في" شرح مسلم للنووي" عن موضع صرح فيه بذكر أبي العباس القرطبي، فلم أجد ذلك، مما أوقع في نفسي الحيرة في كلام المقري، ثم قدرت أنه يريد النقل مع عدم التصريح بالذكر، ولكن هذه الدعوى تحتاج لإثباتها أو نفيها إلى مقابلة بين شرح القرطبي والنووي رحمهما الله تعالى، وهذا لم يتيسر لي الآن...ثم بعد كتابة هذا، وجدت ما يؤيد ما ذكرت، فقدجاء في كتاب الإمام النووي وأثره في علم الحديث لأحمد الحداد أن الإمام النووي لم يستفد من المفهم بتاتاً حيث قال: "تجدر الإشارة إلى أن النووي لم يستفد من كتاب المفهم للقرطبي في شرحه هذا البتة، حيث لم يرجع إليه ولا في موطن واحد من شرحه مع كثرة مراجعه ومصادره.[4]

بالمقابل نجد أن الباحث مُحَمَّد عودة أحمد الحَوَري[5]-رجح فرضية أن الإمام النووي استفاد من المفهم؛ لكن لم يصرح بذلك، وعقد الباحث مقارنة بين الشرحين فوجد توافقًا كبيراً بينهما، فعدد أبواب كتاب

1- مقال محكم بعنوان: المدرسة المالكية بالأندلس بين التقليد والإتباع، الغلبزوري، توفيق بن أحمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي-، مج20، ع63، ديسمبر2005،(ص119).

2- نفح الطيب، المقري،(615/2).

3- المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي من خلال كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ص52).

4- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد العزيز قاسم، (ص495).

5- في رسالته للماجستير في الحديث الشريف وعلومه بعنوان: الصناعة الحديثية في كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، إشراف مُحَمَّد موسى حماد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت نوقشت بتاريخ 1999/6/8م.

الجنائز عند القرطبي وصل إلى اثنين وعشرين بابًا، وعند النووي وصل إلى ستة وثلاثين بابًا، تشابهت في معظمها، أما في مواطن الشروح نجد مثلاً: قول القرطبي: "في باب تلقين الموتى قوله ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]. أي: قولوا لهم ذلك، وذكّروهم به عند الموت، وسمّاهم ﷺموتى، لأن الموت قد حضرهم. وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عَمِلَ بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، فيختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قولهﷺ: من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة. ولينبَّه المحتَضَرَ على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرَّض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته، فإذا تلقنها المحتَضَر، وقالها مرَّةً واحدة، فلا تُعاد عليه، لئلا يتضجَّر، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين، والإلحاح عليه إذا هو تلقنها، أو فُهِم عنه ذلك. وفي أمرهﷺبتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتَضَر، لتذكيره وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، "[2].

قال النووي:" قولهﷺ" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[3]والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمّن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه[4].

قام الباحث مُحَمَّد عودة بمقارنات بين المفهم وشرح النووي، وخلص إلى:" يظهر للمتأمل بأدنى نظرة مدى استفادة النووي من القرطبي، كما قال التلمساني – يقصد المقري- وأن هذه الاستفادة جاءت

1- أخرجه مسلم في صحيحه- كِتَابُ الْجَنَائِزِ- بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ-(2/ 631)-رقم: 916.
2- المفهم: (570/2).
3- أخرجه أبو داود في سننه –أول كِتَاب الْجَنَائِزِ- باب في التلقين-(5/ 34)-رقم: 3116.
4- شرح صحيح مسلم،(619/6).

في جوانب متعددة، وبرر ذلك بقربهما زمانا حيث توفي النووي سنة676هـ، مع الاتحاد موضوع الكتاب يعني صحيح مسلم"[1].

وقد استفاد عددكثير من العلماءمن المفهم، في مقدمتهم الحافظ ابن حجر في الفتح مع أن من موارده في شرحه " إكمال المعلم[2]" .

1- الصناعة الحديثية في كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي، مُحَمَّد عوده أحمد الحَوَري، (ص154).

2- المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي من خلال كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ص81).

المبحث الثالث:

التعريف بعلم مختلف الحديث ومتعلقاته

المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما

المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث وأهم مؤلفاته وأهميته

المطلب الثالث: الاختلاف بين النصوص ومذاهب العلماء في وقوعه، وأسبابه الحقيقة

المبحث الثالث: التعريف بعلم مختلف الحديث ومتعلقاته

مختلف الحديث من المواضيع المهمة في علوم الحديثحيث يبحث فيه المحدث عن أوجه الاختلاف بين الأحاديث، ورفع التعارض بينها. وسنحاول في هذا المبحث التعريف به وبمشكل الحديث والعلاقة بينهما وإلى حقيقة التعارض والأسباب الداعية له.

المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما

مختلف الحديث من المصطلحات المهمة في علوم الحديث، ولهذا يحتاج إلى بيان وتوضيح، كما للمصطلح علاقة قوية بلفظ مشكل الحديث، وهذا ما سنبينه—إن شاء الله- في هذا المطلب:

الفرع الأول تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحًا

مختلف الحديث مركبٌ وصفي يتكون من جزئين: المختلف، والحديث، وسنحاول في هذا الفرع تعريف كل منهما على حدة كمايلي:

أولاً: الحديث

1-الحديث في اللغة:

جاء في اللسان: الحديث نقيضُ القديم. والحدوث: نقيض القُدْمةِ، حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث[1]، والجمع: أحاديث، كقطيع وأقاطيع، وهو شاذٌّ على غير قياس، مصدر حَدَث إنما هو التحديث، فأما الحديث فليس بمصدر[2].

والحديثُ الجديدُ مِنَ الأشياء، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه: «إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ...»[3].

ويطلق الحديث كذلك على الخبر مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡجُنُودِ ﴾[البروج: 17].

1- لسان العرب، ابن منظور، مادة: حدث، (131/2)

2- المصدر نفسه، (133/2).

3- أخرجه أبو داوود في سننه،[سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمد كامِل قره بللي،دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ- 2009 م]، كتاب الصلاة-باب التسبيح-(468/2)- برقم:1297. وابن ماجة في سننه،[سنن ابن ماجه، ابن ماجة (ت:273هـ)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د.ت)، فيصل عيسى البابي الحلبي]- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا-بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ- (44/1) - برقم:1387.

2-الحديث في الإصطلاح:

ما يُضاف إلى النبيﷺ**وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه** قديم "[1]، وعرفه السخاوي بأنه:"**ما أضيف** إلى النبيﷺ**قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة**[2] .

وتختلف رؤية المحدث للحديث عن الأصولي، **فالأصوليون يطلقون السنة ويراد به الحديث، يقول الإمام** الشوكاني:"وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺمن غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم"[3].

وسبب هذا الاختلاف يعود إلى غرض **كل فن،** فغرض الأصولي **هو إثبات وبيان أدلة الأحكام** إجمالاً، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأ**قوال والأفعال والتقريرات** التي تكون أدلة إجمالية للأحكام، وغرض المحدثين نقل كل ما جاء عن النبي ﷺسواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه ﷺ هو الهادي للأُمَّة، **لذلك نقلوا كل ما يتصل به**ﷺمن سيرة **وخلق وأخبار وأقوال وأفعال** ونحو ذلك، **أما الفقهاء فغرضهم إثبات أدلة الأحكام تفصيلاً، لذلك تجدهم اهتموا بدلالة أقواله وأفعاله وتقريراته** على الأحكام الجزئية الخاصةبالمكلَّف من ندب، ووجوب، وتحريم، وإباحة، ونحو ذلك[4].

وتطلق السنة على ما عمل عليه الصحابة[5]ﷺسواء وجد ذلك في الكتاب، أو السُّنَّة، أو كان اجتهاداً منهم بدليل قولهﷺ:«...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عُضُّوا عَلَيْهَابِالنَّوَاجِذِ...»[1]، ومنه قول عليﷺ:" **جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ**ﷺأَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ"[2].

1- فتح الباري، ابن حجر، (193/1).

2- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، (22/1).

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(ت:1250ه)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419ه، دمشق - كفر بطنا، (95/1).

4- ينظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (637/2).

5- ذهب الكرماني والطيبي ومن وافقهما بأن لا يدخل في التعريفِ الحديثُ الموقوفُ، وهو ما أضيف أي نسب إلى الصحابي، ولا المقطوعُ، أي ما أضيف للتابعي، [ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني مُحَمَّد بن يوسف (ت:786ه)،دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401ه - 1981م بيروت-لبنان،(109/5). ومنهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر،دار الفكر، ط3، 1401 ه -1981 م دمشق، سورية، (ص26)].

ثانياً: المختلف

1-المختلف في اللغة: من خلف، ويدور الفعل الثلاثي حول معانٍ **ثلاثة**[3]:

-أن يجيئ شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ ﴾[الأعراف: 169]وسميت الخلافة لأن الثاني يخلف الأول.

-**خِلاف القُدّام، كقوله** تعالى﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ ﴾[التوبة: 87].

والخوالف النساء: أي اللاتي تقرن في البيوت خلف الرجال، والفرق بين المعنى الأول والثاني، **أن الأول يلغيه ويقوم مقامه،** أم الثاني يستخلفه، فالنساء يستخلفن الرجال في الحروب.

-التغير: **كقوله**ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ **مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[4].**أي** خَلَف فُوه أي تغير.

والمتمعن في هذه المعاني يجد مدى ارتباط المعنى اللغوي بالاصطلاحي، فالاختلاف بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض تجعل الناظر يدفع وجه التعارض بمقام آخر، فيكون المقام الأول خِلاف الثاني، فيتغير الأمر من تعارض إلى **الإتلاف بين أحاديثه** ﷺالتي خرجت من فيه كريح المسك.

والاختلاف[1]: **مصدر الفعل اختلف** يختلف **اختلافًا، ومنها اسم الفاعل مُختلِف، ومنه** المخالفة بمعنى **الخلاف قال** تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: 81] **أي** مخالفة **رسول الله**

1-أخرجه الحاكم في[المستدرك على الصحيحين،الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت:405ه)تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1411 – 1990] - كتاب العلم-(174/1)- برقم: 329. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَقَدِ احْتَجَّ -الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ ووفقاه الذهبي.وأخرجه الترمذي-أبواب العلم-بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ–(44/5)- برقم: 2676. من رواية خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

2-أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الحدود- بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ-(3/ 1331) - برقم:1707.

3-معجم مقاييس اللغة أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395ه)،اعتنى به د: مُحَمَّد عوض مرعب والأستاذة فاطمة مُحَمَّدأصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1422ه -2001م، مادة خلف، (ص 310).

4-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصوم-بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ -(3/ 26) - برقم:1904. أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الصيام- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ-(807/2) - برقم:1151.

ﷺ وقيل خلف رسول الله ﷺ، وتخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾[الأنعام: 141].

قال الراغب الأصفهاني:".. والاختلاف، والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة.."[2].

وقد اختلف العلماء في ضبط كلمة "**مختلف**":

-فمنهم -وهم الأكثرون- على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف، والإضافة بمعنى المختلف من الحديث.

-ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنهمصدر ميمي بمعنى الاختلاف في الحديث[3].

ورجح الدكتور شرف القضاة أن تكون بكسر اللام، وليس بفتحه لأنه اسم للحديث الذي يخالف غيره، وليس اسمًا لأنواع الحديث وأقسامه، كما أنه ليس اسماً للحديث الذي اختلف فيه العلماء. ولذلك يدخل في هذا العلم الحديث الذي يخالف حديثاً آخر، وإن اتفق العلماء على التوفيق بينهما، ولا يدخل فيه الحديث الذي اختلف العلماء في معناه، ولم يكن مخالفاً لغيره من الأدلة، ولو كان اسمه

1- فرّق صاحب الكليات بين كلمتي الاختلاف والخلاف، فقال الاختلاف ما استند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل [ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت:1094هـ)،تح: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري،مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د. ت)، بيروت، (61/1)].وهناك فرق بين كلمة اختلاف وكلمة خالف، فكلمة اختلاف تعني: وجود طرفين أو أكثر مختلفين فيقال: اختلف الفقهاء في كذا وأما كلمة خالف فتعني وجود طرف واحد من الأطراف فيقال مثلا خالف ابن حزم الفقهاء في كذا. [ينظر:الاختلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعه وأسبابه، ضوابطه مُحَمَّد شريف مصطفى،دار ابن كثير للنشر، ط1، 1428ه-2007م، عمان الأردن، (ص10)]. والظاهر من هذا أنّ المختلِف بكسر اللام أعمّ من الأول وجوداً، والمختلف على صيغة اسم المفعول. وفي اصطلاح أهل العربية هو اللفظ الذي اختلف فيه أئمة اللغة في أنّه في الأصل عربي أو عجمي مثل طست بالسين المهملة.[ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي مُحَمَّد بن علي (ت: بعد 1158ه)، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م، بيروت].

2- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ت:502ه)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412ه، دمشق بيروت، (294/1).

3- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة (ت:1403ه)، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، (441/1).

بفتح اللام لدخل فيه الثاني، ولم يدخل فيه الأول، وهذا خطأ واضح، ولذلك نقول مشكل الحديث بكسر الكاف بلا خلاف[1].

2- المختلف في الإصطلاح:

تعريف المختلف في الاصطلاح يتضمن تعريف المركب أي مختلف الحديث لأن كلمة مختلف صفة له وقد وجدت تعريفات كثيرة، مبسوطة في كتب الحديث والأصول سيأتي ذكرها مع إيراد مناقشات العلماء حولها وهي:

أ-تعريف الامام الشافعي: " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما **وجها** يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمضى إلا بسقوط غيره"ثم أوضح العبارة بقوله:"مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحدهذا يحله وهذا يحرمه"[2]، **وظاهر** كلام الإمام الشافعي أن اختصاص مختلف الحديث لا يوصف إلا بالأحاديث المتعارضة التي لا يمكن دفع التعارض عنها إلا بسلوك مسلك النسخ أو الترجيح، **أما الأحاديث** التي يمكن دفع التعارض عنها بمسلك الجمع لا تدخل فيه [3].

ب-تعريف الحاكم النيسابوري:"**هذا** النوع من هذه **العلوم معرفة سنن لرسول** اللهﷺ، **يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب** بأحدهما، وهما في **الصحة والسقم سيان**"[4].

ج-تعريف النووي:"**هو** أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[5].

1-علم مخلف الحديث أصوله وقواعده، شرف القضاة، مجلةدراسات، مجلة محكمةالجامعةالأردنية، **مج28، ع8، سنة2001م**، (ص4). [**يقول الآلوسي**: مُختلِف الحديث بكسر اللام كما صححه الشيخ الجزري وقيل بالفتح وفسره السخاوي باختلاف مدلوله ظاهرًا، فعلى هذا يكون **بالفتح على أنه مصدر ميمي أو اسم مفعول كذا قيل، فالوجهان جائزان**، لأن الكسر يناسبه الناسخ، والفتح يلائمه الترجيح. عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، **الآلوسي (ت:1342ه)، تح:** مجيد الخليفة، دار ابن حزم، ط**1**، 1429ه-2008م،(ص122-123)]. **وأخذ** بالوجين أولى.

2-**الرسالة،الشافعي (ت:204ه)،تح:**أحمد شاكر،مكتبه الحلبي،ط**1**،1358ه-1940،مصر،(341/1).

3-مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر –**عرضًا ودراسةً، عبد الله بن جابر الحمادي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1**، 1433ه-2012م، الرياض،(48/1).

4-**معرفة علوم الحديث، الحاكم، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط2، 1397ه-1977م**– بيروت،(ص122).

5- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، **النووي**، تقديم وتحقيق وتعليق: مُحَمَّد عثمان الخشتدار الكتاب العربي، بيروت، ط1،1405 ه - 1985 م (ص90). **وتدريب الراوي**،السيوطي،(651/2).

د- تعريف ابن الصلاح: بعدما بين ابن الصلاح ما يذكر في باب معرفة مختلف الحديث، قال: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أوبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات[1].

هـ- تعريف الحافظ ابن حجر: " الحديث المقبول وكانت المعارضة بمثله، فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث"[2].

و- تعريف السخاوي: "المتن الصالح للحجَّة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجهٍ صحيح زال به التعارض، فلا تنافر بينهما حينئذ، بل يصار إليهما ويُعمل بهما معاً[3].

ز- تعريف الصنعاني:" اعلم أن الحديثين المتعارضين، إما أن يكونا في القوة سواء بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قوياً سليماً والآخر ضعيفا لا يخلو من علة، فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، وإن كانت الأولى فإما أن يكون الجمع بينهما ممكنًا بأي طريق من طرق الجمع من غير تكلف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن، فإن كان الأول عمل بهما جميعا كل واحد منهما فيها حمل عليه، وإن كان

1- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح أبي عمرو تقي الدين، (ت:643ه)، تح: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423ه-2002م، (ص389).

2- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،ابن حجر(ت:852ه)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422ه، (ص216) ويقابل المختلف عند ابن حجر المحكم فهو المقبول سالِمٌ مِنَ المُعارَضَةِ، أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، مصدر نفسه، (ص216).

3- فتح المغيث، السخاوي، (68/4) يقول العراقي، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت:806ه) في ألفيته: وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ . وَأَمكَنَ الْجَمْعُ فَلا تَنَافُرُ.(ص 163).

الثاني فإما أن يعلم تاريخ كل واحد منهما، ويكون أحدهما أسبق من الآخر، فالترجيح بالقواعد المعروفة[1].

حـ- تعريف التهانوي:"هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً"[2].

ومن المعاصرين:

ط- تعريف الدكتور نور الدين عتر:"هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"[3].

ي- تعريف الدكتور علي نايف البقاعي:"هو الحديث المقبول الذي يمكن جمعه مع نص **شرعي أو مع** أمر كليّ معارض له ظاهراً"[4].

ك- تعريف الدكتور شرف القضاة: اختصره في جملة بسيطة ذكر فيها بأن تعريف يشمل الحديث **المقبول** وغير المقبول فقال: "الحديث الذي يخالف دليلاً **شرعياً أو عقلياً أو حسياً**[5]".

ل- تعريف الدكتور نافذ حسين حماد: "**علم يتناول الحديثين** اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا التعارض من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص أو المطلق والمقيد أو ما شابه ذلكن أو ببيان الناسخ والمنسوخ أو بترجيح أحدهما"[6].

3-مناقشة التعاريف:

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات يمكن تدوين ملاحظات عامة وهي:

أ- تنوعت التعاريف بين الإيجاز والطول فالموجز اكتفى بأركان الحد، أما المسهب فذكر كل التفاصيل **وهذا الملاحظ من تعريف** الامامين النووي والصنعاني والدكتور نافذ حسين حماد **من المعاصرين.**

ب- جميع التعاريف اتفقت بأن التعارض المقصود هو تعارض ظاهري وليس حقيقي.

1- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، (423/1).

2- قواعد في علوم الحديث التهانوي،(ت: 1394)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، ط6، 2000م، القاهرة، (ص46).

3- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، (ص337).

4- الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، علي نايف البقاعي، (ص340).

5- علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، شرف القضاة، (ص325).

6- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1414ه-1993م، (ص14).

ج- أن مختلف الحديث يتناول كل حديثين متعارضين سواء أمكن الجمع أم لا وهذا صنيع الإمام **الشافعي والحاكم، أما ابن حجر** والتهانوي ومحمود الطحان[1] **من المعاصرين لزوم إمكانية الجمع بينهما،** يقول الدكتور مُحَمَّد ناصيري: **" خرم الحافظ ابن حجر الاتفاق الذي سبقه** –يقصد هنا النووي والعراقي والسخاوي – **فقصر** "مختلف الحديث" على اختلاف التباين، فجعله ما تعارض من الأحاديث وأمكن **الجمع بينهما، وجعل** باقي **الأنواع مستقلة"**[2](ينظر التعريف السابق لابن حجر) وبرر ناصيري صنيع الحافظ بقوله:

- رغبته في تميز الأنواع إذ ضخامة مادتها، وتشعب مجالاتها يجعلها تتداخل.
- أن الشريعة كلها متفقة، إذ صدورها عن الواحد الأحد يمنع من أن يكون فيها أي تعارض.
- **بناءً على ذلك، فالاختلاف الذي بين الأحاديث هو اختلاف تباين مآله إعمال الدليلين.**
- الناسخ والمنسوخ اختلاف تضاد، والشارع الحكيم منزه عن تركه إلى أفهامنا القاصرة.

د- الإمام النووي وابن الملقن والسيوطي والعراقي عندهم رفع الخلاف بين المتعارضين بالجمع أو الترجيح دون النسخ وقد تعقب السخاوي العراقي في فصله بين المبحثين أي بين الناسخ والمنسوخ ومختلف **الحديث ولاعكس"**[3].

هـ-أما تناول قواعد رفع الخلاف بين الحديثين المتعارضين وهي الجمع والنسخ والترجيح، فقد ذكرها الإمام ابن الصلاح والسخاوي ولعل الأخذ بهذه المسالك أنسب لأنها ترفع الغبن عن المجتهد، ولعل الذين لم يدرجوا النسخ في مبحث مختلف الحديث، استعملوه في الجانب العملي، واقتصار النووي أو غيره على مسلك الجمع والترجيح يمكن الجواب عنه بأن النسخ يندرج تحت الترجيح في الجملة، فهو ترجيح لحديث على آخر باعتبار التاريخ[4].

1- **ذكر الدكتور تعريف ابن حجر:**"هو الحديث المقبول المعارض بمثله، مع إمكان الجمع بينهما".[**ينظر:** تيسير مصطلح الحديث، محمود طحان، مكتبة **المعارف للنشر والتوزيع، ط**10، 1425هـ-2004م، (ص71)].

2- مُحَمَّد ناصيري، منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث،دار ابن حزم، ط1، 1432ه-2011م، لبنان، (ص34).

3- **فتح المغيث**، السخاوي، (67/4).

4- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر –**عرضًا ودراسةً، عبد الله بن جابر الحمادي**، (ص89-90).

و-أما تعاريف المعاصرين فقد تأثرت هي الأخرى بمنهج المتقدمين، وفي تناولها لمسالك دفع التعارض، هل كان مسلك الجمع فقط أم الجمع والترجيح أم تناولها جميعا، كما بَحَثت أيضا عن العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

التعريف المختار: "هو أن يأتي حديثان مقبولان متضادانفي المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما". وهذا التعريف للإمام النووي مع تغيير بسيط بإضافة كلمة " مقبولان "وسبب اختاري له:

- أضاف الكلام عن التوفيق بين الحديثين المتعارضين وبه يتبين للمجتهد مسالك دفع التعارض.

-إمكانية التوفيق بين الأدلة المتعارضة في الظاهر.

- تعريف مختصر وجامع لأجزاء الحد.

ويقتضي المقام هنا الكلام عن التعارض لعلاقته بمبحث مختلف الحديث ومشكله.

4-تعريف التعارض

مصطلح التعارض من المصطلحات المهمة عبر تاريخ التأليف الأصولي، حيث تنوعت ألفاظه، وتقلب بين ألسنة وأقلام العلماء، فنجد مثلاً: المعارضة، اختلاف، العروض، التعادل.

ولفظ الاختلاف استعمله الإمام الشافعي لدلالة على التعارض، فسمى كتابه بـ: اختلاف الحديث، ولم يرد في كتابه لفظ التعارض البتة، ومن ثمة اشتهر اللفظ عند المحدثين وشاع استخدامه بينهم للدلالة على تعارض الأدلة، ومصطلح مختلف الحديث أكثر شيوعًا واستعمالاً بين المحدثين.

أ-التعارض لغة[1]: مصدرُ تَعَارَضَ، ويقتضي فاعلين فأكثر، وتعارض الدليلان:كان المعنى تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما، وأصل بناء الفعل كما قال ابن فارس:"العين والراء والضاد بناءٌ تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول"[2].

ومادة (ع ر ض) عند علماء اللغة، لها معاني كثيرة منها:

1- قال الزبيدي: "فالذي صح من معنى العروض-يعني التعارض- في كلام المصنف أربع عشرة معنى.[ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط1، 1306هـ، مصر المحمية، مادة: عرض،(43/5)].

2- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: عرض، (ص 727).

-الظُهُور والإظهار:**يقال** عرض له كذا، **أي:** ظهر له وبدا، وعرض الشيء له: أظهره، **ومنه قوله** تعالى:﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾[البقرة: 31]، **وعرضت له الشيءأي:** أظهرته له وأبرزته، قال تعالى ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾[الكهف:100]، يقول الطبري:" أي وأبرزنا جهنم يوم ينفخ في **الصور**، وأظهرناها للكافرين"[1]. **ومنه العارضان**، وهما **الخَدَّان**، سُمِّيَا كذلك لظهورهما، **ويقال للسَّحاب: عارضٌ** لظهوره واتّساعه، ومنه قوله تعالى:﴿قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾[الأحقاف: 24]. **وَيُقال للثنايا عوارضٌ، لأنّها تظهر** عند الضَّحك، ولهذا المعنى **صلةٌ** بمعنى التَّعارض، وذلك لظهور الحجَّتين في **المعارضة، وعدم خفائهما.**

-**المُقَابَلَةُ:** يقال عارض الشيء بالشيء معارضة، **قابله**، وَعارضت كتابي **بكتابه، أي: قابلته، ومنه الحدِيث** «إنَّ جبريل كان يعارضني **القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين...**»[2].

وعلى هذاالمَعْنَىيَتَنَزَّلُ معنى التعارض، **لِأَنَّفِيهِمُتَقَابُلًاكَفِيالحُجَجِ، وأصل التقابل تدل على المواجهة بين** المتقابلين جاء في معجم المقاييس:"إنها أصلٌ واحدٌ صحيح تدل كَلِمُه كلها على مواجهة الشيء **بالشيء**[3]، ويقال عارض فلانٌ فلانًا، إذا أخذ في طريقٍ وأخذ الآخر في طريقٍ، فالتقيا وتقابلا.

-**التمانع:**فالاعتراض المنع، **قال الأزهري:** "ويقال سلكتُ طريق كذا فعرض لي في الطريق عارضٌ، أي جبلٌ شامخٌ قطع عليَّ مذهبي...وكل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، والعارضٌ الحائلٌ "[4]، قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾[البقرة:224]، أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضًا مانعًابينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى.

فالدليلان المتعارضان كل منهما يمنع مقتضى **الآخر** ويحول دون وقوعه.

1- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري أبو جعفر مُحَمَّد **بن جرير** (ت:310ه)،تح محمود مُحَمَّد شاكر، وراجعه وخرّج أحاديثه أحمد مُحَمَّد شاكر، **دار ابن الجوزي، القاهرة**، ط1، 2008 م، (377/1).

2- أخرجه البخاري -**كتاب المناقب**-بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ-(4/ 203) -برقم:3623. أخرجه مسلم في صحيحه- **كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ** ﷺ- بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-(1905/4) - برقم:2450.

3- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس **بن زكرياء**، مادة: عرض،(ص 842).

4- تهذيب اللغة، **الأزهري**، (ت:370ه)تح: مُحَمَّد عوض **مرعب**، **دار** إحياء التراث العربي بيروت، ط1،2001م، (289/1).

-التساوي والتماثل والتعادل:تقول عارضْتُه بمثل ما صنع، أي أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل[1]، وبمعناهما جاء التعادل.

-المجانبة والعدول: يقال عارضه أي جانبه وعَدَل عنه[2]، فكأنَّ الشيئين المتعارضين يبرزان ويظهران لبعضهما فيُجَانب كَلٍ منهما الآخر ويعْدِلُ عنه.

وقد ذكر علماء اللغة معانٍ كثيرة إضافة لما سبق منها:

-التناقض:وهو التدافع والمخالفة، جاء في القاموس: "والمُناقَضةُ في القول أن يتكلمَ بمايتناقض معناه، أي يتخالفُ" وقيل تناقض الكلامان، أي تدافعا، وتعارضا الدليلان؛ تناقضَا، وتدافعا بحيث اقتضى أحدُهما إبطال الآخر.

-التنافي:يدلُّ على تَعْرِيةِ شيءٍ من شيءٍ وإبعاده منْهُ، يُقالُ: نفيته عن المكان نحيته عنه فانتفى، ونفيته دفعته عن وجه الأرض فانتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام أبو الحسين البصري في معرض كلامه عن تعارض العلل:"وأعلم أن وصفنا العللبأنها متناقضة متنافية قد يفهم منه أنها متضادة متناقضة لا يصح اجتماعها، وهذا غير موجود..."[3].

ومنها كذلك اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع التمسك بالدليل، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[4].

هذه بعض معاني التعارض المبثوثة في كتب اللغة، ويظهر جلياً مدى قربها من المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي الحديث عنه، وأهم الملاحظات التي نستخلصها كما يلي:

1-أن التعارض مصدر من باب التفاعل فهو يفيد المفاعلة بين اثنين أو أكثر.

1-لسان العرب، مادة عرض، (185/7). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399ه-1979م، مادة:عرض، (1087/1).

2-ينظر: لسان العرب، (184/7). الصحاح، مادة: عرض،(1087/1).

3-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت:436ه)، تح: مُحَمَّد حميد لله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (د. ط)، 1348ه-1963م، (841/1).

4-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المُقْرِي الفيومي، تح: عبد العظيم الشناوي،دار المعارف، القاهرة، ط1، (د. ت)، (403/1).

2- أن التعارض يقتضي المقابلة والممانعة والمواجهة والمبارزة بين اثنين أو أكثر.

3- وقد عبر عنه بعض الأصوليين بلفظ التعادل الذي يفهم من خلاله أنه بمعنى التعارض، لذلك نراهم كثيراً ما يبحثون الموضوع تحت عنوان التعادل والترجيح وبالتأمل في هذا الاستعمال يتبين أن هناك تضاد أي لا وجود للمرادفة بين اللفظين (تعارض تعادل)[1]، لأنه إذا وجد التعادل، انتفى الرجحان، وإذا وجد الرجحان أو الترجيح انتفى التعادل كما يتبين كذلك عدم مطابقة اللفظين، كون التعارض يُعرف لغة بالتمانع بطريق التقابل. أما التعادل لغة فهو التساوي والمماثلة، إلا أنه في سياق آخر يبدو بينهما التلازم ولو كان ذلك من جهة المعنى، لكون الترجيح يلجأ إليه عند ظهور نوع من التعادل والتكافؤ بين الدليلين المتعارضين. أما إذا اختفى التفوق في أحد الدليلين المتعارضين بحيث يمكن إدراكه وفهمه فإنه في هذه الحالة لا يحتاج إلى عملية الترجيح أو أنواع المرجحات الأخرى.[2].

والتعارض أعم من التعادل ولكن استعمال الأصوليون له"من باب ذكر لزوم الشيء والمراد بهم لزومه "[3]

4- أن المراد هنا تساوي الدليلين من حيث ورودهما على شيء واحد في زمان واحد، وليس المراد تساويهما من حيث المقتضى" [4] وقد يكون التماثل من باب الصحة والحجة أي جهة الثبوت والدلالة بين الدليلين لأنه لا عبرة بتعارض صحيح بضعيف.

وخلاصة لما سبق يمكن القول بأن التعارض: "المقابلة على سبيل الممانعة أعني المدافعة" [5] لأن تقابل الدليلان أو الحجتان يكون بمنع جريان أحدهما، وتدافعهما بحيث اقتضى أحدُهما إبطال الآخر.

1- وهذا صنيع الإمام الشوكاني في كتابه الأصولي حيث عنون لمقصد من مقاصد الكتاب بـ "المقصد السابع من مقاصد الكتاب في التعادل والترجيح وقال: أما التعادل فهو التساوي " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (95/1).

2- ينظر: التعارض والترجيح- دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه، رابح مراجي،أطروحة دكتوراه دولة، إشراف الدكتور حسن حنفي جامعةمنتوري، قسنطينة كليةالعلومالإنسانيةوالعلومالاجتماعية- قسمالفلسفة، 2007- 2008م.

3- دراسات في التعارض والترجيح، السيد صالح عوض، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، د. ط، 1400ه-1980م، (ص23).

4- أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه- دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، إشراف الأستاذ الدكتور: السيد صالح عوض النجار، 1419ه (ص39).

5- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه-1993م، بيروت لبنان، (1/ 16).

ب–التعارض اصطلاحًا:

عرف الأصوليون التعارض بتعاريف متعددة تميزت بالإيجاز تارة، وبالطول تارة أخرى، والملاحظ عنها أنها لم تخرج عن حقيقة المعاني اللغوية، إلا أن تباينًا قد حصل في تعريفاتهم سببه اختلافهم في بعض المسائل الأصولية على سبيل المثال: هل يقع التعارض أم لا بين الأدلة الظنية؟

كما أن هناك من ينفي التعارض وهناك من يثبته، وظهر هذا التباين والاختلاف بين الأحناف والجمهور أو داخل المذهب الواحد وسنذكر أهم التعاريف:

-عرفه البزدوي: "وركنُ المعارضة تقابل الحجتين على السواء، لا مَزية لأحدهما في حكمين متضادين فركن كل شيء ما يقوم به [1].

انتقد هذا التعريف من جهتين[2]:

-بأن الركن يطلق على جزء الشيء، كقولنا الركوع ركن الصلاة فلا داعي لذكرها والأولى أن نقول: التعارض: تقابل الحجتين...".

-قوله تقابل الحجتين ولم يقل الأمرين أو الدليلين ذلك لأن الحنفية يرون أن التعارض يكون في الأدلة الظنية والأدلة القطعية فخالفوا بذلك أكثر العلماء.

-تعريف الإمام الغزالي: " التعارض: التناقض"[3]

وانُتِقد الغزالي وابن قدامة في هذا التعريف، يقول الدكتور السوسوة: "إذا تأملنا في هذين التعريفين وجدناهما لم يتجاوزا المرادف اللغوي للتعارض، والتعبير بالتناقض ليس بدقيق لأنه يلغي التعارض

1- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الاسلامي، (د.ط)، (د. ت)، (77/3). وتعريف التعارض عند الإمام السرخسي " فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى"[ينظر:أصول السرخسي، السرخسي(ت:490ه)،دار المعرفة،(د. ط)، (د. ت)، بيروت، (12/2)].

2- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد ابراهيم مُحَمَّد الحفناوي، دارالوفاء للنشروالتوزيع،ط2، 1408ه-1987م، مصر، (ص30) بتصرف.

3- المستصفى في علم الأصول،الغزالي،(279/1)، وعرفه أيضا بنفس الحد الإمام ابن قدامة المقدسي(ت 620ه)، في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، (390/2).

الظاهري ويجسد التعارض الحقيقي في ذهن الناظر[1]، **وهذا أنشأ خلافًا بين الأصوليين:** فمذهب الغزالي وأبو الحسن البصري وعبد العزيز البخاري الحنفي على أنهما لفظان مترادفان[2]، ومذهبٌ آخر فرَّق بينهما، ويظهر ذلك في قولهم بأن التعارض هو تقابل **الدليلين...**فهم بذلك يمنعون ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، بخلاف التناقض فإنه يوجب بطلان نفس الدليل.

يقول الإمام الشاطبي: "ويجري **مجرى** النفي في أحد الطرفين **إثبات ضد الآخر فيه، فثبوت العلم مع نفيه نقيضان، كوقوع التكليف وعدمه، وكالوجوب وعدمه، وما أشبه ذلك، وثبوت العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضدان، كالوجوب مع الندب، أو الإباحة، أو التحريم، وما أشبه ذلك** "[3].

فالقول بأن التعارض بين الأدلة الشرعية تناقض، يدخل احتمال الصدق والكذب في التشريع الإسلامي وهذا باطل.

يقول الدكتور مُحَمَّد الروكي:" وإضافة التعارض إلى الأدلة إنما هي من باب المجاز، لأن الأدلة في حد ذاتها غير متعارضة، وإنما ينشأ التعارض بينها في عقل الفقيه الناظر إليها. والقول بتعارض الأدلة في ذاتها يلزم منه القول بتناقض الشريعة واختلافها، وهذا يفضي إلى القول بتعدد مصادرها، وهو محال، لأن **مصدرها واحد هو الله سبحانه وتعالى** "[4]

ويمكن إجمال الفرق بين التعارض والتناقض في أمور أهمها:

1- أن التعارض بمفهومه الأصولي مرتبط بالأدلة الشرعية تحديداً **بينما التناقض لا يرتبط بموضوع معين، إنما** يوجد مطلقا في كل المواضيع.

2- أن التعارض بين الأدلة الشرعية بمفهومه الأصولي يكون في الظاهر فقط لأن التعارض أمر صوري

1- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، السوسوة، عبد المجيد مُحَمَّد إسماعيل، دار النفائس للنشر والتوزيع، (د. ط)، (د. ت)، (ص48).

2- **كشف الأسرار عن أصول** فخر الإسلام للبزدوي، علاء الدين البخاري (120/3).

3- **الموافقات**، الشاطبي، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، تخريج: **أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417ه-1997م، المملكة العربية السعودية** (116/5).

4- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مُحَمَّد الروكي،مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، ط2، 14321ه-2010م، (ص 519).

لا حقيقي كما سبق معنا بخلاف التناقض فإنه يكون في الظاهر كما يكون حقيقيا.

3- يترتب على التعارض عند الأصوليين الجمع والتوفيق أو الترجيح بينما يترتب على التناقض السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبارهما.

4- التعارض: **التعادل والتقابل** [1] **يقول** التفتازاني:"**وتعارض الدليلين يقتضي** أحدهما **ثبوت** أمرٍ والآخر انتفاءه في محلواحد في **زمان واحد بشرط** تساويهما في القوة، **أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع**"[2].

التعريف المختار: من خلال التعاريف السابقة نجد أن كل عالم اجتهد في تحصيل **التعريف المناسب** للتعارض، **وقد** تعرض كل حدٍّ من هذه الحدود إلى **مناقشات وردود، يدل** ذلك دون أدنى شك، **أن** المنهج الأصولي منهجٌ علميٌ دقيق، ينبري له من جمع بين الشرع والعقل، **وعَلِمَ دلالات الألفاظ، والأثر الناتج عنها**، ولهذا نلاحظ تفاوت العلماء في تعبيرهم عن **مدلول** التعارض، **لما له أثر** في معنى الترجيح، **فبينهما** صلةٌ وطيدةٌ، فهُم في **تعريفهم** للتعارض تردّدوا **بين أن يكون هو** التنافي أو **التقابل أو التعادل أو التناقض أو التدافع أو** غيرها.

وتحصيلاً لما ذكره العلماء من مناقشات علمية حول التعارض، نجدهم يجمعون –**أغلبهم- أن أوضح** تعريف للتعارض ما ذكره البرزنجي **له بقوله:** "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقًا بحيث يقتضي أحدهما **عدم ما يقتضيه الآخر**"[3] **وهو شبيه بتعريف الإمام الإسنوي، حيث يقول:**" التعارض بين الأمر هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[4]، والفرق بين التعريفين يكمن في أن الامام **الإسنوي استعمل لفظ** التقابل، بينما البرزنجي جاء بلفظ التمانع، والتمانع أولى من التقابل، **لأن** التقابل لفظ مشترك، واللفظ المشترك يدخل تحته أفراد كثيرة.

1- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، **السوسوة**، (ص49).

2- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه التفتازاني، سعد الدين مسعود **بن عمر** (ت: 792ه)، **مكتبة صبيح بمصر**،(د. ط)، (د. ت)، بيروت لبنان، (205/2).

3- التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، (ص23).

4- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ضبطه عبد القادر مُحَمَّد علي، **دار الكتب العلمية**، ط1، - 1999م، بيروت لبنان، (ص254). عرف الدكتور عبد الرحمن خفي التعارض:"**بأنه التمانع الظاهري بين نصين شرعيين فأكثر على وجه يقتضي** أحدهما عدم مقتضى صاحبه" هذا التعريف شبيه بتعريف البرزنجي دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي ص35).

الفرع الثاني: مشكل الحديث والفرق بينه وبين مختلف الحديث:

أولاً: المُشكل في اللغة

اسم فاعل من الفعل الرباعي أَشْكَل، جاء في **لسان العرب: أشكل عليّ الأمر إذا اختلط**، وحرفٌ مشكلٌ **مشتبه ملتبس، وأشكلتْ علي الأخبار وأَشْكَلتْ**: بمعنىً واحد.

والأَشْكَلُ عند العرب اللونان المختلطان[1]،قال ابن الأثير "**ومنه حديث مقتل عمر** ﷺ «فخَرج النَّبيذُ **مُشْكِلاً**»[2] أيمختلطاً بالدم غير صريح، وكل مختلط **مشكل**[3].

يقول الراغب الأصفهاني: **وأصل المُشَاكَلة من الشَّكل. أي: تقييد الدّابّة، يقال شَكَلْتُ الدّابّة. والأُشْكِلَة**: الحاجة التي تقيّد الإنسان، والإِشْكَالُ في الأمر استعارةكالاشتباه من الشّبه[4].

فالمشكل في اللغة من الالتباس والشبه، والاختلاط والتقيد، سواء من الناحية الحسية أوالمعنوية، وهي قريبة من المعنى الاصطلاحي ومرتبطة به، فالحديث المشكل وقوع الشبه بين الأحاديث وغيرها.

ثانياً–المُشكل في الاصطلاح:

لم يجد المعرفون للمشكل في الاصطلاح عن المعاني اللغوية، لقربها وارتباطها، ويعتبر الإمام **الطحاوي**[5]**من الأوائل** الذين برزوا في تعريف المشكل، **حيث قال**: "وإني نظرت في **الآثار المروية عنه**ﷺ، **بالأسانيد المقبولة** التي نقلها ذوو التثبت **فيها، والأمانة عليها**، وحسن الأداء **لها، فوجدت فيها أشياء مما يَسْقُطُ معرفتها، والعلم بما فِيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها**، ومن استخراج الأحكام التي فِيها، **ومن نفي الإحالات عنها**[6].

1- لسان العرب، ابن منظور، مادة:شكل، (11/ 357). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (1736/5).

2- أورده الطبري في تاريخه باب ذكر الخبر عن وفاة **عمر** ﷺ، [تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبوجعفرالطبري (ت: 310ه)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387 ه، (193/4)].

3- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (496/2).

4- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، (ص462-463).

5- لم أجد من نص على تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين كعلم، إلا بعض الباحثين المعاصرين، مثل د. نافذ حسين حمّاد في كتابه (مختلف الحديث)، ود. أسامة بن عبد الله خيّاط، وقد اعتمدا في تعريفهما على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي.

6- شرح مشكل الآثار، الطحاوي(ت:321ه)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 ه، 1494 م، (6/1).

وقد ألف الإمام ابن فورك كتاب سماه مشكل الحديث وبيانه، أودع فيه"مَا اشْتهر من الْأَحَادِيث المروية عَن رَسُول الله ﷺ مِمَّا يُوهم ظَاهره التَّشْبِيه مِمَّا يتسلق بِهِ الْمُلْحِدُونَ على الطعْن فِي الدّين"[1].

والملاحظ أن الفرق بين تعريف الإمام الطحاوي وابن فورك:

-أن الإمام الطحاوي قصد التعارض الحقيقي لذا قال: "يَسقُطُ معرفَتها"، بينما صرح الإمام ابن فورك قصده بأنه تعارض ظاهري بقوله: " مِمَّا يُوهم ظَاهره التَّشْبِيه".

-الدافع من التأليف، فالطحاوي انطلق من الأحاديث المقبولة المتعارضة، وكيفية إزالة الإشكال عنها، بينما قصد ابن فورك الدفاع والذود عن النصوص، مهاجماً بذلك أهل البدع وغلق الباب عنهم.

والمشكل عند علماء الأصول أقل استعمالاً بالمقارنة مع المحدثين، حيث خصوه بالالتباس المعاني وغموض الدلالات، فالمتشابه كما يقول أبو الوليد الباجي: "هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل. ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ، ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره[2].

يقول السرخسي: فإن المراد في المشكل قائم، والحاجة إلى تمييزه من أشكاله، والمراد في المجمل غير قائم، ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصّيغة إلّا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الِاستعمال لمعنى فحينئذ يوقف على المُراد بذلك الطريق "[3].

أما المعاصرون[4] فأخذوا مذاهب شتى فنجد من جعل المشكل والمختلف سيان، ومنهم من فرق بينهما وسنرى ذلك عند كلامنا عن العلاقة بين المشكل والمختلف.

1- مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك،أبو بكر، تح: موسى مُحَمَّد علي،عالم الكتب، ط2،1985م، بيروت، (ص37).

2- الحدود في الأصول، الباجي، أبو الوليد القرطبي الأندلسي (ت:474 هـ)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2003 م، بيروت – لبنان، (ص108).

3- أصول السرخسي، السرخسي (168/1).

4- أثار الدكتور أبو الفتح البيانوني إلى قضية المصطلح وأن بعض الباحثين المعاصرين توقفوا على إطلاق اسم مشكل الحديث على ظاهرة استشكال النص، واعترض على ذلك بقوله: - يقصد هنا الأستاذ: إبراهيم العسعس- إن إطلاق هذا الاصطلاح له بُعده الخطير "فإذن هي ظاهرة استشكال الحديث، وليس للحديث. أيُّ دور في هذه الظاهرة وتقتصر مسؤولية الحديث على حاجتهللبيان، أما الإلتباس فهو وهم في ذهن القارئ وحسب" [دراسة نقدية في علم مشكل الحديث إبراهيم العسعس، المكتب الإسلامي، ص54] تعقبه البيانوني فيما قال وخلص إلى: =

ويظهر لي أن **تعريف** المختار للمشكل الحديث، ما ذكره **الدكتور أسامة خياط: " أحاديث مروية عن رسول الله** ﷺ**بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"**[1]

الفرع الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومشكله

عند التأمل في تعريف مختلف الحديث ومشكله وما تناولته كتب المتقدمين نجدهم على فريقين:

-الفريق الأول: دمج المختلف والمشكل من غير تمايز ولا تفريق، وهو صنيع ابن قُتيبة والطحاوي، إلا أن الطحاوي: سمَّى **كتابه مُشكِل الآثار، والمشكل يندرج** تحته المختلف.

-الفريق الثاني: **جاءت كُتب الأئمة على نوعين، الأول: الاقتصار على نوع واحد وهو: مُختلِف الحديث، وهذا صنيع الإمام الشافعي** في كتابه اختلاف الحديث **وأبي بكر الأثرم**[2] في ناسخ الحديث **ومنسوخه، فقد اقتصرا على** المُختَلِف.

وعلى هذا النحو جاءت كتب المعاصرين، فبحثوا عن أوجه الاختلاف بين النوعين فأدَّاهم بحثهم **واجتهادهم وتصورهم لكتب المتقدمين،** فافترقوا إلى فريقين فريق جعل من المختلف والمشكل شيئًا

=-إن الإشكال ليس دائمًا مصدره القارئ للنص، بل قد يكون سببه النص نفسه؛ فالنصوص الشرعية تختلف في درجات البيان والوضوح وقد أشار الباحث نفسه إلى ذلك **(ص53، ص63)**. وقد يفهم النص فهمًا دقيقًا ومع ذلك يأتي نصٌ آخر يخالفه، **مسألة العام والخاص، المجمل والمقيد...**وغيرها.

- حينما أطلق علماؤنا كلمة المشكل لم يكونوا في غفلة عن معنى هذه اللفظة وإيحاءاتها، ومع ذلك لم يجدوا مانعًا من استخدامها، أو حرجًا في نسبتها إلى الحديث، ولو سرنا على طريقة الباحث في الحذر مما يوهمه المصطلح؛ يمكننا القول بأن اصطلاح – **استشكال الحديث** –يوهم معنى أخطر من ذلك لأنه لا يجوز للمسلم أن يستشكل ما جاء في القرآن والسنة سواء فهم مراده أو لم يفهم.

-**إن الله عز وجل** وصف آيات القرآن الكريم بأن منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ **[آل عمران: 7] فلا** نكن أغيرَ من الله عز وجل على كتابه. **[ينظر: مشكل الحديث**-دراسة تأصيلية معاصرة، البيانوي فتح الدين مُحَمَّد أبو الفتح، دار **السلام للطباعة والنشر، ط1، 1433ه-2012م، القاهرة ص31-32]وكذلك:[دراسة مراجعات كتب: كتاب دراسة نقدية** في علم مشكل الحديث لعسعس لمحمد أبو الليث الخير آبادي، مجلة التجديد، السنة السابعة، العدد14، **(ص226)]**.

1-مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء-دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية-، **أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، ط1، 1421ه-2001م**، الرياض، **(ص32)**.

2-أحمد بن مُحَمَّد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم، **من حفاظ الحديث،** أخذ عن الإمام أحمد **من تصانيفه** علل الحديث وآخر في **(السنن)** وناسخ الحديث ومنسوخه،**(ت:261 ه)**. **[ينظر: الأعلام، الزركلي، (205/1)]**.

واحدًا، وعلى هذا يكون مشكل الحديث أعمّ من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف، فبينهما عموم وخصوص مطلق[1].

ومنهم من فرق بينهما[2]وجعل المختلف تعارض حديثين فأكثر أما المشكل فهو تعارض حديث مع غير الحديث من الأدلة ولعل أهم الفروق التي تظهر لنا:

-الفرق اللغوي:إذا كان الإشكال هو الاختلاط والالتباس فإن أسبابه كثيرة منها عدم الفهم، ومنها وجود قرائن تمنع فهمًا معينًا مشهورًا، ومنها التعارض والتناقض والاختلاف بين الأمرين فيكون الإشكال، وبناءً على ذلك فإن اللغة تقتضي أن يكون للاختلاف معنى مغاير للإشكال رغم وجود العلاقة المتينة بين اللفظين، فالاختلاف هو التضاد والتناقض والتمانع، أما الإشكال فهو أعم من ذلك إنه يشمل كل ما خَفي معناه لأي سببٍ من الأسباب[3].

-الفرق في السبب: فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهرًا، بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموض في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

-طريقة دفع التعارض أو الإشكال: فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك، وهي الجمع أو النسخ أو الترجيح، وأما المشكل يدفع

1- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد أديب صالح، المكتب الإسلامي ط4، 1413ه-1993م، بيروت، (1/ 254-255)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة، (ص 55- 56).

2- منهمالسماحي وغيره. ينظر: المنهج الحديث في علوم الحديث، مُحَمَّد مُحَمَّد السماحي، دار الأنوار للطبع والتجليد، بيروت، (د.ط)، 1382ه-1963م، (ص152).

3- مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه –دراسة نقدية-، الهادي رُوشو التونسي، دار ابن حزم، ط1، 1430ه-2009م، بيروت لبنان،(ص37-38).

بالتأمل والنظر في المعاني التي يحتمله اللفظ، وما يحتف به من قرائن تزيل الإشكال وتدفعه، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلكالمعاني[1].

-دفع الاختلاف بين الأحاديث كما يقول الإمام النووي إنما يَكْمُلُ للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي: الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة"، وفي باب المشكل أعسر "فهو ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتَّى لا ينال المُراد إلا بالطلب ثمَّ بالتأمل حتَّى يتميَّز عن أمثاله"[2].

-أن مشكل الحديث هو الباب الذي قد يدخل فيه أعداء الإسلام أكثر من مختلف الحديث، لأن المختلف يكون بين حديثين، والمشكل قد يكون في أمور عقلية.

نتيجة:

الخلاف بين مختلف الحديث أو مشكل الحديث من الناحية اللغوية لا يكاد يظهر، أما من الناحية الاصطلاحية ليس الأول بأحق من الثاني، لاضطراب تصرف المتقدمين[3] من جهة، ولكون التعريفين حادثين، فليس أحدهما بأحقٍ من الآخر إلا بترجيح بأمر خارجي وهو الجانب اللغوي كما أسلفنا، ويمكن أيضا أن نأخذ بنفس المأخذ في تعريف مشكل الحديث فيقال فيه: حديث صحيح معارض بدليل مقبول فيدفع التعارض أو يسلم[4].

إذن اختصاص المختلف بالتعارض بين الأحاديث، واختصاص المشكل بالتعارض بين الأحاديث مع غيرها كالقرآن الكريم، أو مع العقل، أو...الخ، ومن ذهب إلى أنهما غير مختلفان، جعل المشكل أعم من المختلف باعتبار اتحادهما في غموض المعنى والالتباس.

1- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين، (ص15)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين،أسامة خياط (ص33-38). منهج التوفيق بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة (ص56-58).أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان بن مُحَمَّد الدبيخي، مكتبة دار البيان الحديثة، ط1، 1422ه-2001م، (ص28-29).

2- أصول الشاشي، الشاشي،مُحَمَّد بن إسحاق (ت: 344ه)،دار الكتاب العربي،د. ط،1402ه-1982م،بيروت (ص81).

3- ومنها اضطرابهم في تسمية العلم،قال الكتاني:"ومنها كتب في اختلاف الحديث أو تقول في تأويل مختلف الحديث أو تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحيها"[ينظر الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الكتاني،(ت:1345ه)،تح:مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي،دار البشائر الإسلامية،ط6، 1421ه-2000م،(ص 158)].

4- ترجيح الدكتور ناصيري للمشكل في منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث، (ص45).

المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث وأهم مؤلفاته وأهميته

أولاً: نشأة مختلف الحديث

ظهرت البوادر الأولى لمختلف الحديث على يد الصحابة في عهد رسول اللهﷺ، حيث بدأ كظاهرة ولم يكن علماً أو نوعًا مستقلاً كما عليه الحال اليوم، وهذه ميزة كل علم من علوم الشريعة.

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا بين دفتي التلقي والإتباع، وبين الخوف من السؤال، ورغم قربهم من نبع الوحي، إلا أنه كانوا يسألونهﷺ، وخير دليل على ذلك الأسئلة التي جاءت في القرآن الكريم على لسانهم كلفظ الكلالة والخمر والميسر...وغيرها، فكانوا يراجعونه كلما أشكل عليهم حديث أو عارض ظاهره آيةً، فكان النبي ﷺ يوجههم، ويرفع الاشكال ويزيل اللبس.

ففتح النبي ﷺ بتوجيهه وإجاباته عن أسئلتهم، مبدأ رفع الإشكال عن حديثهﷺووضع اللبنات الأولى لهذا العلم.

تفرق الصحابةرضي الله عنهم بين الأمصار بعد وفاته ﷺ، يعلمون الناس دينهم، وكانوا أحرص الناس على حفظ ميراث النبوة علمًا وعملاً، لكنهم لم يكونوا في حفظهم بدرجة متساوية، فكان منهم الحافظ المتقن المكثر كأبي هريرة وعبد الله ابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وكان منهم المقل، وكان منهم من أهل الحضر والبدوي، وكان منهم من سمع مباشرة من النبي ﷺ ومنهم من وصله الخبر فقط، فلما وقعت الفتنة وركب الناس الصعب والذلول، تحرز الناس من أخذ الرواية عن الحفاظ الضابطين دون غيرهم، يقول مُحَمَّد بن سيرين:"لقد أتى على الناس زمانوما يسأل عن إسناد حديث حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، لينظر من كان من أهل السنة فأخذ بحديثه، ومن كان من أهل البدعة تُرك حديثه"[1].

وعلى نهج الصحابة سلك التابعون باب مختلف الحديث، وبدأت معالم النقد تتبلور، وجاء عصر التدوين، وبدأت المصنفات تتوالى والعلوم تتباين، فكان الإمام الشافعي أول من ألف في أصول الفقه

1- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي(ت:365ه)، تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحَمَّد معوض-عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، ط1، 1418ه1997م، بيروت لبنان، (214/1).

كتاباً سماه الرسالة، دوّن فيه مجموعة من القواعد، منها قواعد الترجيح بين مختلف الحديث ألحقه بكتاب"الأم". والذي دفع الشافعي إلى تأليفه، أنه رأى في عصره تخبطًا وأخطاءً تجاه الأحاديث المختلفة، فقد كان بعض الناس إذا جاءهم حديث يخالف غيره، ولو من وجه واحد، كعام وخاص، أو مطلق ومقيد، أو اختلاف من جهة المباح، أو غير ذلك، كانوا يسمونه نسخًا، فسارع رحمه الله إلى بيان هذا الخطأ ورفع هذا الخلط، قال الدهلوي: " أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرّق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه"[1]، وقال السخاوي :"وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل منجملة كتب الأم"[2].

ثم كثر التأليف –بعد الإمام الشافعي- في هذا العلم، وعلى العموم فإن علم مختلف الحديث، أخذ ثلاثة طرق في التصنيف وهي:

-كتب صنفت أصالة لمختلف الحديث، ككتاب الشافعي، وعلي بن المديني، وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم، حيث أرست مصنفاتهم قواعده، وذللت مسالكه.

-كتب تناولت مختلف الحديث علمًا نظريًا، وجعلته نوع من أنواع علوم الحديث وهي كتب المصطلح قديمًا وحديثًا فكان دورها ضبط ألفاظه، وصياغة تعريفاته، وفتح مستغلقه، وللإشارة فإن الإمام ابن الصلاح كان أول من استعمل لقب مختلف الحديث بصفته علمًا، وأدخله كتب المصطلح[3].

-كتب متون الحديث وشروحها، حيث استخرج منها العلماء مسائل كثيرة لعلم مختلف الحديث واستنبطوا منها مناهج العلماء والمسالك التي دفعوا بها التعارض، "وغالبها إن لم نقل كلها مظنة هذا

1- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي (ت:1176ه)، تح: عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس، ط2، 1404ه – بيروت، (ص41).

2- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، (67/4).

3- منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث، الناصري، (ص31). ويقول الشريف العوني: مختلف الحديث ليس من مصطلحات أقسام الحديث، التي كان يعبر بها عن حال المروي كالصحيح والضعيف ونحوهما. وإنما (مختلف الحديث) اسم لمصنفات في شرح أحاديث شملتها صفة واحدة، هي: وقوع اختلاف أو تناقض بينهما وبين غيرها من كتاب أو سنة أو عقل صحيح، لتزيل إشكال ذلك الاختلاف وحرج ذاك التناقض. [ينظر:المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1416 هـ - 1996 م، الرياض، (ص238)].

الفن من الناحية التطبيقية، وقد يكون بعضها أوسع من بعض خصوصاً ما تأخر منها، ويظهر من خلالها أثر اختلاف منهج التعامل بين مذهب المحدثين والفقهاء والأصوليين"[1]

كما تجدر الإشارة بأن الإمام القرطبي في كتابه المفهم صنف كتابه شارحًا لتلخيصه **لصحيح مسلم** فهو وإن صرح بمقصده من التأليف بقوله: " **رأينا أن نُكمِّل فائدته للطالبين، ونسهِّل السبيل إليه على الباحثين،** بشَرحِ غريبه، والتَّنبيهِ على نُكَتٍ من إعرابِه، وعلى وجوهِ الاستدلالِ بأحاديثِه" **إلا أن عمله فيه يظهر سببًا ومقصدا خفيًا،** وهو رفع اختلاف والتعارض بين الأحاديث، دليل ذلك مايلي:

1- **قوله** "وإيضاحِ **مُشكِلاتِه**" فلا أظن أن الإمام ذكر هذه العبارة عبثاً، **بل قصد معناها ولعل اختلاف** الحديث وجه من وجوه المشكلات

2- **تسمية كتابه** المُفهِم لِمَا أَشكَلَ مِن تلخيصِ كتابِ مُسلِم لها دلالة قوية على ما ذكرناه.

3- **منهجه وعمله** في كتابه في دفع الأحاديث المتعارضة، واختياره لشرح بعض الأحاديث دون غيرها، **وأحيان** يترك شرح **بعض الأحاديث لكونها لا** تحتوي **على ما يشكل، من ذلك قوله:** في حديث اسلام أم أبي هريرة **"ليس فيه شيء يشكل"**[2]**، يقول الباحث سعد غلاب** –تأكيداً على ماذكرناه- **"إذا تقرر هذا فيمكن أن يقال إن" المفهم حلقة من سلسلة الكتب التي ألفت في رفع الاستشكالات الواردة على الأحاديث النبوية"**[3]، وسيأتي الكلام عن ذلك في بابه إن شاء الله.

وهذا ما أكده الباحث خفي بأن تسميته لكتابه لها دلالتها القوية قصد بها إزالة ضربين من الإشكال، الإشكال الناشئ عن معارضة حديث لحديث أو لآية ، والضرب الثاني اشكال ناشئ عن خفاء المعنى وغموض اللفظ [4].

وسنتناول أشهر ما صنف في مختلف الحديث، **ونكتفي بذكر** ثلاثة منها بحكم السبق.

1- مرجع نفسه، (ص81).

2- المفهم، (435/6).

3- المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي من خلال كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ص59).

4- دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي،عبد الرحمن خفي، (ص24).

ثانياً: أشهر المصنفات في مختلف الحديث

لما كانت الحاجة ماسة إلى بيان وجه التعارض من الأحاديث وكشف مشكلها، وكون ذلك نوعًا من الدفاع عن سنة المصطفى ﷺ، فقد اهتم العلماء به، وخصوه بمزيد عناية ودراسة، قال ابن خزيمة[1] **كان منأحسن الناس كلاما فيه،** حتى قال: **لا أعرف حديثين متضادين، فمن كا**ن عنده فليأتني به **لِأُؤَلِّف بينهما**[2]، وهذا الدليل اهتمام ورعاية، حتى ولو لم **يصنف فيه أصالة**[3].

ومنهم من أفرده بالتصنيف والتأليف، حيث جمع في كتابه ما يراه مشكلاً، ثم اجتهد في إزالة **الإشكال عنه، وبيان المقصود منه، وقد يكون لاختلاف مشاربهم العقدية**[4]**، أو غلبة فن من فنون العلم** على أحدهم أثر في نوعية النصوص المستشكلة، وكيفية إزالة الإشكال، ولهذا تنوعت أساليبهم، وتعددت طرقهم وتباينت اهتماماتهم، فمنهم من خصَّ كتابه بأحاديث الأحكام، ومنهم من خصه **بنصوص العقيدة**، ومنهم من جمع بينهما، وزاد عليهما ما يتعلق بالآداب وغيرها، وفيما يلي عرض موجز لأشهر المؤلفات في ذلك:

1- الحافظ الكبير أبو بكر **مُحَمَّد بن إسحاق بن** خزيمة **بن** المغيرة **بن** صالح **بن** بكر السلمي النيسابوري، كان إمامًا ثبتًا عديم النظير، ولد سنة (223ه) (ت311ه). [التذكرة، (720/2)].

2 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي،(652/2).

3- من هؤلاء حافظ **المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن** عبد البر، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد **بن عبد الحليم بن** تيمية، وأبو الفرج عبد الرحمن **بن** أحمد **بن** رجب، والحافظ أحمد **بن** علي العسقلاني، وشمس الدين أبو عبد الله **مُحَمَّد بن** أبي **بكر (ابن قيم الجوزية)** -رحمهم الله - وغيرهم كثير تركوا إرث عظيمًا وفتحوا العلوم شتى من بينها علم مختلف الحديث.

4- للشيعة الإمامية مصادر في مختلف الحديث أهمها: **اختلاف الحجج ليونس بن** عبد الرحمن **(ت:208ه)** وتعده الشيعة أول من صنف في هذا **الباب، وكتاب اختلاف الحديث للطوسي(ت460ه)، وقد تتبع الباحث وائل نصر** الدين عيدو كتب الشيعة في مختلف الحديث وخلص أن غالبيتها غير موجودة ولا مطبوعة، أو أنها من وحي الخيال والتدليس إلى أن جاء الطوسي وادعى بأن كتاب اختلاف الحديث ليونس هو أول كتاب في هذا الباب فصار له السبق قبل الشافعي وبعد تمحيص دقيق لم يجد للكتاب أثر **بشهادة الشيعة** أنفسهم ويبقى الإمام الشافعي أول من دون في هذا العلم. **ينظر:** نقد علم مختلف الحديث عند الشيعة الإمامية كتاب **"الاستبصار" أنموذجًا،** وائل نصر الدين عيدو أبو طيفور، إشراف: الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة، قدمت هذه الأطروحة **استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة** الدكتوراه في الحديث، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، آذار، 2017م، (ص22).

1- كتاباختلاف الحديث[1]للإمامالشافعي:

وهو كما قلنا سلفًا، أول الكتاب ألف في هذا العلم، حيث أراد منه صاحبه ذكر مجموعة **من الأخبار** التي تتعارض في ظاهرها، وأوجه **التوفيق** بينها، ليرسم **من خلال ذلك منهجًا** يسير **عليه كل من أراد التوفيق بين** مختلف **الحديث، وهذا يتضح أنه لم يقصد** رحمه الله **استيعاب كل الأحاديث** التي تتعارض في ظاهرها.

والكتاب في مجموعه، **يعد تطبيقًا لبعض قواعد أصول الفقه والحديث، على بعض المسائل** الفقهية التي كانت موضع خلاف بين المذاهب، أو التي كان يبدو في ظاهرها التعارض عند بعضهم، **حيث وجد** الشافعي أن هذه الاختلافات الفقهية يرجع السبب فيها إلى تعلق كل مذهب أو فرقة بحديث يخالف في ظاهره حديثًا أو أحاديث أخرى لابد من الأخذ بهما، وإعمالهما معًا ما داما صحيحين ولم ينسخ أحدهما الآخر، فأخذ الشافعي على عاتقه بيان منهج صحيح في التعامل مع هذه القضية، وإظهار **عدم الاختلاف بين الأحاديث الصحيحة** [2].

قال النووي:"وصنف فيهاالإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته"[3].

-امتاز الكتاب بأنه مخصوص بمختلف **الحديث فقط.**

-كتبه الإمام الشافعي بأسلوب **دقيق، عميق** في المعنى، **مما جعل فهمه** يحتاج إلى **تأمل وتدبر، وقد يعسر فهمه على من لم يكن عارفًا** بأصول **الحديث، واللغة العربية.**

1- ذكر العراقي أن هذا الكتاب جزء من كتاب الأم، وكذا قال ابن كثير والسخاوي، والسيوطي، **مع** أن للكتاب مقدمة في بضع **عشرة صفحة،** مما يشير إلى كونه مصنفًا مستقلًا، وقد ذكره ابن النديم ضمن مؤلفات الشافعي مستقلًا. **[ينظر: الفهرست، ابن** النديم، أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق (ت:438هـ)، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، ط2، 1417 هـ - 1997 م، بيروت لبنان، (ص263)]، وقدطبع الكتاب عدة مرات مفرداً، كما طبع ملحقًا بكتاب الأم.

2- المنهج الإسلامي في علم مختلف **الحديث منهج الإمام الشافعي،** عبد اللطيف السيد علي سالم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412ه-1992م، الإسكندرية، (ص40).

3- ينظر:التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير (ص90)، تدريب الراوي (196/2).

2-تأويل مختلف الحديث "للإمام أبي مُحَمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة

من أهم الكتب التي أُلِّفت في هذا الموضوع، حيث ألفه ابن قُتيبة-رحمه الله - للرد على شبهات أهل الكلام وأصحاب الأهواء، الذين كانوا يذمون أهل الحديث، ويتهمونهم برواية الأحاديث المتناقضة، ويتخذون من ذلك ذريعة لرفض السنة، والتشنيع على المحدثين.

-بدأ الإمام ابن قُتيبة كتابه بمقدمة وصف فيها أصحاب الكلام، وأظهر مثالِبهم، وسقيم اعتقادهم، فيقول: "وقد تدبّرت -رحمك الله- مقالة أهل الكلام فوجدتهم يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون الناس بما يأتون، ويبصرون القذى في عيون الناس، وعيونهم تطرف على الأجذاع ويتهمون غيرهم في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل"[1].

-جاء ابن قُتيبة في مقدمته على ذكر أصحاب الحديث فبين فضلهم، وتحريهم في النقل عن رسول الله، واتباع الحديث، وطرح أقاويل المتكلمين، وبين جملة من الأحاديث التي ادعِي فيها التناقض والاختلاف، فدفع ما يتوهم متناقضها واختلافها، كما ذكر جملة من الأحاديث المُشكِلة، فأبان معناها، فجاء كتابه متضمن لمختلف الحديث ومشكله.

-استند ابن قتيبة في دفع التعارض بين الأحاديث على اللغة، وإلى المعقول أكثر منه إلى المنقول.

-أما من جهة مسالك دفع التعارض فكان مع مذهب الجمهور.

-أحاديثه غير مرتبة على أبواب الفقه، أو على أي نوع من التبويب الموضوعي، مما يصعب على الباحث الرجوع إليه، فهو يحتاج إلى من يعتني به، ليسهلَ على الباحثين الرجوع إليه والأخذ منه.

3- شرح مشكل الآثار للطحاوي:

تسمية الكتاب[2] التي اشتهر وصار يعرف بها بين العلماء ليست التسمية الصحيحة، فالعنوان الذي وضعه مؤلفه أبو جعفر الطحاوي هو:"بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺواستخراج ما فيها من الأحكام

1- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ت:276ه)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط2، 1419ه - 1999م، (ص61).

2- منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، حسين بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور:أحمد بن عبد الله بن حمد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1422ه،(ص55).أورد الباحث أدلة بأنالامام=

ونفي التضاد عنها". ولعله اختصر من الاسم الأصلي على هذا النحو المتداول، أو أطلقت على شهرة الكتاب بها، فلزمته حتى صار يظن أنها هي التسمية الأصلية.

وقد أوضح صنيعه في كتابه من خلال مقدمة الكتاب فقال: "وإني نظرت في الآثار المروية عنهﷺبالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عنأكثر الناس، فمال قلبي إلى تأمّلها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عَزّ وَجَلَّ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عَزّ وَجلّ عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل"[1].

- ميزة الكتاب أن الإمام الطحاوي يورد الحديث بسنده، وإذا كان للحديث طرق أخرى استوعبها، وقد جمع في كتابه أبواب شتى متعددة، كالعقائد والآداب والفرائض والبيوع وغيرها، ولم يفصل الإمام بين المشكل والمختلف كما ذكرنا [2]، وسار على طريقة الجمهور في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

- منهج الكتاب يشبه أن يكون جامعاً بين منهج الشافعي وابن قتيبة، فإن فيه دلالة على المنهج الذي يتبعه من أراد التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وفيه أيضا بيان الأوجه التي يستعان بها في الرد على الطاعنين على الحديث، والمدعين عليه التناقض والاختلاف واستحالة المعنى[3].

= الطحاوي لم يصرح بالتسمية، لكن تعريفه للمختلف يوحي بما ذكرنا، وأن العنوان موجود في غلاف الأجزاء السبعة للمخطوط الذي حققه شعيب الأرناؤوط، وأشار إلى ذلك في مقدمته، أن الأشبيلي أورده بهذا الاسم، [ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، الإشبيلي (ت:575هـ)، تح: محمّد فؤاد منصور دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م، بيروت لبنان،(ص168)].

1- شرح مشكل الآثار،الطحاوي، (6/1).

2- ينظر: المذكرة(ص103).

3- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، (ص73).

ثالثاً: أهمية علم مختلف الحديث

يعد علم مختلف الحديث من أهم فروع علم الحديث، لتعلقه بجميع العلوم الشرعية، ولحاجة العلماء إليه في كل التخصصات الشرعية، إذ يحتاجه المحدث والمفسر والفقيه والأصولي والمتكلم، وغيرهم.

وتبرز هذه الأهمية من خلال الأمور التالية:

1- أنّ فهم الحديث فهمًا سليمًا، واستنباط الأحكام الشرعية منه على- صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم- استنباطًا صحيحًا، لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالمٍ إلا وهو مضطرٌ له مفتقر لمعرفته، ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته، ومن ذلك:

قول ابن حزم: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"[1].

وقال النووي:"هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"[2].

وقال ابن تيمية:"فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم "[3].

2- النظر في طرق العلماء، ومناهجهم في دفع التعارض عن أحاديث المصطفى ﷺ، يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرع، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتابًا وسنةً فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال، قال ابن القيم:"فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الإفهام إلا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يكل ما أشكل عليه إلى أصدق قائل ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"[4].

1- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (ت:456ه)، تح: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت، بيروت،(26/2).

2- ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي،(175/2). فتح المغيث، للسخاوي، (470/3).

3- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (ت:728ه)، تح: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية د. ط، 1416ه/1995م، (20/ 246).

4- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم، دار الكتب العلمية،(د. ط)، (د. ت)، بيروت،(271/2).

3- أنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغًا عظيمًا حيث عدَّه بعضهم نصف العلم. قال الإمام علي ابن المديني[1]-رحمه الله-: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[2].

4- علاقته الرصينة بعلم أصول الفقه في أغلب مباحثه منها:

- مبحث الأدلة، باعتباره يناقش مسألة مهمة وهي المصدر الثاني لتشريع ممثلة في السنة النبوية.

- مباحث الحكم الشرعي، باعتبار أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه هو بيان الحكم الشرعي الكامن في تلك الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

- مبحث القواعد الأصولية باعتبارها السبيل إلى فهم دلالات النصوص على الوجه الذي أراده الشارع، فيزول بهذا البيان كل إشكال أو تعارض قد يتوهم وجوده بين النصوص.

- مبحث الاجتهاد باعتبار أن التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث نوع من الاجتهاد.

- مبحث التعارض والترجيح فالتعارض يشمل مختلف الحديث، ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى بينما لا يضم مختلف الحديث إلا ضربًا واحدًا من ضروب الاختلاف.

5- علاقته بعلم المقاصد: حيث نلمس ذلك بوضوح عند اختلاف الفقهاء في النظر الى المقاصد أو الوقوف على الظاهر في الأحاديث التي تتعارض قد أخذوا بأصل المقاصد في توجيههم لتلك الأحاديث، وصولا إلى نتيجة أن ذلك التعارض ظاهري وليس حقيقي.

6- يُسهم إسهاما كبيراً في الدفاع عن الدين، والسنة الغراء بالخصوص، والرد على شُبهِ وأباطيل الطاعنين فيها من أعداء الإسلام، الزاعمين وقوعَ الاضطراب والتناقض في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1- أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري الحافظ قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني، وقالبن مهدي: هو أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ،(ت:234هـ). [الشذرات الذهب، (3/ 159)].

2- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي،(ت:360هـ)،تح: مُحَمَّد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط3، 1404هـ، بيروت لبنان،(ص320)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي،(211/2). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (48/11).

المطلب الثالث: الاختلاف بين النصوص ومذاهب العلماء في وقوعه، وأسبابه الحقيقية.

سنتناول في هذا المطلب حقيقة الاختلاف عند العلماء، ومذاهب العلماء في وقوعه بين الأدلة مع بيان الأسباب الداعية له، وهذا في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاختلاف بين النصوص ومذاهب العلماء في وقوع التعارض

أولاً: حقيقة الاختلاف بين النصوص

لا يوجد اختلاف بين نصوص الوحي، ولا يمكن تعارضها في حقيقة الأمر بأي حال من الأحوال، سواء كانت قطعية الدلالة أم ظنية، لأنها تصدر عن الله عز وجل، وعن نبيه ﷺ صاحب الرسالة، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم: 4]، وقد صرح كثير من أهل العلم بأن نصوص الشريعة لا يدخلها الاختلاف فمن جملة أقوالهم:

يقول الشافعي " وأولى ألا يشُك عالم في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد" [1].

ويقول الإمام ابن عبد البر: "وغير جائز حمل أخباره إذا صحت عنه على التناقض عند أهل الإسلام لأنه لَا يجوز فيها النَّسخ"[2].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: " الأخبار على ضربين: ضرب منها يعلم أن رسول الله ﷺ تكلم به، إما بضرورة أو دليل، ومنها ما لا يعلم كونه متكلما به، فكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا

1- الرسالة، (ص 173).

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت:463هـ)تح: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،(د. ط)، 1387 هـ، (396/6).

ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبيﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة[1].

ويقول الإمام ابن القيم: " لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامهﷺوقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة" [2].

ويقول أيضا:" وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهممرادهﷺوحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقعمن الاختلاف والفساد ما وقع"[3].

انطلاقًا من الأقوال السابقة، يتبين استحالة أن يقع التعارض أو التناقض الحقيقي بين الأحاديث لأن ذلك يلزم منه التناقض في الشريعة، وقد نهانا الله تعالى عن التفرق بقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[الأنعام 153]. فكيف يكون ذلك سبيله من الأحاديث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء: 59] وجه الدلالة أن الله تعالى بين أن الرجوع عند وجود

1- الكفاية في علم الرواية، البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت:463ه)تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، (د. ط)، (د. ت)، (ص 433).

2- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر (ت:751ه) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415ه /1994م، (137/4).

3- المصدر نفسه، (138/4).

المنازعة إنما يكون من الكتاب والسنة، فلو وجد تعارض حقيقي في أدلتها فما الفائدة بالرجوع إليها في رفع النزاع إذاً. وهذا دليل على عدم وجود التعارض الحقيقي.

لو كان بين الأحاديث تعارضٌ **حقيقي**، أدى إلى التكليف بما لا يطاق لأن الشارع لو أمر المكلف بفعل شئ معين، ونهاه عن فعل الشئ ذاته، وطلبه معاً في نفس الوقت، أدى إلى التكليف بما لا يطاق **وهذا منتفٍ** عن شرع الله تعالى بقوله ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: 286].

ومن يقول بوجود التعارض الحقيقي بين نصوص أحاديث النبي ﷺ، فصاحب القول إما أن يكون:

- **جاهلاً بعلوم الحديث وقواعده**، ومسالك دفع التعارض ومباحث الناسخ والمنسوخ والعام والخاص المطلق والمقيد ودلالة الألفاظ وغيرها من المباحث الأصولية.

- **وإما أن يكون مغرضًا حاقدًا على الإسلام**، وهذه الفئة –للأسف - كثيرة وقد تصدى لهؤلاء قديماً **الإمام ابن قتيبة** وغيره، أما في عصرنا هذا فقد ارتفعت أصوات تنادي بضرورة إعادة النظر في نصوص الكتاب والسنة بدعوى التعارض بينها، ورموا أحاديث المصطفى بالتناقض، ولا شك أنها دعوة باطلة **مردودة على أصحابها من المستشرقين الحاقدين والحداثيين وأتباعهم المغفلين أو المتغافلين لأصول** المحدثين كأمثال أبو رية[1] **وشحرور ومن شايعهم**، ونورد قول الإمام الشاطبي فقد أجمل **القول وأفصح** ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[ق: 37] "فثبت أنه لا اختلاف في أَصْلِ الشريعة، **ولا**

1- **يقول العلمي**:"وأبو رية يبيح لنفسه أن يعارض نصوص القرآن وإجماع أهل الحق بأحاديث وأخبار وحكايات لا يعرف حال أسانيدها، ومنها الضعيف والواهي والساقط والكاذب، ويكثر من ذلك كما ستراه قد يقال: **ربما يدّعي أنه أصبحت له ملكة وذوق** يعرف بهما الصحيح بدون معرفة سند ولا غيره![**ينظر**:الأنوار الكاشفة لما في كتاب "**أضواء على السنة**" **من الزلل والتضليل والمجازفة**، **العلمي**(ت:1386هـ)، **المطبعة السلفية**، بيروت، 1406هـ-1986م (ص12)]. ومن الشبهات التي أثارها صاحب المشروع - وغيره من **خصوم السنة** قديمًا والمستشرقين حديثًا مثل اليهودي:**جولد تسيهر. عدو السنة الألد**-من تلك الشبهات أن الأصل في رواية الحديث كانت بالمعنى لا باللفظ، يعني أن راوي الحديث كان بعد سماعه الحديث من رسول الله ﷺ كان يردده بألفاظ من عنده لا بالألفاظ التي سمعها، يقول **صاحب المشروع التعسفي**: "إن الرواية بالمعنى كانت هي الأصل بالفعل عند السابقين، ولكن علماء الحديث ظلوا يخففون من ثقل هذه الحقيقة على العقول، حتى لا يفزع الناس من تلقي أحكام تقال في الدين عبر أجيال متلاحقة بطريق الرواية بالمعنى، حتى أن الإمام الشافعي جعل ذلك أصلًا من الأصول الشرعية التي لا ينبغي أن يفزع الناس منها".[**ينظر**: أخطاء وأوهام في أضخم مشروع تعسفي لهدم السنة، عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد المطعني (ت:1429هـ) **مكتبة وهبة**، ط1، 1419هـ- 1999م، (ص20)] **والكتاب** [أعلام وأقزام في ميزان الإسلام جمع وترتيب: أبو التراب **سيد بن حسين بن عبد** الله العفاني،دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة – **السعودية**، ط1، 1424 هـ - 2004 م ،(613/1)].

هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصودا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها؛ إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما، صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان، فما أدّى إليه مثله[1].

ثانياً: مذاهب العلماء في وقوع التّعارض بين النصوص

اختلف العلماء في جواز أو وقوع التّعارض من عدمه، إلى مذاهب أهمها:

1-المذهب الأوّل:

ذهب جمهور الأصوليين، والأئمة الأربعة،وابن حزم، وجمهور المحدثين، إلى أنّه لا يوجد تعارض بين الأدلة، فإذا وجد دليلان مما ذكر، ويوهمان بظاهرهما التنافي، فإنّما هو في ظن المجتهد لا في نفس الأمر والواقع[2]، يقول ابن حزم: "فإذا ورد نصان كما ذكرنا، فلا يخلو ما يظن منه التّعارض وليس تعارض"[3]، ويقول الشاطبي:"إن كل من تحقّق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقّق مناط المسائل، فلا يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة"[4].

استدل الجمهور بأدلة هي:

-إن وجود التّعارض بين الأدلة الشرعية دليل على العجز والجهل بعواقب الأمور، وهذا ممتنع لكونه تنزيل من الله العزيز الحكيم الذي لا يخفى عليه شيء[5]، قال تعالى: ﴿أَلَٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[هود: 1]. وقال أيضا: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾[الزمر: 1]

1- الموافقات، الشاطبي،(78/5).

2- التّعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، بتصرف، (1/ 42).

3- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (2/ 21).

4- الموافقات، الشاطبي، (4/ 294).

5- كشف الأسرار، البخاري، (3/ 796).

-إن ثبوت التّعارض بين النصوص الشرعية دليل التناقض وهو منتف قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: 82-83].

-إن ثبوت التّعارض يؤدي إلى نتيجة باطلة إذ لو **كان عمل المكلف أو المجتهد لكل واحد منهما لآل** الأمر إلى اجتماع المتناقضين، وإن لم يعمل بهما وأهملهما **لكانت الأدلة من الشارع عبثا**[1]، **وإن عمل** بأحدهما وأهمل أحدهما، تضمن ذلك التحكم والترجيح بلا مرجح، وقولًا في الدين بالتشهّي والهوى، وذلك محال، فلا يجوز أيضا. [2]

-أثبت الفقهاء الناسخ والمنسوخ في نصوص الشريعة، من الكتاب والسنة وعلى ثبوت الترجيح، وذلك جمع وتوفيق رافع لأصل التّعارض يؤدي إلى إبطّال المتفق عليه فلزم بطلان التّعارض لأن **ما أدى** إلى باطل فهو باطل[3].

2-المذهب الثاني

ذهب جمهور المصوبة[4]، **وبعض الشافعية كابن السبكي والصفي الهندي**[5]إلى جواز التّعارض بين مطلق **الأدلة الشرعية - النقلية والعقلية والقطعية والظنية-** في نفس الأمر وهذا يعني أن التّعارض عند المصوبة **جائز وواقع ولا** يحتاج إلى الحل **وأستدل المجوزون بـ:**

-أننا لم نجد ما يحيل تساوي الدليلين في القوة كتعارض الأمرات الدالة على وجهة القبلة.

-أن الأدلة الشرعية بعضها قطعي وبعضها ظني، وكما أنه قد يتحقق تعادل قياسين أو مصلحتين فإنه يجوز أن يكون التعارض بين الكتاب والسنة.

-تقرير النبيﷺ**للاجتهاد بقسميه: الصحيح والخطأ بقوله: "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ وَاحِد"**[1]، والاجتهاد بالضرورة يؤدي إلى الاختلاف في **الأمور**

1- الإبهاج شرح المنهاج، البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (1416ه- 1995م)، (3/ 133).

2- الإحكام في أصول الأحكام، **ابن حزم**، (2/ 35).

3- التّعارض والترجيح، البرزنجي، (1/ 42- 43).

4- القائلون بأن كل مجتهد مصيب.

5- الصفي الهندي: **مُحَمَّد بن** عبد الرحيم الارموي الفقيه الأصولي الشافعي ولد سنة 644هـ بالهند، توفي بدمشق (ت:715)، [الأعلام، الزركلي، (7/ 72)].

الاجتهادية التي **لا يوجد** عليها نص قطعي، وذلك لاختلاف الأنظار، وتفاوت الآراء، وكان النبيﷺ قد أقرّهم على الاختلاف والتّعارض، فهو إذن له مساغ في الشريعة، وبالتالي إنّه حق، وغير محظور **شرعاً**[2] وهذا دليل واضح على وجود التّعارض بين الأدلة.

- **وجود التشابه بين** الآيات دليل على وجود التّعارض، وقد أثبت الله تعالى وجود التشابه في القراءات **بقوله:** ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران: 7]فلامانع من إثبات التّعارض بين الأدلة.

- وجود التخيير في بعض الكفارات ككفارة اليمين يثبت التّعارض إذ **لا يقع** التخيير بين الأفراد إلا بعد **التساوي** والتّعارض **بينهما**[3].

- عمل المجتهدين بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، على الجمع والتوفيق والترجيح بين **الأدلة، وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت الأدلة**[4].

- قياس التّعارض الواقعي على التّعارض الذهني، فإن الأخير جائز بالاتفاق فليجز الأوّل قياساً **عليه.** [5]

3-المذهب الثالث ذهب جماعة من فقهاء الشافعية كالشيرازي، والبيضاوي، وغيرهما إلى جواز التّعارض بين الأمارات **والظنيات، وعدم جواز ذلك بين الأدلة القطعية، وأدلة هذا المذهب:**

- إن الأدلة القطعية تدل على العلم، والتّعارض يدل على الظن، فلا يجوز التّعارض في القطعيات لأنّها **سبيل العلم** اليقيني الذي لا شك فيه[6].

- إن وجود التّعارض في القطعيات يفضي إلى الترجيح بينهما، ولاترجيح بين القطعيات، **إذ ليس بعد العلم شيء، وليس بعد الحق إلا الضلال**[7].

1- أخرجه البخاري -**كتاب الاعتصام بالسنة**-باب **أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ**- (3/ 438) - برقم:7352.

2- الموافقات، الشاطبي، (4/ 123- 124). أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح **بينها**، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة **شباب الجامعة الإسكندرية** (ص28، 29).

3- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (ت:595ه)،**دار الحديث** – القاهرة، (د.ط)،1425ه - 2004 م، (1/ 109).

4- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، **بدران أبو العينين بدران**، (ص28، 29)،البرزنجي، التّعارض والترجيح (1/ 66).

5- السبكي، الإبهاج بشرح المنهاج (3/ 133، 134).

6- البرهان في أصول الفقه، **الجوينيعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن** مُحَمَّد، أبو المعالي، (ت:478ه) تح: صلاح بن مُحَمَّد بن **عويضة**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1، 1418 ه - 1997 م،(176/2).

7- **المصدر نفسه**، (2/ 742).

إن التّعارض في الأمارات جائز، لأنّها من مظان الظنون، وليس في القطعيات ظنًا[1].

وهناك تقسيم يفيد في فهم هذه المذاهب ولماذا جوز بعض العلماء التعارض وأنكره غيرهم في مايلي:

القسم الأول: التعارض الحقيقي الذي يعني صدور التعارض عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ، **أو هو** التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتًا وعددًا، متحدتين زمانًا ومحلاً[2].

وهذا لا يمكن وقوعه في **الأحاديث النبوية**،لأنها وحي من الله تعالى وهذا القسم منفي بلا شك، سواء **كان الدليلان** –**بالنسبة لنا**-قطعيين أو ظنيين-فإن قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: 82]**ينقض هذا التفريق، إذ يدلّ بمفهومه على عدم وقوع** الاختلاف بين الأدلة الشرعية في حقيقة الأ**مر، دون تفريق بين قطعيّ الدلالة** وظنيِّها، فإن القطعية والظنية ليست وصفًا للدليل نفسه، إنما هي وصف للناظر المستدِل، وما قام بقلبه من العلم واليقين، وهذا يختلف بحسب الأدلة التي وقف عليها الناظر، وقدرته على الاستدلال، والناس متفاوتون في ذلك **تفاوتًا عظيمًا.**

القسم الثاني: التعارض الحقيقي الذي يعني وقوع التعارض بين النصوص في الواقع لا اعتبار صدورها عن الله تعالى أو رسوله ﷺ **بأن يكون الدليلان متعارضان حقيقة**، بحيث يتعذر الجمع بينهما، كأن يكون أحدهما صحيحًا ثابتًا، والآخر خطأ من الراوي أو نحو ذلك[3]، **فهذا واقع بلا شك، ويصح أن** يقال عنه تعارض في نفس الأمر، من جهة أن الأدلة نفسَها تعارضت، وليس بمجرد تعارض وارد في

1- البرهان في أصول الفقه، الجويني، (2/ 742).

2- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي عبد المجيد السوسوة، (ص 59). من التعريف فإن شروط التعارض الحقيقي: - التضاد التام بين الدليلين بحيث يمنع كل منهما مقتضى الآخر. -الحجية في المتعارضين أي أن كل منهما حجة معتبرة شرعا- **التساوي بين المتعارضين.** [ينظر: التقرير والتحبير شرح على تحرير ابن أمير حاج، (3/ 33)].

3- التعارض الذي يفضي إلى التناقض وليس أحد من المتعارضين ناسخًا فإنما هو من جهة الرواة حيث الإجماع **منعقد على جواز** الغلط عليهم، من هنا تتضح علاقة هذا الفن بعلم العلل، فالأول: يتجه نحو التوفيق بين النصوص أو ترجيح بينها بأحد المرجحات المتعلقة بالمتون، والثاني: يتجه نحو البحث عن مكان الخلل في السند أو المتن، ولا انفكاك لأحدهما عن الآخر. [ينظر: منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث، للناصيري (ص61)].

ذهن الناظر، لأن أحد الدليلين تبين أنه وهمٌ لم يصدر عن النبي ﷺ، وعلى هذا يُحمل كلام من أثبتَ وقوع التعارض الذي لا يمكن معه الجمع بين النصوص، وإنما يُسلك فيه مسلك النسخ أو الترجيح.

القسم الثالث: التعارض الظاهري الذي يَرِدُ على ذهن الناظر ابتداءً، ثم لا يلبث أن يزول بعد البحث والتأمل، وهذا القسم يقع في الأدلة قطعية الدلالة، ويقع كذلك في الأدلة الظنية، ولا محذور في ذلك، **لأن الاختلاف هنا وارد على ذهن** الناظر، لا على النصوص نفسها، فهو اختلاف ظاهري، وليس حقيقيًا، فلا إشكال في وروده على الأدلة القطعية [1].

نتيجة:

يمكن حمل القائلين بامتناع التّعارض بين الأدلة الشرعية **و**وقوعه في نفس الأمر، ومن ذهب إلى جواز وقوع التّعارض نظر إلى وقوعه في الذهن فحسب، **ومن ذهب** إلى التفصيل بين الأدلة القطعية والظنية نظر إلى قوتها مع اعتبار ذلك ذهنياً **لا واقعياً، إذن المذاهب الثلاثة متفقة على تنزيه الأدلة الشرعية من التناقض والتضاد.**

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف بين النصوص الشرعية

إذا أدركنا أن التعارض المقصود دفعه هو التعارض **الظاهري**، وليس الحقيقي، كما رأينا سابقًا يجب **البحث عن الأسباب الحقيقية** المؤدية **للاختلاف بين نصوص المصطفى** ﷺ.

وهذه المسألة مهمة جدًا، **إذ لابد من معرفة علم المصطلح رواية ودراية**، لأن سبب التعارض لا محالة **يدور بين السند أو المتن، ولا** يخفى أن رسول الله ﷺ **لا ينطق عن** الهوى**إن** هو إلا وحي يوحى، ومن **هنا لا يتصور أن أحاديثه يقع فيها تعارضاً حقيقياً**، وإنما يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث **رسول الله**ﷺ، ولم يكن له دراية واسعة بسنته، فالناظر في بعض أحاديثهﷺ**من أول وهلة يظن أن بينها تعارضاً، لكنه إذا أمعن النظر جيداً** يجد أمرًا أخر فلا تعارض البتة، وإنما راجع إلى أسباب أخرى كان للإمام الشافعي السبق في بيانها، وحرص على معرفتها ليسهل رفع الاختلاف، وإزالة التعارض، **وفيما** يلي جملة من الأسباب:

1- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر –**عرضًا ودراسةً**، (ص89-90).

أولاً: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال

ويقصد بذلك اختلاف الحالين اللذين سن فيهما الرسول ﷺ السنن حيث أن النبي ﷺ **كان** يتخذ **لكل** حالٍ في **حياته ما يلائمها ويناسبها من القول أو الفعل أو التقرير، يقول الشافعي:** "ويَسُنُّ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السَّامعين بين **اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"**[1]، **مثال: حديث** أَبِي **أَيوبَ**رضي الله عنه **أَنَّ** النَّبِيَّ ﷺ**قَالَ:** إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ فَلا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ وَلا تَستَدبِرُوهَا، بِبَولٍ ولا غَائِطٍ، وَلَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا. [2] **يعارضهما حدث به ابن عمرو** عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ قَالَ: **رَقِيتُ عَلَى** بَيتِ أُختِي حَفصَةَ فَرَأَيتُ رسولَ **الله** ﷺ **قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُستَقبِلَ الشَّامِ، مُستَدبِرَ القِبلَةِ.** وفي رواية: **قاعدا عَلَى لِبنَتَينِ مُستَقبِلاً بَيت المَقدِس**[3].

ثانياً: أن يكون في إسناد الحديث شيء

ومن ثمَّ وجب الرجوع إلى قواعد علم الحديث، **وعلم الرجال**، والنظر في أيهما يصح عن رسول الله ﷺ، فيؤخذ بالثابت، ويطرح مالا يثبت، ولا يخفى ما وضِع **على رسول الله** ﷺمن أحاديث كثيرة في شتى شؤون حياته.

قال الشافعي: "فلا يجوز عندي عن عالم أن **يثبت** خبر واحد كثيرا، ويحل به، ويحرم، **ويرد مثله: إلا من** جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، **أو يكون** ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده **ممن حدثه خلافه، أو يكون** من حدثه ليس بحافظ، **أو يكون** متهما عنده، **أو يتهم** من فوقه ممن حدثه"[4].

وقال أيضا رحمه الله: "وجماع هذا **ألا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله،** فإذا كان الحديث **مجهولا أو مرغوبا عمن** حمله كان كما لم يأت؛ **لأنه ليس بثابت"**[5].

1- الرسالة،(ص12) .

2- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصلاة- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ- (88/1) - برقم:394. وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة - بَابُ الاسْتِطَابَةِ - (224/1) - برقم:264.

3- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء- بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ- (41/1) - برقم:148.وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الطهارة - بَابُ الاسْتِطَابَةِ - (225/1)- برقم:264.

4- ينظر الرسالة، (ص 458).

5- اختلاف الحديث، الشافعي(ت:204ه)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410ه/1990م، (598/8).

وقال أبو بكر الخلال[1]: "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب النَّاقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ النَّاظر في النظريات، أَو لبُطْلَان حكمه بالنسخ"[2].

وقال ابن قدامة: " واعلم أن التعارض: هو التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله -تعالى- ورسول الله ﷺ لا يكون كذبًا"[3].

-أن يكون أحدهما صحيح السند، إلا أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺفحصل الوهم، فنسب إلى النبي ﷺ، ومن ثم وجب البحث في الحديث من حيث رفعه، ووقفه.

ثالثاً: الاختلاف بسبب النسخ وعدم علم الراوي بالحديث الناسخ

أن يختلف وقت صدور الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بحيث تكون في أوقات متعددة، والأحكام في حياة النبي ﷺ، قابلة للنسخ، قال تعالى﴿مَا نَنسَخْ مِنَ ـايَةٍ اَوَ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوَ مِثْلِهَآ ﴾[البقرة: 106] فربما كان أحدهما ناسخاً للآخر، ومن ثم وجب التحقق والرجوع إلى قواعد علم الناسخ والمنسوخ فقد ينسخ النبيﷺ بعض ما سنه من الأحكام العملية لحكمة ولا يألوا جهدًا في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته ﷺ، وقد يغيب عن بعض الرواة، بينما يحفظ آخرون منهم غير المنسوخ،كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ، ولا يكون لدى الأخرى مثل ذلك، فإذا روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تصله الروايتين أن بينهما تضادًا وليس الأمر كذلك، فلا يعدو أن تكون إحدى الروايتين ناسخة للاخرى، قال الشافعي:"ويسُن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم

1- الخلال الفقيه العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون البغدادي الحنبليمؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه. صنف"كتاب السنة" و"كتاب العلل"و"كتاب الجامع"، وتصانيفه تدل على سعة علمه، مات في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وله سبع وسبعون سنة، وقيل: نيف على الثمانين،تذكرة الحفاظ، الذهبي، (8/3).

2- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ) تح: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، (4141/8).

3- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي،(390/2).

الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب[1].مثال: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ»[2]، فقد عارضه قول النبيﷺ"إِذَا ٱلْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ "[3].

رابعاً: عدم فهم دلالات الألفاظ

كالعموم والخصوص بأن يكون أحد الحديثين لفظاً عامًا أراد به ﷺالعموم، والآخر خاصًا، فيحسب الناظر أن بينهما تباينًا واختلافًا، وليس فيها شيء من ذلك، وإنما يحمل العام على الخاص فيكون مخصوصًا به، فإن النبي ﷺ قد يتحدث بالحديث في أمرٍ ويريد به معنى عام، ثم يتحدث عن أمرٍ آخر ويريد به معنى خاص، فيرى الناظر من قوليه أن بينهما تعارضًا، والواقع أن أحدهما أراد به العموم والآخر الخصوص، وفي هذا يقول الشافعي: ورسولُ الله عربيُ اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، ويسن بلفظ مخرجه عامٌّ جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسنُّ في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم " [4].

أو أن النبي ﷺ يسن السنة في الأمر من أمور الدين أو الدنيا، ويسن سنة أخرى في أمرٍ يتفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى، لاختلاف الحالين، فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى، فيحسب الواقف على السنتين أن بينهما تناقضًا واختلافًا، وليس الأمر كذلك، وإنما هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه، وهذا ما يسمى عند علماء الأصول العموم والخصوص

1- الرسالة، (ص213).

2- أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الوضوء- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ- (47/1) -برقم: 180.ومسلم في صحيحه -كِتَابُ الحيض -بَابُ إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ- (269/1) - برقم:343.واللفظ لمسلم.

3- أخرجه أحمد- مُسْنَدُ عَائِشَةَ ﵂- بَابٌ: إِذَا ٱلْتَقَى الْخِتَانَانِ- (151/43) - برقم: 26025. قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وعند أحمد عن عائشة كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ "(397/41)- برقم:24913.حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، قال ابن حجر: عبد الْعَزِيز بن النُّعْمَان آخر موصلي من شُيُوخ عَليّ بن حَرْب مُتَأَخّر الطَّبَقَة عَن الْبَصْرِيّ أما عبد الله بن رَبَاح الْأَنْصَارِيّ وَثَّقَهُ بن حبَان وَقَالَ بَصرِي وَقَالَ الْبُخَارِيّ لَا يعرف لَهُ سَمَاع من عَائِشَة ﵂عَنْهَا، وبقية رجاله ثقات.[ينظر:البخاري في "تاريخه الكبير"(9/6).تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر(ت:852ه)، تح: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت،ط1، 1996م،(1/ 824)].

4- نيل الأوطار، الشوكاني(ت:1250ه)،تح: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1، 1413ه-1993م،(4 /277)

الوجهي، وفي هذا قال الشافعي "ويسُن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويَسُن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف"[1].

مثال: مسألة قتل النساء، فعن ابن عمر ﷺقال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول ﷺ«فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[2]، وعن ابن عباس ﷺأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3].فالحديث الأوّل عام في النهي عن قتل النساء والحديث الثاني خاص في المرأة التي ارتدت عن الإسلام، وقد قال بقتل المرتدة جمهور العلماء. [4]

خامساً:الاختلافباعتبارأداء الرواة

كالاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم، حيث كان الصحابة يسألون النبي ﷺ على المسائل التي تُشكلُ عليهم في حياتهم اليومية، فكان يجيبهم عليها، وكان بعضهم يروي ما يسمع من غير أن ينقص منه شيئًا، وكان البعض الآخر يرويه بالمعنى، أو مختصرًا فيقتضي هذا أن يأتي أحدهم بما لم يأت به الآخر، قال الشافعي: "ويُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض"[5].

مثال: ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة الواردة عن ابن مسعود[6] وابن عباس[7] وعمر وعمر ابن الخطاب وأبي موسى الأشعري[8] ﷺ أجمعين، فوجه التعارض بين الأحاديث: أن كل حديث

1- الرسالة، (ص213).

2- أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الجهاد- باب قتل النساء في الحرب -(4/ 61) - برقم: 3015.

3- أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الجهاد- باب لا يعذب بعذاب الله- (4/ 61) - برقم: 3017.

4- المغني، ابن قدامة، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1417ه-1997م)، (10/ 72).

5- الرسالة، (ص213).

6- أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الدعوات-بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ-(8/ 72) - برقم:6328. وأخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الصلاة-بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ-(301/1) - برقم: 402.

7- أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الصلاة-بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ-(302/1) - برقم: 403.

8- أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الصلاة-بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ -(304/1) - برقم: 404.

حديث منها له ألفاظ تختلف عن بعض ألفاظ الحديث الآخر، ولابد من الأخذ بلفظ منها للزومه في الصلاة. فما سبيل الاختيار وما يقدم بعضها على بعض؟ وكلها مروية عن رسول الله ﷺ[1].

سادساً: عدم علم الراوي بسبب ورود الحديث

حيث كان الصحابة يسألون النبي ﷺ فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثًا يكون جوابًا على سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الإجابة ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم تبين أنه ليس بين الحديثين تعارض، وأن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر، وفي هذا يقول الإمام الشافعي:" ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[2]

مثال: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: أَبصَرَت عَينَايَ، وَسَمِعَت أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ"[3] يعارضه حديث أسامة بن زيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ..."[4].

وجه التعارض بين الحديثين: أن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يدل على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه، وحديث أسامة يدل مفهومه على أنه لا ربا في بيع الشيء بجنسه، متفاضلاً، وإنما الربا مقصور على ما كان نسيئة.

سابعاً: اختلاف الظروف والملابسات أن النبي ﷺ قد يسأل عن شيء، فيأتي الراوي بالجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، قال الشافعي: عدم المعرفة بالأحاديث، أو اختلاف دلالتها نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت بالحديث، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، والتقصير في معرفة المنقول والتميز بين الصحيح والمعلول، هي من أهم أسباب اختلاف الحديث.

1- اختار جمهور الفقهاء تشهد ابن مسعود، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، واختار مالك تشهد عمر لكونه علّمه الناس على منبر رسول الله بحضرة الصحابة ولم يُنكَر ذلك فصار إجماعًا منهم على أصل مالك في هذا الباب. المفهم: (34/2).

2- الرسالة، (ص213).

3- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع-بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ-(3/ 74)- برقم:2177. وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب المساقاة-بَابُ الرِّبَا-(1208/3) -برقم:1584.

4- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع-بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً-(3/ 74)- برقم:2178. وأخرجه مسلم في صحيحه-كتاب المساقاة-بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ -(1217/3) - برقم:1596.

خلاصة الفصل:

أهم ما يمكن ذكره في نهاية هذا الفصل:

أولاً: الإمام أحمد **بن عمر بن إبراهيم بن عمر** أبو العبَّاس الأنصاري القرطبي المالكي **المحدث المعروف بابن المزين، ولد** بقرطبة سنة578هـ، وتوفي رحمه الله بالاسكندرية سنة 656ه.

ثانياً: رغم حالة الحرب وعدم الاستقرار سواء في الاندلس أو مصر لم يحط ذلك من عزيمته، بل اجتهد وثابر وسافر بين الأمصار، فحصل في الأخير على مراده، وكان له أثر واضح على البيئة التي عاش فيها من خلال مؤلفاته التي ألفها، وأودعها في صدور تلاميذه، كما حضي في مصر فقد حضي العلماء بمكانة عالية سواء من ملوكها أو عامة الناس، ساعدت على الابداع العلمي، وأوجدت نشاطاً فقهياً، جعل منها ملتقى العلماء، وقبلة لأهل العلم، وقد استفاد الامام القرطبي من هذه الحركة العلمية.

ثالثاً: ساعدت رحلاته بين المغرب والمشرق، واستقرار العلماء في مصر في تنوع مداركه ومناهجه، **مع ما وجد من الحرية علمية، وتشجيع للعلم وأهله.**

رابعاً: مصنفاته رحمه الله كانت متنوعة جمع فيها بين العلوم، فبالإعلام دحض كل متعالم على الإسلام **هالك، وبكشفه كشف أقنعة أصحاب الشهوات والمطارب، ونشر علمه ومذهب الإمام مالك، دون** تعصب أو ازدراء لعالم مخالف، ولخص واختصر الصحيحين، وكان حجة على الثقلين، وأتبعهم بالمفهم على الصحيح، فكان فيه العالم الفصيح، المحدث الفقيه، ولمسائله الجامع لمقاصد الأصول.

خامساً: منهجه في المفهم يمكن تلخيصه في **نقاط هي:**

- شرح غريب الحديث. - **التنبيه على نكت من الإعراب.** -**التنبيه على وجه الاستدلال بالحديث.**
- إيضاح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم مع المحافظة على الترتيب والتبويب.
- شرح المشكل من ألفاظ الواردة في أحاديث مسلم أما الأحاديث التي لا إشكال فيها فلا يشرحها.
- سلك طريق الاختصار وعدم التطويل، قصد تقريب المعنى وتسهيله على الطالبين، كما أظهر الإمام رحمه الله في كتابه **صنعة حديثية، والفقهية**،والأصولية، وبعدٌ مقاصدي قلَّ له نظير.

سادساً: تنوعت تعاريف العلماء لمختلف الحديثبين الإيجاز والطول، **كما اتفقت** جميعها **بأن التعارض** المقصود هو تعارض ظاهري وليس حقيقي.

سابعاً: علم مختلف الحديث **هوأن** يأتي حديثان **مقبولان متضادان** في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما" **كما تأثرت تعاريف المعاصرين بمنهج المتقدمين.**

ثامناً: تحصيلاً لما ذكره العلماء من مناقشات علمية حول التعارض، نجدهم **يجمعون** –**أغلبهم**- **أن** أوضح تعريف للتعارض ما ذكره البرزنجي له بقوله: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقًا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر **ثامناً: مشكل الحديث هو حديث** صحيح معارض بدليل مقبول فيدفع التعارض أو يسلم، **فاختصاص** المختلف بالتعارض **بين الأحاديث، واختصاص المشكل** بالتعارض **بين الأحاديث مع** غيرها.

تاسعاً: التصانيف في مختلف الحديث كثيرة ومتنوعة منها ما كتب أصالة**ككتاب الشافعي، والطحاوي وابن قتيبة** وغيرهم، **حيث أرست مصنفاتهم** قواعده، فغيرهم عيال عليهم، وكتب تناولت مختلف **الحديث علمًا نظريًا**، وهي كتب المصطلح قديمًا وحديثًا فكان دورها ضبط ألفاظه، **وصياغة تعريفاته، وكتب متون الحديث وشروحها، حيث** استخرج منها العلماء مسائل كثيرة لعلم مختلف الحديث.

عاشراً: لا يوجد اختلاف بين نصوص الوحي، ولا يمكن تعارضها في حقيقة الأمر، **بأي حال من الأحوال، سواء كانت** قطعية الدلالة أم ظنية، لأن **مصدرها لله عز وجل، ونبيه** ﷺ، فالتعارض المقصود دفعه هو التعارض الظاهري، **وليس الحقيقي، لذا وجب على المجتهد البحث عن الأسباب الحقيقية** المؤدية **للاختلاف بين نصوص المصطفى** ﷺ؛ **إذ لابد له من معرفة علم المصطلح رواية ودراية، لأن** سبب التعارض لا محالة يدور بين السند **والمتن. كالاختلاف باعتبار تباين الأحوال أو يكون الحديث** غير ثابت السند، **أو الاختلاف بسبب** النسخ **وعدم علم الراوي بالحديث** الناسخ، **أو لعدم فهم دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، أو الاختلاف باعتبار أداء الرواة** وغيرها من الأسباب.



الفصل الثاني: منهج الإمام القرطبي في رفع اختلاف الحديث بالجمع والنسخ من خلال المفهم

وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: مناهج العلماء في دفع التعارض وموقف الإمام القرطبي .

-المبحث الثاني: رفع الاختلاف بالجمع عند القرطبي.

-المبحث الثالث: رفع الاختلاف بين النصوص بالنسخ عند القرطبي

تمهيد:

بعد أن تعرفنا على شخصية الإمام أبي العباس وعن كتابه المفهم، وبيان ما يتعلق بمختلف الحديث **ومشكله،** وأهم الفروق بينهما، وأهم الكتب التي اشتهرت في مختلف الحديث وأهمية هذا العلم، **يأتي** الحديث في هذا الفصل عن الجانب التطبيقي لعلم مختلف الحديث في كتاب **المفهم، وبيان منهج الإمام**القرطبي في دفع الاختلاف والتعارض بين **النصوص،** بدراسة نماذج تطبيقية في مسلك **الجمع** والنسخ، أما مسلك الترجيح جعلته في الفصل الأخير نظراً لحجمه الطويل، وموازناً في نفس الوقت بين الفصول، مع الإشارة أني لم أدرج **مسلك التوقف لأن** العلماء يعدونه مرحلة مؤقتة نتيجة النقص البشري وقد يظهر لغير هذا المجتهد وجه يندفع به الاختلاف، كما قد يظهر ذلك لاحقاً للمجتهد **المتوقف نفسه"**[1].

1- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر –**عرضًا ودراسةً**- (ص89-90). **ومن الذين ذكروا التوقف تجوزًا:** الإمام الشيرازي بقوله:"إن عرف التاريخ نسخ الأول بالثاني وإن لم يعرف **وجب التوقف**"[اللمع في أصول الفقه، الشيرازي أبو **إسحاق** (ت476هـ)، دار الكتب العلمية،ط2، 2003 م - 1424 هـ، (ص34)]. يقول الإمام الشاطبي:"**فيجب التوقف** لأنهما كدليلين لم يترجح أحدهما على الآخر.." [الموافقات، (137/3)].

المبحث الأول:

مناهج العلماء في دفع التعارض وموقف الإمام القرطبي من ذلك

-المطلب الأول: مفهوم منهج المحدثين بشكل عام.

-المطلب الثاني: مناهج العلماء في رفعالاختلاف بين النصوص

-المطلب الثالث: موقف الإمام القرطبي من مسالك رفع الاختلاف

مناهج العلماء في شتى علوم الشريعة مختلفة، باختلاف طرقهم وقواعدهم، فمثلاً رؤية العلماء للحديث تختلف حسب كل فن، فالمحدث ينقل كل ما جاء عن النبيﷺ، والأصولي إثبات الأدلة، أما الفقيه فغرضه من الحديث إثبات أدلة الأحكام تفصيلاً، فاهتم بالدلالة، وكل هؤلاء هدفهم الأسمى حفظ سنة المصطفى ﷺ، روايةً ودرايةً، علماً وعملاً.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم منهج المحدثين بشكل عام وفوائد معرفة ذلك، مع بيان مسالك العلماء في دفع التّعارض بين النصوص الشرعية مختصرةً، ونختم البحث بموقف الإمام القرطبي من مسالك دفع التعارض بشكل عام.

المطلب الأول: مفهوم منهج المحدثين بشكل عام

سنتناول في هذا المطلب مفهوم المنهج في اللغة والاصطلاح، ومنهج المحدثين بشكل عام، والفوائد التي يكتسبها الباحث في معرفة مناهج المحدثين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: المنهج في اللغة

يدل على معنيين متلازمين: الطريق والوضوح.

يقول ابن فارس: "نَهَجَ النون والهاء والجيم أصلان متباينانالطريق والوضوح، ونَهَجَ لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج، والجمع المناهج[1].

يقول أبو البقاء: النَّهْجُ الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال[2]، والمنهاج الطريق الواضح قال الله تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة:48] ذكر ابن كثير في تفسيره: "أما المنهاج: فهو

1- معجم مقاييس اللغة، (361/5).

2- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص913).

الطريق الواضح السهل"[1]، وقال ابن الأثير:"وفي حديث العباس ﷺ:"لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تركهم على طريق ناهجة"[2]، أي: واضحة بينة[3].

فمادة نهج يدور معناها على وضوح الطريق وسهولته ومن هنا ستتضح مناسبة المعنى اللغوي والاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله.

الفرع الثاني: المنهج في الاصطلاح

تعددت تعاريف العلماء لمادة المنهج أو المناهج، كل بحسب مشربه واتجاهه، ووضع له العلماء تعاريف كثيرة، اخترت واحداً منها لعبد الرحمن بدوي: حيث يقول: "هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين"[4].

ومن هذا المعنى أخذت كلمة المنهج في الدراسات العلمية القائمة على الوصف والبرهنة، واستعملت في الدراسات الإنسانية والاجتماعية، التي تعتمد على استقراء جزئيات القضية المعرفية وتحليلها لحل الإشكال، يقول الدكتور فريد الأنصاري: "منظومة من القواعد والضوابط، التي تركب وتنظم العمل الذي يهدف إلى حل مشكلة معرفية، باستقراء جميع مكوناتها التي يظن أنها أساس الإشكال"[5].

وتحديد الطرق والمسالك التي يتبعها عالم أو أصحاب فن من الفنون، بعد استقراء كل الدراسات التي أنجزوها، ومن ثمة تكون النتائج المتحصل عليها تصلح لأن تكون حكم عاماً .

1- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(ت:774هـ)، تح: سامي بن مُحَمَّد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ -1999م، (129/3).

2- أورده بهذا اللفظ الخطابي في غريب الحديث من رواية معمر عن أيوب عن عكرمة من حديث العبَّاس في قصة وفاة رسول اللهﷺ،[غريب الحديث، (241/2)]. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه- كتاب المغازي- بَدْءُ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، - (433/5)

3- النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: نهج، (134/5).

4- ينظر: مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م، (ص04). وأزمة البحث العلمي في العالم العربي، عبد الفتاح خضر،ط3، 1412ه-1992م، الرياض، المملكة العربية السعودية. (ص 18). والكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت لبنان، ط1، 1438 هـ - 2017 م، (5/1).

5- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1417ه-1997م، (ص40)

الفرع الثالث: المنهج في اصطلاح المحدثين

مناهج المحدثين علم قائم بذاته، دونت فيه أسفار كثيرة، نظراً لأهميته بنسبة للدارس والمتعلم من جهة، وصعوبة الاحاطة بكل جزئياته من جهة أخرى بسبب اختلاف طريقة التأليف عند المحدثين وتعدد مصنفاتهم، مثلاً تنوع ألفاظ الجرح والتعديل، مع عدم وجود مقدمات تبين طريقة التأليف، ودوافع التصنيف، من هنا عسر على المنظرين إيجاد تعريف جامع مانع لمنهج المحدثين.

والذي لا شك فيه أن جهود المحدثين أثمرت في وضع منهج علمي، بقواعده وضوابطه، **هدفه صيانة السنة النبوية من الدخل والتحريف، والتصدي للروايات الضعيفة والواهية.**

ويمكن تعريف مناهج المحدثين: بالخطط العلمية الموضوعية المحددة التي التزم بها المحدثون في مصنفاتهم، هذه الخطط لها قواعد وأسس منهجية مرسومة، وطرق وأساليب وتطبيقات ظهرت في كتبهم.

-**أما** منهج الشارح فهو الخطة المحددة التي وضعها عند شرحه لأحاديث الكتاب، والتي انعكست على شرحه، وصارت واضحة فيه، هذه الخطة تقوم على قواعد وأسس، وتتجلى في أساليب وتطبيقات.

ويطلق على منهج الأصوليين طريقتهم **الخاصة** في تقرير **المسائل** وتحرير قواعدها، وان اختلفت هذه **الطريقة بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية**، فالاختلاف هنا اختلاف تنوع، بل ثمة مسائل كثيرة متفق **عليها، وعلى العموم فاختلاف بينهما يراد به أمرين**[1] :

1- الاختلاف في طريقة تقرير القواعد واستنباطها، وهو محور اختلاف **المنهَجَيْن** في علم أصول **الفقه**، وبسط ذلك مدوّن في الكتب التي تناولت نشأة علم أصول الفقه وتطوره ومدارسه.

2- الاختلاف في النتيجة والقاعدة المستنبطة، وهذا واقع في مسائل شتى من **علم أصول الفقه، فيقال مثلا: الاحتجاج بمفهوم** المخالفة هو منهج الجمهور، **وعدم الاحتجاج به هو منهج الحنفية وهكذا.**

ومن النوع الثاني **الاختلاف** في باب التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية، وسبيل **دفعه، فالحنفية** لهم **منهج** يختلف عن منهج الجمهور في ترتيب **الطرق المستعملة لرفع الاختلاف، وسنرى ذلك عند الحديث** عن مسالك العلماء في دفع التعارض.

1- **منهج الإمام** الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص، عبد الحكيم بخاري، (ص104).

إذن منهج المحدثين، **إنما يراد** به طريقهم الذي يسلكونه في مجالهم **شرحاً ونقداً وتعليلاً وتصحيحاً** وغيرها، كما ينسب للأفراد فيقال مثلاً: منهج الإمام أبي العباس في كتابه المفهم، أو تلخيصه لصحيح **مسلم**، يعني طريقته في ذلك، **ومنه جاء عنوان الرسالة** "منهج الإمام أبي العباس القرطبي في مختلف الحديث أي طريقته التي سلكها في ذلك.

الفرع الرابع: فوائد معرفة مناهج المحدثين

فوائد معرفة مناهج المحدثين كثيرة جداً **سنذكر بعضها كما يلي:**

أولاً: الدراية بطرائق المحدثين في مصنفاتهم، وتأصيل قواعدهم، والتمرن على تطبيقاتهم واستنباطاتهم.

ثانياً: معرفة جهود علماء الحديث في خدمة السنة، والوقوف على دقة المنهجية العلمية التي اتبعوها.

ثالثاً: تُكسب الباحث ملكة يدافع بها، وينافح عن أئمة الحديث وأصحابه، ويبعد عنهم القدح والتوهم، **ويرد كيد الطاعنين والمشككين**، فالنظر في طرق **علماء الحديث** ومناهجهم في دفع **الإيهام عن أحاديث المصطفى ﷺ وُينّمي لديه ملكة التعامل مع النصوص الشرعية.**

رابعاً: يربي الباحث **على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاباً وسنةً -الصحيحة-** فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها، **وذلك لعلمه** أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال، يقول **ابن القيم: "فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض فالاختلاف** والإشكال والاشتباه إنما هو في الإفهام، **إلا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل** مؤمن أن يَكل ما أشكل عليه إلى **أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"**[1].

المطلب الثاني: مناهج العلماء في رفع الاختلاف بين النصوص

هي ما يعرف في علم الأصول بمسالك دفع التّعارض، وانقسم العلماء على طريقتين، طريقة **الجمهور** وطريقة الحنفية.

1- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (271/2).

الفرع الأول:مذهب الجمهور[1]

المقصود **بالجمهور هنا الأصوليين**[2] **والفقهاء** والمحدثين[3] حيث ذهبوا إلى دفع التّعارض الظاهري بين النصوص **بإتباع الخطوات التالية:**

أولاً: خطوات دفع التعارض عند الجمهور

1- الجمع بمحاولة التوفيق بين الدليلين بوجه من أوجه الجمع، وسيأتي بيانه إن شاء الله، **ولا يتأتى الجمع بين الأحاديث** المختلفة لكل أحد بمجرد الرأي، أو من غير دلالة شرعية، يقول الإمام اللكنوي: "لا يقبل الجمع مالم يشهد به نص شرعي شهادة ظاهرة أو خفية، أو ضابط شرعيٌ ثبت بدليل شرعي، أما بالرأي المحض بدون دلالة الشرع فيه من وجه من الوجوه فغير مقبول عند نقاد الفحول" [4].

2- النّسخ[5] **يصار إليه** إذا تعذر الجمع بين الأحاديث المختلفة، فيفزع إلى البحث عن التاريخ، فإن علم تاريخ كل حديث منها، وكان أحدهما **أسبق من الآخر، كان السابق منسوخاً فلا يعمل به، ويعمل بالمتأخر** الناسخ، **على حسب قول الإمام النووي.**

1- ينظر: الرسالة، الشافعي،(ص341-342). **الموافقات**، الشاطبي، (106/3). روضة الناظر، ابن قدامة، (ص208). **كشف الأسرار**، عبد العزيز البخاري، (3/ 78).

2- ينظر: **الرسالة للشافعي**، (341/1). وروضة الناظر، **للمقدسي**، (391/2). **الموافقات**، الشاطبي، (294/4). شرح الكوكب المنير، ابن النجار (ت: 972ه)، تح: محمّد الزحيلي ونزيه حماد، **مكتبة العبيكان**،ط2، 1418ه - 1997 م، (611/4).

3- ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص389). **ألفية العراقي**، (ص163). **نزهة النظر**، ابن حجر، (ص216). **تدريب الراوي**، السيوطي، (651/2). **معرفة علوم الحديث، للحاكم**، (ص122). يقول ابن كثير: والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح **بنوع من أقسامه. [اختصار علوم الحديث**، ابن كثير (ت:774ه)، تح:أحمد محمّد شاكر،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، (د.ت)، (ص175)].

4- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي أبو الحسنات، (ت: 1304ه) **تعليق:** عبد الفتاح أبو **غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية**، بحلب ط5 القاهرة، 1428ه-2007م، (ص 220).

5- **ذكر الدكتور السوسوة** أن جمهور العلماء حينما قدموا الجمع على النسخ أرادوا بالنسخ ما يثبت بالتاريخ أو **بالاحتمال فقط أما** النسخ الذي يثبت بالنص فلا أحد يقول بتقديم الجمع أو الترجيح عليه، وإنما يقدم النسخ لتحققه **[ينظر:** منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص121)]. **يقول ابن حزم:** -بعد ذكره لشواهد قرآنية كثيرة- **فصح يقيناً أن كل** حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً بلا شك حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد وإلا فلا. **[ينظر:** الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (85/4)].

3- الترجيح ويكون عند تعذر الجمع والنسخ على وجه مقبول بإحدى طرق الترجيح، **ويفزع إليه إن** جهل التاريخ، **يقول ابن حجر: "وإن** لم يعرف التاريخ فلا يخلو: **إما** أن يمكن ترجيح أحدهما **على الآخر، بوجه** من وجوه الترجيح المُتعلقة بالمتن **أو بالإسناد أو لا،** فإن **أمكن** الترجيح تعيَّن المصير إليه، **وإلا فلا"**[1].

4- **التوقف: لا يعد مسلكاً** في حقيقة الأمر؛ إنما هو عجز عن الترجيح، **وعبَّر** عنه العلماء كذلك بمصطلح التخيير أو التساقط، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: 36].

ويقصد بالتوقف عدم العمل بالحديثين المختلفين في حالة العجز عن الترجيح بينهما، وإنما تمَّ الالتجاء إلى التوقف لان الإشكال وقع في ذهن المجتهد، لكن هذا لا ينفي البحث عن أوجه قد تلوح **للمجتهد، أو يلهمه الله تعالى** من فتحه، كما أن هذا العجز الذي وقع لهذا المجتهد، قد لا يقع عند غيره، يقول الشاطبي: **"ولذلك لا تجد ألبته** دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم **الوقوف،** لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[2].

وإشارة الإمام الشاطبي بقوله: **"أفراد المجتهدين"** لا إلى جميعهم" يعني أن ما توقف فيه البعض، لابد أن **يظهر علمه للبعض الآخر،** ومن هنا كان على المجتهد أن يتحرى ويجتهد حتى يمكنه العمل **بالدليلين،** أو يظهر له نسخ أحدهما، أو **رجحانه،** فالنظار متفاوتون في اجتهادهم، **قال الإمام ابن** خزيمة:" **لا أعرف حديثين متضادين،** فمن كان عنده فليأتني به لأؤلّف بينهما"[3].

وكما ذكرنا في البداية فإن بعض العلماء عبروا عن التوقف بمصطلح التخيير وقصدوا بذلك أن يختار **المجتهد العمل بأحد الحديثين** المختلفين، فإذا ورد الحديث الأول بجواز الفعل، **والآخر** بحظره، ولم **نتمكن** من معرفة السابق منهما على المتأخر، كما لم نجد **وجه من أوجه** الترجيح، ففي هذه الحالة رأى جمع من **الفقهاء** أن المجتهد يتخير أي الحديثين يعمل به، والأجر حاصل على اجتهاده وحسن نيته في طلب

1- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل **الأثر**، (ص218).

2- **الموافقات**، الشاطبي، (341/5).

3- **تدريب الراوي**، السيوطي، (652/2).

الحكم من دليله، يقول الغزالي: "لو أشكل التاريخ وعجزنا عن طلب دليل آخر فلا بد أن يتخير إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر مع تضادهما"[1].

لعل سبب في اللجوء إلى **هذا** العمل عند هؤلاء يرجع إلى أن الحديثين قد تعارضا وتساويا في القوة، فلم يجز لهم أن **يرجحوا** أحدهما دون مرجح، فلم يبق أمامهم **إلا** أن يتخيروا بينهما أو يسقطهما معاً، فإن أسقطوا **الدليلين معاً عطلوا بذلك دليلاً شرعياً**، وأهملوا نصاً، وإن اختاروا أحدهما كان اجتهاداً **منهم والمجتهد مصيب.**

أما التساقط: هو إلغاء الدليلين معاً، والبحث عن الحكم الشرعي من دليل آخر، فإذا ورد حديثان متعارضان، ولم يتيسر الجمع بينهما ولا الترجيح، رأى بعض **العلماء إسقاط الحديثين معاً.**

والسبب الكامن وراء اتجاههم إلى تساقط الدليلين معاً يتمثل في أن التوقف عن إصدار حكم شرعي يحتاجه الناس لا يحل مشكلاً، ثم ليس من خصال المجتهد أن يسكت عن الإدلاء بحكم احتاجت الأمة إلى معرفة حكم الله فيه، كما أن اتجاههم إلى التساقط هو **سبب رفضهم** لتخيير بين الحديثين **المتعارضين** ذلك أن التخيير يلزم منه حصول ظنٍ من المجتهد بأن الصواب هو في هذا الحديث دون الآخر؛ لكن الظن لم يحصل، فلم يجز القول بالتخيير.

-التعبير بلفظ **التوقف أسلم، وقد** عبر المحدثون **به** بديلاً عن لفظ التساقط أو التخيير، **قال ابن حجر:**" والتَّعبير بالتوقُّف أولى من التَّعبير بالتَّساقط، **لأنَّ** خفاء ترجيح أحدهما على الآخر **إنَّما هو بالنسبة للمعتبر** في الحالة الرَّاهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما **خفي عليه**"[2].

كما يعبر التساقط عن سقوط الدليلين **بالكلية، وعدم صلاحيتهما، وهذا تعطيل لنصوص الشريعة**،كما أن التخيير يلزم منه حصول ظنٍ من المجتهد بأن الصواب هو في هذا الحديث دون الآخر.

-**التوقف ليس مسلكاً** من المسالك بل هي مرحلة مؤقتة نتيجة النقص البشري وقد يظهر لغير هذا **المجتهد وجه يندفع به الاختلاف، كما قد يظهر ذلك لاحقاً للمجتهد المتوقف نفسه.**

1- المستصفى،(ص375).

2- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (ص97).

واختلف الجمهور في هذا المسلك إلى فريقين: لم يعتبره بعض المالكية[1] والشافعية[2]، أما باقي الجمهور فقد اعتمدوه كمسلك لدفع التّعارض.[3]

والقول بالتوقف أو التساقط إن تعذر الجمع أو النّسخ والترجيح إنما هو في حق آحاد المجتهدين ولا يمكن أن يصدق على مجموع الأمة، ولذلك يرى إمام الحرمين: أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح، إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه[4].

ثانياً: أدلة الجمهور[5]

استدل جمهور الفقهاء وبعض الحنفية[6] على هذا الترتيب بأدلة منها:

1- أن نصوص الشرع التي تُستنبط منها الأحكام إنما أُتي بها للاستفادة منها والعمل بها، فالأصل فيها الإعمال وليس الإهمال، والنسخ والترجيح كلاهما فيه إهمال لبعض النصوص، بينما الجمع والتوفيق بينهما فيه إعمال لجميع النصوص[7].

قال القرطبي: "وإنما احتجنا إلى هذه التكلفات لنرفع الاضطراب اللازم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلفة، فإنه الأحسن إذا أمكن"[8].

1- قال الشاطبي: "ولا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف".[الموافقات، (5/ 341)].

2- ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (237/2).

3- ينظر: نزهة النظر، ابن حجر، (ص39). شرح الكوكب المنير، ابن النجار (ت: 972هـ)، (4/ 609، 612).

4- البرهان، الجويني، (2/ 183).

5- ملاحظة: مذهب الجمهور تقديم الجمع ثم النسخ إذا تعذر الجمع ثم الترجيح في حال عدم معرفةالتاريخ ثم التوقف وهذا الترتيب على الغالب، وإلا فما من مذهب إلا خالف موقفه في مسائل لما ترجح عنده تقديمه، يقول الإمام اللكنوي:"لكل وجهة هو موليها، وكل مسلك مبرهن بالبراهين المذكورة، والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح، لأن في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكل منهما على ما هو عليه، فإن تعذر صير إلى الترجيح والنسخ، وعند تعذرهما يلزم الفسخ".الأجوبة الفاضلة، (ص 196).

6- ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (78/3). الأجوبة الفاضلة، اللكنوي، (ص183).

7- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الحفناوي، (ص68).

8- المفهم:(280/3).

وقال النووي: "ويجب العمل بالحديثين جميعاً،ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، تعين المصير إليه،ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع،لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به "[1].

2 ـ أن احتمال وقوع الخطأ في رفع الاختلاف بالنسخ أو الترجيح أكثر من وقوعه فيما لو رفع بالجمع وذلك لأن النسخ أو الترجيح تكثر فيه الاحتمالات والظنون، ولهذا يقدم الجمع على غيره.[2]

كما أن الأثر المترتب على الخطأ في النسخ أو الترجيح، أكثر من الأثر المترتب على الخطأ بالجمع،فتقديم العمل بالحديثين أولى من تقديم احتمال الظن،لخطر ترك النصوص الشرعية وإهمالها،فلا يقدم المظنون على الأمر المتيقن، إلا بدليل واضح.

3- الأدلة جاءت للعمل بها، ولا يتحقق ذلك في حالة التّعارض إلا بالجمع لأنّه يقوم على إعمالهما جميعاً بخلاف النّسخ أو الترجيح، فإن فيه إعمال لبعضها وإهمال لبعض.[3]

4- الجمع بين الأدلة المختلفة، هو أفضل ما ينزهها عن النقص، لأن الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص بخلاف الترجيح أو النّسخ فإنّه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين.[4]

الفرع الثاني: مذهب الحنفية[5]

ذهب الحنفية إلى أن رفع الاختلاف بين دليلين متعارضين، فإنه يدفع بينهما عبر هذه المراحل الأربع على الترتيب:

أولاً: خطوات دفع التعارض عند الحنفية

1- شرح صحيح مسلم، النووي، (ص 35).

2- منهج التوفيق والترجيح، عبد المجيد السوسوة، (ص117).

3- التمهيد في تخريج الفروع، الإسنوي،تح: مُحَمَّد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1،(1400ه-1980م)، (ص506).

4- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية،ط2،1359 ه،(ص8).

5- يقول التفتازاني:"فإن علم المتأخر منهما فناسخٌ، إذ لو لم يصلح المتأخر ناسخاً كخبر الواحد المتأخر عن الكتاب، أو السنة المشهورة، فهو ليس من قبيل تعارض التساوي بل المتقدم راجح، وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم، أو المحل، أو الزمان فذاك وإلا يترك العمل بالدليلين. ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (207/2). التقرير والتحبير، لابن الأمير، (3/3).

1- النّسخ: هو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النّصين، فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، **حكمبأن** المتأخر نسخ المتقدم إذا كانا متساويين في القوة.

2- الترجيح: إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النّصين المتعارضين رجّح أحدهما على الآخر إن أمكن بطريق من طرق الترجيح.

3- **الجمع**: إذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع بين النّصين لأن إعمال الدليلين أولى منإهمالهما.

4- **تساقط الدليلين**: إذا تعارض الدليلان وتعذرت الطرق السابقة، فإنّه يحكم بتساقطهما معاً، وحينئذ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة؛ فإذا تعذر التساقط وجب العمل بالأصل، أي يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين والعمل يكون على الترتيب التالي[1]:

أ- إذا تعارض كتابان[2] يتركان ويعمل بما هو دونهما وهو السنة.

ب- إذا تعارضت سنتان تتركان ويعمل بما هو دونهما وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة وآثارهم على اختلاف بينهم في تقديم أحدهما على الآخر.

ج- إذا تعارض قياسان، ووجد المجتهد مزيّة أو زيادة توجد في أحدهما دون الآخر عمل به وترك الآخر.

د- إذا تعارض ما ذكره من الكتابين والسنتين ولم يجد المجتهد ما هو دونهما أو وجده ولكن فيه تعارض يحكم بالأصل بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.

ثانياً: أدلة الحنفية استدل الحنفية على تقديم الترجيح بأدلة، منها:

1- **اتفاق** العقلاء أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، لأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد **صفة الدليل أو الحجة**، فيجب العمل بالراجح، والامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح.[3]

وقد نوقش دليلهم بأن النظر إلى الراجح والمرجوح، إنما يكون بعد استنفاذ الجمع، لأن **بالجمع تكون** الأدلة متوافقة بخلاف الترجيح، فيلزم إسقاط بعضها.

1- ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، (2/ 13- 21). شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (100/2).

2- المقصود بالكتابين: الآيتان.

3- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (3/ 3).

2- استدلوا بأن الصحابة ﷺ كانوا إذا أشكل عليهم حديثان، فإنهم يلجؤون إلى الترجيح[1]، كحديث عَائِشَةَ ﷺ، أن النَّبِيُّ ﷺ:" إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ "[2] مع حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[3]، حيث رجحوا حديث عائشة ﷺ على غيره.

وترجيحهم أيضاً حديث عائشة ﷺ: «أن الرسول ﷺكان يصبح جنبا وهو صائم»[4] على حديث أبي هريرة ﷺ: «من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم»[5].

3- استدلوا بانعقاد الإجماع على تقديم الترجيح.[6] وهذا مردود لعدم حصول الإجماع بين العلماء.

الفرع الثالث: الترجيح بين المذاهب بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في دفع التّعارض- القائلين بتقديم الجمع على الترجيح- وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، وعدم سلامة أدلة الحنفية من الردود والنقود، بل إن بعض أئمة الحنفية خالفوا مذهبهم وقدموا الجمع من بينهم الإمام عبد العزيز البخاري[7] حيث قال:"إذا تحقق التّعارض بين النّصين النّصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر عينا، لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالأخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجح"[8].

كما نشير في الأخير أنه إذا ثبت نسخ الدليل بنص الشارع، فتقديم النّسخ على بقية المسالك هو الأولى؛ لأن محاولة الجمع أو الترجيح بين دليلين؛ ثبت بالنص نسخ أحدهما إنما هو إعطاء الحجية لدليل انتهت حجيته بكونه منسوخا.

1- المستصفى، الغزالي، (2/ 394). كشف الأسرار، البخاري، (4/ 76).

2- سبق تخريجه ينظر: (ص137) من الرسالة

3- سبق تخريجه ينظر: (ص137) من الرسالة

4- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصيام- باب الصائم يصبح جنبا - (1/ 419)، برقم:1925.

5- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصيام- باب الصائم يصبح جنبا- (1/ 419)، برقم:1926.

6- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اللكنوي، (2/ 204).

7- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد البخاري فقيه حنفي أصولي، له تصانيف من بينها كشف الأسرار وله شرح على أصول الأخسيكثي سماه غاية التحقيق. [ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي عبد الله مصطفى(ت730هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، (د.ط)،1366ه-1948م، (2/ 137)].

8- كشف الأسرار على أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،(3/ 163).

كما أن الذين لم يدرجوا النسخ في مبحث مختلف الحديث، استعملوه في الجانب العملي، واقتصار النووي والمحدثين على مسلك الجمع والترجيح دون النسخ، يمكن الجواب عنه بأن النسخ يندرج تحت الترجيح في الجملة، فهو ترجيح لحديث على آخر باعتبار التاريخ.

المطلب الثالث: موقف الإمام القرطبي من مسالك رفع الاختلاف

لابد أولاً أن نتعرف عن منهج الإمام القرطبي في طريقته في رفع الاختلاف بشكل عام، وهل وافق مذهب الجمهور أم كان له منهج خاص؟

الفرع الأول: المنهج العام في رفع الاختلاف عند أبي العباس القرطبي في المفهم

اهتم القرطبي في كتابه ببيان الأحاديث التي أشكلت وظهر بينها تعارض، وظهر ذلك جلياً من خلال عنوان كتابه، وما اشترطه على نفسه في مقدمة المفهم بإيضاح مشكلاته.

ومنهج الإمام رحمه الله في رفع الاختلاف لم يخالف منهج المحدثين، ولا الجمهور، وكانت طريقته في رفع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة كما يلي:

أولاً: الجمع بين الأحاديث:

مسلك الجمع عند القرطبي أولى من الترجيح، حيث رسى رحمه الله على هذه القاعدة واعتنى بها غاية الاهتمام، ولا يلتفت لغيره إلا بعد استحالته، بل وصف طريقته بالروم أي يطلبه ويسعى إليه، ولم يشذ بعمله هذا فهو صنيع المحدثين وجمهور الأصوليين، وغايتهم جميعاً أن في الجمع إعمال للحديثين، والقاعدة تقول: إعمال الدليلين أولى من إهمالهما[1].

وقد عمل القرطبي بهذه القاعدة، وسلك لها طرقاً سنأتي على ذكرها إن شاء الله.

ومن بين الأقوال الدالة على أولية الجمع عنده:

1- ينظر: الصناعة الحديثية في كتاب المفهم، محمد عوده، (ص59). يقول الإمام الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر ألايحمل على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث [معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الخطابي (ت:388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م،(80/3)].

- **قوله:** "وإنما احتجنا إلى هذه التكلفات **لنرفع** الاضطراب اللازم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في **رُوم**[1] الجمع بين الروايات المختلفة، فإنه الأحسن إذا أمكن"[2].

أي أن الإمام يطلب الجمع بين الروايات، ويسعى إليه ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً.

- **قوله:** "وقد تقرر في الكتاب **والسنة** أن أقل ما يجازى على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا تحصى، فكيف وجه الجمع؟ قلنا: **هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الأجور..**[3].

- **قوله:** "**وجه الجمع أنه كان منهم من صلى جالسًا فأخبَر عنه أنس** ﷺ..."[4].

- **قوله:** "ولا يبعد الجمع بينهما في مذهبه..."[5].

- **قوله:** "ويصح الجمع بين الأحاديث المختلفة"[6].

ملاحظة مهمة:

ذكر الباحث سعد غلاب نقد العلماء للإمام القرطبي رحمه الله في مبالغته بالأخذ بمسلك الجمع بين **الأحاديث** المتعارضة، وأقواله رحمه الله التي علل بها سلوكه للجمع منها:

- "وإنما احتجنا إلى هذه **التكلفات...**"

- **وقوله:**" وهذه الاحتمالات وإن بَعُدت، فهي أولى **من أن يُطَرَّق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ**[7].

- **وقال : وليس** في تقدير هذا بُعدٌ، ولا تناقض وإذا أمكن هذا حملناه عليه، وكان أولى من **تطريق الوهم للثقات والأثبات**[8].

- **وقال:** "**وهذا** أولى **من أن تقول** الخبران **واحد، وإنما بعض الرواة تسامح، لأن هذا التقدير يرفع الثقة**

1- الروم في اللغة: من رام الشيء يرومه روماً ومراماً: طلبه. [لسان العرب، مادة: روم. (258/12)].
2- المفهم:(280/3).
3- المصدر نفسه:(8/7).
4- المصدر نفسه:(46/2).
5- المصدر نفسه:(408/1).
6- المصدر نفسه:(199/2).
7- المصدر نفسه: (300/4).
8- المصدر نفسه: (152/4).

بأخبار الأئمة الحفّاظ العدول مع وجود مندوحة عن ذلك".[1]

- وقال:"منهم من ذهب مذهب الجمع بين هذه الرِّوايات، وهو الأولى، إذ الرواة لتلك الألفاظ المختلفة أئمة ثقات مشاهير، ولا سبيل إلى إطلاق لفظ الغلط على بعضهم بالوهم. فالجمع أولى من الترجيح إذا أمكن[2].

- وقال:"والأولى ألا يغّلط الراوي العدل الجازم بالرواية ما أمكن"[3].

يقول الباحث:" قالوا بأن الجمع أولى من الترجيح ودفع الوهم عن الأئمة الحفاظ، ولا يختلف في ذلك اثنان لكن هناك اعتبارات أخرى يجب مراعاتهاوقد نوقش الإمام بمايلي:

1- الجمع لا يصح في كل حالات التعارض خاصة إذا كان دليل الجمع بعيد عن قواعد الجمع.

2- إمكانية وقوع الخطأ أو الوهم: "فالراوي الضبط والثبت قد يخطئ، مع أن هذا لا يحطُّ من منزلته ولا يخدش في ثقته فيكون التوسع في الجمع بين الأدّلة، واجتناب تغليط الرواة؛ مطية إلى اللجوء إلى تلك الاحتمالات الضعيفة، والوجوه المتكلّفة" [4]

3- إن علم مشكل الحديث علمٌ متكاملٌ، يعتني بالإسناد والمتن معًا، ولا يهتم بأحدهما دونا لآخر[5].

ثم نقل الباحث قول الإمام المعلمي:" فاستشكال متن ما، يرجع إلى السند طلباً للعّلة، فإذا لم توجد عّلة قادحة مطلقاً، حيث وقعت، أُعِلّ بعّلة ليست بقادحة مطلقاً"[6].

ونقل قول ناصر الدين الدمشقي في ترجمة للإمام القرطبي قوله": وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال، لا عن جمع الطرق بكشف حقيقة الحال، وهي طريق زل فيها كثير من العلماء"[7].

1- المفهم: (223/1).
2- المصدر نفسه: (298/3).
3- المصدر نفسه: (16/5).
4- المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي، (ص61).
5- المصدر نفسه، (ص61).
6- المصدر نفسه، (ص61).
7- توضيح المشتبه، (139/8).

مناقشة:

1- بنسبة للقول الأول فإن الإمام القرطبي لم يسلك طريق الجمع فقط، **بل جعله** أولى المسالك، ولهذا سنجده قد أخذ بمسلك الترجيح في أحاديث متعارضة أخرى، فهو لم يخالف مذهب الجمهور.

2- **أما إمكانية وقوع الخطأ والوهم عن الراوي، فهذا صحيح لا خلاف فيه، لكن عند الكلام عن رواة** صحيح مسلم يختلف الأمر، **فالإ**مام القرطبي يتكلم عن أصح كتابين بعد القرآن الكريم، وصنيع الإمام **النووي** في **الجامع الصحيح**، وابن حجر في الفتح، خير دليل، فلهما من الخصوصية ما ليس لغيرهم.

3- **أما كلام الحافظ المعلمي** الذي ذكره في مقدمة تحقيقه لكتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث **الموضوعة**، ثم **تعقبَ المعلمي كلامه بقوله " وبهذا يتبين : "أن ما يقع** ممن دونهم **من التعقب** بأن **تلك** العلة غير قادحة، وإنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، **إنما هو غفلة عما** تقدم من الفرق، اللهم إلا إن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر " **أقول -والله أعلم- أن السياق بين قول المعلمي،** وبين صنيع الإمام القرطبي مختلفان، فالمعلمي يتكلم عن تعقب الأحاديث الموضوعة، **والقرطبي** يتناول أحاديث صحيح مسلم، وشتان بين الأمرين.

4- **قول الحافظ ابن الناصر:** فجاء على إطلاقه، **فربما قصد علم الكلام لأن سياق الكلام جاء بعد قوله:"وأخذ نفسه بعلم الكلام، وأن الجوهر الفرد لا يقبل الانقسام،** وتغلغل في تلك **الشعاب عدة أحقاب"**[1]

نختم بقول المعلمي: **أن** القواعد المقررة في مصطلح الحديث:**منها ما يذكر فيه خلاف** ولا يحقق الحق فيه تحقيقاً واضحاً، وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً، **وإدراك** الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل، ومع حسن الفهم وصلاح **النية"**[2]،ونحسب إمامنا القرطبي كذلك، فهو صاحب نفس طويل في الحديث، **وله من الدراية وحسن** الفهم لما يؤهله لصنيعه في الجمع، والمجتهد مصيب.

1- توضيح المشتبه، (139/8).

2- المصدر نفسه، (139/8).

ثانياً: النسخ: إذا تعذر الجمع بأي حال من الأحوال، فإن القرطبي يلجأ إلى معرفة التاريخ أيهما متأخر عن الأخر، قال رحمه الله: "ومتى أمكن الجمع فهو أولى من النسخ باتفاق الأصوليين"[1].

وقال رحمه الله: "والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصح مع إمكان الجمع". [2]

ثالثاً: الترجيح ولا يسلك القرطبي مسلك الترجيح إلا **إذا تعذر الجمع، وعلم** بأن التاريخ مفقود، فيرجح بأحد المرجحات، يقول القرطبي: "وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين، فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يبق إلا الترجيح، كما ذكرناه، والله تعالى أعلم"[3]، **وقوله أيضاً:** "المكلف بالنسبة إلى الشرع: إما أن يترجح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجح واحد منهما. **فالراجح** الفعل أو الترك"[4].

رابعاً: التوقف يتوقف الإمام القرطبي إذا لم يظهر له رجحان أحد الأدلة على الآخر، وهذا يدل على ورع الإمام وتقواه خاصة إذا تعلق الأمر بنصوص الوحي، وتجدر الإشارة أنني لم أجعل مسلك التوقف ضمن الدراسة التطبيقية، لأن المجتهد لم يظهر له أي مسلك يسلكه في دفع التعارض الحاصل له، لكن نشير بأن الإمام القرطبي في بعض الأحيان يصرح بلفظ التوقف، فمثلا يقول في شرحه لباب -اتّقاء الشبهات ولعن المقدم على الربا- "وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه، لأنه قد تعارضت فيه الأشباه. فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح، لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان، حكم بغير دليل. فيحرم. إذ لا دليل مع التعارض"[5].

ويقول في موضع آخر:" إن لم يكن كذلك وجب التوقف إلى أن يعلم حال أولئك الرواة، إما بنفسه إن كانت له أهلية البحث في الرجال، وإما بتقليد من له أهلية ذلك، فإذا حصل ذلك وجب التفقه والعمل، وهو المقصود الأول، وعليه المعول، وكل ما قبله طريق موصل إليه، **وإن من علامات عدم**

1- المفهم:(536/3).
2- المصدر نفسه: (360/5).
3- المصدر نفسه: (554/5).
4- المصدر نفسه: (492/4).
5- المصدر نفسه: (492/4).

التوفيق البقاء في الطريق من غير وصول إلى المقصود على التحقيق"[1].وهنا يشترط القرطبي التوقف حين **لا يظهر** له وجه للجمع لقوة الاستشكال، وينصح نفسه وغيره في آن واحد بأن الحل يكمن في الاجتهاد ومعرفة الرجال، أو تقليد من هم أعلى منه في العلم ليصل إلى تحقيق المقصود.

وفي مواضع أخرى يذكر أوجه الترجيح دون أن يرجح، وهذا الصنيع يدل على التوقف ولو لم يصرح بذلك.

1- المفهم: (492/4).

المبحث الثاني:

رفع الاختلاف بالجمع عند القرطبي

- المطلب الأول: ماهية الجمع بين النصوص
- المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الجمع بين النصوص
- المطلب الثالث: أوجه الجمع بين النصوص عند القرطبي

اتبع القرطبي طريقة الجمهور في رفع التعارض بين الأدلة، ولا يرى سبيلاً قط إذا أمكن الجمع، وسنحاول في هذا المبحث بيان طريقته في الجمع بين النصوص المتعارضةبالقواعد التي وضعها علماء **الأصول**، من خلال بعض المسائل التطبيقية في كتابه المفهم، **وقبل ذلك** ينبغي تحديد مفهوم الجمع، من خلال تعريفه وبيان شروطه، ثم الإشارة إلى اتجاهات العلماء في الجمع بين النصوص، ثم بيان **أوجه الجمع بين النصوص عند الإمام** القرطبي.

المطلب الأوّل: ماهية الجمع بين النصوص

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول** عرفت الجمع لغةً واصطلاحاً، ثم بينت في الفرع الثاني شروط الجمع، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجمع.

أولاً:الجمع في اللغة

يقول ابن فارس:"جمع **الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء. وجمع** الشيء عن **تفرقة** يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأجمعه فاجتمع، **يُقال** جمعت الشيء **جمعًا** مصدر جمع، وجمعت الشيء إذا جئت به **من ههنا وههنا، والجمعُ، كالمَنْع، تأليفُ المُتَفَرِّق** ومنه سمي الكتاب كتاباً جامعاً لأنه يؤلف بين الحروف والكلمات، وسمى البخاري كتابه بالجامع لأنه جمع الصحيح من الأحاديث [1].

ثانياً:الجمع في الاصطلاح

لم يرد في اصطلاح المحدثين والأصوليين تعريفاً للجمع، ولكن صنيعهم في الجمع بين الأحاديث المختلفة، يجعل المعنى اللغوي هو المقصود **كالتوفيق والضم والتأليف.**

أما الباحثون المعاصرون، فقد جاءت تعريفاتهم شبيهة بصنيع عمل المتقدمين من أهل الحديث والأصول[2]، وسنذكر أهمها:

1- تعريف نافذ حماد حسين:"**بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج،** والمتحدين زمناً، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقةً "[3].

2- تعريف السيد صالح عوض: "التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً"[4].

1- معجم مقاييس اللغة، مادة: جمع، (224/2). لسان العرب، (53/8). القاموس المحيط، (ص710).

2- قال السوسوة: "فإني لم أجد لهم تعريفاً اصطلاحياً محدداً للجمع والتوفيق، كما هو شأنهم في التعريفات ولعل ذلك يعود إلى اكتفائهم بوضوح معناه اللغوي ومع هذا فقد وردت عبارات الأصوليين- أثناء كلامهم عن التعارض والترجيح- يمكن من خلالها صياغة تعريف اصطلاحي للجمع والتوفيق "منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص141).

3- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، (ص14).

4- دراسات في التعارض والترجيح، للسيد صالح عوض، (ص338).

3- **تعريف عبد المجيد السوسوة:** التوفيق هو التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وذلك بالجمع بينها ليعمل بهما معاً"[1].

التعريف الذي ذكره الدكتور السوسوة هو المختار من بين التعاريف، لأنه أشار إلى الغاية والوسيلة،

- فالغاية هي التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

- الوسيلة هي الجمع وللجمع أوجه كثيرة وهي الأدوات التي تعين الباحث في دفع الاختلاف **بين النصوص، لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص**، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل **ومبين.**

- **أما الثمرة هو العمل بالدليلين معاً لأن القاعدة المقررة عند العلماء** "إعمال الكلام أولى من إهماله[2]، **قال الإمام الشافعي:** "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[3].

الفرع الثاني: شروط الجمع بين النصوص

للجمع بين المختلفين **شروط وضعها العلماء، ولا** يصار إليه إلا بعد **تحققها**، حتى يصان كلام **الشارع من التأويلات**[4] البعيدة، والخروج به عن المعاني المقصودة ومن هذه الشروط ما يلي:

أولاً: حجية المتعارضين حيث يشترط في الدليلين المتعارضين ثبوت حجيتهما، فلو كان أحدهما **صحيحاً** والآخر ضعيفاً، فلا جمع بينهما ولا يلتفت للضعيف لأن التعارض لم يحصل البتة.

يقول ابن حجر:"**وإن** عورض فلا يخلو: **إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردودا، فالثاني لا أثر له لأن** القوي لا يؤثر فيه مخالفة **الضعيف**"[5].

1- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص142).

2- الإبهاج، السبكي، (129/2)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي(ت:794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، (183/1). شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م، (ص315). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ -1996م، (ص314).

3- الرسالة، (ص342). ينظر: معالم السنن، الخطابي، (68/3).

4- التأويل في اللغة:بيان ما يؤول إليه الأمر. ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: أول، (1/ 44) أما في الاصطلاح صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دَلّ على ذلك. [كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، (1/ 44)].

5- نزهة النظر، (ص91). ينظر: دفع التعارض بين النصوص، عبد الرحمن خفي (ص66).

ثانياً: التحقق من التعارض بين الدليلين، بأن يكون كل من الحديثين له معنى يخالف الآخر، كأن يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً.

ثالثاً: ألا يكون تعارض الدليلين على سبيل التناقض والتضاد **لأنهما إن تعارضا على هذا الوجه، كان الجمع** بينهما مستحيلاً، قال الغزالي :" أما الشرعيات فإذا تعارض فيها دليلان فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين، **كقوله مثلاً:**"من بدل دينه فاقتلوه" **مع "من بدل دينه** فلا تقتلوه" **أو**"لا يصح نكاح بغير ولي"**مع** " يصح نكاح بغير ولي " **فمثل هذا لا**بد أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"[1].

رابعاً: ألا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، لأنه إن علم فالمتأخر ناسخ، وهذا مبني على القول بتقديم النسخ على الجمع عند إرادة **رفع الاختلاف، وهو مذهب الحنفية كما سبق، أما على مذهب** القائلين بتقديم الجمع فلا يشترطون هذا الشرط، وليس علم التاريخ موجباً للنسخ عندهم ما دام يمكن **الجمع، قال الحازمي :" وإن كان منفصلا** - يعني الخطاب- **نظرت:** هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن **أمكنَ الجمع** جمع، إذْ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النَّظر في التَّناقي، **ومهما** أمكن حمل كلام **الشارع** على وجهٍ يكون أعمَّ **للفائدة كان** أولى صونًا لكلامه عن النقص"[2].

خامساً: أن الجمع إذا كان بالتأويل[3]، فإنه يشترط له شروط التأويل، وألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نص من نصوص الشريعة، أو إبطال جزء منها لأن المقصود إعمال النصوص الشرعية وليس إهمالها، **قال** إمام الجويني:" مما غلَّط الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى **تعطيل اللفظ**"[4].

1- المستصفى، للغزالي، (ص253).

2- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، **الحازمي** (ص7).

3- ذكر العلماء شروطاً لتأويل أجملها الآمدي بقوله: "**أن يكون المتأول أهلاً لذلك، وأن يكون اللفظ قابلاً** لتأويل ظاهراً **فيما** صرف عنه محتملاً **لما صرف إليه، وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً** على ظهور اللفظ في مدلوله، **ليتحقق** صرفه عنه إلى غيره. **ينظر: الإحكام** في أصول الأحكام، (54/3).

4- البرهان في أصول الفقه،**الجويني**، (209/1).

سادساً: أن يكون القائم بالجمع بين مختلف الحديث أهلاً لذلك، يقول الإمام النووي: "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صِناعتَي: الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"[1].

هذه أهم شروط الجمع، وقد تجد في مصنفات العلماء، زيادة أو نقصان بسبب سلوكهم في الدفع فمثلاً: يشترط الأحناف تساوي الدليلين المتعارضين فهو مبني على مذهبهم، القائلين بتقديم الترجيح على الجمع، إذ التساوي يعني أنه لا ترجيح، فينتقل إلى الجمع، وليس على مذهب الجمهور الذين يرون الجمع أولى من الترجيح، وإن أمكنا معاً[2].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الجمع بين النصوص

اتفق العلماء على وجوب الجمع بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التّعارض، غير أنّهم مختلفون إلى اتجاهات ثلاثة في مقدار الأخذ به، أو الرفض له، ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه الأوّل

ذهب أصحابه إلى قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين بشرط أن لا يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة، ولا يكون خارقاً للإجماع القطعي، ومن هؤلاء العلماء ابن حزم الظاهري، وابن خزيمة، وأبو الطيب الطبري[3].

وفي ذلك يقول ابن حزم:"فإن تعارض فيما يرى المرء آيتان، أوحديثان صحيحان، أوحديث صحيح وآية، فالواجب استعمالهما جميعاً، لأن طاعتهما سواءً في الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للأخر ما دمنا نقدر على ذلك"[4].وقال ابن خزيمة: "لا أعرف أنّه روي عن رسول الله ﷺ حديثين بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده، فليأت به أؤلف بينهما."[5]

1- التقريب والتيسير، النووي، (ص90).

2- قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، سعد فجحان الدوسري،(أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1، 1432ه-2011م، (ص194)، وينظر: دفع التعارض بين النصوص، عبد الرحمن خفي (ص69-70).

3- الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب، القاضي الفقيه الشافعي الأصولي الشاعر الأديب (ت450ه). المراغي، الفتح المبين (1/ 250). طبقات الفقهاء الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م، (ص127).

4- المحلى بالآثار،ابن حزمأبو مُحَمَّد علي (ت 456ه)، دار الفكر – بيروت،(د.ط)، (د.ت)، (1/ 51).

5- الكفاية، البغدادي، (ص433). المسوّدة، آل تيمية، تح: مُحَمَّد عبد الحميد،دارالكتاب العربي،(د.ط)،(د.ت)، (ص306).

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

ذهب جمهور الحنفية[1]، **والإمام مالك**[2]، **وبعض الشافعية**[3]، وبعض أهل الحديث إلى التشدد في قبول **الجمع الذي يوفق به بين النصوص المتعارضة، ولذلك رد الحنفية الحديث لكونه** مخالفاً **لما هو أقوى منه عندهم، كحديث ابن عباس** ﷺ **أن رسول الله**ﷺ:«**قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»[4]وذلك لأنّه مخالف لحديث «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى **عَلَيْهِ**»[5].

وعلى هذا فلا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء، وما روي عن رسول الله ﷺ: **أنّه قضى باليمين والشاهد فقد دخله الضعف الذي لا يقوم معه حجة**[6]، **وكذلك ردّ الإمام مالك أحاديث خالفت عمل أهل المدينة،**[7]**كحديث ابن عمر**ﷺ في خيار المجلس،[8] **قال الإمام مالك:"وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه". أو خالفت القياس** [9].

لكن يلاحظ أنّه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، ولا داعي لأخذ أحدها وترك الأخر، ولاشك أن إعمال الأحاديث أولى من إهمالها.

1- **كشف الأسرار**، عبد العزيز البخاري، (3/ 124). **أصول السرخسي، السرخسي**، (1/ 368).

2- **المدونة** الكبرى، **الإمام مالك، رواية سحنون عن ابن قاسم، دار الكتبالعلمية**، بيروت، لبنان، ط1، (1415 ه- 1994م)، (1/ 50).**الموافقات** الشاطبي، (3/ 2).

3- **الإحكام** في أصول الأحكام، الآمدي، (1/ 202).

4- أخرجه مسلم في صحيحه- **كتاب الأقضية**- **باب القضاء باليمين والشاهد**- (3/ 1337) - برقم:1712.

5- **أخرجه مسلم** في صحيحه- **كتاب الأقضية**- **باب اليمين على المدعى عليه** - (3/ 1336)- برقم: 1711.

6- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مُحَمَّدالحفناوي، **(ص261)**.

7- الموطأ،**الإمام مالك، تح:** مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، (1425ه- 2005م)، (2/ 271). **المدونة، الإمام مالك**، (3/ 234).

8- أخرجه البخاري في صحيحه- **كتاب البيوع**- باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا- (1/ 460)، برقم:2110. وأخرجه مسلم في **صحيحه- كتاب البيوع**- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين- (1163/3)، برقم:1531.

9- **بداية المجتهد، ابن رشد**، (1/ 29- 30).

الفرع الثالث: الاتجاه الثالث:

مذهب جمهور الشافعية [1] **والحنابلة** [2] وبعض الظاهرية، إلى قبول ما كان صحيحاً **متلائماً** مع روح **الشريعة ومقاصدها**، ورفضوا منها ما كان باطلاً وغير متوافق مع روحها التي بها يؤلف بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التّعارض ورد التأويلات البعيدة.

المطلب الثالث: أوجه الجمع بين النصوص عند الإمام القرطبي

رأينا في ما سبق أن الإمام القرطبي سلك في طرق **رفع الاختلاف** بين النصوص طريقة الجمهور التي **تعتمد على الجمع بين الأدلة**، فإذا تعذر ذلك فالنسخ، ثم الترجيح عند تعذر الجمع وجهل التاريخ، **وأولى** الامام عناية كبيرة لمسلك الجمع **بين الأحاديث وعمل بقاعدة** "الجمع أولى من الترجيح".

وقد أورد القرطبي هذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه، بل إن طريقة الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر إحدى مميزات هذا الكتاب، وقد صرح - رحمه الله – بطريقته هذه حتى لو أدى الجمع إلى نوع تكلف، قال بعد جمعه بين حديثين متعارضين:...وإنما احتجنا إلى هذه التكلفات لنرفع الاضطراب اللازم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلفة، فإنه **الأحسن إذا أمكن والله أعلم** [3].

وأوجه الجمع بين مختلف الحديث التي استعملها القرطبي **لرفع الإختلاف بين الأحاديث، جاءت** على النحو الآتي :

1- ينظر: المحصول، الرازي(ت606هـ)، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م (5/ 406- 413). التلخيص، الجويني، (2/ 251، 252).

2- العدّة، أبو يعلى، (3/ 1019).

3- المفهم: (280/3).

الفرع الأول: الجمع ببناء العام على الخاص[1]

أولاً: شرح القاعدة

العام هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً، للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد، **على سبيل الشمول والاستغراق**، من غير حصر في كمية معينة، **أو عدد معين"أو"العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع الواحد"**[2].

أما التخصيص- **كما قال أبو الحسين البصري**- :**"هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"**[3]**، أو هو"** قصر العام على بعض أفراده "[4]، وهذا المعنى أشار له ابن العربي بقوله: "ولهذا خالف الخاص العام فإنهما إذا تعارضا حمل العام على الخاص من غير نظر في دليل سواهما"[5].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي:

عرف القرطبي التخصيص **بقوله:** "وإنما هو تخصيص، فإنه إخراج بعض **ما تناوله اللفظ الأول، لا رفع لكلية ما يتناوله"**[6]، وهنا فرق القرطبي بين النسخ والتخصيص لأن النسخ رفعٌ بالكلية.

وذكر هذا المعنى في شرحه لحديث **حذيفة** ﷺ :**"وَجُعِلَت تُرْبَتُهَا** لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ".

قال القرطبي رداً **لمن جعل ذلك مخصَّصاً له"** فإن ذلك ذهول من قائله؛ فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم على الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئًا، وإنما عيّن هذا الحديث واحدًا مما تناوله الاسم الأول، مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى:﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿68﴾ ﴾**وقوله:**"﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ

1- **أشار إليها** الباحث خفي بقاعدة الجمع بالتخصيص **ومثل** لها بمسألة المصراة ومسألة قضاء الفوات بعد **صلاة الصبح**. ينظر: دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي،عبد الرحمن خفي، (ص70).

2- المحصول، **الرازي**، (309/2).

3- **الإحكام**، للآمدي، (281/2).

4- ينظر: **كشف الأسرار**، علاء الدين البخاري، (306/1). التحبير شرح التحرير، **المرداوي**، (2510/6). **الإبهاج**، **للسبكي**، (1341/4). **وزاد** بدليل مستقل مقترن.

5المحصول في أصول الفقه، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:543هـ)، تح: **حسين علي اليدري - سعيد فودة**، دار البيارق – عمان،ط1، 1420هـ - 1999م، (ص108).

6 المفهم:(463/2).

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾فعيّن بعض ما تناوله اللفظ الأول، مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف[1].

وأعمل الإمام هذه القاعدة **كذلك بقوله:"الوجه الصحيح عند الأصوليين بناء العام على الخاص، إذ** ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين"[2].

كما جمع القرطبي **بين حديث المصراة**[3] **وحديث الخراج بالضمان**[4]، بأن المصرَّاة خاصٌّ، وحديث الخراج **بالضمان عام.** ولا معارضة بينهما، لأن الجمع بينهما ممكن بأن يُبنى العام على الخاص. **وهو** الصحيح على ما مهدناه في أصول الفقه"[5].

وقال أيضاً رحمه الله: "وهذه الطريقة هي المرضيَّة، فإنّها تجمعُ بين مختلفاتِ الأحاديث، إذ هي تخصيصُ العموم، مع اتحادِ المُوجِب والمُوجَب، كما قرَّرناه في الأصول".[6]

وقد جمع القرطبي كذلك بهذه القاعدة بين قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾[المدثر: 48] **وقوله:**"﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾[الأنبياء: 28]"وحديث الشفاعة في **قوله**ﷺ: :«**لِكُلِّ** نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»[7]، ورفع الإمام التعارض بعدة وجوه من بينها "أن

1- المفهم:(2/116-117).

2- المصدر نفسه:(2/310).

3- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"... وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ". أخرجه البخاري-**كتاب البيوع**- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ-(3/70)، برقم:2148. ومسلم-**كتاب البيوع**- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ... وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ-(3/1515)، برقم: 1155.

4- حديث عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"قضى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ أخرجه الترمذي في سننه-**كتاب البيوع**-بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا-(3/ 573)، برقم:1285. [وقال هذا حديثٌ حسن صحيحٌ، وقدروي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه أبو داود في سننه-أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ-بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا- (5/368)،برقم:3508

5- المفهم :(4/370-371).

6- المصدر نفسه: (1/113).

7- أخرجه البخاري في صحيحه-كِتَابُ الرقائق-بَابُ صفة الجنة والنار-برقم: 6196. والضحضاح: في الأصل:مَارِقٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَا يبلُغ الكَعْبين، فاستَعارَه لِلنَّارِالنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة:ضَحْضَحَ، (3/75).

"أن الشفاعة المنفية إنما هي شفاعةٌ خاصةٌ، وهي التي تخلّص من العذاب. **وغاية ما ذكر من المعارضة** إنما هي بين خصوصٍ وعموم. ولا تعارُض بينهما؛ إذ البناء والجمع ممكن[1].

ثالثاً: مسألة تطبيقية: التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

1-النصوص المتعارضة:

-**عن** ابْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:** قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ:إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ **عَنْ رَسُولِ** اللَّهِ ﷺكَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌوَفُلاَنٌ؟قَالَ:أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ،وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

-**عن علي**رضي الله عنه يَخْطُبُ،قَالَ:**قَالَ رَسُولُ اللهِ**ﷺ«لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ،فَإِنَّهُ **مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ**»[3].

-**عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ**يَقُولُ:** «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4].

وأحاديث ذكر فيها لفظ العمد:

-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّهُ** لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، **قَالَ: «مَنْ** تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[5].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا**، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[6]

قَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، **يَقُولُ:** «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[7].

2-بيان وجه الاختلاف:وجه الاختلاف بين الأحاديث أن النبي ﷺ**جعل جزاء من كذب عليه** ﷺفإن مصيره النار، أما الأحاديث الأخرى جعل جزاء من كذب عليه متعمداً، أن يتبوأ مكاناً له النار.

1-المفهم: (458/1).

2-أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الْعِلْمِ**/بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -(33/1)، برقم:107. ومسلم في صحيحه-**كتاب الحج** -بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ- (856/2)، برقم:1198.

3-أخرجه مسلم في صحيحه -**مقدمة الكتاب**-بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - (9/1).

4-أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الْعِلْمِ**-بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -(33/1)، برقم:109.

5-أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الْعِلْمِ**-بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -(33/1)، برقم:108. ومسلم في صحيحه -**مقدمة الكتاب** -بَابٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -(10/1).

6-أخرجه مسلم في صحيحه- مقدمة الإمام مسلم رحمه الله-بَابٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -(10/1).

7-أخرجه مسلم في صحيحه- مقدمة الإمام مسلم رحمه الله- بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -(10/1).

3-رأي القرطبي:

قال القرطبي:" وصَدرُ هذا الحديث نهيٌ، وعجزه وعيدٌ شديد، وهو عامٌّ في كلِّ كاذبٍ على رسول الله ﷺ، ومطلقٌ في أنواعِ الكذب، ولمَّا كان كذلك، هابَ قومٌ من السلف الحديث عن رسولِ الله ﷺ كعمر، والزبير بن العَوَّام، وأنس بن مالك، وابن هرمز[1] رضي الله عنهم أجمعين، فإن هؤلاء سمعوا كثيراً وحدَّثوا قليلاً، كما قد صرَّح الزبير رضي الله عنه بذلك، لمّا قال له ابنه عبد الله رضي الله عنه: إني لا أَسمَعُكَ تحدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يُحَدِّثُ فلانٌ وفلان؟ فقال: أَمَا إنِّي لم أكن أفارقهُ، ولكني سمعته يقول: مَن كَذَبَ عليَّ، فليتبوأ مقعدَهُ من النار وقال أنس رضي الله عنه: إنَّه يمنعني أن أحدِّثَكُم حديثًا كثيراً أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من كَذَبَ عليَّ ...الحديث. ومنهم: مَن سَمِعَ وسكت، كعبد الملك بن إياس، وكأنَّ هؤلاءِ تخوَّفوا من إكثار الحديث والوقوعَ في الكذب والغلط، فقللوا، أو سكتوا، غير أنَّ الجمهور: خصصوا عموم هذا الحديث، وقيَّدوا مطلقه بالأحاديث التي ذُكِرَ فيهامتعمدًا، فإنَّهُ يُفهَمُ منها أنَّ ذلك الوعيدَ الشديدَ إنما يتوجه لمن تعمد الكذبَ على رسول الله ﷺ وهذه الطريقة هي المرضيَّة، فإنّها تجمعُ بين مختلفاتِ الأحاديث، إذ هي تخصيصُ العموم، مع اتحادِ المُوجِب والمُوجَب، كما قرَّرناه في الأصول، هذا مع أنَّ القاعدةَ الشرعيةَ القطعيةَ تقتضي أنَّ المخطئ والناسي غيرُ آثمَينِ ولا مؤاخَذينِ، لا سيَّما بعد التحرُّز والحذر.[2]

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

اختلف العلماء في المقصود بالكذب هل هو عام في كل كذب سواء في أمر الدين أو الدنيا، أم للدين فقط أم الحديث واقعة عين؟

القول الأول: تخصيص الكذب بالعمد، وقد ذكر ذلك النووي ووافق القرطبي في أن الأحاديث العامة قيدت بالعمد :"وأمَّا الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا، هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة[3] شرطه العمدية ودليل خطاب هذه

1- ابن هرمز أبو بكر عبد الله بن يزيد الأصم، فقيه المدينة وأحد أعلامها، قيل اسمه يزيد بن عبد الله، وعُدَّ من التابعين، قَلَّما روى، كان يتعبد ويتزهد، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. [ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، (379/6)].

2- المفهم: (113/1).

3- شرح صحيح مسلم، النووي، (69/1).

الأحاديث لنا فإنَّه قيَّده عليه السَّلام بالعمد لكونه قد يكون عمدًا، وقد يكون سهوًا مع أنَّ الإجماع والنصوص المشهورةَ في الكتاب والسُّنَّة متوافقةٌ متظاهرة على أنَّه لا إثم على الناسيوالغالط فلو أطلق ﷺالكذب لتوهّم أنه يأثم الناسي أيضا، فقيَّده، وأما الروايات المطلقة فمحمولةٌ على المُقَيَّدة بالعمد[1].

القول الثاني: أنه عام في كل كذب دين ودنيا، واحتجوا بتهيب الزبير، وأنس ﷺ كثرة الحديث عن رسول لله ﷺ، وبقول عمر:«...أَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَامْضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ»[2]وقالوا: لو كان ذلك في شخص بعينه لم يكن لاتقائهم ما اتقوا من ذلك، ولا لحذرهم ما حذروا من الزلل في الرواية والخطأ وجه مفهوم.[3] فالوعيد إذا عام في كل كذب.

القول الثالث:أنه حادثة خاصة بعينها فكان ذلك منه ﷺفي رجل بعينه كذب عليه في حياته، ادّعى عند قوم أنه بعثه إليهم ليحكم في أموالهم ودمائهم. فأمر ﷺبقتله إن وجد، أو بإحراقه إن وُجد ميتًا[4].

القول الرابع: معناه الخصوص، والمراد: من كذب عليه في الدين، فنسب إليه تحريم حلال، أو تحليل حرام متعمدًا،واعتمدوا على رواية جَابِرِ بن عبد لله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُحِلَّ حَرَامًا، أَوْ يُحَرِّمَ حَلالاً، أَوْ يُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[5].

1- شرح صحيح مسلم، النووي، (69/1).

2- أخرجه الحاكم في المستدرك-كتاب العلم-(183/1)، برقم:347. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَهُ طُرُقٌ تُجْمَعُ وَيُذَاكَرُ بِهَا، وَقَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ صَحَابِيٌّ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ شَرْطِنَا فِي الصَّحَابَةِ أَنْ لَا نَطْوِيهِمْ، وَأَمَّا سَائِرُ رُوَاتِهِ فَقَدِ احْتَجَّا بِهِ» ووافقه الذهبي، وقال صحيح وله طرق. أخرجه ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994م] -بَابُ ذِكْرِ مَنْ دَمَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْحَدِيثِدُونَ التَّفَهُّمِ لَهُ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ- (999/2)، برقم:1905.

3- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (183/1).

4- المصدر نفسه، (184/1).

5- أورده ابن عدي في الكامل في خطبة الكتاب، من رواية الأَعْمَش، عَن أَبِي سُفْيَانَ، وَهو طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ (85/1). وقد ذكر ابن الجوزي هذه الرواية وأبطلها حيث قال: وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَا تَصِحُّ."[الموضوعات، ابن الجوزي (ت:597هـ) تح: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، مُحَمَّد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1،1388هـ - 1968م، (97/1)]. وقد ذكر ابن أبي حاتم في علله رواية عن عبد لله بن عمر ﷺ: فلَبِثْنا بذَلكَ زَمَانًا نتخوَّفُ الزيادةَ في الحديث؛ إذْ قال النبيُّ ﷺ:حَدِّثُوا عَنِّي؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَحَدِّثُوا عَنْهُمْ ولاَ حَرَجَ؛ يَقُولُ: لَنْ تَبْلُغُوا مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ خَيرٍ أَوْ شرٍّ، ومَنْ قَالَ عَلَيَّ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال ابن أبي حاتم قال أبي : قَالَ=

القول الخامس: تأول بعضهم الأحاديث بتأويلات غريبة ذكرها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات منها: **التأويل الأول: أن الكذب عليه أن يقال** "سَاحر أَو مَجْنُون" رووا في ذلك حديثاً **وهذا جائز فليس فيه** صراحةٌ لمن يقصد الكذب عليه.

التَّأْوِيلِ الثَّانِي: **المراد بهمن كذب عليه بقصد** سيئ **وعيب** ديني، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث"**من كذب على** مُتَعَمدا فَلْيَتَبَوَّأ مقلده بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ فَشَقَّ **ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ** اللَّهِ ﷺ**فَقَالُوا:** يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحَدِّثُ عَنْكَ بِالْحَدِيثِ فَنَزِيدُ وَنُنْقِصُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكُمْ، إِنَّمَا أَعْنِي الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُرِيدُ عَيْبِي وَشَيْنَ **الْإِسْلَامِ** "، **وهذا الحديث لا يصح لأن** مُحَمَّد بن الفضل قد كذَّبه يحيى بن **معين** والفلاسوغيرهما، **وقال** أحمد بن حنبل: **ليس بشيء وإنما** وضع هذا من في نيته الكذب.

التأويل الثالث:إذا كان الكذب لا يُوجب ضلالاً جاز، قالالسَّمْعَانِيّ: ذهب بعض الكرامية إلى جواز وضع الأحاديث على النَّبِي ﷺ**فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً** للنَّاس في **الطاعة وزجراً** لهم عن المعصية واغتروا بأحاديث كثيرة، **وختم ابن الجوزي بقوله:**"وهذه الأحاديث كلُّها لا **تصح**"[1]

القول المختار:

الصواب والله أعلم أن الوعيد على كل من تعمد الكذب في دينٍ **أو دنيا، لأنه** ﷺ**كان ينهى عن** معاني **الكذب كلها،** إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك في الحرب، والإصلاح بين **الناس، وإذا كان الكذب لا يصلح فيشيء إلا** في هذه الثلاث، فالكذب على رسول الله ﷺ**أجدر ألا يصلح** في **دين ولا دنيا، إذ الكذب عليه**ﷺ، ليس كالكذب على غيره، **وأن الدعاء الذي دعا على من كذب عليه، لأحق بمن كذب عليه** في **كل** شيء، ويجدر بنا أن نذكر أن مقام الفتوى مقام عظيم فمن أفتى بغير علم فكأنه تطاول على سيد الخلق أجمعين، يقول القرطبي:"**وقد استجاز بعضفقهاء** العراق نسبةَ الحكمِ الذي دَلَّ عليه القياسُ إلىرسولِ الله ﷺ، **نسبةً قولية، وحكايةً نقلية،** فيقول في

=أَبِي: هَذَا حديثٌ باطِلٌ.[العلل، ابن أبي حاتم الرازي (ت:327هـ)، تح فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م، (154/6)].

1- الموضوعات، ابن الجوزي، (96/1-97)

ذلك: قال رسول الله ﷺ، كذا وكذا، ولذلك ترى كتبهم مشحونةً بأحاديثَ مرفوعة، تشهدُ متونُها بأنَّها موضوعَة، لأنَّهَا تُشبِهُ فتاوى الفقهاء، ولا تليقُ بجزالة سيّد الأنبياء، مع أنَّهُم لا يقيمون لها صحيحَ سَنَد، ولا يُسندونها من أئمةِ النقل إلى كبير أَحَد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشَمِلَهُم ذلك الذَّمُّ والوعيد"[1].

وقد يُعْذر أهل العراق بأن الرواية لم تصلهم، لكن هل يعذر اليوم من وصلته الرواية بأسانيدها، وتبين له الصحيح من السقيم، وتجده يجهر بالكذب عنه ﷺ، يقول النووي:"وقد جمعوا فيه جملًا من الأغاليط اللَّائقة بعقولهم السَّخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة، خالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصَّريحة المشهورة، في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحلِّ والعقد، وغير ذلك من الدلائل القطعيَّات في تحريم الكذب على آحاد النَّاس، فكيف بمن قوله شرعٌ وكلامه وحيٌ، وإذا نظر في قولهم وجد كذبًا على الله تعالى، قال الله تعالى﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:3-4] ومن أَعْجَبِ الأشياء قولهم هذا كذبٌ له وهذا جهل[2].

الفرع الثاني : الجمع بحمل المطلق على المقيد

أولا: شرح القاعدة

المطلقهو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾، وقد يكون في الخبر، كقوله ﷺ:"لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ"[3].

أما المقيد:هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة قال تعالى﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[النساء: 92]قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع، وقد يكون اللفظ مطلقًا مقيدًا بالنسبة،كقوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر

1- المفهم: (115/1).
2- شرح صحيح مسلم، للنووي، (70/1).
3- سبق تخريجه ينظر(ص78) من الرسالة.

الصفات[1] والمطلق والمقيد إذا وردا، فإما أن يكون حكم أحدهما مخالفاً لحكم الآخر، أو لا يكون، فالأول مثل أن يقول الشارع:"آتوا الزكاة" و"أعتقوا رقبة مؤمنة"، ولا نزاع في أنه لا يحمل المطلق على المقيد ها هنا، لأنه لا تعلق بينهما أصلا، فحمل المطلق على المقيد يشترطاتحاد سببهما حمل المطلق عليه عملاً بالدليلين، وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قُيد وإلا فلا[2].

إذن إذا تعارض خبران وكان أحدهما مطلقاً، والثاني مقيداً، فإنه يجمع بينهما باتفاق العلماء بحمل المطلق على المقيد،لكنهم اختلفوا في الحالات التي يجوز فيها الحمل من عدمه، فإن اتحد السبب والحكم وجب حمل المطلق على المقيد، مثاله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[المائدة:3] وقوله:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: 145]، خلافاً لأبي حنيفةوحجته رحمه الله: أن الزيادة على النص نسخ[3]

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

استعمل القرطبي الجمع بحمل المطلق على المقيد، في مواضع متعددة، واشترط لذلك اتحاد السبب والمسبب كما قرره في كتابه الأصولي، يقول الإمام رحمه الله :"فيحمل مطلقها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك، فيما إذا اتحدت القضية. وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول"[4] .

ويبرر القرطبي استعماله لهذا الجمع أن الأحاديث وإن تعدد رواتها، وكثرت ألفاظها، فمقصودها كلها واحد، وهو بيان حكم، فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مقيد، ومنها ما هو مطلق.فالقرطبي عنده جواز الجمع سواء باتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب أو اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلاف السبب[5].

1- روضة الناظر، لابن قدامة، (103/2).

2- ينظر:الإبهاج، السبكي، (199/2).ونهاية السول، الإسنوي، (ص223)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، (6/2). وقال الشوكاني:أن يتفقا في السَّبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال:إن ظاهرت فأعتق رقبةً، وقال في موضوع آخر: إن ظاهرت أعتق رقبة مؤمنةً. وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي البافلانيُّ، والقاضي عبد الوهَّاب، وابن فورك وإلكيا الطَّبريُّ.

3- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (ص279).

4- المفهم:(382/4-383).

5- ينظر:دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي،عبد الرحمن خفي، (ص77).

كما قيد أبو العباس المطلق بأصل آخر كسد الذريعة في مسألة بيع العينة ذكر بأن الإمام مالك منعه عملاً بسدِّ الذرائع، يقول القرطبي:" فإن هذه الصورة تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلًا، ويكون الثمن لغوًا، ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ لأنَّه ﷺ لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باع منه التمر الأول، ولا تناوله ظاهر اللفظ بعموم، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد احتمالًا يوجب الاستفسار، فكأنه إلى الإجمال أقرب، وبهذا فرق بين العموم والإطلاق. فإن العموم ظاهرفي الاستغراق، والمطلق صالح له، لا ظاهر فيه. وإذا كان كذلك فيتقيد بأدنى دليل. وقد دلَّ على تقييده الدليل الذي دلَّ على سدِّ الذرائع، كما بيَّنَّاه في الأصول[1].

وفي موضع آخر أورد الإمام قول ابن عباس رضي الله عنه بأن هذه آية مكيةيقصد هنا﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[الفرقان: 68-70]نَسَخَتهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾[النساء:93]: قول لا يليق بعلم ابن عباس رضي الله عنه ولا بفهمه، لأنَّه إن أراد به حقيقة النسخ كان غير صحيح، لأن الآية خبر عن وقوع العذاب بمن فعل تلك الأمور المذكورة في الآية، والنسخ لا يدخل الأخبار....فإن الجمع ممكن بين الآيتين بحيث لا يبقى بينهما تعارض، وذلك بأن يُحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان، فيكون معناها: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد الموجِب وهو القتل والموجَب وهو المتوعد بالعقاب، وقد قلنا في أصول الفقه: إن مثل هذه الصورة متفق عليها"[2].

1- المفهم:(4/382-383).

2- ينظر: المصدر نفسه،(7/336).

وقد أخرج مسلم الأثر الوارد في صحيحه- كتاب التفسير-(4/2318)، برقم:3023. من رواية سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[الفرقان: 68] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: «هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ».﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾[النساء: 93] وقد وجدت كلاماً جيدا لابن نور الدين الشافعي عن مسألة القتل حيث أورد أقوالا كثيرة ثم قال: "وهذا هو الوجه المختار عندي في الجمعبينالآيات المتعارضة الواردة في القتل، وبيان صفة الجمع أن نقول:إن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ مُطْلَقٌ في الأحوال.وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾[مريم:60]مقيّدٌ لآيةالنساء، ويجوزُ تقييدها بها، وإن كانتْ متقدمةً في النزول عليها،=

ثالثاً: المسألةالتطبيقية الأولى: إباحة لبس الخفين للمحرم

1-النصوص المتعارضة:

-عن ابن عمر ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ **مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ:**«لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا **الْعِمَامَةَ، وَلَا** الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ[1] وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا،حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ **الْكَعْبَيْنِ**»[2].

-**عن** ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ **اللهِ** ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ[1].

=ولهذا قال مجاهدٌ: فجزاؤه جهنمُ خالداً فيها، إلا أن يتوبَ، لكن قولَهُ يقتضي أنه إذا لم يتبْ كان خالداً في **النار، وليسَ الأمرُ كذلك عندَ أهلِ السنةِ**، والأولى أن يقيدَ إطلاقُها بقوله:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: 116]، فإنه سبحانه لم يقيدْ غفرانَه بالتوبة، وإنما قَيَّدَهُ بمشيئته سبحانه، ويكون المعنى: "فجزاؤه جهنم خالداً فيها إن جازاه، إلا أن يغفر اللهُ له" فتعين **حَمْلُ الآية على ما** أَوَّلَها به السلفُ الصالحُ ، فإن قال قائل: فهلا خَصَصْتُمْ عمومَ قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ **بقوله** تعالى:﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ ويكون المعنى: **ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء، إلا أن يكونَ قاتلاً متعمِّداً**، فإنه لا يَغْفِرُ له، **وتكون آيةُ القتلِ بياناً** منه سبحانه أنه لم يشأ المغفرة له. **قلنا: إنما قيدنا آية القتل بآية المغفرة**، لوجوه دلَّت على ذلك:**أحدها: قوةُ** دلالتها **وبُعْدُها من التأويل**، فإنها جمعتْ في دَلالتها بينَدَلالة المَفهوم والمنطوق، فقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} يقتضي بمفهومه أن الله سبحانه يَغْفِرُ لمنْ لا يشركُ به، فهو كافٍ في دلالة التقييد، فزاده تأكيداً وبياناً، فقال: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.**وثانيها**: تظاهرُ الآياتِ والأحاديثِ المؤكدة بحكمها الواردة بمعناها؛ كقول الله ﷻ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾ [الأنبياء: 94]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: 114]، [تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني (ت825 هـ) بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط1،1433 هـ - 2012 م، (464/2)].

1-أخرجه البخاري-**كتاب الحج**- بَابُ مَا لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ-(16/3)، برقم:1842. **من حديث ابن عمر مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ:** «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**وأخرجه مسلم -كتاب الحج-** باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه-(834/2)، برقم:1177. **وأورد مسلم الحديث بروايات متعددة عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ، **أَنَّهُ قَالَ:** «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** ﷺ**أَنْ** يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ»**وَقَالَ:** «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا **أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ، **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: **مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا** الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

2-**الْوَرْسُ**: نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغ بِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: **وَرَسَ**، (173/5).

-عن جَابِرٍ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[2].

2-بيان وجه الاختلاف:

حديث ابن عمر فيه منع لبس السراويل والخفين على المحرم، **بقوله** ﷺ: **"لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ... وَلا السَّرَاوِيلَ، ... وَلا الْخُفَّيْنِ"، أما حديث ابن عباس وجابر** رضي الله عنهم **فيه إباحة لبس السراويل والخفين بقوله** ﷺ"فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ" فالأحاديث ظاهرها التعارض.

3-رأي القرطبي:

سلك الإمام القرطبي في هذه المسألة مسلك الجمع بحمل المطلق على المقيد **حيث قال : "السراويل لمن** لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين، قال بظاهره أحمد بن حنبل، فأباح **لباس الخُفّ والسراويل لمن** لم يجد النعلين، والإزار غير مقطوعين، والجمهور على أنه لا يلبسهما حتى يقطع الخُفّ، ويفتق السِّراويل، ويصيره كالإزار، فأما لو لبسها **كذلك لزمته الفدية، ودليل صحة هذا التأويل: قوله فيما** تقدم في الخُفّ: **"وليقطعهما أسفل من الكعبين"، والأصل المقرر:** حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحدت القضية، وحكم السراويل في الفتق ملحق بالخُفّ في القطع، لمساقهما مقترنين في الحديث، ولاستوائهما في الشرط، ولشهادة المعنى لذلك"[3].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلكين اثنين مسلك الجمع ومسلك النسخ.

مسلك الجمع:واختار هذا المسلك طائفة من العلماء غايتهم في ذلك، إعمال **الدليلين معًا، فحملوا حديث ابن عباس** رضي الله عنهما **المطلق على حديث ابن عمر** رضي الله عنهما **المقيد،** ومن هؤلاء الإمام الشوكاني **حيث**

1-أخرجه البخاري-**كتاب الحج**- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ -(16/3)، برقم:1843. **وفيكتاب اللباس**-بَابُ السَّرَاوِيلِ-(144/7)، برقم:5804، ولم يذكر للمُحرِم وأخرجه **مسلم-كتاب الحج**-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه-(835/2)، برقم:1178.

2-**أخرجه مسلم-كتاب الحج**-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،وما لا يباح.....-(836/2)، رقم:1179.

3-المفهم: (258/3).

يقول:" والحق ألا تعارض بين مطلقٍ ومقيَّدٍ، لإمكان الجمع بينهما، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى التَّرجيح"[1].

وذهب الحافظ ابن عبد البر إلى الجمع كذلك، ونقل إجماع العلماء على أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل، وناقش خلافهم فيما إذا لم يجد إزاراً هل له أن يلبس السراويل؟ وهل على ذلك فدية أم لا؟ فمالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية، وَجَدَ الإزار أو لم يجد، إلا أن يشق السراويل ويفتقه ويتزر به، أما عطاء بن أبي رباح والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود إذا لم يجد المحرم إزار لبس السراويل ولا شيء عليه، وحجة من ذهب إلى هذا حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال سمعت رسول الله ﷺيقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين[2].

يقول ابن النجار الحنبلي: وقيل للقاضي أبِي يَعْلَى[3] في تعليقه: في خبر ابن عمر رضي الله عنه "أمر المحرم بقطع الخفّ"، وأطلق في خبر ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه، فيحمل عليه؟ فقال: إنما يُحمل إذا لم يمكن تأويلُه، وتأولنا التقييد على الجواز، وعلى أنّ المَرْوَذِيّ[4] قال: احتججت على أبي عبدالله بخبر ابن عمر هذا، وقلت:فيه زيادةٌ، فقال: هذا حديثٌ، وذاك حديثٌ، وظاهر هذا: أنَّهُ لم يحمل المطلق على المقيّد[5].

1- نيل الأوطار، الشوكاني، (9/5).

2- الاستذكار، ابن عبد البر، تح: سالم مُحَمَّد، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م،(17/4).

3- مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف الفَرَّاء، أبو يعلىكان معروفاً في زمانه بـ(الفَرَّاء):نسبةً إلى خياطته الفِراء والتجارة بها، واشتهر بعد ذلك بأبي يعلى، من مصنفاته التعليق،ويسمى أيضا: "الخلاف الكبير"حقق كتاب الحج منه في رسالة جامعية.وذكر ابن بدران: أن هذا الكتاب، أجمع ما ألفه في فن الخلاف، (ت458ه). [ينظر: طبقات الحنابلة، أبو يعلى، وقف على طبعه وصححه مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، (2/ 193 ومابعدها)، سير أعلام النبلاء،(18/ 89)، شذرات الذهب،(5/ 252). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، تعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401ه-1981م، (ص 233)].

4- أحمد بن مُحَمَّد بن الحجاج، أبو بكر المروذي، عالم بالفقه والحديث. كان أجلّ أصحاب الإمام أحمد، خصيصاً بخدمته، وروى عنه مسائل كثيرة. ووصف بأنه (كثير التصانيف) نسبته إلى مرو الروذ (من خراسان) ووفاته ببغداد. (ت275ه). [ينظر: مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج بن الجوزي (ت: 597ه)تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط2، 1409 ه،(ص 674).

5- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، (3/397-398)].

مسلك النسخ:

القاعدة تقتضي أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق، لاتحاد الحكم والسبب، فالحكم هو لبس الخف لمن لم يجد النعل، **والسبب هو الإحرام، ولكن الخلاف وقع من جهة قاعدة أخرى، وهي أن المطلق جاء متأخراً** عن المقيد، فذهب بعض العلماء إلى أن المطلق إذا تأخر ينسخ المقيد المتقدم، وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، وذهب بعض العلماء إلى أن المطلق لا ينسخ المقيد سواء تقدم أو تأخر، **ويكون المقيد مقدماً** على المطلق فيقيد به، ولهذا قال بعضهم بوجوب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين من المحرمين الذكور، **وقال آخرون بعدم وجوب القطع**، ثم حاول كل فريق أن يستدل على رأيه **بأدلة أخرى تقوي جانبه**[1].

وإذا وجدت قرينة مانعة من الحمل كأن يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا حمل والحالة كذلك[2]، **يقول ابن تيمية:"بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد إذا كان** الخاص والمقيد أسبق على ظاهر المذهب إنما يكون إذا لم تقم قرينة تبين إرادة العموم والإطلاق، فإنه حينئذ يكون الخاص والمقيد مبينين **للعام والمطلق**، ولأنه لم يرد به العموم، **فأما إذا دل دليل على إرادة** العموم لم يجز التخصيص، وتعين نسخ الخاص بالعام ومثاله: **أن حديث ابن عمر** ﷺ في قول النبي ﷺ: "فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما..." **كان** بالمدينة **وهو مقيد، وحديث ابن عباس ليس فيه ذكر القطع، وهو كان** بعرفات. **وقد قال أصحابنا** –يقول ابن تيمية - **حديث ابن عمر** منسوخ بحديث ابن عباس ﷺ، **وإن كان مطلقاً** لأن النبي ﷺ أطلق لبس الخف في حديث ابن عباس ﷺ ولم يذكر القطع مع أنه لو كان واجباً **لوجب** ذكره لأنه حين الحاجة إلى بيان الحكم، **إذ كان الناس**

1- **أُصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلُهُ**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - **المملكة العربية السعودية**، ط1، 1426 هـ - 2005 م،(ص369).

2- ينظر: **بدائع الفوائد**، ابن قيم **الجوزية** (ت:751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (250/3).**القواعد والفوائد الأصولية**، ابن اللحام(ت:803ه)، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1، 1418ه-1998م، (286). شرح الكوكب المنير، (409/3).

بعرفات فلما أطلق، والحالة هذه، **علمنا أنه أراد جواز اللبس مطلقاً**، فنسخنا حينئذ المقيد بالمطلق والله أعلم"[1].

وتبع ابن القيم شيخه بقوله:" فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لأن الحاضرين معه بعرفات من **أهل اليمن** ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطاً لبينه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: "إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة" [2]، **وحمل** المطلق على المقيد بيان **عند** الجمهور والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل، وأما على مذهب الحنفية، فلأنه عند العلم بتأخر أحدهما يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم إذا تساوى معه في قوة الدلالة والثبوت.[3]

5-القول المختار:

يبدو لي أنّ الحديثين مما عُرف تاريخ كلٍ منهما، فحديث ابن عمر ﷺ كان في المدينة، وحديث ابن عباس ﷺ كان في عرفات، فحديثه متأخر عن حديث ابن عمر ﷺ، **وهو** قول جمع غفير من العلماء كما رأينا، حتى الذين قالوا بالجمع، مثل الشوكاني ذكروا بأن "هذا بظاهره ناسخٌ **لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قال: أن القطع** منسوخ بإطلاقه في عرفات، ولم يأمر **بالقطع** في أعظم أوقات **الحاجة**، وحمل **المطلق على المقيد بيان عند الجمهور**، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العملفيوقت **الحاجة، وحديث ابن عمر كان** بالمدينة"[4]، **وعَدَل الإمام** القرطبي **عن القول** بالنسخ إلى الجمع، **لعدم** التحقق من تاريخ كل **من الحديثين والله أعلم.**

1- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص137-138).

2- ينظر: بدائع الفوائد، ابن قيم، (250/3). ولأحمد: أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهذا مذهب الجمهور، قال ابن قدامة: "والأولى قطعهما، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط" ينظر: المغني، لابن قدامة، (122/5). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مُحَمَّد بن حسين الجيزاني،دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ،(ص440).

3- ينظر: بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، (250/3). المطلق والمقيد،حمد بن حمدي الصاعدي،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، (201/1).

4- نيل الأوطار،(8/5).

المسألة التطبيقية الثانية: ما يُقتل من الدواب في الحرم

1-النصوص المتعارضة:

-عن عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: " أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ[1]، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[2] "[3] قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا».

-عن قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَ:"خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِالْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا"[4].

2-بيان وجه الاختلاف:

وجه الاختلاف بين الحديثين أن الحديث الأول جاء الغراب على إطلاقه، وفي الحديث الثاني قيد الغراب بنوع من أنواعه وهو الأبقع، وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة، فمنهم من ضعّفها، ومنهم من رجّح الروايات المطلقة، وهناك من جعلها قيداً وحمل عليها المطلق.

3-رأي القرطبي:

جمع القرطبي بين الروايات بحمل المطلق على المقيد، حيث قال: الغراب الأبقع[5] تقييد لمطلق الروايات الأخر التي ليس فيها الأبقع، وبذلك قالت طائفة: فلا يجيزون إلا قتل الأبقع، وهو الذي في بطنه

1-الحِدأة: الطائر المعروف من الجوارح، واحدها حدأة بوزن عنبة. ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (349/1).

2-العقور: كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر وغيرها. [ينظر: المصدر نفسه، مادة: عقر، (275/3).

3-أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب جزاء الصيد- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَوَابِّ- (13/3)، برقم:1828و1829. ومسلم في صحيحه- كتاب الحج - بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ- (856/2)، برقم:1198.

4-أخرجه مسلم - كتاب الحج - بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ- (856/2)، برقم: 1198.

5-الأبقع: مفرد بقع وقيل: الأبقع مَا خَالَطَ بَيَاضَه لونٌ آخرُ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (145/1). [ومن أنواع الغربان: الأعصم، وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، وحكمه حكم الأبقع، ومنها العقعق، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، والعرب تتشاؤم به أيضاً. [ينظر:فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين،(دار الشروق، ط1، 1423 هـ - 2002 م (142/5)].

وظهره بياض، وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، **ورأوا أن ذِكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم"**[1].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع: ذهب الحافظ ابن حجر وابن المنذر وابن خزيمة إلى ماذهب إليه القرطبي بحمل المطلق على المقيد، ونقل ابن حجر في الفتح:" **وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه** ابن المنذر **وغيره** ثمَّ وجدت ابن خزيمة قد صرَّح باختياره وهو قضية **حمل المطلق على المقيد"**[2].

وقال العراقي: فظهر بذلك أن مذاهب الأئمّة الأربعة متفقة على أنه يستثنى من الأمر بقتل الغراب **غراب الزرع خاصّةً، فأما أن يكونوا اعتمدوا التقييد** الذي في حديث عائشة **بالأبقع،** وألحقوا به ما في معناه في الأذى، **وأكل الجيف وهو الْغُدَاف**[3] **وإما أن يكونوا أخذوا** بالروايات المطلقة، **وجعلوا التقييد بالأبقع لغلبته لا لاختصاص الحكم به، وأخرجوا عن ذلك غراب الزرع،** وهو الزَّاغُ لحلِّ أكله فهو مستثنى بدليل منفصل[4].

وأما الإمام الشوكاني فقد كان منهجه في ذلك أنه لا تعارض بين الروايتين، لأن الأولى **مطلقة، والأخرى مقيدة، فتُحمل الرواية المطلقة على المقيّدة. قوله: "الغراب"** هذا لإطلاق مقيد بما عند مسلم **من حديث عائشة بلفظ الأبقع،** وهو الذي في ظهرهأو بطنه بياضٌ ولا عذر لمن قال بحمل المطلق **على المقيد من هذا"**[5].

1- المفهم:(285/3).

2- فتح الباري،ابن حجر،(38/4). **وقال الزركشي:** المراد في الحديث الأبقع فقط، حملاً **للمطلق** على المقيد، إذ في مسلم والغراب الأبقع. [شرح الزركشي، الزركشي المصري الحنبلي(ت772ه)، دار العبيكان،ط1، 1413 ه - 1993 م، (155/3). **وقال: ابن عبد السلام:** وزاد في هذا لفظ الأبقع، وهل لفظ الغراب مطلق، فيكون الأبقع مقيد له، أو عام، فيكون هذا على وفقه لا مخصصاً؟ في ذلك نظر. والأقرب هو الثاني. وقد ذهبت فرقة إلى أن النهي مقصور على الغراب الأبقع. **[ينظر:** التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، **خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776ه)تح: د.** أحمد بن عبد الكريم **نجيب، مركزنجيبويه** للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1429ه - 2008م، (98/3)].

3- **الْغُدَاف:** غُرَابٌ كَبِيرٌ وَيُقَالُ هُوَ غُرَابُ الْقَيْظِ وَالْجَمْعُ غِدْفَانٌ مِثْلُ غُرَابٍ وَغِرْبَانٍ. **ينظر:** المصباح المنير، **الفيومي،** (443/2).

4- طرح التثريب في شرح التقريب، **العراقي،** (67/5).

5- نيل الأوطار، للشوكاني،(33/5).

مسلك الترجيح: ضعف بعض العلماء الزيادة المذكورة –الأبقع- ورجحوا الروايات المطلقة، ومن هؤلاء ابن عبد البر وابن قدامةوابن بطال، **يقول ابن بطال:" ورووا في ذلك حديثًا عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة** رضي الله عنها، عن النبي ﷺ،وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتادة، **وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصة، فلا حجة فيه "**[1].

أما أبو عمر فقال: لا تثبت هذه الزيادة أعني**"والغراب الأبقع"، وابن قدامة: الروايات المطلقة أصح.**

وقد تعقب الحافظ ابن حجر والعيني، **قول من قال بتضعيف** الزيادة وردوه، **يقول الحافظ:" وأجاب** بن بطّال بأنَّ هذه الزيادة لا تصِحّ **لأنّها من رواية** قتادة عن سعيدٍ وهو مدلسٌ، **وقد شذّ بذلك، وقال** بن عَبْدِ البر لا تثبت هَذه الزيادةُ وقال بن قدامة **الروايات المطلقة أصحّ،** وفي جميع هذا التَّعليل نظرٌ أمّا **دعوى التدليس** فمردودةٌ، بأنّ **شُعبة لا يروي عن شيوخه** المدلِّسين إلَّا ما هو مسموعٌ لهم وهذا من **رواية شعبة، بل صرَّح** النَّسائيُّ في روايته من طريق النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ **عن شُعبة بسماع قتادة**[2].

وأمّا نفي الثّبوت فمردودٌ بإخراج مسلمٍ، وأمَّا التَّرجيح فليس **من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثّقة الحافظ وهوكذلك هنا**[3].

قال الشنقيطي: "والأحاديث في الباب كثيرةٌ، والجاري على الأصول تقييد الغراب بالأ**بقع، وهو الذي فيه بياضٌ**، لما روى مسلمٌ من حديث عائشة في عدّ الفواسق الخمس **المذكورة، والغراب الأبقع. والمقرّر** في الأصول **حمل المطلق على المقيّد، وما أجاب به بعض العلماء من أنّ روايات الغراب** بالإطلاق متّفق **عليها، فهي أصحّ من رواية القيد بالأبقع لا ينهض"**[4].

1- شرح صحيح البخاري **لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي** (ت449هـ)تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: **مكتبة الرشد** - السعودية، الرياض، **ط2، 1423هـ** - 2003م،(493/4).

2- أخرجه النسائي في سننه-**كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ**-قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ - (208/5)، برقم: 2882.

3- ينظر: فتح الباري،ابن حجر،(38/4). عمدة القاري،العيني، (181/10).

4- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار (ت 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، د.ط،1415 هـ - 1995 م، (435/1).

وللإمام ابن حزم توجيه للأخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكمًا ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع، ومن قال: إنها عنى رسول اللهﷺ بقوله " الغراب " الغراب الأبقع خاصةً، لأنه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر: فقد كذب، إذ قفا ما لا علم له به، ونحن على يقين من أنه قد أمرﷺ بقتل الأبقع في خبر، وبقتل الغراب جملة في خبر آخر، وكلاهما حقٌّ لا يحلُّ خلافه"[1].

5-القول المختار:

يبدو لي –والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وابن المنذر وابن خزيمة ومال إليه القرطبي بحمل المطلق على المقيد، وأخذ به بعض أصحاب الحديث كما حكاه بن المنذر وابن خُزَيْمَةَ هو قضية حمل المطلق على المقيد، والزيادة من رواية مسلم"الغراب الأبقع"كما قال الحافظ ابن حجر مقبولة "[2].

الفرع الثالث: الجمع بالحمل الاختلاف جهة الحقيقة عن جهة العرف

أولاً: شرح القاعدة:

قبل شرح القاعدة نعرف كل من الحقيقة والعرفعلى النحو الآتي:

- فالحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح التخاطب

-أما العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

وعادات العرب في الجاهلية منها ما هو حسن كالكرم وحسن الجوار وغيرها من العادات التي ثبتها الإسلام ودعا لها، ومنها القبيح كوأد البنات واحتقار المرآة وغيرها من العادات التي ألغاها الشرع وحارها، ومن بين أعراف العرب وعاداتهم في الجاهلية الحلف بالآباء والأجداد، أو بكل ما هو عظيم، كالكعبة والآلهة التي كانوا يعبدونها، حتى جاء الإسلام وألغى هذه العادات الشركية، وإذا كانت العرب وقريش على وجه الخصوص، تحلف بكل عظيم، فالأولى بتعظيم خالق كل عظيموالله تعالى المنزه عن

1- المحلى بالآثار،ابن حزم، (75/6).

2- فتح الباري،ابن حجر،(38/4).

3- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427ه-2006م، دمشق سوريا، (1/ 265).

كل الخلائق، ولكن للعرف أثر بارز في طباع البشر، **فالعرف** والعادات في هذا الباب كثيرة لا ينزعها **إلا الدهر، فالحلف بالآباء**، وإن كانت عادة جاهلية، توارثتها الأجيال فتجد إلى الآن من يحلف برأس أمه أوأبيه أو بفلان.

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

جمع القرطبي بالحمل **جهة الحقيقة على جهة العرف** في مسالة الحلف بالآباء، حيث ذكر **أن ذلك** جرى على اللسان **بحكم السبق دون قصد للحلف به، وبرر ذلك كما جَرَى منه** ﷺ في قوله: **تَرِبَت** يمِينُكِ، وعَقرَى حَلقَى.

ثالثاً: مسألة تطبيقية الحلف بالآباء

1-النصوص المتعارضة:

-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[1].

-عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ **اللهِ، قال:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ **الله** ﷺ**من** أَهلِ نَجدٍ، ثَائِرُ لرَّأسِ،يُسمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ، وَلا يُفقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا من رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا هو يَسأَلُ عَنِ الإِسلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ **الله**ﷺ: خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ، **فَقَالَ:** هَل عَلَيَّ غَيرُهُنَّ؟ فَقَالَ: **لا، إلا أن تَطوَّعَ، وَصِيَامُ شَهرِ رَمضَانَ، فَقَالَ:** هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قَالَ: **لا، إلاَّ أن تَطوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله** ﷺ**الزكَاةَ، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ** غَيرُهَا؟ قَالَ: **لا، إلاَّ أن تَطوَّعَ، قَالَ: فَأَدبَرَ الرَّجُلُ وهو يَقُولُ:** وَاللهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنقُصُ **مِنهُ!فَقَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: **أَفلَحَ إِن صَدَقَ.**[2]، وَفِي رِوَايَةٍ **مسلم** زيادة: **أَفلَحَ وَأَبِيهِ إِن صَدَقَ، أو: دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِن صَدَقَ.**

1-أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب مناقب الأنصار**-بَابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ- (42/5)، برقم: 3836. **وأخرجه مسلم في صحيحه- كِتَابُ** الإيمان-**بَابُ النَّهْيِ عَنِ** الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى- (1267/3)، برقم:1646.

2-أخرجه البخاري في صحيحه- **كِتَابُ الشَّهَادَاتِ**-بَابٌ: **كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ**- (179/3)، برقم:2678.وأخرجه مسلم في **صحيحه- كِتَابُ** الإيمان-بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ- (40/1)، برقم:11.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»[1]

2-بيان وجه الاختلاف: حديث ابن عمر ﷺ يدل دلالةً واضحةً على تحريم الحلف بغير الله، وعطف ذلك بقوله: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، يتعارض مع ظاهر الحديث الثاني: قال ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». مما قد يُوهِمُ بجواز الحلف بغير الله تعالى.

3-رأي القرطبي:

ذكر الإمام القرطبي في رفع التعارض الظاهري بين الحديثين، وجوه كثيرة من بينها الجمع بالحمل جهة الحقيقة على جهة العرف، حيث يقول:" أن يكونَ ذلك جَرَى على اللسان بِحُكمِ السَّبقِ من غَيرِ قَصدٍ للحَلِفِ به، كما جَرَى منه: تَرِبَت يمينُكِ، وعَقرَى حَلقَى[2]،وهذه عادةٌ عربيَّةٌ بشريَّةٌ لا مؤاخذةَ عليها، ولا ذمَّ يتعلَّق بها[3].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

لرفع التعارض بين النصوص سلك العلماء مسالك عدة منها:

مسلك الجمع: جمع العلماء بين النصوص بوجوه كثيرة من بينها:

-ما ذهب إليه المازري والخطابي والبيهقي والنووي وقواه الحافظ ابن حجر، أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد الحلف،كما ذكر القرطبي، والنهي إنما ورد في حق من قصد اليمين، أو الحلف حقيقةً.[4]

- ونقل بعضهم الجمع بين الحديثين، بأنَّ النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال:" أفلح ورب أبيه"، والنهي إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك، بل قصد تعظيم أبيه على عادة العرب،فقد قال تعالى ﴿وَالتِّينِ

1- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ-بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ- (1974/4)، برقم:2548.

2- يعني عقرهَا الله وأصابها في حلقها بوجع، وكقولهم قَاتله الله، وكقولهم تَرِبَتْ يداك أي افْتَقَرت وَأَشْبَاه هَذَا كثير. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (428/1)].

3- المفهم:(160/1-161).

4- ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم، المازري، أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي (ت536ه)، تح: مُحَمَّد الشاذلي النيفرالدار التونسية،ط2، 1988م، (366/2). ينظر: معالم السنن، الخطابي. (105/1). والسنن الكبرى، للبيهقي،(29/10).

وَالزَّيْتُونِ ﴾ [التين:1] "قيل معناه: **وربّ التين والزيتون"، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيهما من** العجائب والمنّة بهما عليهم ولا يراد بهما القسم.وتعظيم الباري جلّت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها لأن كل حقّ بالإضافة إلى حقه سبحانه حقير، وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هَيّن، إذ لا حَقَّ **لأحد عليه، وله الحق على كل أحد، وإنما تعظيمه لبعض الأمور** تنبيه لنا على قدرها عنده أو تعبّد لنا **بأن نعظمها فلا يقاس هذا على هذا** [1].

- وقيل إنه على سبيل التوكيد لا على سبيل القسم والعرب تطلق هذا اللفظ في كلامها.

- **وقيل إن ذلك خاص** بالشارع دون غيره من أمته [2]،" **يقول القاضي: لبابه** أنه ليس بينهما تعارض لأن القول والفعل مخصوص به، ألا ترى إلى قوله "**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ** بِاللهِ **أَوْ لِيَصْمُتْ**"، ثم أقسم الله بالسماء والأرض والسحاب والرياح والسفن ولم **يكن ذلك معارضة**. [3].

وقد نقل ابن الملقن القول **بخصوصية** بالشارع دون غيره. **وردها بقوله:**" وهذِه دعوى لا برهان **عليها**، وأغرب القرافي حيث قال: **هذه** اللفظة وهي: "**وأبيه**" اختلف فيصحتها، فإنها ليست في "الموطأ"، **وإنما** (فيه): "**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**" **وهذا عجيب**، فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مرية. [4]

- **وقيل إن قوله "وأبيه" تصحيف من بعض الرواة، وأن الأصل هكذا: "والله" فقُصرت اللامان**[5]

ذكر الإمام القرطبي **هذا القول** ورده، **يقول** رحمه الله: "**وأبيه** " الرواية الصحيحة التي لا يعرف غيرها، **هكذا بصيغة القسم بالأب. وقال بعضهم: إنما هي: "والله" وصُحِّفت** بأن **قصرت اللامان، فالتبست** بأبيه، **وهذا لا يلتفت إليه**، لأن تَقْدِير يخرمُ الثقة برواية الثقات الأثبات، وإنما صار هذا القائل، إلى هذا **الاحتمال**، لما عارضه عنده من نهيه ﷺ **عن الحلف بالآباء، حيث قال :**" لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[6].

1- المُعلم بفوائد مسلم، المازري، (366/2). معالم السنن للخطابي. (105/1). والسنن الكبرى للبيهقي،(29/10).
2- فتح الباري،ابن حجر،(534/11).
3- القبس في شرح موطأ،ابن العربي(ت543ه)،تح:محمّد عبد الله ولد كريم،دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، (369/1).
4- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، (142/1).
5- فتح الباري،ابن حجر،(108/1). طرح التثريب، العراقي، (144/7).
6- المصدر نفسه:(161/1).

مسلك النسخ: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن ما ورد عن النبي ﷺ مما ظاهره الحلف بغير الله تعالى منسوخ، **وأنه قبل النهي،** وقد أشار الإمام القرطبي له **بقوله:" أن يقال: إن هذا كان قبل النهي عن ذلك."**[1] أي متقدم عليه في التاريخ.

ورجَّح هذا المسلك طائفة **من العلماء، من بينهم:** الإمام الطحاوي والسبكي، وقواه الحافظ ابن **حجر،** وقال ابن عبد البرّ: **هذهلفظةٌ إن صحّت فهي منسوخةٌ: "لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ** الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ، وَبِغَيْرِ اللَّهِ"[2].

يقول الإمام الطحاوي:بعدما ذكر حديث قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ[3]: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ**فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ،** تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، **وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ.** فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ **أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُ"**[4]. فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من **رسول الله** ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى. وكان في **ذلك ما قد دل على أن المتأخر...هو النهي عن** الحلف بغير الله لا الإباحة "[5].

وقد ذكر الإمام العراقي تعقيب الإمام المُنْذِرِيّ على هذا المسلك، وضعفه حيث قال" وهو ضعيفٌ لعدم تحقُّق التَّاريخ، ولإمكان الجمع[6]. **وقال** الأبي: ومن المحال أن يقسم ﷺ بغير **الله،وما قيل من أنه**

1- المفهم:(160/1).

2- التمهيد، ابن عبد البر، (158/16).

3- يقال الأنصاريّة، وكانت من المهاجرات الأولى. **روى** عنها عبد الله بن يسار، ولم أر من نسبها أنصاريّة، وقد أخرج حديثها ابن سعد، وأشار إلى أنها ليس لها غيره. [ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر(ت:852هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمّد معوض،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1415 هـ، (284/8)].

4- أخرجه الترمذي في [علل الترمذي الكبير، الترمذي (ت:279هـ)، تح: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي،عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية بيروت، ط1، 1409ه]. - أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ -مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ- (253/1)، برقم:457. والنسائي في سننه- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ- باب**الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ**-(6/7)، برقم:3773. من طريق **معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار، واللفظ** للترمذي. **وقد** اختلف في إسناده على عبد الله بن يسار، **قال ابن حجر: وأخرجه** النّسائيّ، وسنده صحيح، وأخرجه ابن مندة من طريق المسعوديّ، عن سعيد، عن ابن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنيّة. [الإصابة: (284/8)].

5- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (294/2).

6- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، (144/7).

منسوخ بحديث النهى عن الحلف بالآباء لا يصح، إذ يلزم أن يكون قبل النسخ يقسم بغير الله، ومعاذ الله من ذلك.[1] أنه يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى. **وهو بعيد، لأنه** "ادعاءٌ للنسخ" ولا يصار إليه إلا إذا تعذر التأويل وعلمنا التاريخ كما تقرر في فن الأصول وليس هنا واحدًا منهما.

مسلك الترجيح: سلك طائفة من العلماء مذهب الترجيح: **حيث رجحوا أحاديث النهي عن الحلف** بغير الله وضعفوا أحاديث الحلف بالآباء، يقول ابن عبد البر:هذه لفظةٌ غير محفوظةٍ في هذا الحديث من حديث من يحتجُّ به، **وقد روى هذا الحديث** مالكٌ **لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن** إسماعيل **بن جعفرٍ**[2]، **هذا الحديث وفيه**"أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ "وهذا أولى من **رواية من روى وأبيه**، لأنّها لفظةٌ منكرةٌ، تردُّها الآثار الصحاح"[3] .

ولفظ الحلف بغير الله تعالى يدور على إسماعيل بن جعفر، **فلعل الوهم منه،أما لفظ الحديث "وأبيك لتنبأن" يدور على شريك بن عبد الله**[4]، **وشريك خالف ستة من الثقات.**

1- ينظر: إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض، (183/6).

2- إسماعيلُ بنُ جَعْفر: ابن أبي كثير، الإمام العالم، أبو إسحاق الأَنْصاريُّ مولاهم المقرئ المدنيُّ الثقة،**حدّث عن:** عبد الله بن أبي كثير، والعلاء وربيعة الرَّأي، وطبقتهم، **حدّث عنه:** مُحَمَّد بن **سلام، وقُتيبة، وعليّ بنُ حُجر،** والهروي، **وأبو** همَّام، **قال ابن معين:** ثقةٌ مأمون مات سنة ثمانين ومئة. رحمةُ اللَّهِ عليه. [**ينظر:** الطبقات الكبرى، **ابن سعد**(ت:230هـ)**تح:** مُحَمَّد عبد القادر **عطا، دار الكتب العلمية** – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990م، (237/7). وطبقات علماء الحديث، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت744 هـ)، تح: **أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق**،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2، 1417 هـ - 1996 م، (369/1-370)].

3- التمهيد، مصدر سابق، (368/14).

4- **شريك ابن عبد الله** النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله، **صدوق** يخطئ كثيراً **تغير** حفظه منذ ولي القضاء **بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة،** مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، **وقال** يحيى بْن مَعِين **شَرِيك ثقة، وهو أحب** إلى من أبي الأَحوص وجرير، ليس يقاس هؤلاء بشَرِيك، وهو يروي عَنْ قوم لم يرو عنهم سُفْيَان. [**ينظر:** تهذيب الكمال في أسماء الرجال، **المزي**،(468/12). **وتقريب التهذيب، ابن حجر**(ت:852هـ)، تح: مُحَمَّد عوامة،**دار الرشيد – سوريا**، ط1، 1406 – 1986م، (ص266)].

5- القول المختار:

بعد عرض هذه المسالك، وأقوال العلماء في المسألة، يبدو جلياً أن القول بترجيح أحاديث **النهي عن** الحلف بالآباء، والقول بالتحريم المتعين، لاسيما وأن النبي ﷺ**وصفه بالشرك والكفر، ولذلك قال** القرطبي:"وعلى ما قررناه فظاهر النهي التحريم. ثم هذا النهي وإن كان ظاهره التحريم، **فيتحقق فيما إذا** حدث بملة غير الإسلام، أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى، أو ما كانت الجاهلية تحلف به **كالدّمى والدِّماء، والأنصاب.** فهذا لا يُشكُّ في تحريمه.

وأما الحلف بالآباء، والأشراف، ورؤوس السلاطين، وحياتهم **ونعمهم، وما شاكل ذلك فظاهر هذا** الحديث يتناولهم بحكم عمومه، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه[1].

الفرع الرابع:الجمع بحسب تغاير الأحوال

أولاً: شرح القاعدة

هو أن يُحمل أحد الحديثين المختلفين، إذا كانا خاصَّين، على حالٍ، والآخرُ على حالٍ أخرى، بحيثُ **يندفع الاختلاف بينهما، وعبَّر** الأصوليون عن هذه القاعدة بعبارتي الجمع ببيان اختلاف المحل أو اختلاف الحال، إلا أن أكثر استعمالهم هو كلمة الحال أو الأحوال[2].

غير أن بعض الباحثين فرق بينهما مثل الدكتور عبد المجيد السوسوة[3]، **والدكتور حسن عبد الحميد**[4]، **حيث قالوا: إذا كان وجه الجمع بالإختلاف** وارداً على محل الحكم كالأشخاص أو الأنواع أو المعاني، فإنه جمع باختلاف المحل، وأما إذا كان وجه الجمع باختلاف الحكم وارداً على أحد متعلقات الحكم لا محله كالمكان أو الصفة أو الهيئة ، فهو جمع باختلاف الحال.

1- المفهم: (621/4).

2- ينظر:الإبهاج، للسبكي،(218/3). وتيسير التحير،(144/3)، التلويح شرح التوضيح،(2/ 205).

3- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص72).

4- منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، (ص167)

لكن الناظر في عبارات أهل العلم في استخداماتهم يجد بوضوح التفريق بينهما لا جدوى له ، لأن أمثلته في آخر الأمر واحدة يصلح كل مثال منها للآخر، كما جاء في مقدمة كتاب الموافقات:" أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه "[1].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي جمع الإمام القرطبي الأحاديث المختلفة بحسب تغاير الأحوال في مواضع كثيرة -أحصاها الباحث خفي في المفهم 64 **موضعاً-حيث يقول**-القرطبي- في هذا الصدد: **"حديث** عائشة كثرت رواياته، واختلفت ألفاظه حتى **يتوهم**: أنه مضطرب، وليس كذلك؛ لأنَّه ليس فيه تناقض، **وإنما كانت القضية مشتملة على كل ما نقل من الكلمات**، والأحوال المختلفة، لكن نقل بعض الرواة ما سكت عنه غيرهم، وعبَّر كل منهم بما تيسَّر له من العبارة عن تلك القضية. ويجوز أن يصدر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يُعد تناقضًا، فإنَّه إذا جمعت تلك الروايات كلها؛ **انتظمت وكملت الحكاية عن تلك القضية**. وشبه القرطبي هذا الاختلاف كاختلاف القصص القرآني فاختلاف كلمات القصص المتحدة في القرآن، فإنَّه تعالى يذكرها في مواضع وجيزة، وفي آخر مطوَّلة، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا ينكر مثل هذا في الأحاديث.

وجمع الإمام القرطبي أيضاً **باختلاف الأحوال** بعدما ذكر القرطبي الروايات التي جاءت في سياق **أفضل الأعمال، ورد ذلك لاختلاف أحوال السائلين.** يقول القرطبي"ظاهرُ هذا الحديثِ: **أنَّ الجهاد** أفضلُ من سائر الأعمال بعد الإيمان، وظاهرُ حديثِ أبي ذَرٍّ ﷺ أنَّ الجهادَ مساوٍ للإيمان في **الفضل،** وظاهرُ حديثِ ابن مسعود ﷺ يخالفهما، **لأنه أخَّر الجهادَ عن الصلاةِ، وعن بِرِّ الوالدَين، وليس هذا بتناقض، لأنه إنما اختلفت أجوبتُهُ، لاختلاف أحوالِ السائلين، وذلك أنه** ﷺكان يجيبُ كلَّ سائلٍ بالأفضل في حقِّه، وبالمتأكّد في حقه، **فمن كان متأهِّلاً للجهاد وراغباً** فيه، كان الجهادُ في حقِّه أفضلَ مِنَ الصلاةِ وغيرها، وقد يكونُ هذا الصالحُ للجهاد له أبوانِ يحتاجان إلى قيامِه عليهما، ولو تركهما لضاعا؛ فيكونُ بِرُّ الوالدَينِ في حقِّه أفضَلَ من الجهاد، كما قد استأذن رجلٌ النبيَّﷺفي الجهادِ، **فقال:**

1- **الموافقات**،(8/1)، ينظر: مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك – **جمعاً ودراسةً** -منيرة بنت عبد الله بن صالح العسكر، أطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية شعبة التفسير والحديث، إشراف الأستاذ **الدكتور**: إبراهيم ين حماد السلطان الريس، كلية التربية، جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية، 1435ه-1436ه،(ص325).

أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[1]، وهكذا سائر الأعمال... والحاصل من هذا البحث: أنَّ تلك الأفضليَّةَ تختلفُ بِحَسَبِ الأشخاصِ والأحوال"[2].

فمنهج الإمام في الجمع بحمل الحديث باختلاف الأحوال مراعاة أن تكون تلك الأحاديث تشكل بمجموعها أحداثاً وقعت متسلسلة زمنيا لا يناقض بعضها وان اتحد الراوي أو اختلف.

فقد يكون بعض الرواة أجمل والآخر فصل، أو ينقل بعض الرواة ما سكت عنه البقية، أو أن كل راو أخبر بما شاهد، أو بحسب ما تيسر له من العبارة، أو تكرار الحديث.

ففي شرح الإمام القرطبي لما جاء في دخول النبي ﷺالكعبة وفي صلاته فيها، أن الظاهر اختلاف الروايات واضطرابها، لكنه نفى ذلك وجمع بينها بتكرارهﷺصلاة في تلك المواضع، وإن كانت القضية واحدة، فإنه ﷺمكث في الكعبة طويلاً[3].

وجمع رحمه الله بأن يكون كل راو أخبر بحسب ما شاهد وهذا في شرحه لباب قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾يقول القرطبي:"أن يكون حديث عدي متأخرًا عن حديث سهل، وأن عديًّ لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما قررناه، فبين له النبي ﷺأن الخيط الأبيض كناية عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر. وعلى هذا فيكون ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ متعلقًا في ﴿ يَتَبَيَّنَ ﴾وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقًا بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل[4].

1- يريد به حديث أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» أخرجه البخاري- كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ-بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ- (59/4)، برقم:3004. ومسلم في صحيحه - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ-بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ- (1975/4)، برقم:2549.

2- المفهم: (276/1).

3- المصدر نفسه: (430/3).

4- المصدر نفسه: (148/3).

وقد ستعمل القرطبي هذا الجمع في حال ورود حديثين لقصة واحدة، فيذكر أحد الرواة بداية القصة **ويذكر آخر** نهايتها، **فيكون** السبب اعتبار ما ستقر في الذهن ودرجة الاستيعاب **وقدرة الراوي على** الاختصار وهنا تختلف أحوال الرواة، **ومثال على ذلك مسألة إمامة القاعد**[1]، حيث جمع القرطبي بين حديث عائشة ﵂ وحديث أنس ﵁ باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهذا حكته عائشة، واستبعد القرطبي قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن الأصل القيام.

ثالثاً: مسألة تطبيقية موافقة النبيﷺلأهل الكتاب

1-النصوص المتعارضة:

-عن أبي **هُرَيْرَةَ** ﵁، **قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **قَالَ:**«إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[2]

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﵄**قَالَ:** «كَانَ النَّبِيُّ ﷺيُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ **الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ**، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺنَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[3]

2-بيان وجه الاختلاف:وجه التعارض بين الحديثين **أن حديث ابن عباس** ﵁ جاء فيه بأن النبيﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، بينما حديث أبي هريرة ﵁ **جاء** الأمر بمخالفتهم.

3-رأي القرطبي:

ذكر القرطبي بأن النبيﷺكان يحبُّ موافقة أهل الكتاب في أوَّل **الأمرعند قدومه على المدينة، ذلك كله لحكمة**، حتى يصغوا إلى ما جاء به **من الحق**، فيكون سبباً، في دخولهم إلى الإسلام، **فلما غلبت عليهم الشقوة والعناد**، أمر النبيﷺ بمخالفتهم في غير شيء، **ونقل** القرطبي **الروايات** المختلفة **الدالة على** مخالفتهم،كما جاء عن الإمام ابن عبد البر في التمهيد، **من حديث ابن عمر** ﵁ **قال: قال رسول**

1- المفهم: (7/2).

2- أخرجه البخاري في صحيحه- **كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ**-بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- (170/4)، برقم:3462، **وكِتَابُاللِّبَاسِ** -بَابُ **الخِضَابِ**- (161/7)، برقم:5899. ومسلم في صحيحه -**كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ**-بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ- (1663/3)، برقم:2103.

3- أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ اللِّبَاسِ**-بَابُ **الْفَرْقِ**- (162/7)، برقم:5917. ومسلم في صحيحه - **كتاب الْفَضَائِلِ**- بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ- (4/ 1817)، برقم:2336.

لله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[2]. فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ". فاستقر آخر أمره ﷺ على مخالفتهم فيما لم يحكم عليه فيه بحكم، فإذا ثبت هذا فلا حجَّة في قول عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب على أن شرعهم شرع لنا فتأمَّل ذلك، واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شعر رسول الله ﷺ. إنما هو اختلاف أحوال، إذ قد فعل ذلك كله، فقد سدل، وفرق، وكان شعره لِمَّة، ووفرة، وجُمَّة[3].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع: وافق الحافظ ابن حجر قول القرطبي، حيث سلك مسلك الجمع، ورد القول بالنسخ حيث قال: "وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً، إلا من جهة المصلحة قال—أي القرطبي - ولو كان السدل منسوخًا لصار إليه الصحبة أو أكثرهم والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعضٍ، وقد صحَّ أنَّه كانت لهصلى الله عليه وسلم لِمَّةٌ، فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها فالصحيحُ أن الفرق مستحبٌّ لا واجبٌ"[4] ثم قال: "والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التَّأليفِ محتملٌ، ويحتمل أيضا - وهو أقرب- أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النَّبيِّ ﷺ شيءٌ كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم"[5].

1- قال ابن عبد البر: هذا إسناد حسن ثقات كلهم، من رواية الجراح بن مخلد عن قريش بن إسماعيل، عن الحارث بن عمران عن مُحَمد بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابن عُمَر رضي الله عنهما، (76/6). الكامل في ضعفاء الرجال،ابن عدي (466/2) وللحارث أحاديث غير ما ذكرت عن جعفر بن مُحَمَّد وعن غيره والضعف بين على رواياته.

2- أخرجه مسلم في صحيحه- كِتَابُ الْحَيْضِ- بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ- (246/1)، برقم:302.

3- المفهم: (126/6).

4- فتح الباري، لابن حجر، (362/10).

5- المصدر نفسه، (362/10).

وقد ذهب إلى هذا القول القاضي عياض و**الإمام النووي** والعيني والزرقاني[1]، **يقول النووي:"والحاصل أن** الصحيح المختار جواز السدل والفرق، **وأن الفرق أفضل**[2].

قال القاضي واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، **فقيل فعله استلافاً** لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم، وأظهر **الإسلام على الدين كله**، صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب[3].

قال آخرون: يحتمل أنه أمر **بإتباع شرائعهم**، فيما لم يوح إليه **شيء**، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه، **واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث**، أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم **يَرِد** شرعنا بخلافه، **وقال آخرون بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا، لأنه قال:**" يحب موافقتهم" فأشار إلى أنه إلى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه[4].

مسلك النسخ: أخذ بالنسخ الإمام ابن الملقن، **حيث ذكر بأن حديث** "كان يحب موافقة أهل **الكتاب**"يعارض الحديث "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" ثم قال :" **حديث ابن عباس** يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه، طمع الشارع رجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى **الإسلام، وأحب** موافقتهم على وجه التآلف لهم، **والتأنيس، مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة**، وكان المشركون لا شريعة لهم، فسدل النبي ﷺ **ناصيته، إذ كان ذلك مباحًا**، لأنه لم يأته نهي عن ذلك، ثم أراد الله نسخ السدل بالفرق، فأمر نبيه بفرق شعره، **وترك موافقة أهل الكتاب**".

1- ينظر: إِكمَالُ المُعلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (303/7). شرح صحيح مسلم، (90/15). عمدة القاري، (56/22). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (532/4).

2- شرح صحيح مسلم، (90/15).

3- إِكمَالُ المُعلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (303/7).

4- المصدر نفسه، (303/7).

ثم خلص ابن الملقن إلى أن "هذا هو النسخ بعينه، وهو كقوله: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" فأمر بمخالفتهم أمرًا عاما، وقد يستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[1].

وقد جزم الحازمي بأن الفرق نسخ السدل، وكان أخر الأمرين، واستند إلى روايةمعمر عن الزُّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لَمَّا قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر، ووجد المشركين يفرقون، وكان إذا شكَّ في أمرٍ ليؤمر فيه بشيءٍ صنع ما يصنع أهل الكتاب فسدل، ثمَّ أمر بالفرق ففرق، فكان الفرق آخر الأمرين"[2].

وقال الباجي: وقد أمر النبي ﷺ أن يقتدى بهم فكان يتبع أهل الكتاب في ذلك، فإذا طرأ النسخ دان بمخالفتهم، وعدل إلى ما أمر به، فلذلك فرق النبيﷺبعد أن سدل، قال: ابن عباس كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون، وكان رسول اللهﷺيحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بمخالفة فسدل ناصيته، ثم فرق بعد ذلك قال: مالك ورأيت عامر بن عبد الله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم قال: ابن القاسم قال: مالك فرق الرأس للرجال أحب[3].

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم، أن قول المختار ما رجحه الإمام القرطبي، وهو قول أكثر العلماء، وعلى هذا الأساس فلا تعارض بين الحديثين، فموافقته ﷺ لهم فيما لم يؤمر فيه، كان ترغيباً لهم في دخولهم للإسلام، فسدل كما سدلوا ثم فرق ﷺ، فالأمر محمول على الإباحة، وبهذا تجمع الأحاديث على أنها

1- التوضيح، ابن الملقن، (151/28). وقال ابن حجر" واستدل بعض الأصوليين بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا يدل على أنه ليسبشرع لنا، لأنه قال: يحب موافقتهمفأشار إلى أنَّه كان مخيَّرًا فيه، ولو= =كان شرعًا لنا لتحتم اتباعه. قالوا: والفرق سنَّةٌ، لأنه الذي رجع إليه ﷺ والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله: إنما كانيحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه. [ينظر: فتح البار، لابن حجر، (362/10).

2- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، (ص240). وقال عقبه: وكان معمر يختلف عليه هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلاً، ومرة كانمنقطعاً، وهو محفوظ عن الزهري متصلاً، كذلك رواه أصحابه الثقات.

3- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (368/7).

اختلاف أحوال لا غير، قال العيني: **الصحيح** أنه كانت له لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور، وبه قال مالك"[1].

الفرع الخامس: الجمع بالحمل على الخصوصية

أولاً: شرح القاعدة

إذا ورد عن النبي ﷺ قول أو فعل، فالأصل فيه أنه عام لجميع الأمة لقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ ﴾[النساء: 170]وقوله﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾[الأحزاب: 36].

لكن هناك أفعال خاصة بالنبيﷺاختص بها دون سائر أمته، حكمة من الله تعالى، وتفضلاً على نبيه ﷺ، ومن هذه **الأفعال** اختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والاستبداد بخمس الخمس، ودخول مكة بغير إحرامإلى غير ذلك من خصائصه[2].

والمراد بهذه القاعدة، هو الجمع بحمل أحد الحديثين المختلفين على الخصوصية دون الآخر، أي يحمل أحدهما على ما أختص به ﷺفي هذا الحكم، ويبقى الحديث الآخر على حكمه العام للأمة كلهم، ومجال تطبيق هذه القاعدة بين فعل نُقل عن النبي ﷺ**خالف قولاً له،سواء كان أمراً أو نهياً، فيحمل القول على عموم الأمة، والفعل على خصوصية به** ﷺ، ولهذا الجمع شروط:

1-أن يكون النص على الخصوصية فعلاً منقولاً عن النبي ﷺ، فلا يكون قولاً مجرداً عن الفعل،كما يمكن أن تكون هناك قرينة تدل على الفعل مثل قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِنۡ وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: 50] **أو قوله** ﷺ في الوصال: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، **يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا،**

1- عمدة القاري، للعيني، (56/22).

2- ينظر: الإحكام، للآمدي، (173/1). والإبهاج، للسبكي، (263/2)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (178/2).

فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين» [1].

يقول محمد سليمان الأشقر:"والمعتمد أن الأصل في الفعل عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل"[2].

2-أن يتعذر الجمع بين الحديثين بأوجه الجمع غير الخصوصية، لأن الأصل في أفعاله لجميع الأمة كما رأينا، والخصوصية خلاف الأصل، فلا يصار إليها إلا إذا استوفيت أوجه الجمع أو وجدت قرينة قوية تدل على الخصوصية.

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

الأصل عند القرطبي نفي الخصوصية في الأحكام، ولهذا رد قول الإمام الطحاوي والأبهري في مسألة اشتراط الصَّداق في النكاح وجواز كونه منافع، حيث قالوا إنَّ ذلك كان مخصوصًا بالنبي ﷺ كما كان مخصوصًا بجواز الهبة في النكاح لأمور من بين الأمور التي ذكرها أن الأصل التمسك بنفي الخصوصية في الأحكام.[3]

واشترط القرطبي لحمل الحديث على الخصوصية وجود قرينة قوية تصرف الحديث لذلك، فقد ذكر الإمام قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾قال: فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه، أحدها أنا قد أمرنا بإتباعه، والتأسّي به، فيلزم إتباعه مطلقًا؛ حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلا على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلا

1- أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الصَّوْمِ-بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ» -(37/3)- برقم:1963.وعند مسلم في صحيحه -كِتَاب الصِّيَامِ-بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ- (773/2)، برقم:1102. من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ، نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إنّي لست كهيئتكم إنّي أطعم وأسقى».

2- أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلَالَتهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة، مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت- لبنان، ط6، 1424 هـ - 2003 م، أصل الكتاب دكتوراه كلية الشريعة جامعة الأزهر، (369/1).

3- المفهم: (131/4). ينظر:دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي،عبد الرحمن خفي، (ص85).

على الخصوصية؛ للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرةً على من خوطب بها. لكن قد تقرر بدليل إجماعي، أن حُكمَه على الواحد حُكمه على الجميع[1] .

ثالثاً: مسألة تطبيقية رضاع الكبير

1-النصوص المتعارضة:

-عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺفَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي»[2]

-ومن حديث عَائِشَةُ ﵂ أنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[3].

-عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير....فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺفقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله ﷺأرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر

1- المصدر نفسه: (469/2).

2- أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الرضاع- بَابٌ فِي المصة والمصتان- (1073/2)، برقم:1453 .

3- أخرجه البخاري في صحيحيه- كتاب النكاح- باب من قال لا رضاع بعد الحولين-(1961/5)، برقم:4814. مسلم في صحيحه -كتاب الرضاع- بَابٌ فِي المصة والمصتان- (1073/2)، برقم:1455. واللفظ لمسلم

الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺسهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺفي رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير[1]

2-بيان وجه الاختلاف:

وجه الاختلاف بين الحديثين أن حديث سالم نص على أن رضاع الكبير محرّم، بينما الحديث الثاني حصر الرضاع المحرم في حال الصغر فقط.

3-رأي القرطبي:

ذكر الإمام القرطبي أن أزواج النبي ﷺ-إلا عائشة رضي الله عنها- أن ذلك خاصٌّ بسالم، ولا يتعداه؛ لِمَا اقترن بذلك من قرائن، وإلى مذهب أمهات المؤمنين ذهب جمهور السَّلف والخلف من الفقهاء وغيرهم، على حمل الحديث على الخصوص، ورأوا أن رضاعة الكبير للأجنبية لا تجوز، وإن وقعت لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب، ونقل القرطبي قول: ابن المَوّاز بأن عائشةترى رضاعة الكبير تحريمًا عاما قال القرطبي فيه نظر فإن نصَّ حديث الموطأ عنها أنها إنما كانت تأخذ بذلك في الحجاب خاصَّة فتأمل ما في الموطأ من حديث سالم هذا، فإن مالكا رضي الله عنه ساقه أكمل مساق وأحسنه، وذكر فيه جملة من القرائن الدالة على خصوصية سالم بذلك، كما ذكر القرطبي جملة من الأمور الدالة على الخصوصية:

-أنه مخالف للقواعد كقاعدة الرَّضاع؛ فإن الله تعالى قد قال: ﴿ٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾فهذه أقصى مدَّة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعًا، فما زاد عليه بمدَّة مؤثرةٍ غير محتاج إليه عادةً، فلا يعتبر شرعًا؛ لأنه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.

-مخالف لقاعدة تحريم الاطلاع على العورة؛ فإنه لا خلاف في أن ثدي الحرَّة عورة، ولا يجوز الاطلاع عليه، لا يقال: يمكن أن يرضع ولا يطلع؛ لأنَّا نقول: نفس التقام حَلَمَةَ الثدي بالفم اطّلاع، فلا يجوز.

1-أخرجه مالك في الموطأ -كتاب الرضاع-بَابٌ ما جاء فِي الرضاعة بعد الكبر - (ص455)، برقم:1288.

-أنه مخالف لقوله ﷺ:**إنما الرضاعة من المَجَاعة**، وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية؛ تُصرّح بأن الرَّضاعة المعتبرة في التحريم؛ إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام.

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء لرفع التعارض المسالك الثلاثة: الجمع والنسخ والترجيح

مسلك الجمع: ذهب ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني[1] وغيرهم من العلماء، بحمل حديث سالم مخصص لعموم قوله: ﷺ « فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» **فيكون الرضاع** المعتبر في الصغر لحديث **المجاعة**، أما حديث الرضاع الكبير إذا دعت الحاجة وهذا ما ذهب إلي شيخ **الإسلام وابن القيم** ورجحه الشوكاني، يقول الصنعاني: "إنه جمع حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص بعينه ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث"[2]، **وقال ابن القيم: "والأحاديث** النافية للرضاع الكبير، إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال على عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث[3].

-حمل الحديث على الخصوصية لسالم: **وهو أحد** الوجوه كما ذكر القرطبي **من هذا الحديث الذي جاء** مخالفاً **لما دلت عليه القواعد** التي سقناها من قبل **بأن الرضاعة** المؤثرة ما كانت في وقت الصغر وتكوين **اللحم والعظم. وحكى** الإمام الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد **وجهين**[4]: **ذكر منهم الخصوص** على سالم، **وعلى** نحوه ابن المنذر، وهذا ما ذكره الجمهور والأدلة التي ذكرها القرطبي وقول سائر زوجات النبي ﷺ دون عائشة رضي الله عنها أجمعين.

مسلك النسخ: وقد أطلق بعض الأئمة على حديث سالم: أنَّه منسوخ، لأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول تحريم التبني قال تعالى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾**بينما حديث ابن عباس الذي فيه اعتبار الصغر كان بعد ذلك، وقال المازري** : ولها أن تجيب بأنه ورد متأخرا فهو ناسخ

1- نيل الأوطار، الشوكاني،(637/1)

2- سبل السلام، الصنعاني، (313/2).

3- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم (527/5).

4- ينظر: معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الخطابي،(187/3).

لما عداه مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه، كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى، وذكر الخطابي وجها آخر بأن الحديث منسوخ[1].

لكن الإمام القرطبي رد هذا النسخ وقال وأظنُّه سُمّي التخصيص نسخًا، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا؛ على ما يعرف في الأصول. لأنها قضية في عين لم تأت في غيره، واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه

مسلك الترجيح: بنسبة لمسلك الترجيح ذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث سالم وقالوا بأن رضاع الكبير يثبت التحريم، ورجح بعضهم حديث الرضاعة من المجاعة.

واعتمد القائلون بحديث سالم[2] :

-أن الحديث رواه الجم الغفير فوصل لحد التواتر

-موافقته للنص القرآني قال تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ فالآية الكريمة ليس فيها تقييد الرضاع المحرم بوقت، فيكون التحريم من الرضاع في الكبر كالصغر.

-عمل الراوي بحديث سالم وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي التي روت حديث المجاعة، ولو رأت بأن حديث سالم مخالف لحديث الجماعة لتركته وعملت بحديث المجاعة.

أما الذين رجحوا حديث "الرضاعة من المجاعة" فقد احتجوا بما يلي:

-موافقته لقوله تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾قال ابن كثير رحمه الله: "هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك"[3].

فالرضاعة المعتبرة شرعاً بنص القرآن حولان كاملان وهي مدة المجاعة التي يحتاج فيها الرضيع إلى اللبن، وقصر النبي ﷺفيها الرضاعة المحرمة، واستندوا لحديث ابن عباس " لا رضاعة إلا ما كان في الحولين"

1- ينظر:المصدر نفسه، (187/3).
2- ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (10/ 202-208).
3- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (350/1).

يقول الحافظ ابن حجر: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته[1].

5-القول المختار:

وظاهر مما سبق أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور وأكد عليه القرطبي بأن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عامًا للناس بل هذا خاص بهما، كما قاله غالب أزواج النبي ﷺ، وقاله جم غفير من أهل العلم، وهذا ما يوافق آيات الكتاب العزيز، وأحاديث المصطفى ﷺ بأن الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام، وحديث الرضاعة من المجاعة، وأيضاً لا رضاع إلا في الحولين فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك.

الفرع السادس: الجمع باعتبار مقاصد الشريعة

أولاً: شرح القاعدة

مراعاة مقاصد الشريعة أمر مهم، خاصة العامة منها يقول الدكتور الريسوني: وقد ذكر الطاهر ابن عاشور أن من بين هذه المقاصد العامة حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد ولإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة و مهابة مطاعة[2].

" أما الجمع باعتبار المقاصد فهو بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأدلة الشرعية، بالاستناد إلى مقاصد التشريع[3].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

ومن خلال استقراء مادة المفهم، تبين اعتماد الإمام القرطبي على الكليات العامة للتشريع، ولا يحكم على النصوص الجزئية إلى بعد توجيهها في الإطار الكلي، باعتبار أن الشريعة متكاملة، وقد صرح

1- ينظر: فتح الباري،ابن حجر،(146/9).

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الأمان، ط1/ 1411هـ، (ص6)2- أثر المقاصد الشرعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة-دراسة أصولية تطبيقية- مؤيد حمدان موسى، مج 17، ع1، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، يونيو 2020م.

3- المرجع نفسه، (ص6).

بذلك في عدة مواضع من كتابه مثلا يقول:"وفي **هذا الحديث أبواب من أصول الفقهوهو أن الشرع** يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا، وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصل كلّي وهو: أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبرون أوصاف المحل الذي يحكم فيه الشرع، حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيَّته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيَّن[1].

وإن كنا نتكلم عن الجمع بين الأحاديث، لكن نجد القرطبي **عند الاختلاف بين الفقهاء يرجح المصلحة، فعند شرحه لحديث جابر قال:** قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[2]**.ويظهر من هذا: أن الأكل** أولى من الترك عندهم، **لما فيه من إدخال** السرور، وحسن المعاشرة، وتطييب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك"[3].

ثالثاً: مسألة تطبيقية حكم اتخاذ الضيعة

1–النصوص المتعارضة:

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ « ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً **أو يَزْرَعُ زَرْعًا فيأكلُ** منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كان له به صدقة"[4].

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا»: «**هَذَا** حَدِيثٌ حَسَنٌ»[5].

1- المفهم :(379/5).

2- **أخرجه مسلم** -كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ- (1054/2)- برقم: 1430.

3- المفهم:(153/4-154).

4- أخرجه البخاري في صحيحه- **كتاب الحرث والمزارعة**- برقم: 2320 -**أخرجه مسلم - كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع** -(1188/3) - برقم:1553.

5- أخرجه الترمذي في سننه- **كتاب الزهد**- باب ما جاء في هم الدنيا وحبها- برقم:2828 وقال الترمذي حديث حسن، أخرجه الحاكم في المستدرك -**كتاب الرقائق**- برقم:7910 وصححه ووافقه الذهبي(358/4).

-عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال -ورأى سكة وشيئًا من آلة الحرث-: فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"[1].

2-بيان وجه الاختلاف: في حديث أنس ﷺ الترغيب في الحرث والزرع، بينما حديث ابن مسعود ﷺ **التحذير منه،** فالظاهر تعارض بين الحديثين

3-رأي القرطبي:

جمع القرطبي بين الحديثين بحمل حديث أنس ﷺ على اتخاذ الضيعة للكفاف ونفع المسلمين وتحصيل الثواب، وحمل حديث ابن مسعود ﷺ على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، يقول القرطبي: "أن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى **الركون للدنيا.** فأما إذا اتخذها غير مستكثر، وقلل منها، وكانت له كفافًا وعفافًا فهي مباحة، غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله: **إلا** من أخذه بحقه، ووضعه في **حقه** فأمَّا لو غرس، واتخذ الضيعة ناويًا بذلك معونة المسلمين، وثواب ما يؤكل ويتلف له منها، ويفعل بذلك معروفًا، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال، ولا بُعد في أن يقال: **إن أجر ذلك يعود** عليه أبدًا دائمًا، وإن مات وانتقلت إلى غيره. **ولولا** الإكثار لذكرنا فيمن اتخذ الضياع من الفضلاء، والصحابة جملة من صحيح الأخبار[2]. ويبدو من كلام القرطبي الحث على الاهتمام بقضايا الأمة وحفظ بيضتها فراعى بذلك مصلحة كبرى وهي إعانة المسلمين ودفع الحاجة عنهم وحفظ المال بالغراسة والمزارعة، بالمقابل دفع مفسدة كبرى **وهي حب المال والدنيا والانصراف إليها فيتعلق قلبه بها** على حساب الآخرة، وهي الموازنة التي نص عليها القرآن قال تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[القصص: 77].

1- أخرجه البخاري في صحيحه- **كتاب الحرث والمزارعة**- باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به - برقم:2321.

2- المفهم :(4/421-422).

4-مسالك العلماء في دفع التعارض: سلك العلماء في رفع الاختلاف بين الحديثين المذكورين مسلكاً واحداً لا غير وهو الجمع، فقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى الجمع بين الأحاديث فبعدما ذكر ترجمة البخاري لباب "ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به" **علق قائلا-** يعني الحافظ- أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الجمع بين الحدثين **وذلك بأحد الأمرين، إما أن** يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه تجاوز الحد فيه"[1].

وقد أعطى ابن بطال معنىً أخر وجه به الحديث، بأن الذل المقصود من حديث أبي أمامة الباهلي **أن يركن** المسلم للحرث والزرع ويترك الفروسية، فيعطي الفرصة لعدوه لكي يستأسد ويلحقهم بذلك **الذل قال ابن بطال:" قال المهلب:** معنى هذا الحديث - **والله أعلم** - الحض على معالي الأحوال، وطلب الرزق من أشرف الصناعات لما خشي النبي ﷺ **على أمته من الاشتغال بالحرث، وتضييع** ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل **المتعايشة من** مكاسبها، فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة، والوقوع بذلك تحت أيدي السلاطين وركاب الخيل[2].

5-القول المختار:

يبدو والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام القرطبي **بالجمع بين الحديثين وحمل** حديث أنس رضي الله عنه **على** اتخاذ الضيعة للكفاف ونفع المسلمين وتحصيل الثواب، وحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الاستكثار **والاشتغال به عن أمر الدين، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية فحفظ الدين** يعد من أكبر الكليات الخمس وذلك بحفظ أركانه وتثبيت قواعده بقول الشاطبي:" فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك كما أن عمارة الأرض وغراستها والحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، كلها وسائل لحفظ المال وتحقيق الاستخلاف والتمكين في الأرض، ويتحقق بذلك التكافل بين المجتمع، وهي بالمقابل حفظ لدين،

1- فتح الباري، ابن حجر، (260/5).
2- ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (329/10).

فالتمكن في الأرض لا يعني الغراسة فقط بل يعني كذلك إعلاء راية الإسلام بالجهاد في سبيل الله، وإذا كانت الخيل في السابق وسيلة حرب من الدرجة الأولى، فإن المسلم اليوم مطالب بمواكبة ركب الأمم خاصة في الصناعات الحربية وتحقيق أمنه الغذائي وكل ذلك من المقاصد الضرورية التي أمرت بها الشريعة الإسلامية.

الفرع السابع: الجمع بحمل ما ليس بمفسر–المجمل– بالرواية المفسرة

أولاً: شرح القاعدة

قبل شرح القاعدة لابد من تحديد مصطلحي المجمل والمفسر كما يلي:

-فالمجمل: في اللغة المبهم. وهذا المبهم يحتاج إلى بيان.

-أما اصطلاحاً:والمجمل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال[1]، واختصاراً: هو ما افتقر إلى البيان.

والبيان الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليلعليه.[2]

أو هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا يوجد قرائن لفظية أو حالية تبينهفسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض[3]. وقد يعبر بمصطلح المشكل ويقصد به المجمل، ولكن بينهما فروق تذكر[4].

-أما المفسر: لغة هو من فَسَرَ- يُفسِرُ- وفسرالأمر أي أوضحه وبينه

1- المستصفى، الغزالي، (28/2).

2- المصدر نفسه، (38/2).

3- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص 171.

4- يقول الدكتور فتحي الدريني: المشكل: هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئًا من ذات الصيغة أو الأسلوب، ولا يُدرك إلا بالتأمل والاجتهاد، فالإشكال إذن غموض ناشئ من اللفظ أو الأسلوب ذاته، إذ لا يدل بذاته على المعنى المراد منه، ولهذا لا يمكن تطبيقه أو العمل به إلا بعد الاجتهاد القائم على الأدلة من النصوص أو القرائن الخارجية أو حكمة التشريع التي ترجح المعنى المراد في غالب ظن المجتهد، والمجمل هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئًا من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه إلا ببيان من الشارع أولًا، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك، وخلص إلى الفرق بينهما بأن كل من المشكل والمجمل يتفقان بأنهما خفي الدلالة على معناه، وأن الخفاء ناشئ من ذات اللفظ، ويفترقان في أن المشكل يزول إبهامه بالاجتهاد عن طريق القرائن، أما المجمل فلا يمكن إدراك المعنى إلا ببيان المشرع نفسه، فمجال الاجتهاد في المشكل واسع أم مجال الاجتهاد في المجمل محدود ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1434ه-2013م بيروت لبنان، (ص79و ص94) .

-**واصطلاحا:** هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل. **فمن ذلك،** أن تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها، كقوله تعالى:﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[النور: 4]، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: 36]، فإن كلمة كافة تنفي احتمال التخصيص، وكثير من مواد العقوبات التي حددت العقوبات على جرائم معينة، ومواد القانون المدني التي حصرت أنواعاً من الديون أو الحقوق أو فصلت أحكاماً تفصيلاً لا احتمال **معه للتأويل**[1]..

-فإذا تعارض المُفَسَّرُ مع المجمل **ينظر للمفسر** لأنه أوضح منه في الدلالة **فيحمل عليه.**

ثانياً: موقف الإمام القرطبي:

صرح القرطبي بهذه القاعدة بقوله:" فينبغي أن يحمل عليه ما ليس بمفسَّر مما في الرواية الأخرى" يعني حمل الرواية المحتملة بالرواية المفسرة الواضحة وذكر القرطبي هذه القاعدة في شرحه لقوله: **"فقاتلهم رسول الله ﷺفنزلوا على حكم رسول الله ﷺفرد رسول الله ﷺ**الحكم فيهم إلى سعد". وهي قصة تحكيم سعد رضي الله عنه على يهود بني قريظة، هل حكم فيهم النبي ﷺ**أم سعد** رضي الله عنه ؟

يقول القرطبي:" **فينبغي أن** يحمل عليه ما ليس بمفسَّر مما في الرواية الأخرى: **أنهم نزلوا على حكم سعد،** فإنهم إنما نزلوا على حكمه بعد أن حكم رسول الله ﷺ **فيهم. ومن هذا الموضع** يؤخذ الحكم **الذي** أشرنا إليه في الترجمة.

واستعمل القرطبي رحمه الله هذا الجمع في مسألة تكفين المحرم **حيث جاءت إحدى الروايتين، تكفينه** في ثوبيه وهي أكثر الروايات وفي بعضهافي ثوبين، يقول القرطبي:" فعلى الرواية الأولى **احتج** الشافعي في بقاء حكم الإحرام عليه؛ لأنه أمر أن يكفن في ثيابه التي كانت عليه، ومن رواه "في ثوبين"، **فيحتمل أن يريد بهما: ثوبيه.** ويحتمل أن **يزيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين ليكون كفنه وترًا.** والأول أولى؛ لأن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى[2].

1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 166- 167.

2- المفهم :(3/293-295).

ثالثاً: مسألة تطبيقية صفة الكفن لمن مات محرماً

1-النصوص المتعارضة:

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ **يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا**»[1].

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **قَالَ: بَيْنَمَا** رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، **إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ**[2] **- أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه الاختلاف بين الروايتين جلي، فالرواية الأولى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفنوا الرجل في **"ثوبيه"، بينما جاءت الرواية الثانية بلفظ "ثوبين".**

3-رأي القرطبي:

جمع القرطبي في هذه المسألة بين الروايتين حيث جاءت إحدى الروايتين، تكفينه في ثوب وهي أكثر **الروايات،** وفي بعضها في ثوبين، يقول القرطبي:" فعلى الرواية الأولى **احتج** الشافعي في بقاء حكم الإحرام عليه؛ لأنه أمر أن يكفن في ثيابه التي كانت **عليه،** ومن رواه "في ثوبين"، **فيحتمل أن يريد**

1- أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب الحج**-بَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ- برقم 1851-(500/4)، **وأخرجه مسلم - كتاب الحج**-بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بِدَنَةَ وَرَأْسَهُ-(1188/3) - برقم:1206. واللفظ لمسلم وعند البخاري:" يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا".

2- فوقصته أو قال فأوقصته وَمَعْنَاهُ أوقعته فكسرت عُنُقه.[النهاية، لابن الأثير،مادة: وق ص (293/2].

3- أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب الجنائز**-بَاب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ - برقم 1265-(75/2).

بهما: ثوبيه. ويحتمل أن يزيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين ليكون كفنه وترًا. والأول أولى؛ لأن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى[1].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض: معلوم أن المحرم يكون عليه ثوبان إزار ورداء، والإزار هو الذي يجعل على عورته، والرداء على ظهره، فيكفن فيهما، ولكن لا يغطى وجهه ولا رأسه، بل يكشف؛ لأن المحرم مأمور بكشف رأسه في حالة الإحرام إذا كان رجلاً، فيبقى مكشوف الرأس؛ لأنه يبعث يوم القيامة محرماً ملبياً، كما جاء بنص الحديث السابق.

وذكر بعض العلماء منهم الإمام النووي أنه لا مغايرة بين الروايتين، لكن رواية "ثوبيه" إشعار بأنه يكفن في هذا اللباس الذي خالط جزءاً من تلك العبادة[2]، يعني لباس الإحرام الذي مات عليه، وهذا المعنى واضح في الرواية ومفسر لا يحتاج إلى قرينة خارجية.

بينما الرواية الأخرى محتملة تحتاج إلى بيان، كما قال القرطبي أنها محتملة بين **ثوبيه الأصليين، أو يزيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين آخرين.**

اختلف العلماء في بيان معنى الثوبين إلى عدة أقوال نذكر أهمها:

1- أن يكفن في ثوبه، ويؤتى بثوبين آخرين ويكفن فيهما، ليكون كفنه وتراً كما قال القرطبي، فان **الوتر من السنة فعن عائشة** رضي الله عنها **أن رسول الله** ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[3] مِنْ كُرْسُفٍ[4]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[5].

يقول القاضي عياض: "معناه **ما تقدم، أي ثوبيه اللذين عليه**، ويحتمل **أن يريد يزيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه، وكان عليه** ثوبين؛ **ليكون عليه ثلاثة، إذا لوتر في الكفن مشروع**[6].

1- المفهم :(293/3-295).

2- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي،(129/8). نيل الأوطار، الشوكاني، (51/4)

3- جمعُ سَحْلٍ، وَهُوَ الثَّوب الأبيضُ النَّقي، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطن. [النهاية، لابن الأثير،مادة:سَحَلَ (347/2].

4- الكُرْسُف: القُطْن وَقَدْ جَعله وصْفاً لِلثِّيَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقّاً، [المصدر نفسه،مادة: كُرْسُف (163/4].

5- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجنائز- بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ- برقم 1264- (75/2).

6- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض،(116/4).

وقد جاء في وصية أبي بكر رضي الله تعالى عنه **من حديث عائشة** ﵂**فقال:** اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما، قالت: **إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة**[1]، وتأولوا الحديث بخصوصيةٍ فيالثوب، **إما أن يكون قد شهد العبادات معه** ﵁، وإما أعطاه إياه رسول الله ﷺ فيكون تبركاً.

2- **إنه** لم يزده ثالثاً **إكراما له،** كما في الشهيد لم يزد على ثيابه، قال المحب الطبري إنما لم يزده ثوبا ثالثاً تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم[2].

3- حديث المحرم هذا خاص به، ويدل عليه قوله:

- بترجمة الإمام البخاري للباب **بقوله:"كيف يكفن** المحرم؟" **حيث** ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية، مع أنها مبينة، لكنها لما كانت يحتمل أن تكون خاصة **بذلك الرجل وأن تكون عامة لكل** محرم آثر المصنف الاستفهام[3].

- **وقال بعضهم: يظهر أن المراد بقوله: كيف يكفن؟ أي: كيفية التكفين؟** وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين؟

قال العيني: قوله لم يرد به الاستفهام، غير صحيح، **لأن"كيف" للاستفهام الحقيقي**، ومعناه السؤالعن الحال، وعدم تردد البخاري فيباب التكفين في ثوبين، لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب[4].

- قوله ﷺ "فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً" فأعاد الضمير عليه، ولم يقل: فإن المحرم. وحينئذٍ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل.

رد ابن دقيق العيد دعوى الخصوصية بقوله: إن العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم[5].

1- **المهلة: صديد الميت، [ينظر:** شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (377/3).].

2- **فتح الباري، ابن حجر،**(136/3). **عمدة** القاري، العيني،(51/8).

3- **عمدة** القاري، العيني،(52/8).

4- **المصدر نفسه،** العيني،(52/8).

5- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني(ت:923ه)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 ه (390/2).

4- ذكر الإمام ابن حجر أن بعضهم استدل بقوله "وكفنوه في ثوبين" على إبدال ثياب المحرم ورد ذلك بقوله: "وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار "في ثوبيه اللذين أحرم فيهما "[1].

5-القول المختار:

الراجح والله أعلم أن في الأمر سعة، والجمع بين الروايتين ممكن سواء بثوبيه الأصليين أو بزيادة ثوبين للأخذ بسنة الوتر.

الفرع الثامن: الجمع بالحمل النهي على الكراهة

أولاً: شرح القاعدة

يرد في قوله ﷺ الأمر والنهي فقد يأمر بأشياء، وينهى عن أخرى، قال تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر: 7].

والنهي: هو طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء، فالنهي يدل على طلب الامتناع عن فعل من الأفعال بالقول الصادر من جهة تملك ذلك، والنهي يقابل الأمر في كل حاله في النصوص.[2]

وصيغ للنهي كثيرة منها، **صيغة النهي الحقيقية "لا تفعل"وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله** تعالى:﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[الأنعام: 152]، وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي إذا تجرد عن القرائن فإنه يدل على التحريم، **ولا** يدل على غير التحريم إلا بقرينة.

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

1- فتح الباري، ابن حجر،(136/3). ورواية النسائيمن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا» كتاب الجنائز- كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ- برقم :2042.

2- ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، (1/ 278). وكشف الأسرار، البخاري، (1/ 256) والمستصفى، الغزالي،(1/ 211). وقواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (138/1).

يقول القرطبي فيقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" **أي لا تقدموا على فعل شيء من المنهي عنه** وإن قلَّ، بأنه تحصل بذلك المخالفة، لأن النهي طلب الانفكاك المطلق"[1]، ثم قال في نهاية كلامه: **فالواجب على هذا الأصل أن على السامع لنهي الشرع الانفكاك مطلقاً**"[2].

والجمع بحمل النهي على الكراهة يكون في حالة ورود حديثين، أحدهما ينهى عن فعل شيء، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين، بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة للنهي في الحديث المحرم من التحريم إلى الكراهة، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل العمل بالحديث المبيح في جواز فعل ذلك الشيء ولكن مع كراهته، ويتمثل العمل بالحديث الناهي بعد حمله على الكراهة، في أن فعل الشيء خلاف الأولى، ويكون هذا عند جهل التاريخ، أما إذا علم ففي المسألة تفصيل.[3]

وقد جمع القرطبي بحمل النهي على الكراهة بقوله: "**والجمهور على المنع**، فمنهم من منعه تحريماً، **وهو مذهب ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة** رضي الله عنها **على حديث زيد** رضي الله عنه، **والجمهور** حملوه على الكراهة، وهو الأولى إن شاء الله، **إذ ليس نصاً** في التحريم، فأقل ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة، **وهذا وجه حسن**"[4].

ثالثاً: مسألة تطبيقية لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة

1-النصوص المتعارضة:

-عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ**

1- المفهم: (157/6).
2- المصدر نفسه: (158/6).
3- ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد السوسوة، (ص 178- 179).
4- المفهم: (424/5).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»[1]

- أن النبي ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ أَلاَ سَمِعْتَهُ قُلْتُ لاَ، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ[2]

-عن مجاهدٍ حَدّثنا أبو هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أتاني جبريلُ عليه السلام، فقال لي: أتيتُك البارحَةَ فلم يمنعْني أن أكونَ دخلتُ إلا أنَّه كانَ على الباب تماثيلُ، وكان في البيت قِرَامُ سِتْرٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كلْبٌ، فَمُرْ برأسِ التِّمثَالِ الذي على بابِ البيت يقْطَعُ فيصيرُ كهيئةِ الشجرة، ومُرْ بالسِّترِ، فليُقْطَع، فيُجعَلُ منه وسادَتَان مَنبوذتانِ تُوطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرَج" ففعل رسولُ الله ﷺ، وإذا الكلبُ لحَسَنٍ أو حُسين كان تحتَ نَضَدٍ لهم، فأمر به فأخْرِجَ[3]

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين الأحاديث، أن حديث عائشة وأبا هريرة ﷺ فيهما أن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة، لكن حديث زيد بن خالد بخلاف ذلك حيث يقتضي أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور.

3-رأي القرطبي:

حمل القرطبي النهي المذكور من حديث أبي طلحة على الكراهة لا على التحريم، يقول القرطبي:"والجمهور على المنع، فمنهم من منعه تحريماً، وهو مذهب ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة ﷺ على حديث زيد ﷺ، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأولى إن شاء الله، إذ ليس نصاً في التحريم، فأقل ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة، وحديث زيد لا يقتضي الجواز، وإنما مقتضاه أن

1-أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ -بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ -(1665/3)، برقم:2106.

2-أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ-(114/4)، برقم:3226. ومسلم في صحيحه -كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ -بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ -(1665/3)، برقم:2106.

3-أخرجه أبو داود في سننه -كتاب اللباس-باب في الصُّور-(235/6)، برقم:4158.

الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة، بخلاف الصور ذوات الظل، فإنها لا تدخل بيتًا هي فيه. وهذا وجه حسن" [1].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع: نقل الحافظ ابن حجر قول القرطبي بأن ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقماً في الثوب، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة ثم عقب ابن حجر بقوله:" وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دلعليه حديث أبي هريرة أولى منه.[2]

كثرة روايات الحديث واختلاف ألفاظه، جعل العلماء يختلفون في الأحكام الفقهية المستنبطة منها، ولهذا سلكوا لدفع التعارض الظاهر، عدة مسالك منها:

مسلك الجمع: قال الحافظ ابن حجر:" أن يجمع بين الحديثين، بأنها لما قطعت الستر، وقع القطع في وسط الصورة مثلاً، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها.

وسلك الداودي في الجمع مسلكاً آخر، فادعى أن حديث الباب«مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» ناسخٌ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبرٌ، والخبرُ لا يدخله النسخ، فيكون هو الناسخ.

تعقب الحافظ قول الداودي:"والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت للنسخ[3].

ولا سبيل إلى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر، ولم يعرف هنا، كما أن الحديث اشتمل على الوعيد للمصورين عموماً، دون الأمر بإزالتها.

قال العيني: "لا تعارض بينهما أصلاً، لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث عائشة، وفيه: "فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت، فهذا يدل على أنه استعمل ما عملت منها، وهما المرفقتان، وغاية ما في الباب أن البخاري لم يرو هذه الزيادة، والحديث حديث واحد[1].

1- المفهم: (424/5).

2- فتح الباري، ابن حجر، (392/10)

3- المصدر نفسه، (290/10).

وتعقبه كذلك ابن التين فقال: هذا غير ظاهر- يقصد قول الداودي- لأن قوله: "إلا ما كان رَقْمًا فِي ثَوْبٍ"[2]، خبر اتفاقًا، فالعمل على الصحيح منها[3].

أما نسخ الخبر فينظر إلى نوعه، فالأخبار على نوعين، كما قال ابن الجوزي[4]:

الأول: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، كقوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: 79] فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.

الثاني: الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنه يؤدي إلى الكذب وذلك محال.

وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه[5].

مسلك النسخ: وللإمام القرطبي قولٌ كأنه يشير للنسخ، بأن هتك هذا السِّتر، إنما كان بعد تكرار دخول النبي ﷺ، ورؤيته له، وصلاته إليه، فلما بين له حكمه امتنع مرة"[6].

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله:" وتبيَّن بحديث الصَّلاة إلى الصُّور، أنَّ ذلك جائز في الرَّقم في الثوب، ثمَّ نسخه المنع منه. فهكذا استقرَّ الأمر فيه، قاله ابن العربي[7].

قال الحازمي:"هذا حديث صحيح، وله طرق في الصحاح، ويروى بألفاظ مختلفة- ثم قال- وإنما اقتصرت على هذا الحديث، لأن فيه دلالة على النسخ، واللفظ مشعر بذلك. ألا ترى قول عائشة: "فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ " والضمير عائد إلى الثوب الذي كانت فيه تصاوير، وليس عائداً إلى

1- عمدة القاري، العيني، (73/22).

2- حديث عبيد الله بن عبد الله، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نمطًا تحته، فقال له سهلٌ: لم تنزع؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، قال: ألم يقل«إلا ما كانرقما في ثوب»؟ قال: بلى، ولكنَّه أطيب لنفسي. الحديث أخرجه الترمذي في سننه-كتاب اللباس- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ- (283/3)، برقم:1750. وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والنسائي في سننه-كتاب الزينة _ التَّصَاوِيرُ_ (212/8)، برقم:5349. والإمام مالك في الموطأ-كتاب الاستئذان-مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ- (1406/5)، برقم:3546.

3- التوضيح، لابن الملقن، (98/19).

4- ناسخ القرآن ومنسوخه، ابن الجوزي (ت:597ه)، تح: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير، شركه أبناء شريف الأنصاري– بيروت، ط1،1422 ه - 2001 م، (ص19). ومناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزُّرْقاني، (212/2).

5- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (98/19).

6- المفهم: (427/5).

7- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (373/14)

السهوة، كما توهمه بعض الناس، فيكون الضمير عائداً إلى المعنى، إذ الحمل على المعنى يفتقر إلى تقدير، والتقدير على خلاف الأصل، وأيضاً لم يكن البيت كبيراً، بحيث يخفى مكان الثوب على النبي ﷺ، ثم في قول النبي ﷺ لعائشة: "أخّريه عني" ما يؤكد ما قلناه، لأنها ذكرته بلفظ " ثم " وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة"[1].

وقد رأينا فيما سبق رد القول بالنسخ عند الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء، لعدم العلم بالتاريخ، مع إمكانية الجمع، بالإضافة إلى أن الحازمي صرح في بداية كلامه بإمكانية الجمع، إذا كان ذلك من عالم متضلعٍ.

مسلك الترجيح: وقد رجح الإمام ابن عبد البر حديث النمرقة وقال:"وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أصح ما يُروى في هذا الباب، إلا أن بعض الروايات ذكر الرخص فيما يرتفق ويتوسد " [2].

5-القول المختار:

بالنظر إلى الأقوال السابقة، ومسالك العلماء في ذلك يتبين أن دفع التعارض بالجمع سائغٌ، وأن اختلاف روايات الحديث الواحد ليس بضرورة وجود تناقض أو تضاد بينها، وقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز اتخاذ الصور إذا كانت مما يوطأ ويداس، أو يمتهن، كالوسائد وغيرها قال الطحاوي: "فأما ما كان يُوطأُ ويمتهن، ويفرش، فهو خارجٌ من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف،ومُحَمَّد"[3]وهو قول الجمهور،قال القرطبي: في شرحه لحديث «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[4] من هنا رأى ابن عباس: أن تصوير ما ليس له روح يجوز هو والاكتساب به. وهو مذهب جمهور السلف والخلف، وخالفهم في ذلك مجاهداً، فقال: لا يجوز تصوير شيء من ذلك كله، سواء كان له روح، أو لم يكن، متمسّكًا في ذلك بالحديث القدسي، أن أبا هريرة رضي الله عنه دخل دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً،

1- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، (233/1).

2- التمهيد، ابن عبد البر، (52/16).

3- ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، (285/4). المبسوط، السرخسي(ت:483هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ - 1993م، (211/1).

4- أخرجه مسلم- كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ- بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ-(1670/3)، برقم: 2109.

أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[1]، فعمَّ بالذمّ والتهديد، والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله تعالى. وقد دلّ هذا الحديث: على أن الذمّ والوعيد إنما علّق بالمصورين من حيث تشبَّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركة فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع. وهذا يوضح حجَّة مجاهد. وقد استثنى الجمهور من الصور لعب البنات كما تقدَّم. وشذّ بعض الناس فمنعها، ورأى أن إباحة ذلك منسوخة بهذا النهي. وهو ممنوع من ذلك، مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ، واستثنى بعض أصحابنا من ذلك النهي ما لا يبقى كصور الفخار، والشمع، وما شاكل ذلك، وهو مطالب بدليل التخصيص، وليس له عليه نصٌّ، بل ولا ظاهر، وإنَّما هو نظر قاصر يرده المعنى الذي قررناه، والظواهر.

الفرع التاسع: الجمع باختلاف من جهة المباح أو التخيير

أولاً: شرح القاعدة:

عبّر عنها الإمام الشافعي في كتابه[2]أن هذه القاعدة - بالاختلاف من جهة المباح، وعبّر عنها ابن خزيمة باختلاف المباح[3]، أمّا ابن تيمية فعبّر عنها باختلاف التنوع [4].

وتتعلق هذه القاعدة بأفعال النبي ﷺ حين تختلف، وكلام هنا ما لم يكن الفعل بياناً فإنه يأخذ حكم المبين وما لم يكن خاصا به ﷺ لظهور دليل ذلك كما رأينا في الجمع بالخصوصية الحكم به ﷺ وظهر التعارض، ولا دليل على النسخ، فالمكلف مخير في الاقتداء بأي فعل شاء.

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

استعمل القرطبي الجمع بحمل الاختلاف من جهة التخيير كثيراً، ويرجع السبب كما رأينا أن أبا العباس لا يسلك طريقاً من طرق رفع التعارض، إذا وجد للجمع سبيلاً ففي باب فيمن لم يدر كم صلى؟ ذكر رحمه الله من بين الوجوه بجواز الأخذ بأحد الأمرين، على سبيل التخيير، فحديث أبي سعيد رضي الله عنه محمول على أن النبي ﷺ قصد بذلك بيان جواز سجود ما بعد وما قبل،

1- أخرجه مسلم - كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ-بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ- (1671/3)، برقم: 2111.

2- اختلاف الحديث، الشافعي، (ص 67).

3- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة،(1/ 124).

4- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (ت728هـ)، تح: ناصر عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م، (149/1).

وهذا إنما يتماشى على رواية من روى أن الترتيب في سجود السهو، إنما هو من باب الأولى، وهذا أشبهها، فإنه جمع بين الأحاديث على وجه حسن، وعلى مذهب الطبري وغيره ممن قال بالتخيير، فيسجد للنقص والزيادة

قبل أو بعد، أي ذلك شاء فعل[1].

وعبر القرطبي عن التخيير بمصطلح التوسعة، فعند كلامه عن كيفية رفع اليدين في الصلاة ذكر اختلاف الروايات حولها والمختار من ذلك يقول القرطبي: "ذهب عامة أئمة الفتوى إلى اختيار رفعهما حذو منكبيه، وهو أصح قولي مالك وأشهرهما، والرواية عنه: إلى صدره. وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أذنيه، وقد جمع بعض المشايخ بين هذه الأحاديث وبين الروايتين عن مالك، فقال: يكون رسغاه مقابلةً أعلى صدره، وكفّاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعه حذو أذنيه. وتبقى رواية فوق رأسه لا تدخل في هذا الجمع. وقال بعضهم: هو على التوسعة - وهو الصحيح.[2]

وفي موضع آخر استعمل مصطلح التوسعة في حديثه عن وقت صلاة المغرب يقول القرطبي:"ويمكن الجمع والبناء بينهما بأن يقال: إن إيقاع المغرب في حديث جبريل في وقت واحد، لعلّه: إنما كان ليبين: أن إيقاعها في ذلك الوقت أفضل، ولذلك اتفقت الأمة على ذلك، وقد قال ﷺ: لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم، وليس فيه ما يدل على منع تأخيرها

1- المفهم :(181/2). وفي المجموعة قال ابن القاسم، وأشهب، وعلي، عن مالك، فيمن لزمه سهو نقص وسهو زيادة، قال عنه أشهب: لا يبالي أيهما أولاً، فالسجود قبل السلام يجزئه. وقاله المغيرة. وقال أشهب: وكذلك إن كان مرارًا، والنقص أكثرهما أو أقلهما. وكذلك من سها زيادة مرارًا، فسجود واحد يجزئه. وروى عن عبد العزيز بن أبي سلمة، فيمن عليه سهو نقص وسهو زيادة، أنه يسجد قبل السلام وبعد السلام. [ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ)، تح: مجموعة من الأساتذة، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م، (1/ 363)]. و[كتاب المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، (ت260ه) على طريقة المدونة في نحو خمسين كتاباً أعجلته المنية قبل تمامه، ولعل قسماً منه وصل إلينا من خلال النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني].

2- المفهم :(20/2).

عن ذلك الوقت، وتكون أحاديث التوسعة تبيّن وقت الجواز، فيرتفع التعارض، **ويصح الجمع، وهو** أولى من الترجيح باتفاق[1].

ثالثاً: مسألة تطبيقية باب فيمن لم يدر كم صلى؟

1-النصوص المتعارضة:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى **ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا**، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[2]

-**عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ**انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ** يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**» **فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[3].

2-بيان وجه الاختلاف:وجه التعارض بين الحديثين أن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الشاك في صلاته يطرح **ذلك الشك، ويعمل على المتيقن منه، ويسجد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أما** حديث ذي ليدين فسجوده ﷺ بعد السلام.

3-رأي القرطبي: ذكر رحمه الله مذهب الإمام مالك في المسألة، وبين **الصحيح** عنده بأن **السجود بعد السلام،** ثم بين بأن أصحابه أعلّوا حديث أبي سعيد رضي الله عنه بعدة وجوه.

وذكر رحمه الله من **بين** الوجوه بجواز الأخذ بأحد الأمرين، على سبيل التخيير،**فحديث أبي سعيد** رضي الله عنه محمول على أن النبي ﷺ **قصد بذلك بيان جواز سجود ما بعد وما قبل، وهذا إنما يتماشى على**

1- المصدر نفسه :(237/2).

2- أخرجه مسلم - **كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصلاة**-بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ - (400/1)، برقم:571.

3- أخرجه البخاري في صحيحه- **كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصلاة**-بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ- (144/1)، برقم:714.

رواية من روى أن الترتيب في سجود السهو، إنما هو من باب الأولى، وهذا أشبهها، فإنه جمع بين الأحاديث على وجه حسن، وعلى مذهب الطبري وغيره ممن قال بالتخيير، فيسجد للنقص والزيادة قبل أو بعد، أي ذلك شاء فعل[1].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مسالك: الجمع والنسخ والترجيح

وجاء عن الحافظ العراقي أن هذه المسألة كذلك مما اختلف فيها الأئمة الأربعة ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة، وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير إمامه بوجوه. وسنذكر هذه المسالك كالآتي:

مسلك الجمع: أشار العراقي إلى الوجه الذي جمع به القرطبي **بقوله**:"أنه يتخير بين السجود قبل السلام أو بعده سواء كان ذلك لزيادة أو نقص جمعاً بين الأحاديث"[2]، وروي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع، وإليه ذهب مُحَمَّد بن جرير الطبري، وهو قول قديم أيضا للشافعي:

وقد أسلفنا الذكر بأن القرطبي ذكر بأن أصحابه أعلّوا حديث أبي سعيد ﷺ بعدة وجوه هي:

-أن قوله" قبل أن يسلم" يحتمل أن يريد به السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وهو قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله"، فكأنه سجد ولم يستوف التشهد.[3]

-أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ سها عن إيقاعه بعد السلام، فأوقعه قبله واكتفى به، إذ قد فعله، ولا يتكرر سجود السهو، ولا يعاد[1].

1- المفهم :(181/2). وفي المجموعة قال ابن القاسم، وأشهب، وعلي، عن مالك، فيمن لزمه سهو نقص وسهو زيادة، قال عنه أشهب: لا يبالي أيهما أولاً، فالسجود قبل السلام يجزئه. وقاله المغيرة. وقال أشهب: وكذلك إن كان مرارًا، والنقص أكثرهما أو أقلهما. وكذلك من سها زيادة مرارًا، فسجود واحد يجزئه. وروى عن عبد العزيز بن أبي سلمة، فيمن عليه سهو نقص وسهو زيادة، أنه يسجد قبل السلام وبعد السلام. [ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن= =أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ)، تح: مجموعة من الأساتذة، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، (363/1)]. و[كتاب المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس(ت260ه) على طريقة المدونة في نحو خمسين كتاباً أعجلته المنية قبل تمامه، ولعل قسماً منه وصل إلينا من خلال النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني].

2- طرح التثريب، العراقي، (22/3).

3- ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، (421/1)، إكمال المعلم، القاضي عياض، (505/2). التوضيح، ابن الملقن، (361/9).

-يحتمل أن يكون شك في قراءة السورة، في إحدى الأوليين، فيكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة، فغلب النقصان[2].

-أن السجود في هذه الصورة قبل السلام، لأن الزيادة متوهمة مقدورة، بخلاف الزيادة المحققة، كما في حديث ذي اليدين، فإنه لما تحققت الزيادة سجد بعد السلام.

مسلك النسخ: جاء عن الزهري بأن آخر الأمرين من فعله السجود قبل السلام، فالسجود بعد السلام منسوخ، واعترض عليه بأمرين:

-يتشرط في النسخ التماثل في الفعل، والتضاد بتعذر الجمع، وليس ثَمّ ذلك، لأن السجود قبل السلام للنقصان، والسجود بعد السلام للزيادة، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ[3].

- **قول الزهري** مرسلٌ، **ولو كان مسنداً**، فإنه لم يبين آخر الأمرين كان في ماذا؟ فلعله كان آخر الأمرين في محل النقص فلا يدفع قول مالك وأجيب بأنه أطلق سجود السهو فلا يحمل على صورة منه[4].

مسلك الترجيح: ذكر القرطبي وجهاً أخر **أن يعارضه حديث ذي اليدين حيث زاد** النبي ﷺ، ثم سجد بعدالسلام، وهو حديث لا علة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيره، فكان هذا اضطراباً فيه، والتسليم عن ذلك أرجح.

5-القول المختار:

ما ذهب إليه القرطبي رحمه الله بجواز الأخذ بأحد الأمرين، على سبيل التخيير،بجواز سجود ما بعد وما قبل،وهو جمع بين الأحاديث على وجه حسن، يقول النووي: "وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله"[5]. وذلك لأنه لا يردّه ظواهر الأخبار، والفقه يقتضيه لما فيه من استعمال الأخبار جميعاً على

1- إكمال المعلم، القاضي عياض، (505/2).
2- المفهم :(181/2).
3- ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (5/ 30). القبس،(251/1).
4- طرح التثريب، العراقي، (22/3).
5- شرح صحيح مسلم، النووي، (59/5).

وجوهها، وهذه الطريقة أصوب الطرق في تعامل مع النصوص، وأولى من طرح بعضها بدعوى التعارض أو النسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع[1].

1- التمهيد، ابن عبد البر (5/ 30). القبس،(251/1).

المبحث الثالث:

رفع الاختلاف بين النصوص بالنسخ عند القرطبي

- المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: شروط النسخ وطرق معرفته
- المطلب الثالث: دفع التعارض بين النصوص بالنسخ عند القرطبي

يعتبر مسلك النسخ من أخطر المسالك، وقد أعيا الفقهاء، **كما قال الحازمي رواية عن الزهري: "أعيا** الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ **من منسوخه"**[1].

ثم قال الحازمي بعد سرده لقول الزهري: **"ألا ترى الزهري، وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة، وعليه مدار حديث الحجاز، وهو القائل:"** لم يدوّن هذا العلم أحدٌ قبلي **" وكان** إليه المرجع في **الحديث،** وعليه المعوَّل في الفتيا، كيف استعظم هذا **الشأن،** مخبراً **عن فقهاء الأمصار"**[2].

فقضية النسخ من أصعب مباحث الكتاب والسنة، وطريقه وعرٌ، **ومن هنا كان لا بد أن نجعل له مبحثاً نتناول التعريف به، وبيان** أهم شروطه، وطرق **التعرف عليه،** ثم **دراسة لبعض النماذج التطبيقية** التي سلك فيها القرطبي مسلك النسخ بين النصوص المتعارضة من خلال كتابه **المفهم.**

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: النسخ في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: **"النون والسين والخاءأصل واحد؛ إلا** أنه مختلف في قياسه، قال قومٌ: قياسه رفع شيءٍ واثبات غيره مكانه، وقال آخرون: تحويل شيءٍ إلى شيء[3]، **إذن** النسخ في اللغة له **معنيانأحدهما- الإبطال والإزالة: يقال:"** نسخت الشمسُ الظل **ونسخَ** الشيبُ الشبابَ أزاله وحلَّ محِله، ومنه تناسخ القرون والأزمنة.

ثانيهما: النقل والتحويل من حالةٍ إلى **حالة مع** بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه، ومنه تناسخ المواريث **لانتقال** المال من وارث إلى وارثٍ.

والمعنى المناسب:**هو الإزالة أو الرفع، وبهذا** يقول القرطبي: "فإنَّ النسخ:**هو الرفع والإزالة "**[4]**وذلك ليناسب الاستعمال اللغوي** بأن يكون النسخ حقيقة في الإزالة، مجازاً في النقل، **وليناسب كذلك** استعمال القرآن الكريم لهذه المادة اللغوية، حيث عبَّر عن جوازه في ثلاث آيات توحي في إفادة معنى

1- مقدمة ابن الصلاح، (ص380). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من **الآثار، للحازمي** (ص3).

2- المصدر نفسه، (ص3).

3- معجم مقاييس اللغة، (5/424-425).

4- المفهم: (7/125).

الإزالة هي معناه الحقيقي، وهذه الآيات هي قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:106] وقوله:﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[الرعد: 39] وقوله:﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾[النحل: 101] لذا فإن التعبير عن النسخ بالمحو والإثبات في آية، وبالتبديل في آية أخرى - وهو يستلزم إزالة المبدل منه وإحلال البدل مكانه، ضرورة أنهما لا يجتمعان- يوحي بأنه مثلهما في إفادة معنى الرفع الإزالة. فالإزالة أو الرفع هي معناه الحقيقي إذن.

الفرع الثاني: النسخ[1] اصطلاحاً

تعرض العلماء للنسخ في كتبهم، وبسطوا مناقشات تطول حوله، نظراً لأهميته من جهة، وخطورته من جهة أخرى، وأشهر تعريفاته تعريف ابن حاجب، الذي اختاره الشاطبي وابن النجار والشوكاني وغيرهم "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[2].

وعرفه الدكتور ماهر عيسى علوان: "خطاب الشارع المتأخر الدال على ارتفاع الحكم الشرعي الثابت بخطابه المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه[3].

وقد صرح القرطبي رحمه الله بتعريف النسخ اصطلاحا بقوله:" وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه. وهذا هو حقيقة النسخ"[4].

وقد فرق أبو العباس بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علته: أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة.[5]

1- ملاحظة: يطلق بعض الأصوليين عبارة "إن عُلِم تاريخ المتعارضين فالمتأخر ناسخ" وهذا تعبير غير دقيق، لأن النسخ يمكن معرفته بغير علم التاريخ، كأن يعرف بنص أو غيره، وعبارة الإمام ابن الصلاح أسلم أشمل حيث يقول:" أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ." مقدمة ابن الصلاح، (ص391).، وأفضلية العبارة أنها شاملة لظهور النسخ بمعرفة التاريخ أو بغيرها من الطرق.

2- الموافقات الشاطبي، (98/3) شرح كوكب المنير لابن النجار، (526/3)، إرشاد الفحول، للشوكاني (1075/2).

3- ينظر:النسخ في أحاديث صحيح البخاري، دراسة تأصيلية فقهية، أصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن – تخصص الفقه وأصول الفقه- كلية الشريعة والقانون، بإشراف الأستاذ الدكتور عماد الدين الرشيد،1432ه-2010م، مطبعة دار الفاروق عمان الأردن، ط1، 1432ه-2011م، (ص73).

4- المفهم: (378/5).

5- المصدر نفسه: (379/5).

المطلب الثاني: شروط النسخ وطرق معرفته

الفرع الأول: شروط النسخ

للنسخ شروط يجب أن تتوفر حتى يلجأ إليه المجتهد ويكون بذلك اجتهاده صحيحاً، **وسنذكر أهم** شروطه كمايلي:

أولاً: العلم بالمتأخر من المتقدم، يقول الإمام القرطبي: "وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم، كما قدَّمناه في باب النسخ في الأصول[1]، وقد أبطل الإمام القرطبي قول **من زعم أن حديث المصراة** منسوخ بحديثالخراج بالضمان **بقوله:**" سلمنا المعارضة، لكن المتقدم منهما من المتأخر مجهول، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ"[2].

ثانياً: عدم إمكانية الجمع بأي حال من الأحوال، وقد عبر عنها الإمام القرطبي بقوله:" **وهذا لا يصح** النسخ فيه لعدم شرطه؛ إذ الجمع **ممكن**[3]. بمعنى وجود تعارض بين الناسخ والمنسوخ، والمقصود بالتعارض هنا التعارض الظاهري، لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ فإن المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في زمنه الذي قدره الله تعالى، ولما انتهى زمنه المحدد له في علم الله تعالى ورد الناسخ ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه، فلم يتحد الزمن وهو شرط في التعارض الحقيقي[4].

ثالثاً: ألا يكون الناسخ فعلاً **مقابل القول، لأن الفعل** -كما يقول القرطبي- لا ينسخ القول، ففي **حديثه عن الوصايا** وقضية بني المصطلق، **ذكر** بأن القضية في عين ولأن الوصية قول، وقضية بني **المصطلق فعل، والفعل** لا ينسخ القول على ما يُعرف في الأصول[5].

رابعاً: أن يكون مما يجوز نسخه فلا يقع النسخ على الأخبار، يقول القرطبي معقبا على **قول ابن عباس رضي الله عنهما:** "هذه آية مكية نسختها آية مدنية" قول لا يليق بعلم ابن عباس ولا بفهمه؛ لأنَّه إن

1- المفهم: (378/5).

2- المصدر نفسه: (371/4).

3- المصدر نفسه: (331/7).

4- ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص285-288). **وقواعد رفع** الاختلاف في الحديث النبوي، الدوسري، (ص308).

5- المفهم: (518/3).

أراد به حقيقة النسخ كان غير صحيح، لأن الآية خبر عن وقوع العذاب بمن فعل تلك الأمور المذكورة في الآية، والنسخ لا يدخل الأخبار كما قررناه في الأصول[1].

خامساً: أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً فلو ارتفع الحكم بغير ذلك لم يكن نسخاً،كا**رتفاع التكليف بالموت أو الجنون، لأن ذلك يسقط بالعقل لا بالشرع، كما** أن النسخ يكون في زمن الرسالة

سادساً: أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته أو أقوى منه، وعلى هذا لا يمكن نسخ الدليل **المتواتر إلا بمتواتر مثله لتساويهما.**

سابعاً: أن يكون الناسخ ورد متراخياً عن المنسوخ وهذا لازم للرفع، فإن الرفع يقتضي **أن يثبت حكم** على المكلفين أولاً، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتفاع ذلك الحكم، فإذا نزل حكم و**نزل معه** ما يقصره على بعض مدلوله، لا يكون نسخاً، وإنما هو تخصيص.

ثامناً: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، فإن كان حكماً عقلياً فلا نسخ.

تاسعاً: أن يكون المنسوخ حكماً عملياً جزئياً، فلا يدخل النسخ في الأحكام العقدية ولا القواعد الكلية التي اتفق عليها، يقول الشاطبي:" **النسخ لا** يكون في الكلّيّات **وقوعًا، وإن أمكن عقلًا.ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة** مبنيَّةٌ **على حفظ الضروريّات والحاجيّات والتحسينيَّات**، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيءٌ، بل إنَّما أتى بالمدينةما يقوّيها ويحكمها و**يحصّنها، وإذا كان كذلك**، لم يثبت نسخ**كلّيّ** البتّة، "[2].

عاشراً: ألا يكون الحكم المنسوخ حكماً مقيداً بوقت معين[3]، وألا يكون حكماً مؤبداً، ومعنى الشطر **الأول لو كان مقيداً بوقت معين** فإن انتهاء الوقت دال على انتهاء العمل به مثل قوله تعالى﴿ **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ** ﴾[البقرة: 187]فدخول الليل غاية ينتهي عندها وجوب الصيام ولايعد نسخاً، أما التأبيد مثل قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا** ﴾[النور: 4]فهذا حكم دائم لا يمكن نسخه أبداً.

1- المفهم: (363/7).

2- الموافقات، (338/3).

3- ينظر: دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي،عبد الرحمن خفي، (ص102).

نشير في الأخير بأن النسخ من أخطر المباحث سواء تعلق بنسخ آيات الذكر الحكيم أو نسخ السنة المطهرة، وقد وَجَدَ فيه أعداء الإسلام مادة دسمة يبثون من خلاله سمومهم، نظراً لاختلاف العلماء في وقوعه من عدمه، يقول النووي:" هو فن مهم صعب ... وأدخل فيه بعضهم بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه"[1].

ويقول الحازمي:" ثمَّ هذا الفنُّ منتشرات الاجتهاد، إذ الرُّكن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النَّقل، ومن فوائد النَّقل معرفة النَّاسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتحشُّم كلفها غير عسيرٍ. وإنَّما الإشكَال في كيفيَّة استنباط الأحكامن خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أوَّل الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني[2].

بالمقابل فهو علم جليل القدر،كما أن النسخ واقع في نصوص الكتاب والسنة، كنسخ الكتاب بالكتاب تارة، ونسخ السنة بالسنة تارة أخرى، ويكون نسخ الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، فهي أربعة أنواع إجمالاً، الأولان منها محل الاتفاق، والأخيران وقع فيهما خلاف بين العلماء[3].

أما نسخ الكتاب بالكتاب فقد أورد الإمام القرطبي هذه المسألة وناقشها من حديث أبي موسى ﷺ، الذي بعث إلى قرَّاء أهل البَصْرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجلٍ قد قرأوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرَّاؤُهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنَّا كنَّا نقرأُ سورةً، كنَّا نشبّهها في الطُّول والشدَّة ببراءة، فأنسيتها، غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدموادیان من مالٍ، لابتغى وادِيًا ثالثًا،ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التُّراب، وكنَّا نقرأ سورةً، كنَّا نشبّهها بإحدى المسبّحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[الصف: 2]، فتكتب شهادةً في أعناقكم،فتسألون عنها يوم القيامة"[4].

1- التقريب والتيسير النووي، (ص88).

2- ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، (ص4).

3- ينظر: الرسالة للشافعي، (ص106 وما بعدها). الأحكام، الآمدي، (150/3-159). المستصفى للغزالي، (100/1-101). كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، (176/3-187).

4- أخرجه مسلم- كتاب الزكاة- بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا- (726/2)،برقم:1050.

قال القرطبي: "وهذا ضرب من النسخ، فإن النسخ على ما نقله علماؤنا **على ثلاثة أضرب**"[1]:

أحدها: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

والثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

والثالث: نسخ الحكم والتلاوة، وهو كرفع هاتين السورتين اللتين ذكرهما أبو موسى، فإنهما رفع **حكمهما وتلاوتهما**. وهذا النحو من النسخ هو الذي ذكر الله تعالى حيث قال:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[البقرة: 106]وكذلك قوله تعالى:﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[الأعلى: 6]وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن يُنسِيَه بعد أن أنزله، وهذا لأن الله تعالى **فعال لما يريد، قادر على ما يشاء**، إذ كل ذلك ممكن، **ولا يتوهم متوهم من هذا وشبهه، أن القرآن قد ضاع منه** شيء، فإن ذلك باطل، بدليل قوله تعالى:﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: 9]، وبأن إجماع **الصحابة ومن بعدهم**، انعقد على أن القرآن الذي تعبدنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان، كما قررناه في أصول الفقه.

الفرع الثاني: قرائن معرفة النسخ

طريق معرفة النسخ يختلف عن مسلك الجمع أو الترجيح لأن النسخ يحتاج إلى نص لكي يلجأ إليه المجتهد بينما الجمع والترجيح يكونان من خلال القواعد التي وضعها الشارع تحت نظر المجتهد واجتهاده، إذن لا دخل للعقل ولا الاجتهاد في مسألة النسخ، يقول **الشافعي:" ولا يُستدل على** الناسخ والمنسوخ إلَّا بخبرٍ **عن رسول الله أو** بقولٍ أو بوقتٍ يدلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآ**خر، فيعلم أن** الآخر هو**الناسخ** أو بقول من سمع الحديث أو العامة**كما وصفت**"[2].

ويقول ابْنُ الحصار[3]: **إنما يرجع** في النَّسخ إلى نقلٍ صريحٍ عن رسول اللهﷺأو عن صحابيٍّ **يقول** آية كذا نسخت كذا [1] **قال أيضا:**" ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من

1- المفهم: (93/3).

2- اختلاف الحديث، للشافعي، (598/8).

3- علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن موسى الفقيه أبو الحسن الخزرجي الاشبيلي ثم الفاسي المعروف بالحصار، صنف في الناسخ والمنسوخ، البيان في تنقيح البرهان، وأرجوزة في أصول الدين، توفي سنة(611ه). تاريخ الاسلام، الذهبي، (319/13).

غير نقل صحيح ولا معارضة بينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد"[2].

أما الطرق أو القرائن التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ كثيرة ذكرها **العلماء، وقد قسم الإمام ابن** الصلاح أقسام الناسخ والمنسوخ [3]إلى مايلي:

أولاً:قسم يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به.

ثانياً: قسم يعرف بقول الصَّحابيِّ.

ثالثاً:قسم يعرف بالإجماع.

رابعاً: قسم يعرف بالتَّاريخ.

خامساً: القرائن اللفظية كالرخصة والإذن يقول الحازمي: "قالوا: والرخصة تستدعي سابقة منعٍ،وكذلك **لفظ الإذن، ولو** لم يردْ لفظ الرُّخصة والإذن لكان يمكن **أن يقال:** القطع بنسخ أحد الحكمين متعذّرٌ، **لا**ستبهام التَّاريخ في الجانبين، وإذ ورد لفظ الإذن تبيَّن أنَّ الحظر مقدَّمٌ"[4].

وقد استعمل القرطبي رحمه الله هذه القرائن في دفع التعارض الحاصل بين النصوص، لكنه لا يبادر لهذا **المسلك** –النسخ- بمجرد ظهور اختلاف بين النصوص، وإنما يلجأ إليه إذا ثبت بقرينة قاطعة، فالنسخ في الأصل نوع من الترجيح والإمام كما رأينا في منهجه **لا يلجأ إليه إلا بتعذر الجمع والله أعلم.**

وقد رد القرطبي دعوى النسخ في حكم قبول هدايا المشركين وقبول هدية فروة حيث ذكر بأن العلماء دفعوا التعارض **وجعلوا حديث فروة**[5] ناسخ للحديث الآخر عقب عن ذلك القرطبي بقوله :"

1- الإتقان في علوم القرآن،السيوطي، (ص474).

2- **المصدر نفسه**، (ص474).

3- **مقدمة ابن الصلاح**،ابن الصلاح، (ص 278).

4- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، (161/1).

5- فروة بن عامر الجذامي أهدى إلى النبي ﷺ بغلة بيضاء وقيل فروة بن نعامة وقيل ابن نفاثة سكن عمان الشام [**ينظر:** تاريخ **مدينة دمشق، ابن عساكر**(571ه)، تح: محب الدين **العمري، دار الفكر**، 1995م،بيروت، (274/48)]

ولا حجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان"[1]. والبيان هنا القرينة القاطعة الدالة على النسخ.

وقد أظهر الإمام القرطبي عناية كبيرة في باب الناسخ والمنسوخ، وأحالإليه في كتابه الأصول وكأنه – **والله أعلم** – قد خصص لهباباً **فيه،** وسنتناول في المطلب الثالث، **نماذج سلك فيها الإمام القرطبي** طريق النسخ لرفع الاختلاف بين الأحاديث.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين النصوص بالنسخ عند الإمام القرطبي

ليس من حق المجتهد أن يسلك طريق النسخ، إلا بوجود نص يدل على ذلك، فيعلم الناسخ من المنسوخ، **ويعمل بالمتأخر،** ويرفع المتقدم، وهذه القاعدة أشار إليها الإمام القرطبي في كتابه في مواضع كثيرة، وسنبين ذلك بدراسة نماذج من كتاب المفهم دفع القرطبي من خلالها التعارض الحاصل بينها.

الفرع الأول: تَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالنسخ.

أولاً شرح القاعدة:

ومعنى ذلك أن يصرح النبي ﷺ بنفسه على ما ينسخه من سنته، بسنته، وهذه القاعدة **-كما رأينا سابقاً** – **تُقَدَّمُ** على الجمع، لأنها لا تحتاج إلى اجتهاد، ولا إلى إعمال نَظَرٍ، **بل الواجب فقط التحقق من صحة** الرواية الدالة على النسخ.

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

النسخ بالنص وهذا من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب، وقد رأينا المسألة التي ذكرها الإمام القرطبي **من حديث** أبي موسى ﷺ، **الذي** بعث إلى قرَّاء أهل الْبَصْرة.."[2]**أو من قبيل** نسخ الكتاب السنة، كما قال القرطبي في شرحه لباب **"قسم مال المفلس، والحث على وضع بعض الدين" يقول: "وفيه ما يدل** على نسخ بيع الجزء في الدَّين، كما كان في أول الإسلام. وعلى نسخه تدل الآية[3]، أو نسخ السنة **بالسنة** يقول القرطبي: "وهذا هو الذي نسخه النبي ﷺ **يوم عرفة لما قال:** "وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ

1- المفهم: (3/614-615).

2- أخرجه مسلم- كتاب الزكاة- بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا- (2/726)، برقم:1050.

3- المفهم: (4/427).

رِبًّ أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسٍ [1] "[2] ويعتبر هذا الطريق من أقوى طرق معرفة النسخ، لأن النسخ جاء من **الشارع**، مع اشتراط صحة النقل وثبوته.

وعمل القرطبي بهذه القاعدة وسلك طريق النسخفي مسألة زيارة القبور[3]، **وبين أن قول ﷺ"فزوروها"**، نصٌّ في النسخ للمنع المتقدم[4].

ثالثاً: المسألة التطبيقية الأولىالنهي عن أن يكتب عن النبي ﷺشيء غير القرآن ونسخ ذلك

آثرت أن أكتب عنوان المسألة كما بوب لها الإمام القرطبي.

1-النصوص المتعارضة:

-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**قَالَ**:" لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، **وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ** - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[5].

-**عن أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه**قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ** ﷺمَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ...**فَقَامَ** أَبُو شَاهٍ-رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ-**فَقَالَ**:اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي **سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ[6].

-**عن عمرو بن العاص** رضي الله عنه**قَالَ**: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **أُرِيدُ حِفْظَهُ**،فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، **وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ** كُلَّ شَيءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**وَرَسُولُ اللهِ** ﷺبَشَرٌ **يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ؟فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ **فَقَالَ**: " **اكْتُبْ**، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ " [7]

1- **أخرجه** مسلم في صحيحه- **كِتَابُ الحج**-بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(886/2)، برقم:1218.

2- **المفهم**: (485/4).

3- أشار خفي في رسالته لهذه المسألة بالإضافة إلى مسألة نكاح المتعة. **ينظر**: دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي، عبد الرحمن خفي، (ص103).

4- **المصدر نفسه**: (632/2).

5- **أخرجه** مسلم في صحيحه- **كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ**-بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ-(2298/4)، برقم:3004.

6- أخرجه البخاري في صحيحه- **كِتَابُ** في اللقطة-**بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ**- (125/3)، برقم:2434. ومسلم في **صحيحه** - **كِتَابُ الحج**-بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ-(988/2)، برقم:1355.

7- سبق تخريجه ينظر (ص206) من الرسالة.

2-بيان وجه الاختلاف:

وجه التعارض بين الحديثين أن النبي ﷺ نهى أصحابه أن يكتبوا عنه أي شيء غير القرآن كما جاء في حديث سعيد ﷺ لكنه أمر أصحابه بكتابة الخطبة لأبي شاه في حديث أبي هريرة ﷺ.

3-رأي القرطبي:

ذهب القرطبي إلى أن النهي عن كتابة شيء غير القرآن كان **متقدماً**، لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أمن من ذلك أُبيحت الكتابة، كما أباحها النبي ﷺ لأبي شاة في حجة الوداع حين قال: اكتبوا لأبي شاة "فرأى علماؤنا هذا ناسخاً **لذلك**"[1]، وقد أكد القرطبي على موقفه **من خلال** ترجمة الباب بقوله: "**النهي عن** أن يكتب عن النبي ﷺ شيء غير القرآن ونسخ ذلك".

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع:

ذكر العلماء عدة تأويلات لهذه الأحاديث من بينها:

الاحتمال الأول: خشية الاتكال على كتابة الحديث فلا يحفظونه،فيحرصون على حفظ الحديث في **الصدور الذي منعوا** من كتابته في السطور، فلا يتكلون على الكتابة، لأن المكتوب يضيع، قال القرطبي "ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ، إنما نهاهم عن كتب غير القرآن، لئلا يتكلوا على الأحاديث ولا يحفظونها، فقد يضيع المكتوب، ولا يوجد فيوقت الحاجة، ولذلك قال مالك: ما كتبت في هذه الألواح قط. قال: **وقلت لابن شهاب: أكنت تكتب الحديث؟ قال: لا.** [2]

الاحتمال الثاني: خشية اختلاط القرآن بالحديث في صحيفة واحدة. ذكره المازري بقوله:"**إنما نَهى أن**

1- المفهم: (706/6-707).

2- المصدر نفسه، (706/6-707). ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (208/1). إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (553/8). معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، (ص293).

يُكتب الحديث مَعَ القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلطَ به فَيشبِه على القارئ[1].

الاحتمال الثالث: أن النهي نهي تنزيه، لمن وَثِقَ بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه[2].

الاحتمال الرابع: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك[3].

الاحتمال الخامس: ذكره ابن قتيبة:"أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو ﷺ، **لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية**، وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي. **فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ﷺ ذلك، أذن له**[4].

الاحتمال السادس: إن النهي إنما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ، **خشية** اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام[5]

الاحتمال السابع: إن النهي عن الكتابة مخصوصٌ بحياة النبي ﷺ، لأن النسخ يطرأ في كل وقت، فيختلط الناسخ بالمنسوخ.[6]

1- المُعلم بفوائد مسلم، المازري، (385/3). ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (208/1). تقييد العلم للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت:463هـ)، (د.ط)، (د.ت)، إحياء السنة النبوية، بيروت، (ص58)، علوم الحديث" ابن الصلاح، (ص161) "النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ت:794هـ)، تح: د. زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج،أضواء السلف، الرياض،ط1، 1419هـ-1998م، (558/3-565). "تهذيب السنن" لابن القيم، (1780/4). قال البقاعي: "أي: بسبب أنه لم يكن اشتد ألف الناس له، وكثر حفاظه المعتنون به، فلما ألفه الناس، وعرفوا أساليبه، وكمال بلاغته، وحسن تناسب فواصله وغاياته، صارت لهم ملكة يميزون بها عن غيره، فلم يخش اختلاطه بعد ذلك". [النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي،تح: ماهر ياسين الفحلمكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428ه-2007 م،(130/2)].

2- شرح صحيح مسلم، النووي، (130/9). تقييد العلم، (ص58)، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (292/1)، معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، (ص293).

3- فتح الباري، ابن حجر، (208/1).

4- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، (412/1).

5- ينظر: معالم السنن، الخطابي، (184/4). شرح صحيح مسلم، النووي، (130/9).

6- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، (3/ 558 - 565).

ذكر المحقق الشيخ أحمد **شاكر بعدما** ساق جملةٌ من اجتهادات العلماء والأئمة، **للتوفيق بين** الأحاديث المتعارضة في النهي، والإذن في الكتابة كما سقناها سلفاً،يقول الشيخ: "إلا إنها تفتقر إلى الدليل النصي على أحدها؛ لترجيحه على الآخر، وكلُّ هذه إجاباتٌ ليست قويةً [1].

مسلك النسخ: ذهب إليه كما رأينا الإمام القرطبي، ومال إليه طائفة كبيرة من العلماء منهم المازري والقاضي عياض والنووي ورجحه ابن حجر وجزم به السيوطي[2].

القول المختار: يظهر لي والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه القرطبي، وغيره من العلماء، بأن النهي عن كتابة الحديث متقدم، ثم أباح النبي ﷺ **الكتابة بعد زوال المانع. قال ابن القيم:** "قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر فيكون ناسخاً لحديث النهي، وإنما نهى النبي عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام؛ لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز، **وأفرد بالضبط** والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة[3].

المسألة التطبيقية الثانية: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

1-النصوص المتعارضة:

-**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَى** أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَابْنُ عُمَرَ، لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ»[4].

-عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، **فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ:** «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَانَا** أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»[5].

1- النكت على مقدمة ابن الصلاح، **الزركشي**، (3/ 558 - 565).

2- ينظر: "**الباعث الحثيث** شرح اختصار علوم الحديث، (380/2).

3- **تهذيب السنن، لابن القيم**، (1777/4).

4- **اخرجه** البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الأضاحي** - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا- (104/7)- برقم:5574. **ومسلم** في صحيحه - **كتاب الأضاحي**-بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ- (1561/3)، برقم:1970، **واللفظ للمسلم**

5- أخرجه مسلم في **صحيحه - كتاب الأضاحي**-بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ- (1560/3)، برقم:1969.

-عن جَابِرٍ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ[1].

-عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[2].

-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[3].

2-بيان وجه الاختلاف: يدل حديث ابن عمر وغيره من الأحاديث **على النهي عن أكل لحوم** الأضاحي فوق ثلاثٍ، بل يتصدق بها ولا يبقي لنفسه شيئاً، بينما يدل حديث جابر أنه كانوا يبقونها أكثر من ثلاثة أيام، لتعينهم في السفر بين مكة والمدينة والمسافة بينهما أكثر من ثلاثة أيام، فبين الأحاديث تعارض واختلاف، فهي بين الحظر والإباحة.

3-رأي القرطبي:

سلك القرطبي مسلك النسخ، **و**أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة، **حيث قال:** "وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه، وهذا هو حقيقة النسخ، **لأنَّا نقول: هذا لعمرُ الله!** ظاهر

1-أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الحج** -بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ-(272/2)، برقم:1719. ومسلم في **صحيحه -كتاب الأضاحي**-بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ- (1562/3)، ر1972. اللفظ للبخاري.

2-أخرجه مسلم في صحيحه - **كتاب الأضاحي**-بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ- (1561/3)، برقم:1971.

3- سبق تخريجه ينظر: (ص227) من الرسالة.

هذا الحديث، مع أنه يحتمل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يَرِد لنا نصٌّ بأن المنع من الادِّخار ارتفع لارتفاع علّته؛ لما عدلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخ، كما قلناه في زيارة القبور"[1].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث على أقوال:

القول الأول: الجمع من وجهين:

-**النهي كان لعلة: وتلك العلة هي**"الدَّافَّةِ[2]"وكانوا مُنِعُوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافة، فلما **زالت،** زال ولو عادت لعاد، قال القرطبي: **بعدما ذكر حديث عائشة** رضي الله عنها وهذا نصٌّ منه صلى الله عليه وسلم: **على أن ذلك المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدِّم، لارتفاع موجبه،**لا لأنه منسوخ "[3] **وهو أحد أقوال الشافعي، وقال به الطحاوي، وابن بطال،وابن حجر.**[4]

-النهي محمول عن الكراهة: وذلك النهي لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة قال العراقي: **يشبه أنه** يكون نهي النَّبيِّ ﷺ **عن إمساك لحوم الضحايا بعد** ثلاثٍ **إذا كانت الدافة،** على معنى الا**ختيار لا** على معنى الفرض" **وقد ذكر الإمام الشافعي هذا القول احتمالاً،** لكنه رجَّح النسخ **قال الشافعي:** "ويُحتمل أنْ يكونَ النهي عَن إمْساك لحوم الضَّحايا بَعْد ثلاث منسوخاً في كلِّ حالٍ"[5].

القول الثاني: نسخ النهي عن الأكل والا**دخار من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقد وافق** العيني **ما ذهب إليه** القرطبي ونقل النووي في شرحه عن جمهور العلماء، ويعد هذا من نسخ السنة بالسنة، وعليه يباح الادخار با**لأضاحي فوق ثلاث.**[6]

1- المفهم: (378/5).

2- الدَّافَّةُ: الْقَوْمُ يَسيرون جَمَاعَةً سَيْراً لَيْسَ بِالشَّدِيدِ، **قوم قَدِموا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الأَضْحَى، فَنهاهم عَنِ الِّادخار لُحوم الْأَضَاحِيّ لِيُفَرِّقوها** ويتصدَّقوا بِهَا، فَيَنْتفِع أُولَئِكَ **الْقَادِمُونَ** بِهَا. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (124/2)].

3- المفهم: (378/5).

4- ينظر: الرسالة، الشافعي، (239/1). شرح معاني الآثار، الطحاوي، (187/4). شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (32/6). فتح الباري، ابن حجر، (28/10).

5- ينظر: الرسالة، الشافعي، (239/1). طرح التثريب، العراقي، (198/5).

6- ينظر: عمدة القاري، العيني، (57/10). شرح صحيح مسلم، للنووي، (129/13). التمهيد، ابن عبد البر، (225/3). المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (93/3). طرح التثريب، للعراقي، (197/5).

القول الثالث: تحريم **أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث،** وعليه يحرم إمساك لحوم الأضاحي، **والأكل منها** بعد ثلاث،وأن حكم التحريم باقٍ، تمسكاً بظاهر أحاديث النهي، حكاه النووي عن علي وابن عمر ﷺ وحكاه الحازمي عن علي والزبير وعبد الله بن واقد وابن عمر ﷺ[1].

5-القول المختار:

يبدو لي أن النهي عن الأكل منسوخٌ، **لصريح حديث جابر وحديث** بريدة ﷺ وجميعها في الصحيح، وبه قال جمهور **الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة،** وهذا الذي ذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله، وقد رأينا بأن النسخ إذا جاء من جهة النبي ﷺ مصرحاً به- **وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ - يقدم على غيره.

الفرع الثاني: النسخ بدلالة خبر الصحابي ﷺ

أولاً: شرح القاعدة

الصحابة ﷺ هم الذين شاهدوا النبي ﷺ، **وتعلموا** الشريعة في مدرسة النبوة، **فيعتبر** قولهم في الناسخ والمنسوخ **من أهم القرائن لمعرفة النسخ** بعد تصريحه ﷺ، يقول ابن عبد البر عن مالك **أنه قال إذا جاء عن النبي** ﷺحديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك **دلالة أن الحق فيما عملا به "**[2]، **ويقول أيضا بعمل الخلفاء بعد رسول الله** ﷺفي هذا الباب يوقف على الناسخ والمنسوخ فافهم.[3]

واختلف العلماء بالنسخ بقول الصحابي، **فمنهم** من اعتبر ذلك طريقًا من طرق معرفة النَّسخ: **لأن** الصحابي لا يمكن أن يجتهد في أمر جلل كهذا، **قال الحافظ العراقي:** "النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، **والصحابة أورع من** أن يحكم أحدهم على حكم شرعي ينسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه"[4].

1- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، **للحازمي،** (ص389).

2- **ينظر:** وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي،(53/4)

3- **ينظر:** التمهيد، ابن عبد البر،(258/19)

4- **ينظر:** المصدر نفسه،(278/12)

ومنهم من قال: إن ذلك لا ينهض دليلاً على النَّسخ؛ لجواز أن يكون قول الصحابي صادرًا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يُصِبْ فيه عين السابق ولا عين اللاحق[1].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

منهج القرطبي في رفع التعارض بين النصوص بالنسخ بتصريح الصحابي أنه رحمه الله **يفرق بين قول الدال على** النسخ، وبين عمل الصحابي فالسنة عنده لا ينسخها عمل الصحابي، يقول القرطبي: "**وأما** من لم يسلك هذه الطريقة فيلزمه: إما نسخفعل النبي ﷺبفعل عمر . ﷺ . وهو باطل قطعًا. **وإما نسبة** عمر ومن كان معه من الصحابة إلى الخطأ، حيث فعلوا ما لا يجوز. وهو باطل قطعًا[2].

ففعل الصحابي أو عمله لا ينسخ السنة الصحيحة المتواترة ووصف ذلك بالباطل.

أما قول الصحابي الدال على النسخ فقد اعمله القرطبي لرفع الاختلاف بين النصوص في مسألة الوضوء مما مست **النار وذكر بأن حديث جابر** ﷺناسخٌ للأحاديث، وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جَابِرَﷺقَالَ: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺتَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[3].

وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء، ومعظم الصحابة.

ثالثاً: مسألة تطبيقية حكم الوضوء مما مست النار[4]

1- النصوص المتعارضة:

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺأَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[5].

-**عَنْ مَيْمُونَةَ** ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ«أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[6].

1- **ينظر:** العدّة، أبو يعلى، (3/ 835). قواطع الأدلة، السمعاني، (3/ 132). المستصفى، الغزالي، (2/ 118). المحصول، الرازي، (3/ 380). الإحكام، الآمدي، (3/ 224).

2- المفهم: (4/ 419-420).

3- **أخرجه** النسائي في سننه- **كِتَابُ الطَّهَارَةِ**- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ-(108/1)، **رقم:**185. وأبو داود في سننه- **كِتَابُ الطَّهَارَةِ**- بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ-(49/1)، رقم:192.

4- **ينظر:** دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي، عبد الرحمن خفي، (ص116).

5- أخرجه مسلم في صحيحه - **كِتَابُ الْحَيْضِ**- بابُ نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ-(273/1)، **برقم:**354.

6- أخرجه البخاري في صحيحه- **كِتَابُ الْوُضُوءِ**- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ-(52/1)، **برقم:**210. **ومسلم في صحيحه - كِتَابُ الْحَيْضِ**- بابُ نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ-(274/1)، **برقم:**356.

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" **شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ**: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [1].

-**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «**لاَ**، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا **وَسَوَاعِدَنَا** وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ»[2].

-**عن** زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه **قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**يَقُولُ**: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[3].

-عنأبي **هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ**: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**يَقُولُ**: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[4].

-**عن** عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[5].

-**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ**: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ**تَرْكَ الْوُضُوءِ** مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[6].

2- بيان وجه الاختلاف: حديث أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم تشير إلى وجوب الوضوء لمن أكل طعاماً مسته النار، بينما أحاديث جابر وابن عباس وميمونة رضي الله عنهم مخالفة لها، إذ أن النبي ﷺ**أكل** مما مسته النار ولم يتوضأ.

3- رأي القرطبي:

سلك الإمام القرطبي مسلك النسخ، **لدفع** التعارض الظاهري بين الأحاديث، حيث ذهب إلى أن حديث جابر رضي الله عنه ناسخٌ للأحاديث، **حيث قال:**" هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيُّ العرفيُّ عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **قَالَ**: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ**

1- أخرجه البخاري في صحيحه- **كِتَابُ الْوُضُوءِ**- بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟ -(52/1)، برقم:211. ومسلم في صحيحه- **كِتَابُ الْحَيْضِ**- بابُ نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ- (273/1)، برقم:358.

2- أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ- **بَابُ المَنَادِيلِ**- (82/7)، برقم: 5457.

3- أخرجه مسلم في صحيحه - **كِتَابُ الْحَيْضِ**- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ- (272/1)، برقم:351.

4- أخرجه مسلم في صحيحه - **كِتَابُ الْحَيْضِ**- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ- (272/1)، برقم:352.

5- أخرجه مسلم في صحيحه - **كِتَابُ الْحَيْضِ**- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ- (273/1)، برقم:353.

6- سبق تخريجه ينظر: (ص248)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺتَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1]. وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء، ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء من بعدهم.

4- مسالك العلماء في دفع التعارض:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب أكثر العلماء من الأصوليين والمحدثين ترك الوضوء مما مسته النار وقد روي الترك عن طائفة كبيرة من الصحابة وهو مذهب جماهير أهل العلم وعامة الفقهاء ولا يعلم خلاف [2].

القول الثاني: ذهب إلى وجوب الوضوء مما مسته النار وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي طلحة وزيد بن ثابت ﷺ، وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري[3]

القول الثالث: التفريّق بين أكل لحوم الإبل وغيرها قال أحمد: "إنْ أَكَلَ لحوم الإبل نيئاً أو مطبوخاً فعليه الوضوء.[4]

ومن خلال ما سبق يتبين أن العلماء سلكوا في دفع التعارض مسلكين اثنين النسخ والجمع.

مسلك الجمع: خالف أصحاب هذا الرأي القرطبي ومن وافقهم، إذ قالوا بالجمع بين هذه الأحاديث، فلا تعارض عندهم،أما طريقتهم في الجمع تباينت فقالوا بحمل الأمر بالوضوء مما مست النار على الندب والاستحباب لا على الإيجاب بقرينة فعل النبي ﷺخلافه كما جاء في حديث جابرٍ ﷺ وهذا قول الخطابي وابن تيمية [5].

وبعضهم تأول قوله ﷺ" الوضوء مما مست النار " أنه أريد به غسل اليد، فقد كان غسل اليد، يسمى وضوءً على عهد رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: "وقد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله

1- أخرجه النسائي في سننه- كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ-(108/1)، رقم:185. وأبو داود في سننه- كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ-(49/1)، رقم:192.

2- ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،ابن المنذر(ت: 319ه) تح: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف،(دار طيبة - الرياض – السعودية، ط1، 1405 ه- 1985 م، (223/1) و التمهيد، لابن عبد البر، (331/3) والمغني، ابن قدامة،(141/1) وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (313/1) المحلى بالآثار،ابن حزم (226/1).

3- ينظر: التهميش السابق

4- المغني، ابن قدامة (1/ 141). كشاف القناع عن متن الإقناع للحجّاوي،البهوتي(د.ط)، 1403ه- 1983م، (131/1).

5- ينظر: معالم السنن، للخطابي (69/1). ومجموع الفتاوى لابن تيمية ، (524/20).

ﷺتوضئوا مما مست النار أنه أريد به غسل اليد"[1]، **وهذا قول معاذ بن جبل** ﷺ **وبعض الأحناف كالقدوري**[2].

مسلك النسخ: بأن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث جابر ﷺ، ومن ذهب إلى هذا الرأي سفيان الثوري وابن المبارك وجمهور المالكية والإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيه، وابن القصار وابن حزم وغيرهم [3].

قال ابن القصار: والدليل لمالك ﷺ **ما روى عن جابر** ﷺ **أنه قال: كان آخر الأمرين من فعل رسول الله** ﷺترك الوضوء مما مست النار، وهذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة، **لأنه حكى أنه آخر** الأمرين من فعله فنسخ كل ما مضى، **لأن ترك الوضوء يكون بعد ما مضى**[4].

5- القول المختار:

والذي يَظهر صوابه والله أعلم، ما ذهب إليه الإمام القرطبي ومن وافقه،بأن حديث أبي هريرة ﷺ في **النهي،** منسوخ بحديث **جابر** ﷺ، **لقوة** الأدلة، وتصريح الصحابي بالنسخ وعمل به الصحابة ﷺ كأبي **بكر وعمر** ﷺ، **حيث**روى مُحَمَّد بنالحسن، عن مالك، قال: إذا جاء عن النبيﷺحديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في **ذلك دلالةً على أن الحق فيما عملا به.**

وقال الأوزاعي: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، فلقي عطاء بن أبي رباح فأخبره أن أبا بكر

1- **التمهيد**، لابن عبد البر، (352/3).

2- قال معاذ ﷺ:**إن قوماً** سمعوا ولم يعو، كنا نسمي غسل الفم واليدين **وضوءً وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله** ﷺ المؤمنين **أن يغسلوا أيديهم**". [عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، **ابن القصار**(ت:397ه)، تح: **عبد الحميد بن سعد بن ناصر**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - **المملكة العربية السعودية**، (د.ط)، 1426ه-2006م (634/2)]. [**التجريد، القدوري** (ت:428 ه)تح: مُحَمَّد أحمد سراج **وآخرون**، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 ه - 2006 م، (191/1)].

3- ينظر: سنن الترمذي (136/1). المجموع شرح المهذب، **للنووي** (57/2). **الجامع لمسائل المدونة**، الصقليأبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت451 ه)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، **معهد البحوث العلمية وإحياء** التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 ه - 2013 م، (71/1).

4- عيون الأدلة، ابن القصار، (631/2).

الصديق أكل كتفًا ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: تركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.[1].

يقول الحازمي:ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح يروى عنه: أنَّه رآه يأكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضَّأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخٌ، أو أنَّ أمره بالوضوء منه بالغسل والتنظيف، والثابت عن رسول اللهﷺأنه لم يتوضَّأ منه، ثم عن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباسٍ، وعامر بن ربيعة، وأبيّ بن كعبٍ، وأبي طلحة،كل هؤلاء لم يتوضَّئوا منه[2].

وقد نظم السيوطي[3]: وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار

لقبلةٍ ومتعةٍ وحـــمر كذا الوضو مما تمس النار

الفرع الثالث: النسخ بدلالة الْإِجْمَاعِ[4]

من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ الإجماع، وقد دار خلاف كبير حوله سواء عند المحدثين والأصوليين، يقول الشافعي: "ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت"[5] والشاهد من قوله العامة يقصد بها الإجماع.

أولاً: شرح القاعدة:

جرى خلافٌ كبير بين العلماء سببه كيف يكون النسخ بالإجماع، والنسخ مرهون بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإجابة على هذا التساؤل يقول العيني:" حقيقة ذلك أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز، لأن أوان النسخ حال حياته ﷺولا نسخ بعده، وإنما يكون الإجماع موجبًا للعلم بعده ولا نسخ

1- شرح صحيح البخاري، ابن بطّال،(1/ 314).

2- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (1/49-50)

3- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، (1/49-50)

4- ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة (ت:733ه)،تح:محيي الدينرمضان،دار الفكر، دمشق، ط1406،2ه، (ص62). المحصول، الرازي، (3/381). تدريب الراوي، السيوطي، (2/646).الإبهاج، السبكي، (2/ 254).

5- اختلاف الحديث، الشافعي، (8/598).

بعده، ولكن جوزه بعض المشايخ بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، **وقالوا:** الإجماع في كونه حجة أقوى الخبر المشهور، فإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فبالإجماع أولى[1].

وقد قرر جمهور العلماء بأن الإجماع لا ينسخ، بل يستدلُ به على النسخ إلا ما ورد عن الخطيب البغدادي في ذلك قوله :"وقد يعلم بالإجماع، **وهو: أن تجمع** الأمة على خلاف ما ورد من الخبر، **فيستدل بذلك على أنه منسوخ** لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، **مثال ذلك:**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ له، فمالَ رسولُ الله ﷺ**ومِلتُ معه فقال: "أنظر" فقلتُ:** هذا راكِب، هذان راكبانِ، هؤلاء ثلاثة، حتَّى صِرْنا سبعةً، فقال: **"أحفظوا علينا صلاتنا"** يعني صلاةَ الفَجرِ، فضُرِبَ على **آذانِهم فما** أيقَظَهم إلا حَرُّ الشَّمس، فقاموا فساروا هُنَيَّةً، ثمَّ نَزلَوا فتَوَضَّؤوا، وأذَّنَ بلالٌ فصَلّوا ركعَتَي الفَجرِ، ثمَّ صَلَّوُا الفَجرَ وركَبُوا، فقال بعضُهم لبعضٍ: قد فَرّطنا في صلاتِنا، فقال النبيّ ﷺ: "إنه لا تفريطَ في **النوم، إنما** التَّفريطُ في اليَقَظَةِ، فإذا سَهَا أحدُكم عن صَلاةٍ فليُصَلِّها حين يَذكُرُها، ومِن الغَدِ للوَقتِ" [2] **قال الخطيب:** والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب[3].

وقد استدلوا القائلين بأن الإجماع يكون ناسخاً بدليلين:

1-**الدليل النقلي:** فيما ورد من أمثلة من النصوص قالوا بأنها منسوخة بالإجماع وليس بنص شرعي.

2-**الدليل العقلي:** إن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية القطعية التي يجوز التخصيص بها، والنسخ بيان كالتخصيص، فصح أن يكون الإجماع ناسخاً كما صح أن يكون مخصصاً.

1-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، **بدر الدين** العينى،**تح:** أبو تميم **ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف** والشؤون الإسلامية – **قطر**،ط1، 1429 هـ - 2008 م، (92/5).

2-**أخرجه** أبو داود في سننه-**كِتَابُ الصلاة**-باب من نام عن الصلاة أو نسيها- (328/1)، **رقم:**437.قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: **هو ابن أسلم.**

3-**الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تح** أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،**دار ابن الجوزي، السعودية، ط2،** 1421ه، (339/1).

-**رد الجمهور على هذا الدليل:** قالوا ليس كل ما يصح التخصيص به يصح النسخ به، فالدليل العقلي **مثلاً**:يصح التخصيص به ولا يصح النسخ به.

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

يقول القرطبي: "كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ بعد، قاله الترمذي[1]وغيره. **وقد أشار** إلى **ذلك أبو العلاء بن الشخير** وأبو إسحاق، قال ابن القصار:أجمع التابعون ومن بعدهم **بعد خلاف من** تقدم على الأخذ بحديث: إذا التقى الختانان وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف"[2].

وهو بهذا القول يرفع الاختلاف بين النصوص بالنسخ بدلالة الاجماع.

ثالثاً : مسألة تطبيقية: الغسل من الإلتقاء الختانين

1-النصوص المتعارضة:

-**عَنْ** أبي سعيد الخدري ﷺ، **قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺيَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. **وَقَفَ رَسُولُ اللهِ** ﷺعَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**» **فَقَالَ عِتْبَانُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَالرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[3].

-**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: **إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ** مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[4] **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ»**

1-قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ **منهم**: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: **على أنه إذا جامع الرجل** امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا **وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة** عن النبي ﷺ من غير وجه: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**»، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: **أبو** بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: **إذا التقى الختانان وجب الغسل** [ينظر: سنن الترمذي، (182/1-184)].

2-المفهم: (600/1).

3-سبق تخريجه ينظر: (ص137) من الرسالة.

4-أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الغسل**-**بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ**-(66/1)- برقم:293. ومسلم في صحيحه - **كِتَابُ الحيض**- **بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**- (270/1) - برقم:346. واللفظ للبخاري

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ**قال**: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ **الْغُسْلُ**» وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ قَالَ زُهَيْرٌ: **مِنْ بَيْنِهَا بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ**.[1].

- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ**: "**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ** "[2].

2- بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين الأحاديث أن النبي ﷺ قال لعِتبان إنما الماء من الماء أي لا يجب الغُسل إلا إذا أنزل الرجل وهذا ما يفهم كذلك من حديث أبي بن كعب ﷺ حيث أمره بالوضوء فقط للصلاة، بينما في حديث أبي هريرة ﷺ وعائشة ﷺ فيهما دلالة واضحة على وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

3- رأي القرطبي:

يقول القرطبي: "**كان هذا الحكم** في أول الإسلام ثم نسخ بعد، قاله الترمذي[3]وغيره.وقد أشار إلى ذلك **أبو العلاء بن الشخير** وأبو إسحاق، قال ابن القصار:أجمع التابعون ومن بعدهم **بعد خلاف من** تقدم على الأخذ بحديث:إذا التقى الختانان وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف"[4].

4- مسالك العلماء في دفع التعارض:لا خلاف بين العلماء أن الإيلاج الذي صاحبه الإنزال يوجب الغسل وأن الإنزال بمجردهيوجب الغسل أيضاً[5]، لكن اختلفوا في إيجاب مجرد الإيلاج للغسل .

1- أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الغسل- بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ-(66/1)، برقم:291. ومسلم في صحيحه -كِتَابُ الحيض- بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ-(271/1)- برقم:348.

2- سبق تخريجه ينظر: (ص137) من الرسالة.

3- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: **على أنه إذا جامع الرجل** امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا **وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة** عن النبي ﷺ من غير وجه: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**»، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ **منهم: أبو** بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: **إذا التقى الختانان وجب الغسل** [ينظر: سنن الترمذي، (182/1-184)].

4- **المفهم**: (600/1).

5- **ينظر**: الاستذكار، ابن عبد البر، (316/1).

مسلك الجمع : يقول ابن رشد :"وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما **ولا** الترجيح فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو وجوب الماء من الماء" وقد حمل بعضهم حديث إنما الماء من الماء في الاحتلام، **عن ابن عباس، قال:** «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ»[1] بمعنى حمله على النوم فإن الوطء فيه من غير إنزال لا يوجب شيئاً **إجماعاً،** وهذا أولى من النسخ فإنه **وإن كان عاماً** في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة، **فحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد** أولى من النسخ لما تقرر في علم الأصول[2] . وقد ناقش الدبوسي هذا القول بأنه دليل على وجوب الغسل في المسألة "فالاغتسال يجب بالتقاء الختانين وإن تيقن بعدم الماء، والعلة خروج المني عن شهوة، والنسب يثبت بالنكاح وأصله الماء، وإن لم يطأها علم أنه لم يخلق من مائه، وهذا لأن السفر سبب ظاهر للمشقة عادة، والمشقة أمر باطن يتفاوت الناس فيها وليس لها حد معلوم فلو علق الحكم بحقيقة **المشقة لتعذر الأمر** علينا فعلقه الشرع بسببها في العادات تيسيراً **علينا فيثبت الحكم وإن عدمت العلة لأن السبب خلفها وصار علة شرعا.**[3]

يقول الإمام الشنقيطي: حديث "إنما الماء من الماء" منطوق هذا الحديث أن من نزل منه الماء الذي هو المني وجب عليه استعمال الماء، أي غسل الجنابة، من نزول ذلك المني ومفهوم الحصر **"بإنما:"أن من** جامع وحصل من جماعه التقاء الختانين ولم ينزل منه مني، **أنه لا غُسل** عليه، فنسخ هذا المفهوم يوجب **الغسل عند التقاء الختانين وإن** لم يحصل إنزال الثابت عنه ﷺ وبقي المنطوق الذي هو وجوب الغسل **من الإنزال** محكماً غير منسوخ، واعلم أنه لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة لضعفه ولاختلاف في اعتباره، وأشارإلى حكم مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة في النسخ صاحب المراقي بقوله:

1- أخرجه الترمذي في سننه- أبواب الطهارة-بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ- (1/ 186)، برقم: 112. قال الترمذي: سمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا، يقول: «لم نجد هذا الحديث إلّا عند شريك». وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف. **وبروى عن** سفيان الثوريّ قال: «حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا». وفي الباب عن عثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»

2- ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (272/1)، والذخيرة، القرافي، (291/1).

3- ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت430هـ)، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية،ط1، 1421هـ - 2001م، (ص 383).

وجاز بالفحوى ونسخه بلا ... أصل وعكسه جوازه انجلا

ورأى لأكثرين لاستلـــزام ... وبالمخالفة لا يـــــــرام

وهي عن الأصل لها تجرد ... في النسخ وانعكاسه مستبعد

5-القول المختار: يظهر لي والله أعلم أن حديث عائشة ﵂ ناسخٌ لبقية الأحاديث بإجماع الأمة عليه، وعمل سيدنا عمر ﵁ حيث جمعهم على حديث عائشة ﵂ **ونهاهم برجوع لحديث إنما الماء من الماء رفعاً** للخلاف.

الفرع الرابع: النسخ بمعرفة التاريخ

أولاً شرح القاعدة

من شروط النسخ ، أن يكون الناسخ متأخر عن المنسوخ، ولهذا يعتبر معرفة التاريخ من أهم القرائن لتمييز الناسخ من المنسوخ، يقول ابن الصلاح:" **ومنها ما عرف** بالتاريخ"[1]

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

يقول الإمام القرطبي في شرحه **لباب النهي عن أن يقول سيد:** عبدي وأمتي..."وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين، فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: **مولاي.** والثاني يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود"[2]. **فقوله** بأن "العلم بالتاريخ مفقود" يؤكد بأن معرفة التاريخ عند القرطبي من أهم الدلائل على النسخ

وقد رفع القرطبي لاختلاف بالنسخ عن طريق معرفة التاريخ، في مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة **من حديث جابر** ﵁، "فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع **المسلمين على رفع القتل**"[3].

1- مقدمة ابن الصلاح،ابن الصلاح، (ص 382).

2- المفهم، (5/ 554).

3- المصدر نفسه، (5/ 120).

ثالثاً :مسألة تطبيقية: جلد الثيب ورجمه

1- النصوص المتعارضة:

-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ **سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ** مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1].

-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: **إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ:** يَا **رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ** اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: **وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ،** فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ»، قَالَ:** إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ **رَسُولُ اللهِ** ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، **قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ** ﷺفَرُجِمَتْ"[2].

2- بيان وجه الاختلاف: وجه الخلاف أن حديث عُبَادَةَ ﷺ ينص على الجمع بين حد الجلد والرجم **للثيب، بينما قضى** ﷺفي حديث أبي هريرة ﷺ برجم الثيب دون الجلد.

3- رأي القرطبي:بين القرطبي **ما المقصود من الثيب**[3] ثم استشكل وطرح سؤالاً: هل يجمع عليه الجلد والرجم؟ كما هو ظاهر هذا الحديث، **وبه قال الحسن البصري، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي** عن علي بن أبي طالب ﷺ **أنه** جمع ذلك على شراحة[4]، **وقال:** جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة

1- **أخرجه** مسلم في صحيحه- **كِتَابُ الحدود**-بَابُ حَدِّ الزِّنَى- (1316/3)، برقم:1690.

2- أخرجه البخاري في صحيحه- **كِتَابُ الحدود**-بَابُ الاعتراف بالزنى- (102/3)، برقم:6440. ومسلم في صحيحه - **كِتَابُ الحدود** -بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى- (84/5)، برقم:1697.

3- **الثيب**: هو المحصن، وهو البالغ، العاقل، الحر، المسلم، الواطئ وطئا مباحا في عقد صحيح. **المفهم** :(84/5).

4- **شراحة**، بالضم: الهمدانية اعترفت بالزنى فرجمها علي. [ينظر: **توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين**،(312/5).تبصير المنتبه بتحرير **المشتبه، ابن حجر**، تح: مُحَمَّد علي النجار،**مراجعة**: علي مُحَمَّد البجاوي،(د.ط)، (د.ت) المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،(778/2).

رسول الله ﷺ[1]، أو يقتصر على الرجم وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسكين بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: "اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) ولم يذكر الجلد، فلو كان مشروعا لما سكت عنه، وكأنهم رأوا: أن هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرجم، إما لأنه منسوخ إن عرف التاريخ"[2].

4- مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع: ذكر ابن بطال من أول حديث عبادة رضي الله عنه أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما جلده حين لم يعلم أنه محصن فلما أخبر أنه محصن أمر برجمه، والجلد الذي جلده ليس من حده في شيء. [3]

وذكر القرطبي: "بأن طائفة شذت فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب تمسكاً بلفظ الشيخ"[4]، يقول بن حجر: "وزاد ابن حزم وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط، وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة[5]. وقد رد هذا القول القاضي عياض بقوله:"وشذت فرقة من أهل الحديث فقالت: إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب، ولا أصل لهذا القول"[6].

القول"[6].

1- أخرجه أحمد في مسنده -مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه-(2/ 122)، برقم :716. قال شعيب: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين من طريق سلمة- وهو ابن كهيل-، وأما مجالد- وهو ابن سعيد- فضعيف، روى له مسلم مقروناوأصحاب السنن. قال الحازمي: "في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي، [الاعتبار، (ص 201)]. وقال الحاكم: لم يسمع الشعبي من علي، إنما رآه رؤيةً. معرفة علوم الحديث"[المستدرك، (ص 111)] وقد ذكر الدارقطني أن لهذا الحديث طريقين إحداهما فيها بين الشعبي وبين علي والدُ الشعبي، والثانية فيما بينهما عبد الرحمن بن أبي ليلى. ووَهَمَ الروايتين جميعاً، وصَوَبَ روايةَ الشعبي عن علي، وقال: سمع الشعبي من علي حرفاً ما سمع غيرَ هذا. [ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (4/96-97)].

2- المفهم :(5/84).

3- شرح صحيح البخاري لابن بطال، (8/440).

4- المفهم :(5/84).

5- فتح الباري، ابن حجر، (12/120).

6- إِكمَالُ المُعلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (5/505).

يقول القرطبي:"وهو خطأ، فإنه قد سماه في الحديث الآخر: **الثيب**"[1]. أي لم يحدد في ذلك لا الشيخ **ولا الشاب.**

مسلك النسخ:قال به جمهور المحدثين والأصوليين بأن حديث عبادة منسوخ، **و**الناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد قال الشافعي: **فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب و**الدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم .[2]

مسلك الترجيح: وذكر القرطبي توجيهاً آخر بأن العمل المتكرر من النبي ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح، **أي رجح حديث ماعز والغامدية على عبادة** رضي الله عنه **قال ابن حجر: "وأما قصة ماعز** فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه.[3]

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور وذكره القرطبي بأن حديث عبادة رضي الله عنه منسوخ، بحديث ماعز فهو الناسخ **فقد** جاءت طرقه متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد.

1-المفهم: (84/5).

2-ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (82/9). شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (440/8). فتح الباري، ابن حجر، (12/ 119). اختلاف الحديث، الشافعي، (8/ 644).

3-فتح الباري، ابن حجر، (12/ 119).

خلاصة الفصل:

من أهم ما يمكن ذكره في نهاية هذا الفصل:

1-مناهج المحدثين هي **الخطط العلمية الموضوعية** المحددة التي التزم بها المحدثون في مصنفاتهم، هذه الخطط لها قواعد وأسس منهجية مرسومة، وطرق وأساليب وتطبيقات ظهرت في كتبهم.**إذن منهج** المحدثين، **إنما يراد** به طريقهم الذي يسلكونه في مجالهمشرحاً ونقداً وتعليلاً وتصحيحاً وغيرها.

2-**تعريف العلماء الجمع بين النصوص** المتعارضة في الظاهر: التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وذلك بالجمع بينها ليعمل بهما معاً، ورجحان هذا التعريف لأنه أشار إلى الغاية والوسيلة.

3- **وافق الإمام** القرطبي منهج الجمهور، وخالف منهج الحنيفة في مسالك درء التّعارض مرتبة، **حيث قدم** الجمع على النسخ، فإذا تعذر الجمع لجأ إلى معرفة النسخ بالقرائن القاطعة الدالة عليه، فإذا تعذر النسخ، رجح بين النصوص بالطرق المعروفة عنده، وأحال إليها في غالب الأحيان إلى كتاب الأصولي.

4- يتوقف الإمام القرطبي إذا لم يظهر له رجحان أحد الأدلة على الآخر، فيصرح بلفظ التوقف وفي مواضع **أخرى يذكر أوجه** الترجيح دون أن يرجح، وهذا الصنيع يعبر عن التوقف ولو لم يصرح بذلك، وهذا يدل على ورع الإمام وتقواه

5-تعتبر طريقة الجمع بين النصوص المختلفة أكثر المسالك تطبيقاً عند القرطبي من خلال كتابه المفهم، **فمسلك** الجمع عنده أولى من الترجيح، حيث رسى **على** هذه القاعدة واعتنى بها غاية الاهتمام، ولا يلتفت لغير الجمع إلا بعد استحالته،أما عن مبالغته في الجمع فإن الإمام القرطبي لم يسلك طريق الجمع فقط **فقد** أخذ بمسلك الترجيح في أحاديث متعارضة أخرى، فهو بذلك لم يخالف مذهب الجمهور.

6-**الجمع بين الأحاديث هو أكثر الطرق رفعاً** التّعارضمن خلال الآثار الكثيرة لوجوه الجمع، فقد **استعمل** رحمه الله في **التوفيق بين النصوص:**

أ-أعمل الإمام رحمه اللهالجمع **ببناء العام على الخاص.**

ب- استعمل الإمام القرطبي الجمع بحمل المطلق على المقيد.

ج- جمع القرطبي بالحمل **جهة الحقيقة على جهة العرف**

د- جمع الإمام القرطبي الأحاديث المختلفة بحسب تغاير الأحوال أو اختلاف الأحوال

ه-الجمع بالحمل على الخصوصية

و- الجمع باعتبار مقاصد الشرع

ز- الجمع بحمل الرواية المفسرة على المجملة

ح - جمع القرطبي بحمل الاختلاف من جهة التخيير **أو التوسعة.**

7-سلك الإمام القرطبي النسخ إذا تعذر الجمع في رفع الاختلاف بين النصوص، ووافق مذهب الجمهور كما رأينا؛ لكنه لا يبادر لهذا المسلك –النسخ- بمجرد ظهور اختلاف بين النصوص، وإنما يلجأ إليه إذا ثبت بقرينة قاطعة، فالنسخ في الأصل نوع من الترجيح والإمام كما رأينا في منهجه لا يلجأ إليه إلا بتعذر **الجمع**، وعلى هذا الأساس وضع شروطاً يجب أن تتوفر حتى يلجأ إليه المجتهد ويكون بذلك اجتهاده **صحيحاً، و**الطرق التي ذكرها القرطبي في ثنايا كتابه المفهم ورفع بها **الاختلاف بين النصوص الشرعية هي:**

أ-تصريح رسول الله ﷺ بالنسخ أو النسخ بالنص.

ب-النسخ بقول الصحابي رضي الله عنه.

ج- النسخ **بدلالة** الإجماع.

د-قسم يعرف بالتَّاريخ:.

الفصلالثالث:منهج رفع الاختلاف بين النصوص بالترجيح عند القرطبي

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

-المبحث الأول:ماهية الترجيح بين النصوص وحكم العمل بالراجح

-المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه

-المبحث الثالث:أوجه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند القرطبي

تمهيد:

يسعى الإمام القرطبي جاهداً رفع الاختلاف بين النصوص بمسلك الجمع ما أمكن، فإذا تعذر ذلك، نظر إلى تاريخ أيهما متقدم على الآخر فيسلك النسخ، فإذا تعذر ذلك وجهل التاريخ، يلجأ رحمه الله إلى الترجيح، وقد صرح القرطبي بذلك واتبع مذهب الجمهور، وهذا ما رأيناه في الفصل الثاني.

وسنحاول في هذا الفصل بيان منهج الإمام في الترجيح بين النصوص والطرق التي جاءت في شرحه المفهم من خلال ضرب أمثلة تطبيقية؛ **لكن قبل الشروع** في ذلك لابد **من تعريف** الترجيح **وتحديد** معناه **اللغوي والاصطلاحي، وبيان** أركانه وشروطه، ثم **موقف العلماء من العمل بالراجح،** ونختم الفصل بأمثلة تطبيقية على المفهم كما ذكرنا بتناول أهم الوجوه التي **ذكرها العلماء** للترجيح بين النصوص المختلفة، **والتي** في حقيقة الأمر تندرج تحت أقسام ثلاثة قد أشار إليها الغزالي في المستصفى - سأتناولها في المبحث الثالث من هذا الفصل- **وهي: ما تعلق بالسند، وما تعلق بالمتن، وما تعلق بأمور خارجية.**

المبحث الأول:

ماهية الترجيح بين النصوص وحكم العمل بالراجح

- المطلب الأوّل: ماهية الترجيح.
- المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح.

المبحث الأوّل: ماهية الترجيح بين النصوص وحكم العمل بالراجح

قسمت المبحث إلى مطلبين اثنين، المطلب الأول عرفت فيه الترجيح لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني تناولت فيه موفق العلماء من العمل بالراجح.

المطلب الأوّل: ماهية الترجيح

يعتبر مصطلح الترجيح من أهم المصطلحات في باب مختلف الحديث، ولذا فإن العلماء عندما يطلقون لفظ التعارض[1] يجري على لسانهم لفظ الترجيح، ويطلقون عليه مبحث " التعارض والترجيح" وكأن التعارض مقابل الترجيح، ولكي نحدد المصطلح جيداً لابد من تعريفه في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الترجيح لغة

عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية في أصل الكلمة، وجذرها اللغوي، نجد صاحب معجم مقاييس اللغة يقول: "رجح" الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على الرزانة والزيادة، يقال: رَجَحَ الشيء وهو راجح إذا رَزَن"[2].

وَرَجَحَ الشيء يَرْجح إذا زاد وزنه...والاسم الرجحان، ويستعمل متعدّيًا أيضًا فيقال: رجحته ورجح الميزان يرجح ويرجح: إذا ثقلت كفّته بالموزون.

ويتعدّى بالألف فيُقال: أرجحته ورَجّحت الشيءَ -بالتثقيل-: فضلته وقويته[3].

والترجيح على وزن تفعيل وهو الفعل المتعدي إلى مفعولٍ واحدٍ في حالة تنزيل المعنى في شيءٍ واحدٍ أو إلى مفعولين في حالة تنزيل المعنى في شيئين لقصد الموازنة والمقارنة وهو في معنى التفضيل والتقوية، قال أبو البقاء الكوفي: "الترجيح هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر"[4].

---

1 - سبق الكلام عن مبحث التعارض في الفصل الأول. [ينظر ص106 من الرسالة]

2- معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة: رجح، (ص421).

3 -ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، مادة: رجح، (445/2). [المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، المقري (ت:770ه)،المطبعةاليمنية، (د.ط)، (د.ت)، مادة: رجح، (106/1)].

4-الكليات، مادة: رجح، (ص315).

فأصل كلمة الترجيح إذن تؤول إلى معانٍ عديدةٍ منها: الرزانة والزيادة والنظر إلى الثقل والميل والتفضيل والتقوية.

ويقال فلان راجحٌ، أي ثقيل حليم عكس الخِفّة[1]، أي على المُرجِح أن يكون صاحب عقل راجح يمايز به بين الأدلة، بعيد عن التسرع في طرح الأحكام، ولا تكون هذه الأوصاف إلا في المجتهد.

الفرع الثاني: الترجيح في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للترجيح، بسبب تباينهم واختلافهم في بعض المسائل منها[2]:

- هل يجوز الترجيح في القطعيات؟هل يجوز الترجيح بكثرة الأدلة؟
- هل الترجيح وصف للدليل المرجح أم وصف يعود للمجتهد المرجح؟

وبناء على ما سبق ذكره اختلف العلماء إلى ثلاثة مذاهب هي:

أولاً: المذهب الأول ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترجيح وصف يعود للمجتهد، فجاء تعريف الإمام الشوكاني كما يلي:"تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[3].

وفي تعريف آخر:"إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[4].

ولم تسلم هذه الحدود من النقد والمناقشةسواء من ناحية اختيار اللفظ المناسب، فمثلا: لفظ "التقوية" ليس من اختصاص المجتهد بل فعل الشارع الحكيم، ولو كان التعبير بإضافة "بيان تقوية" لكان أفضل، أو خلوها من ألفاظ مهمة: كلفظ "المجتهد" لأنه هو المرجح بين المتعارضات، مع وجود ألفاظ زائدة لا داعي لها مثلاً: فيعلم الأقوى فكلمة التقوية تغني عن المقال، يقول الدكتور عبد المجيد السوسوة" التعبير عن الترجيح بالتقوية غير سليم. وكان الأولى أن يعبر عن الترجيح بأنه بيان التقوية،

1-لسان العرب، مصدر سابق، (445/2).

2- ينظر: دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي، عبد الرحمن خفي، (ص123).

3-إرشاد الفحول، الشوكاني، (1113/2). وللإمام الرازي وأبو الحسن البصري المعتزلي نفس التعريف. [ينظر: المحصول، للرازي (397/1). المعتمد في أصول الفقه، (844/1)].

4- كشف الأسرار،عبد العزيز البخاري، (78/4).

فالترجيح –**الذي هو عمل المجتهد** –هو بيان القوة الكامنة في الدليل –التي هي من فعل الشارع، فالترجيح ليس تقوية للدليل وإنما هو بيان القوة الكامنة في الدليل "[1].

ثانياً: المذهب الثاني يرى أصحاب هذا المذهب بأن الترجيح بمعنى رجحان الدليل وهو لبعض الأصوليين من الشافعية والحنفية من هذه التعاريف:

تعريف الإمام الآمدي" الترجيح اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب **العمل به** وإهمال آخر"[2].

ثالثاً: المذهب الثالث جمع بين مفهومي الترجيح والرجحان أي أن المجتهد هو القائم بوصف الترجيح ثم بعد الرجحان يعود الوصف للدليل، والظاهر من العملية أنها وقتية فقط، فالمجتهد يرجح ببيان القوة الكامنة في الدليل، والدليل يظهر رجحانه على الدليل الآخر وهذا ما لُوحظ في تعريف **ابن اللحام الحنبلي حيث قال:** الترجيح تقديم **أحد** طرفي **الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة، والرجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى**[3].

رابعاً: التعريف المختار

نتيجة لما سبق فإن الجمع بين المذهبين أولى، مع ما ظهر بأن المسألة وقتية زمنية فقط، فنسبة الترجيح **للمجتهد تتضمن نسبتها لرجحان الدليل، وقد حاولت جاهدًا ضبط تعريف استوحيته من التعاريف السابقة جانبت فيه قدر الإمكان النقد** المذكور الترجيح: "بيان المجتهد للقوة الزائدة الكامنة في **إحدى الأمارتين المتعارضتين بما يوجب العمل بها** "[4].

1- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص337).

2- الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي،(291/3).

3-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، **ابن اللحام**، (ت:803هـ)، تح: د. مُحَمَّد مظهربقا، **جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة**، (د.ط)، (د.ت)،(ص168).

4-ناقش البرزنجي هذه **التعاريف، واختار منها واحداً"بقوله:** "الترجيح: تقديم **المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية** معتبرة تجعل **العمل به** أولى **من الآخر". [ينظر:** التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مصدر سابق، **(ص89)]**.

المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح

من الطرق التي اتبعها أهل العلم في التوفيق بين النصوص المتعارضة "الترجيح" **عند تعذر الجمع وجهل** التاريخ، لكنهم اختلفوا في العمل بالراجح بين **القائل به، وبين من صرح** بمنعه، **لكنهم من الناحية العملية أخذوا به**، وهذه المذاهب كالتالي:

الفرع الأول: المذهب الأول

القائلون بوجوب العمل بالراجح إذا ظهر رجحان أحد الدليلين المتعارضين،وترك المرجوح، **وقد حكا** الإجماع على هذا كثير من الأصوليين[1]، ومحله عند الحنفية إن لم يكن النسخ، وعند الجمهور إن تعذر الجمع والنسخ كما رأينا وهذا هو ثمرة الترجيح بين الأدلة المتعارضة أن العمل بالراجح وترك المرجوح **واجب، قال الإمام** الشوكاني:"**ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد** بهومن نظر في أحوال **الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح**"[2].

أدلتهم:

1- إجماع الصحابة فمن بعدهم قبل ظهور الخلاف، **على ترجيح بعض الطرق على بعضو العـــمل** بالراجح وإهمال المرجوح عند تعذر الجمع بين المتعارضين.

2- إقرار النبي ﷺ **معاذاً على ترتيب الأدلة، وذلك** ترجيح لبعضها على بعض بحسب قوة الـــرتبة، **فعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَقْضِي** إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» **قال أقضي بكتاب الله، قال**: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، **قال: فبسنة رسول الله** ﷺ، **قال**: «فَإِنْ لَمْ **تجد** فِي **سُنَّةِ رَسُولِ** اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» **قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله** ﷺ صدره **وقال** : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[3].

1- **ينظر**: التلخيص، الجويني، (2/ 434- 437).الإحكام، الآمدي، (4/ 321).

2- الشوكاني، إرشاد الفحول (2/ 263).

3-**أخرجه أبو داود** في سننه-**كتاب الأقضية**-باب اجتهاد الرأي في القضاء-(327/2) -**برقم**:3592.**وأخرجه** الترمذي في **سننه-كتاب الأحكام**-باب ما جاء في القاضي كيف يقضي-(3/ 616)-**برقم**:1327.قال الترمذي: **حديث لا نعرفه إلا من** هذا الوجه وليس إسناده بمتصل عندي، وقال الألباني: "**ضعيف**"،[**سلسلة الأحاديث الضعيفة** (2/ 273)].

3- إن العقل السليم والنظر الصحيح يقتضيان الأخذ بالأقوى إذا اختلفا، وإذا تعين العمل بالراجح عرفا فإنّه يتعين شرعا لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية[1].

يقول القرطبي:"وقد اختلف أهل الأصول في ذلك. هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم، أو يكتفي بسؤال عالم - أي عالم كان - على قولين. وقد أوضحناهما في الأصول، وبينا: أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم؛ لأن الأعلم أرجح، والعمل بالراجح واجب"[2].

الفرع الثاني: المذهب الثاني القائلون بعدم وجوب العمل بالراجح

نقل عن قوم منع الترجيح مطلقاً، يقول الرازي:"وأنكره بعضهم، وقال عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف"[3]، ولم ينقل عن أحد معين من الأصوليين، إلا ما نقل عن أبي عبد الله البصري الملقب بـ"الجُعَل[4]" من إنكاره الترجيح وعدم تجويز العمل به، غير أن هذا لم يثبت عنه، قال الجويني:"وحكى القاضي عن الجُعَل أنه أنكر القول بالترجيح ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، وسأذكر شيئا ينبه على إمكان ذلك في النقل"[5]، ونسب الطوفي هذا القول[6] إلى القاضي أبي بكر

1- الإحكام، الآمدي، (4/ 321).

2- المفهم: (605/4).

3- ينظر: المحصول، الرازي (397/5)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، (618/4)

4- أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، الفقيه المتكلم، المعتزلي،من أئمة الحنفية.قال الشيرازي: هو رأس المعتزلة، مات في ذي الحجَّة سنة تسعٍ وستّين وثلاث مائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (272/12) طبقات الفقهاء، الشيرازي، (143/1)].

5- البرهان في أصول الفقه، الجويني، (175/2).

6- شرح مختصر الروضة، الطوفي، (679/3). قال الطوفي: وأحسب أن هذا القول قال به الباقلاني ثم تركه إذ لا يظن بمثله الإصرار على مثل هذا القول مع ظهور ضعفه (679/3). وهناك من قال بأن الباقلاني لا يصح في حقه هذا المقال وأن ليس ثمة ما يثبت نسبة هذا القول له. [ينظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني، (ت:478هـ)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (247/2)].

الباقلاني[1]، وبعض الظاهرية وبعض المعتزلة والرازي والجرجاني من الحنفية[2] إنكار العمل بالترجيح وقالوا يلزم عند التّعارض التخيير والتوقف[3].

أدلة المنكرين للعمل بالراجح:

- قوله تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[الحشر:2]، **ووجه الدلالة أن الله أمر بالاعتبار مطلقاً من** غير تفصيل وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح، فالعمل بالمرجوح ضرب من **الاعتبار**[4].

- بعض الآيات ليست أولى بالاستعمال من بعض ولا بعض الأحاديث أولى بالاستعمال وكل من **عند الله عزّ وجلّ ولا فرق**[5].

القول المختار:

يتبين أن رأي الجمهور هو الراجح لأنه لا يوجد دليل واضح للمنكر على إنكار العمل بالراجح، مع قوة أدلة الجمهور واحتمالية أدلة المنكرين. ووافق القرطبي **الجمهور بقوله** "أنه يجب عليه- **العامي**- أن يبحث عن الأعلم؛ لأن **الأعلم أرجح، والعمل الراجح واجب**"[6].

1- الباقلاني، مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد البصري المالكي (338- 403 ه) من كبار علماء الكلام من كتبه: إعجاز القرآن، التقريب والإرشاد، الملل والنحل.[ينظر: شذرات الذهب (3/ 168)].

2- التّعارض والترجيح، البرزنجي، (2/ 145- 147).

3- شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (4/ 619).

4- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (1/ 21).

5- المصدر نفسه، (1/ 21).

6- المفهم:(605/4).

المبحث الثاني:

ماهية أركان الترجيح وشروطه

-المطلب الأول: أركان الترجيح.

-المطلب الثاني: شروط تحقق الترجيح.

المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه

وضع العلماء أركاناً وشروطاً لابد من تحققها لكي يستطيع المجتهد الترجيح بين المتعارضين، **ولمعرفة** ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول تناولت فيه** أركان الترجيح، المطلب الثاني **تكلمت فيه عن شروط** تحقق الترجيح.

المطلب الأول: أركان الترجيح[1]:

سنتكلم في **هذا المطلب عن** أركان الترجيح وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول الركن الأول:

الأدلة المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها-**المعنية** في بحثي-**هي الشرعية فحسب سواء اتفق على** اعتبارها أم لم **يتفق** ودليل الإجماع لا يدخل في طرق الترجيح **لسببين:**

-أحدهما: طرق الترجيح ظنية والإجماع قطعي لا يجري فيه الترجيح.

-**ثانيهما:** الإجماع القطعي رافع للخلاف دافع للظن فلا حاجة للترجيح.

الفرع الثاني الركن الثاني:

المجتهد: قسّم العلماء المجتهدين بحسب تحصيلهم لمسوغات الاجتهاد[2] فمن بلغ **رتبة الكمال** النسبي في ذلك سمي مجتهداً **مطلقاً، وهو من ملك أهلية النظر** في الأدلة **الشرعية لاستنباط الأحكام دون** التزام مذهب أحد ومن أمثلة هؤلاء أئمة المذاهب المشتهرة وغيرهم، **ومن اقتصر ترتبته** عن ذلك سمي مجتهداً **مقيداً** وهو من التزم أصول مذهب معين فنظرة في نصوصإمامه كنظر المطلق في نصوص الشرع. **والمجتهد المقيد قسمان:**

أولاً: مجتهد المذهب: وهو من ضبط وأتقن أصول مذهب إمامه بحيث يستطيع تخريج الأحكام غير المنصوص عليها من إمامه على المنصوص عليها قياسا وأحيانا يسمى مجتهد التخريج.

1-الإشارة في أصول الفقه، **الباجي**(ت:474هـ)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م،(ص330).**المستصفى**، الغزالي،(4/164-167). **الإحكام**، الآمدي،(4/245-248).

2- **الموافقات**، الشاطبي، (4/ 56- 62).

ثانياً: مجتهد الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما إمامه ولم ينص على ترجيح أحد منهما، وأحيانا يسمى مجتهد الترجيح.

فعلى هذا لا يدخل في الترجيح بين الأدلة المتعارضة سوى المجتهد المطلق وقد يدخل غيره ممن بلغ رتبة الاجتهاد في باب أو فن أو مسألة أو نحوها على رأي من أجاز ذلك[1].

الفرع الثالث الركن الثالث:

تميز أحد المتعارضين بمزية يحصل بها على الترجيح فلا بد من وجود قرينة **مقوية لأحدهما على الآخر مثل: كثرة الرواة، أو كثرة الطرق**، وغيرها من المرجحات.

الفرع الرابع الركن الرابع:

الترجيح هو النتيجة التي تحصل من اجتماع الأركان الماضية وهو **الغاية** التي لا يمكن **التوصل إليها إلا** بضوابط وشروط نص عليها أهل العلم، وسنذكر هذه الشروط بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: شروط تحقق الترجيح.

مع اتفاق العلماء–إلا من شذ منهم- على مشروعية الترجيح ووجوب العمل بالراجح، إلا أنهم جعلوا له شروطاً وهي:

الفرع الأول: الشرط الأول:

ألا يكون دليلان المتعارضان قطعيان في الدلالة أي صالحين للاحتجاج قال الرازي:**"لا يصح** الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح **الطريق على ما ليس بطريق"**[2].

الفرع الثاني: الشرط الثاني

أن يكون الدليلان متضادان بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر كالحل والحرمة وبالتالي لا تعارض بين دليلين اتفقا في الحكم، أو تضادا واختلفا في المحل والزمن.

1- ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (6/ 209).

2 - ينظر: المحصول، للرازي، (597/5). ودفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص124).

الفرع الثالث: الشرط الثالث

اتحاد محل الحكمين أي أن يكون تقابل الدليلان المتعارضان في محل واحد، فإذا اختلف في المحل انتفى التعارض؛ والتنافي بين الشيئين لا يتحقق في محلين [1] **ومثاله:** لاتعارض **بين الدليل الدال على حل الزوجة، والدليل الدال على حرمة أمها، ولا** تعارض **بين حل البيع وحرمة الربا لاختلاف** المحل.

الفرع الرابع: الشرط الرابع

التساوي في **القوة** بأن يتساوى المتعارضان في القوة ليتحقق التقابل والتعارض، فالحديث **المتواتر مقدم اتفاقًا على حديث الآحاد، وذلك لأن الحديث المتواتر قطعي الثبوت، وهو إما أن يكون قطعي الدلالة، وهنا لايقوى حديث الآحاد على معارضته، وإذا كان الحديث المتواتر** قطعي الثبوت، ظني **الدلالة، فيوجد** التعارض **بين الحديث المتواتر** ظني **الدلالة، ولكن يرجح الحديث المتواتر بكثرة** طرقه.

أما القطعي فلا ترجيح فيه، لأن الترجيح لابد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يُطلب فيه الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي[2]

فالترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة.... إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ ولا بد أن يكون أحدهما ناسخا، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا.[3]

الفرع الخامس:الشرط الخامس

أن يكون التعارض في **وقت واحد، لأن المضادة** والتنافي **لا يتحققان بين** الشيئين في **وقتين، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين** في محل **واحد، مثاله: انتفاء** التعارض **بين النهي عن البيع** في **وقت النداء الجمعة، مع الإذن به** في غير **وقت صلاة الجمعة.**

1-**كشف الأسرار**، عبد العزيز البخاري، (77/3).

2 - **الإحكام**، الآمدي، (241/4).

3 - **المستصفى**، الغزالي، (ص375).

نخلص في نهاية هذا المبحث على ما يلي:

-التعارض **لا يقع بين دليلين قطعيين لأنه لو حصل ذلك لكان عبثاً من الشارع، وهو** منزه **عن ذلك، ولا يكون بين القطعي** والظني **لعدم** تكافؤ **الطرفين، ولأن القطعي أصدق من** الظني، وإنما **يقع** التعارض **بين ما هو** ظني. **يقول الإسنوي "التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع، وكذلك بين القطعي** والظني، لكون **القطعي مقدماً، وأما التعادل بين الأمارتين، أي الدليلين الظنيين فاتفقوا على** جوازه **بالنسبة** إلى **نفس** المجتهد، **واختلفوا** في جوازه **في نفس الأمر، فمنعه الكرخي والإمام** أحمد، كما **نقله ابن الحاجب، لأنهما لو** تعادلا، فإن عمل المجتهد **بكل واحد منهما، لزم اجتماع المتنافيين وإن لم يعمل بواحد منهما لزم أن يكون نصبهما عبثاً وهو على الله** تعالى محال"[1].

-الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، كما **سنرى ذلك -إن شاء الله -** في المبحث الأخير **أوجه** الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام القرطبي **من خلال المفهم.**

1-نهايةالسول، الإنسوي، (ص372).

المبحث الثالث:

أوجه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام القرطبي

- **المطلب الأول:** الترجيح باعتبار سند الحديث
- المطلب الثاني: الترجيح باعتبار متن الحديث
- **المطلب الثالث:** الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن

الترجيح بين الأحاديث المتعارضة له وجوهاً كثيرة، اختلف العلماء في عددها، أوصلها الإمام الحازمي[1]والبيضاوي وابن الصلاح[2] إلى خمسين وجهاً، وأوصلها الآمدي والسيوطي والعراقي[3] إلى أكثر من مائة وجه، وذكر الشوكاني تسعة وثمانين وجهاً، ويقول في هذا الباب:"وطرق الترجيح كثيرة جداً، وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوةً في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالكالشرعية، فما كان محصلاً لذلك، فهو مرجح معتبر"[4].

قال الزركشي:" واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطهاما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات - كما في كثرة الرواة، وقوة العدالة، وغيره – فيعتمد المجتهد في ذلك على ما غلب على ظنّه"[5]. إذن فأوجه الترجيح لا تنحصر في عدد معين، بل مردها إلى نظر المجتهد وغلبة ظنه،كما قال الإمام الشوكاني، وتبعه القاسمي في هذا الطرح وأرجع كل هذه الترجيحات إلى أربعة أنواع هي:" الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول وباعتبار أمر خارج فهذه أربعة أنواع"[6].

يقول الدكتور السوسوة:" وبالتأمل في وجوه الترجيح نجد أنه يمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أقسام هي:

- الترجيح باعتبار المتن.
- الترجيح باعتبار الإسناد.

1- الاعتبار، الحازمي، (ص9). قال الحازمي: "ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها" وذكر خمسين وجهاً.

2 - ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، (ص391). الإبهاج شرح المنهاج، البيضاوي، (218/3).

3 -يقول العراقي:" ووجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عدها مختصراً فأبدأ بالخمسين التي عدها الحازمي ثم أسرد بقيتها" ثم ذكر العراقي بقية الوجوه وأوصلها إلى عشر ومئة قال بعدها:"...وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضا نظر وإنما ذكرت هذا أيضا منها لقول المصنف-أي ابن الصلاح- أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم". [التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي(ت:806هـ)تح: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان،مُحَمَّد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م، (ص289)].

4-المصدر نفسه:(282/2). ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (752/4). تدريب الراوي، للسيوطي، (654/2). قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي(ت1332هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، (د.ط)،(د.ت)، (ص313).

5- البحر المحيط، الزركشي، (181/8).

6 - المصدر نفسه: (ص313).

-الترجيح باعتبار أمر خارجي.

هذه الأقسام **الثلاثة أصل لكل الأنواع**، وما عداها يندرج تحتها، فبضبط وجوه الترجيح، **وحصرها تبين أن بعض الأصوليين** اعتبر بعض وجوه الترجيح قسماً قائماً بذاته، مع أنها تندرج تحت قسم المتن **أو السند أو الأمور الخارجية**،فاعتبار مدلولالحكم قسماً قائماً بذاته؛ مع أنه يندرج تحت قسم الترجيح **باعتبار المتن**"[1].

المطلب الأول: الترجيح باعتبار سند الحديث

قبل معرفة وجوه الترجيح باعتبار السند عند القرطبي، لابد أولاً من تعريف السند لغة واصطلاحا.

السند في اللغة:"**ما ارتفع من الأرض** في قبل الجبل أَو الوادي، والجمع أسنادٌ **والسَّنَدُ: معتمد الإنسان كالمُستَند** وهو مجاز[2].

وعلى ذلك فالسند: المعتمد أي ما يستند إليه ويعتمد عليه، وسمي بذلك لأن **الحديث يعتمد عليه** في درجته من حيث **الصحة والضعف**.

قال السيوطي: "الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله"[3]، **أو هو** سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن أو **سلسلة رواة الحديث أو** هو الطريق الذي وصل به الحديث الشريف إلى الأمة بالإخبار عن المتن.

والترجيح باعتبار السند وجوه كثيرة، ضابطها ما كان أكثر إفادة للظن فهو الراجح **كما ذكرنا سلفاً، ويتعلق السند** بأربعة **عناصر هي: الراوي، الرواية، المروي، والمروي عنه**، وقد عد الإمام الشوكاني اثنين وأربعين نوعاً من وجوه الترجيح بين النصوص من جهة السند، وبين أنها كثيرة[4].

وسنأتي في هذا المطلب على ذكر بعضها، وهي سبعة وجوه جاءت كالآتي:

---

1 - عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف **الحديث**، (ص333).

2 - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: "سند"، (221/3). تاج العروس، الزبيدي، (215/8).

3 - **تدريب الراوي**، السيوطي، (ص27).

4 - **إرشاد الفحول**، الشوكاني، (264/2-268).

الفرع الأول: الترجيح بكثرة الرواة أو تعدد الطرق

أولاً: شرح القاعدة

إذا روى الحديث راو واحد، وروى الحديث المخالف له راويان أو أكثر، رجح الحديث الذي رواه الأكثر عددا؛ لأن حديث الجماعة أولى في الحفظ وأبعد عن **اللغط والسهو يقول الطحاوي: "واثنان** بالحفظ أولى من واحد **لاسيما وكل واحد منهما لو روى حديثا فتفرد بروايته كان مقبولا منه"**[1] **والجمهور يرجح الحديث الذي رواته أكثر على ما رواته أقل لقوة الظن به، خلافًا للحنفية الذين لا** يرجحون بكثرة الرواة ما لم تصل حد الشهرة، **ولعل** خلافهم مبنيٌ على سؤال وجيه **ما المقصود بالكثرة؟**

فالحنفية يرون أن الكثرة التي يترجح بها الخبر هي التي يبلغ رواة الخبر بها حد الشهرة أو التواتر.

يقول عبد العزيز البخاري: " لأن بكثرة الرواة إذا لم يبلغوا حد التواتر أو الشهرة لا يحدث وصف في الخبر يتقوى به، **بل** هو في خبر الآحاد كما كان، فأما إذا بلغ حد التواتر أو الشهرة فقد **حدث فيه** وصفٌ **تتقوى** به حيث يقال خبر مشهور ومتواتر، فيعتبر هذه الكثرة في الترجيح دون الأولى"[2].

إذن فالحنفية لا يرجحون الخبر الذي رواه اثنان أو ثلاثة على الخبر الذي رواه واحدٌ، قال صاحب **مسلم الثبوت الحنفي:**"ولا يخفى على الفطن ضعف هذه الوجوه" وذلك لأن العدد الكثير أبعد عن **الخطأ من العدد القليل"**[3].

أما الجمهور لم يفرق بين الكثرة التي تقل على حد الشهرة، والتي تزيد على ذلك، فالأمر عندهم تقديم الخبر الذي كثر رواته على غيره، فالظن الحاصل بقول الاثنين، **أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد**[4].

1- ينظر: شرح معاني الآثار، **الطحاوي**، (471/3).**ودفع** التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص127).

2- **كشف الأسرار**، عبد العزيز البخاري، (80/4-81).

3- فواتح الرحموت بشرح مُسلمِ الثُّبوتِ، محب الله بن عبد الشكور البهاري(ت:1119ه)، ضبطه وصححه عبد الله محمود بن عمر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1423ه-2002م، (258/2).

4- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (ت: 684ه)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَّد معوض، **مكتبة نزار** مصطفى الباز،ط1، 1416ه - 1995م، (3676/8).

ثانياً: موقف الإمام القرطبي:

وقد أشار الإمام القرطبي لهذا المعنى في شرحه لـ"باب **ما جاء أن الميت ليعذبُ ببكاءِ الحَيّ عليه**".

فقال" أن الرواة لهذا المعنى كثير: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة[1]، **وهم جازمون** بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم على ردّ خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل الصحيح، فلأن يُردّ خبر راوٍ واحد أولى، **فردّ** –**عائشة** ﵂ - خبرها أولى، على أن الصحيح: **ألا يُردّ** واحدٌ من تلك الأخبار، وينظر في معانيها كما نبيّنه"[2].

هذا وإن كان الترجيح بالكثرة أقوى عند التّعارض، إلا أنه ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يشترك الكثرة مع القلة في العدالة والثقة، وإلا فإن ما ذهب إليه كثير من الأصوليين تقديم جانب العدالة على جانب الكثرة إذا حصل تعارض بينهما[3]، **يقول** الغزالي: "**رب** عدل أقوى في النفس من **عدلين، لشدة تيقظه وضبطه**"[4]. وأشار لهذا المعنى اللكنوي حين قال: "**ومما ينبغي أن يعلم: أن الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق** والترجيح بها **إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلا فكم من حديث كثرت رواته وتعددت** طرقه **وهو ضعيف، وإنما يرجح** بالرواة **إذا كانوا** محتجاً بهم من الطرفين"[5].

قال ابن حزم: "أن العدل إذا روى شيئاً **قد بينا أنه لا يبطله خلاف من خالفه ولا كثرة من خالفه**"[6].

ولعل هذا المعنى أشار إليه القرطبي أنه **إذا تفرد الثقة** بالحديث **لا يضر إذا ثبت نقل الحديث العدل** عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه[7]. **وذكر** القرطبي الحديث **الذي أخرجه**

1- قيلة بنت مخرمة الغنوية وقيل العنزية وقيل العنبرية وهو الصحيح، لأنه قد قيل فيها: التميمية، والعنبر من تميم. [ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (581/2)].

2- المفهم: (581/2).

3- البرهان، الجويني، (2/ 1163).

4- المستصفى، الغزالي، (4/ 171).

5-الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي، (ص209).

6- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (45/2).

7- المفهم: (345/4).

النسائي في الكبرى عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ»[1]. غير أن بعضهم قال: **تفرد به ضمرة. وهذا لا يلتفت إليه، لأن ضمرة عدل، ثقة. وانفراد** الثقة بالحديث لا يضره على ما مهَّدناه في الأصول، فلا **ينبغي أن يعدل عن هذا الحديث،** بل يجب العمل به لصحته سنداً[2].

ثالثاً: مسألة تطبيقية قول العبد لسيده مولاي[3]

1-النصوص المتعارضة

-**عَنْ** أَبِي **هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ:«**لَا يَقُلْ** أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي»[4].

-ومرفوعاً من رواية الأعمش: "**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ** لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَإِنَّ **مَوْلَاكُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**"[5].

2-**بيان وجه الاختلاف: وجه الاختلاف بين الحديثين أن** حديث أبي هريرة رضي الله عنه **يبيح قول العبد** لسيده مولاي، أما حديث الأعمش ففيه تصريح بالمنع بقوله:"**وَلَا** يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ"، فالتعارض ظاهر بين الحديثين لأن الأول يقتضي الإباحة والثاني يقتضي المنع.

1- **أخرجه** النسائي في السنن الكبرى - **كتاب العتق- مَنْ مَلَكَ ذَا** رَحِمٍ مُحَرَّمٍ-(13/5) - **برقم:**4877. قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرَ ضَمْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَاللهُ **أَعْلَمُ**قال **الحافظ:** "قال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه، **وهو خطأ**، وقال **البيهقي:** وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد: "**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**"، **ورد الحاكم هذا** بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان.**والتلخيص** الحبير، **ابن حجر،** (4/508-509).

2- **المفهم:** (4/345).

3-**مَثَّل الباحث خفي عبد** الرحمن لهذه القاعدة بمسألة موضع سدة المنتهى. **ينظر:** دفع التعارض بين النصوص، **(ص128).**

4-**أخرجه** مسلم في صحيحه- كتاب الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا-بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ- (4/1765) - **برقم:**2249.

5-**أخرجه** مسلم في صحيحه - كتاب الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا-بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ- (4/1764) - **برقم:**2249.

3-رأي القرطبي:سلك القرطبي في رفع التعارض بين الحديثين مسلك الترجيح **بعد تعذر الجمع،** ورجح حديث أبي هريرة ﷺمستنداً إلى **كثرة الرواة،** يقول القرطبي رحمه الله:"**قوله: ولا يقل أحدُكم: ربي، وليقل: سيدي ومولاي" هذا اللفظ** متفقٌ عليه عند **أكثر الرواة...فظهر** بهذا: **أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا** للترجيح للتعارض بين الحديثين، فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: **مولاي،** والثاني يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يَبقَ إلا الترجيح، **كما** ذكرناه، والله تعالى أعلم"[1] . أي الترجيح بكثرة الرواة.

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين، مسلكين اثنين مسلك الجمع، ومسلك الترجيح .

مسلك الجمع: ومن الذين قالوا بالجمع الإمام النووي حيث فبعد ذكر الروايتين قال:"والجمع بينهما: " أن الأولى ألا يقول لسيده **مولاي، وإن** قال له سيدي ومولاه **فهو جائز"**، ومعنى كلامه **أن لفظ** المولى لا تذكر لوحدها مثلها مثل لفظ الرب فلا يقول العبد لسيده ربي، ولكن يقول رب الدار أو **رب العمل.**

لكن لو كان لفظ السيد لا يذكر لوحده لكان أسلم من لفظ المولى لسببين هما:

-أنه ثبت في الحديث:"**أن رجلا جاءَ** إِلَى النَّبِيّ ﷺ **فَقَالَ:** أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **السَّيِّدُ للهُ "**[2]، **ولم** يثبت في الحديث **المرفوع أن"** المولى " **هو لله**، فإذا جاز إطلاق **لفظ** " **السيد** " **على سيد العبد،** فمن باب أولى أن يجوز إطلاق لفظ " المولى " **عليه.**

1- المفهم: (554/5).

2- أخرجه البخاري في [**الأدب المفرد**، البخاري(ت:256هـ)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،**دار البشائر الإسلامية**، بيروت،ط3، 1409– 1989م)] -بَابُ هَلْ يَقُولُ: سَيِّدِي؟ -(83/1) -برقم:211. **وأخرجه** أحمد في مسنده-**مُسْنَدُ الْمَدَنِيِّينَ-حَدِيثُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ**-(9/26) - برقم:16090. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده **صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات** رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن.

- ما يفهم من كلامالحافظ ابن حجر حيث يقول: "ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف متعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة "[1].

مسلك الترجيح:

أشار القاضي عياض[2] والقرطبي -كما رأينا- والنووي بأن لفظة "ولايقل العبد لسيده مولاي" زائدة وحذفها أصح، قال النووي:"ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون، وحذفها أصح والله أعلم"[3].

وقد بَيَّنَ مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة أي-ولا يقل العبد لسيده مولاي- بأن حذفها أصح.

5-القول المختار:

يظهر لي –والله أعلم-بأن المختار من مسلكين، ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله بترجيح رواية أبي هريرة ﷺ عن رواية الأعمش لكثرة الرواة من جهة، وأنه اختلف الرواة عن الأعمش من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن لفظ السيد أولى من المولى في الوصف كما رأينا لأنه جاء في الحديث بأن السيد هو الله بخلاف المولى.

الفرع الثاني: ترجيح المتصل على المنقطع

أولاً: شرح القاعدة الحديث المنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف، لافتقاده شرطاً من شروط قبول الحديث، وهو اتصال السند وبتالي يخرج من حيز الاحتجاج، ويرجح الحديث المتصل الذي

1- فتح الباري، ابن حجر، (180/5).
2- إكمال المعلم، القاضي عياض، (190/7).
3- شرح صحيح مسلم، النووي، (7/15).

استكمل شروط القبول، وعبر المحدثون عن ذلك بقولهم ترجيح المتفق على وصله على المختلف فيه يقول الحازمي:"فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله واتصاله[1].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

يرد الإمام القرطبي كل حديث منقطع كونه ضعيفا، ولا يقبله إلا إذا جاء من طريق آخر موصولاً.

قال السخاوي:وبالغ أبو العباس القرطبي عصري ابن الصلاح، فسمى السند المشتمل على إجازة منقطعاً[2].

ورجح الإمام القرطبي الحديث المتفق على وصله على الحديث المنقطع ففي شرحه لحديث بريرة رجح حديث هشام المتصل وبرر ذلك بقوله: "غير أن حديث هشام أولى؛ لاتصاله وانقطاع حديث يونس"[3].

ثالثاً: مسألة تطبيقية قتل المسلم بالكافر

1-النصوص المتعارضة:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[4].

-أن أبا جُحَيْفَةَ[5]:سَأَلَ عَلِيا ﷺ،هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟وَقَالَ مَرَّةً:مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ،مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ،إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ:وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ:«العَقْلُ،وَفِكَاكُ الأَسِيرِ،وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[6]

1- الاعتبار، للحازمي،(ص15).التقييد والإيضاح، الطوفي،(3/ 62).دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص70).

2- فتح المغيث، السخاوي (195/1).

3- المفهم: (321/4).

4-أخرجه مسلم -كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ-بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ-(3/ 1302)، برقم:1676.

5-أبو جحيفة السوائي الكوفي صاحب النبي ﷺ، اسمه وهب بن عبد الله ويقال له وهب الخير، من صغار الصحابة، واختلفوا في موته في سنة أربع وسبعين للهجرة. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (3/ 1302)].

6-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الديات-بَابُ العَاقِلَةِ-(11/9)، برقم:6903.

-عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَوْمَ خَيْبَرَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍقَتَلَهُ غِيلَةً، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى أَوْ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»[1].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه الاختلاف أن حديث عبد الله وعلي بن أبي طالب ﷺ فيهما دلالة واضحة، بأن المسلم لا يُقْتَلُ بالكافر، يعارضه حديث الحضرمي بفعل النبي ﷺ يوم خيبر بأن قَتَلَ مسلماً بكافر.

3-رأي القرطبي:

أورد الإمام القرطبي قوله تعالى:﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: 45] ثم قال:"النفوس المتكافئةُ في الإسلام، والحرية، بدليل قوله:"لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وهو حجة للجمهور من الصحابة، والتابعين على من خالفهم، وقال:"يقتل المسلم بالذمي"وهم أصحاب الرأي، والشعبي، والنخعي، ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة: أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافرٍ، لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني[2] وهو ضعيف، ولا يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم[3].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

أجمع أكثر أهل العلم على أنهم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر، أيَ كافر كان، وذكر هذا الإجماع ابن قدامة:" بما روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية ﷺ، وبه قال

1- أخرجه أبو داود في المراسيل، [أبو داود (ت:275ه)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408ه] -كِتَابُ الطَّهَارَةِ-بَابُ الدِّيَاتِ فِي الْمُسْلِمِ يُقَادُ بِالْكَافِرِ إِذَا قَتَلَهُ-(208/1)، برقم:251. وأخرجه الدار قطني في سننه- كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ-(156/4)، برقم: 3259.من رواية ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وقال:«أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» قال الدار قطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصوابعن بيعة عن ابن الْبَيْلَمَانِيِّ مرسل عن النبي ﷺ، وابن الْبَيْلَمَانِيِّ ضعيف لا تقوم به حجة إذاوصل الحديث فكيف بما يرسله.

2-مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل عمر. روى عن أبيه وخال أبيه ولم يسمه، وعنه سعيد بن حاتم النجاري وغيره. قال عنه البخاري وأبو حاتم والنسائي:"منكر الحديث". [ينظر:الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (7/ 311)]. [تهذيب التهذيب، ابن حجر (ت852ه)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326ه، (9/293-294)]. [ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، (3/617-618)]. وقال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابن البيلماني فكيف بالمنقطع؟ [ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (8/565)].

3- المفهم: (5/38).

عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وذكر أن النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي يقولون"يقتل المسلم بالذمي خاصة"[1].

ويتفق الجمهور مع الحنفية على أنه لا يقتل مسلم بكافر، سواءأكان مستأمناً أم ذمياً أم معاهداً؛ لأن الكافر ليس بمحقون الدم على التأبيد، فأشبه الحربي[2]، أما وجه الخلاف فقد قالت الحنفية المراد به الكافر الحربي، بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: "ولا ذو عهد في عهده"[3].

فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع؛ لأن المعاهد يقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه".

وقد تناول الإمام الزركشي هذه المسألة، وبسط فيها القول حين ذكر مسألة" المعطوف إذا كان خاصاً لا يوجب التخصيص المذكور في المعطوف عليه"أو كما قال البيضاوي:"عطف الخاص لا يخصص"[4]، وتناول الزركشي قول الحنفية ورده بقوله: وهذا التقدير ضعيف لوجوه:

الأول: أن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه.

الثاني: أن قوله: "ولا ذو عهد في عهده" كلام تام، فلا يحتاج إلى إضمار قوله بكافر، لأن الإضمار خلاف الأصل، والمراد حينئذ أن العهد عاصم من القتل، وقد صرح أبو عبيد في "غريب

1- المغني، ابن قدامة، (273/8).

2- المغني، ابن قدامة، (273/8)

3- نص الحديث: عن علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " أخرجه الإمام أحمد في مسنده-مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ-(2/ 285)، برقم:991. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، أبو حسان الأعرج روايته عن علي مرسلة، ورجاله رجال الصحيح غير مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أبي حزم، فمن رجال النسائي، وهو صدوق. وأخرجه النسائي في سننه-كِتَابُ الْقَسَامَةِ-بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ-(20/8)، برقم:4735. قال الشيخ الألباني: "حديث صحيح". وأخرجه أبو يعلى في مسنده [مسند أبي يعلى، أبو يعلى (ت:307هـ)،تح: حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984] - مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ-(1/ 424)، برقم: 562.وذكر المحقق حسين سليم أسد:" إسناده ضعيف".

4- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، (195/2).

الحديث"بذلك، فقال: إن قوله: "ولا ذو عهد" جملة مستأنفة وإنما قيده بقوله: "في عهده" لأنه لو اقتصر على قوله: "ولا ذو عهد" لتوهم أن من وجد منه العهد ثم خرج منه لا يقتل، فلما قال: "في عهده" علمنا اختصاص النهي بحالة العهد.

الثالث: أن حمل الكافر المذكور على الحرب لا يحسن، لأن إهدار دمه معلوم من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل مسلم به[1].

مسلك النسخ :ذكر الشافعي أن حديث ابن الْبَيْلَمَانِيّ المذكور كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية[2]، فلو ثبت لكان منسوخًا، لأن حديث:«لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» خطب به النَّبِيُّ ﷺيوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان قال الشافعي:"أن عمرو بن أمية قتل كافرًا كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولًا، فقتله النبيُّ ﷺبه...والذي قتله عمرو بن أميّة قبل بني النضير، وقبل الفتح بزمان وخطبة النبيّﷺ«لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» عام الفتح[3]، لكن الإمام الشافعي رد هذا التوجيه بأن عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ عاش بعد رسول اللهﷺ دهرًا طويلًا زمن معاوية رضي الله عنه "وعمرو قتل اثنين وداهما النبيﷺولم يزد النبيﷺعمرا على أن قال قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما"[4].

5-القول المختار:

من خلال ما سبق يظهر أن المختار من الأقوال رأي الجمهور بأن الكافر المقصود في الحديث الذمي والحربي دون استثناء، وهذا ما ذهب إليه الإمام القرطبي بأن حديث ابن البيلماني منقطع ضعيفٌ لا تقوم بهحُجَّةٌ، وحديث البخاري متصل وأصل في المسألة، أما ادعاء النسخ فقد رده الإمام

1- إرشاد الفحول، الشوكاني، (1/344-345). البحر المحيط، الزركشي (4/307-310).

2-ابن إياسٍ أبو أميَّة الضَّمْرِي، بعثه رسول اللهﷺ سريةً وحده، ورسولاً إلى النجاشي، وغزا مع النبيّﷺ وروى أحاديث، شهد يوم بئر معونة، حدّث عنه: ابناه، جعفر وعبد الله، وابن أخيه، الزبرقان بن عبد الله. توفي زمنمُعَاوِيَةَ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (3/181). الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (4/496). تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الذهبي، تح: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1425 هـ - 2004 م (7/ 125)].

3-ينظر:الأم، للشافعي، (7/341). ونيل الأوطار، الشوكاني، (7/17).

4-ينظر:الأم، للشافعي، (7/341).

الشافعي كما رأينا،وإن قيل ما وجه الارتباط بين الجملتين؟ إذ لا يظهر مناسبة لقوله: "ولا ذو عهد في عهده" مطلقاً مع قوله:"لا يقتل مسلم بكافر"أجاب عن ذلك الشيخ أبو إسحاق المروزي:"بأن عداوة الصحابةﷺ للكفاركانت شديدة جداً فلما قال عليه الصلاة والسلام:"لا يقتل مسلم بكافر" خشي أن ينجرد هذا الكلام فتحملهم العداوة الشديدة بينهم على قتل كل كافر من معاهد وغيره، فعقبه بقوله: "ولا ذو عهد في عهده"يقول ابن القيم: فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: "ولا ذو عهد في عهده"[1].

الفرع الثالث: ترجيح رواية الصحيحين على غيرها

أولاً: شرح القاعدة

اتفق العلماء على صحة ما جاء في الصحيحين باعتبارهما أصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل، وتلقي الأمة لهما بالقبول، قال النووي رحمه الله تعالى:"الصحيح أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الأئمة فهذه سبعة أقسام".[2]

فإذا اختلف حديثان وكان أحدهما في الصحيحين أو في أحدهما، والحديث الآخر فيغيرهما يقدم ما في الصحيحين باعتبار أنهما أعلى مراتب الصحة من غيرهما[3].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي عمل القرطبي بهذه القاعدة ورجح القرطبي رواية الصحيحين وصرح بذلك في مواضع كثيرة في كتابه المفهم منها: قوله:" والذي يرتفع به الإشكال -إن شاء الله -: أن طرق حديث أنس الواقعة في كتاب مسلم والبخاري أشهر وأصح من طرق أبي داود[4].

1-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم، (438/6).

2- التقريب والتيسير،النووي، النووي: (ص28).

3-ينظر: دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص146).

4- المفهم: (20/5).

وفي موضع آخر قال رحمه الله: "**وهذا يدلّ دلالة واضحة أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة** مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض. والمخلّص منه الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم، فالتمسك به على ما قررناه أولا، والله تعالى **أعلم**"[1].

وفي موضع أخر أيضا يرجح رواية البخاري يقول القرطبي: "والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن البخاري ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباس وساقه سياقةً هي أتقن من هذه، وليس فيها هذا **اللفظ، فقال عنه عن عمر:** لَمَّا مَاتَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، **دُعِيَ له رَسولُ** اللَّهِ ﷺ **لِيُصَلِّيَ عليه، فَلَمَّا قَامَ رَسولُ** اللَّهِ ﷺ **وَثَبْتُ إلَيْهِ، فَقُلْتُ:** يا رَسولَ اللَّهِ، أتُصَلِّي علَى ابْنِ أُبَيٍّ وقدْ قَالَ يَومَ **كَذَا وكَذَا: كَذَا وكَذَا؟ فَصَلَّى عليه رَسولُ** اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إلَّا يَسِيرًا، حتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِن بَرَاءَةٌ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة: 84] **قَالَ:** فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِن جُرْأَتِي علَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَومَئِذٍ، واللَّهُ **وَرَسولُهُ أَعْلَمُ**[2]. **قلت: وهذا مساق حسن** وترتيب متقن، ليس فيه شيء من الإشكال المتقدّم، فهو الأولى[3].

فمنهج القرطبي أنه يقدم رواية الصحيحين على غيرها من الروايات ويقدم رواية البخاري على رواية مسلم، كما يقدم الرواية ذات المساق الحسن وترتيب المتقن وتمثيلاً لهذه القاعدة رجح القرطبي **حديث** أبي هريرة: "الأيّم تستأمر، والبكر تستأذن" **على حديث ابن عباس** ﷺ **حيث ورد قوله: "والبكر تستأمر"** يقول القرطبي:" **وهو أتقن مساقًا من حديث ابن عباس لأن-تستأمر-** معناه **يُستدعى أمرها، وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يُسَمّى: أمرًا.** وهذا ممكن من الثيّب، **لأنها لا يلحقها** من الخجل والانقباض ما يلحق البكر[4].

1- المصدر نفسه: (5/224-225).

2-أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب الجنائز**-باب ما يكره من **الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين**-(3/269)، برقم:1300.

3- المفهم: (2/640).

4- المصدر نفسه: (4/117).

ثالثًا: مسألة تطبيقية باب القصاص في العين وحكم المرتد

1- النصوص المتعارضة:

- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا من عُرَينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوهَا**[1]، فَقَالَ لَهُم **رَسُولُ** اللَّهِ ﷺ: إِن شِئتُم أَنتَ خرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشرَبُوا من أَلبَانِهَا وَأَبوَالِهَا. فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ **مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُم وَارتَدُّوا عَن الإِسلَامِ، وَاستَاقُوا ذَودَ رَسُولِ** اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ **ذَلِكَ** النَّبِيَّ ﷺ، **فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِم**، فَأُتِيَ بِهِم، **فَقَطَعَ أَيدِيَهُم وَأَرجُلَهُم**، وَسَمَلَ[2] **أَعيُنَهُم، وَتَرَكَهُم فِي الحَرَّةِ** حَتَّى **مَاتُوا**[3].

- **عَنْ أَنَسٍ أيضاً- بِهَذَا الْحَدِيثِ- قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾.[4]

- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾**الآية**.[المائدة: 33][5]

1- **أَيْ أَصَابَهُمُ الجَوَى**: وهُو المَرض وداء الجَوْف إِذَا تَطاولَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهم هَواؤها واسْتَوْخَمُوها. **وَيُقَالُ: اجْتَوَيْت البَلَدَ** إِذَا كَرِهْتَ المُقام فِيهِ وَإِنْ كُنْت فِي نعْمَة النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة جوا، (318/1).

2- فَقَأها بحَديدةٍ مُحْماة أَوْ غَيْرِهَا. وَقِيلَ هُوَ فَقْؤُها بالشَّوْك. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة سمل، (403/2).

3-أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب الحدود**-**بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ**-(71/3)، برقم:4192. مسلم في **صحيحه**- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص **والديات**- باب حكم المحاربين والمرتدين- (1296/3)، برقم:1671.

4-**أخرجه أبوداود**-**كتاب الحدود**-**باب** ما جاء في المحاربة- (421/6)، برقم:4366. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

5-**أخرجه أبوداود** في سننه- **كتاب الحدود**- باب ما جاء في المحاربة-(425/6)، برقم:4370.

- عن أنس بن مالك، بهذا الحديثِ، نحوه، زاد: ثم نهى عن المثلة[1].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه الاختلاف بين الأحاديث أن النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم قطع أيدي وأرجل العرينين وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا وهذا يتعارض ما وردعنه ﷺ من نهيه عن المثلة كما جاء في حديث أبي **داود** يقول القرطبي وفيه من حديث أنس، فإنَّه **قال فيه بعد ذلك:** ثم نهى عن المثلة[2].

3- رأي القرطبي:

بعدما صرح القرطبي بوجود إشكال بين حديث مسلم والزيادة المذكورة من حديث أبي داود، وبين قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾من حديث أبي **الزناد**أن رسول الله ﷺ لما قطع أيدي الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك، **فأنزل الله عز وجل -الآية – وعلى** هذا فإنما قطعهم وقتلهم لأنهم محاربون، فهو مخيَّر فيهم. **أما مسألة التمثيل والتنكيل** فإنه ﷺ **فعل** ذلك قصاصًا منهم، أو حدا؛ لأنهم محاربون؛ فذلك ليس بمثلة منهيا **عنها، ولا يعاتب عليه، والذي يرتفع به الإشكال -إن شاء الله** - أن طرق حديث أنس الواقعة في كتاب مسلم والبخاري أشهر وأصح من طرق أبي داود[3].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

اتفق الجمهور على أن عقوبة قاطع الطريق نص عليها كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا اَنۡ يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ اَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة 33]

1-أخرجه أبوداود في سننه- **كتاب الحدود**- باب ما جاء في المحاربة-(423/6)، برقم:4368. **وقال**: ولم يذكر: **من خلاف**. ورواه شعبةُ عن قتادة، وسلّامُ بن مِسكين عن ثابتٍ، جميعاً، عن أنسٍ، لم يذكرا: من خلافٍ. ولم أجِد في حديثِ أحدٍ: **قطَع** أيديَهم وأرجلَهم من خلافٍ، إلا في حديث حمَّادِ ابن سلمة وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

2- **المفهم**: (20/5).

3- **المصدر** نفسه: (20/5).

كما اتفقوا أن المحارب إذا قتل أن يقتل أو يصلب ولكن اختلفوا في تنفيذ هذه العقوبات، **هل هي** على التخيير أم على الترتيب؟ وقد ذكر القرطبي الخلاف ورجح التخيير بقوله: **"لأنّهم إذا كانوا** محاربين فهو مخيَّر فيهم". **وقوله كذلك:** "والأولى: القولُ بالتخيير"[1].

أما في دفع التعارض بين النهي عن المثلة وفعل النبي ﷺ فقد سلك العلماء في ذلك مسلكين اثنين:

مسلك الجمع:

وجه العلماء بأن فعل النبي ﷺ قصاصٌ منه **لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك** لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[النحل :45]**والحديث** أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ[2] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ **فَأُومَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ** النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"[3].

يقول ابن بطال: أن يعمل بالمعتدي في القتل **فما دونه مثل ما عمل** [4]. يقول القرطبي:" **هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي:** يجرح، أو يقطع، ثم يُقتل. فعلى قولهما لا إشكال فيه. **ويزول الإشكال** على قول مالك بأنهم مثَّلوا بالرَّاعي فمُثِّل بهم، ثم قُتلوا[5].

وقد ذكر العيني توجيها أخر بأن النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم[6].

مسلك النسخ: وفي محاولة التوفيق بين فعل النبي ﷺفي العرنيين وسمل أعينهم بمسامير النار مع نهيه ﷺعن المثلة، ذهب بعض العلماء إلى القول بالنسخ كالإمام الطحاوي، بأن ما فعله ﷺقد نسخ **بنهيه عن المثلة ويدل على ذلك عتاب الله لرسوله** ﷺكما في رواية أبي الزناد المذكورة سلفاً، يقول

1- المفهم: (23/5).

2- الرَّضُّ: الدَّق الجَرِيشُ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة رضض، (229/2).

3-أخرجه البخاري في صحيحه- **كتاب الديات**- باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به -(2524/6)، برقم:6490.

4- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (502/8).

5- المفهم: (21/5).

6-ينظر: عمدة القاري، العيني، (156/3).

الطحاوي :" وكان من حجتنا لمن احتج لأبي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا على مخالفته أن رسول الله ﷺكان منه ما كان منه في أولئك القوم الذي كان منه فيهم ما كان قبل نهي الله تعالى إياه عن المثلة لمن حل له قتله فكان له حينئذ أن يقتل من حل له قتله بقطع الأيدي والأرجل وترك حسمها ومنع أهلها حل له في أولئك القوم من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك ففعل ذلك بهؤلاء قتل منه لهم به **لا لأنه** حد كان عليهم في أيديهم وأرجلهم ألا ترى أنه ﷺقد سمل أعينهم إرادة منه به قتلهم لا ما سوى ذلك من حد عليهم فيما دون أنفسهم يكون عليهم في أعضائهم ثم منع من مثل ذلك بنهيه ﷺ **عن المثلة**[1] وبذلك زال التعارض بإعمال قاعدة النسخ.

5-القول المختار:

يظهر لي- **والله أعلم**- أن ما ذهب إليه القرطبي من ترجيح طرق حديث أنس ﷺ الواقعة في كتاب مسلم والبخاري **لأنها** أشهر وأصح من طرق أبي داود، **أما مسألة التمثيل** فإنه ﷺ **فعل ذلك** قصاصًا منهم، أو حدا؛ لأنهم محاربون، **أما عاتب الله له فكان** على القدر الذي زاده **فقط، دون** القصاص والقتل، فإن ذلك كان حكمهم[2].

الفرع الرابع: ترجيح الراوي الأطول ملازمة للشيخ المحدث من الآخر

أولاً: شرح القاعدة

ترجيح أحد الراويين الأثبت أو الأطول ملازمة لحديث شيخه من الآخر، ومعناه إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مزية من حيث أن أحد **رواته أكثر ملازمة لمن روى عنه**، فإن القرطبي يقدم روايته على الذي ليست له هذه المزية، **لأن الراوي قد ينشط تارة فيسرد الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في بعض الأوقات، فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلاً**، إلى غير ذلك.

وأعطى المحدثون طول ملازمة الشيخ وممارسة حديثه أهمية كبيرة، فرجحوا **من أجل ذلك أسانيد** كثيرة على أخرى، وأعانتهم معرفتهم بالصحبة والممارسة على تمييز كثير من الأوهام والعلل.

1- شرح معاني الآثار، الطحاوي، (69/5).

2- المفهم: (20/5).

واهتمام النقاد بهذا الأمر جعلهم يتابعون الرواة عن شيخ ما فيقسمونهم فئات بين الأطول والأقصر صحبة، والأقل والأكثر ممارسة[1]، **ولأن من يكون جليساً للمحدثين يكون أعرف بطرقها وشرائطها** فيقدم على معارضه الذي لم يكن كذلك[2].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي:

ورجح الإمام القرطبي بين النصوص بهذه القاعدة يقول أبو العباس رحمه الله: " وظاهرهُ تعارضٌ، غيرَ أن **حديث هشام** أولى، **لاتصاله وانقطاع حديث يونس، ولأن هشاماً** أثبت في **حديث أبيه** وجدته من غيره[3].

ثالثاً:مسألة تطبيقية الولاء لمن أعتق

1-النصوص المتعارضة:

-عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ[4]، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي** كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[5] فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: **إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ** أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا **إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ** لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: **فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،** فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ **لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ،**

1-ينظر: شرح علل الترمذي،ابن رجب الحنبلي (ت:795ه)، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار- الزرقاء – الأردن، ط1، 1407ه -1987م، (113/1). وشرح الموقظة، الذهبي، أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 ه - 2011 م، (ص93).إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، النووي (631 - 676 ه)، تح: عبد الباري فتح الله السلفيأصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 ه - 1987 م، (ص 237).

2-ينظر: التعارض والترجيح، (173/2-174).

3- المفهم: (321/4).

4-بريرة، مولاة عائشة ﵂كانت مولاة لقوم بني هلال، واختلف في زوجها من هو، اشترتها عائشة ﵂ فأعتقتها، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها. [ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (50/8)].

5-أواق: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث وقية، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة. وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد.[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: أوق (80/1)].

قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا** بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ **أَعْتِقْ** فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

-**حَدَّثَنِي** يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: **قَالَتْ عَائِشَةُ** ﵂: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي **كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا** خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ **فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ** عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ، فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى **أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ** ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: **لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ** اللَّهِ ﷺ، **فَذَكَرْتُ** ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **فَقَالَ:** «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[2].

2-**بيان وجه الاختلاف:** ورد الحديث بروايات مختلفة، فبعضها يذكر البيع والعتق دون ذكر الاشتراط، وبعضها يذكر الاشتراط، وجه التعارض بين **الحديثين أن حديث هشام بن عروة عن أبيه جاء ذكر** تسع أواق في تسع **سنين، أماحديث يونسعن ابن شهاب عن عروة جاء ذكر** خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين.

3-**رأي القرطبي:**

وصف أبو العباس رحمه الله حديث **بريرة، بأنه** مشهور، كثُرت رواياته، فاختلفت ألفاظه،وكُثرت **أحكامه، وقد** استخرج العلماء منه فوائد جمة حيث كتب فيه الطبري ستة أجزاءٍ، واستخرج غيره منه مئة فائدة.

1-أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب البيوع**-بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ-(71/3)، برقم:2155. مسلم في صحيحه-**كتاب العتق** -بَابُ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ-(1142/2)، برقم:1504. واللفظ لمسلم.

2-أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب المكاتب**-بَابُ المُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ-(151/3)، برقم:2560.

وقد رجح الإمام القرطبي من بين روايات، رواية هشام بن عروة عن أبيه عن جدته باعتباره أثبت من غيره، وملازمته بحكم القرابة، يقول القرطبي –**بعد ما ذكر قوله:** "إن أهلي كاتبوني **على تسع أواق** في تسع سنين "-هكذا صح في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، وقد ذكر البخاري **تعليقاً من حديث يونس عن ابن شهاب عن عروة: قالت عائشة: "إن بريرة دخلت عليها تستعينها** في كتابتها، وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين "وظاهرهُ تعارضٌ، غيرَ **أن حديث هشام** أولى، **لاتصاله وانقطاع حديث يونس، ولأن هشاماً** أثبت في حديث أبيه وجدته من غيره[1].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء لدفع الاختلاف مسلك الجمع والنسخ والترجيح نعرضها كالآتي:

مسلك الجمع: نقل النووي رحمه الله أن جماهير العلماء على **تصحيح هذا حديث هشام، وذكروا:** هشامٌ ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده على اختلاف ألفاظه، وعزوا ذلك الاختلاف إلى شهرة القصة وكثرة الناقلين لها[2]، وفي هذا السياق يقول ابن بطال: "أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها مائة وجه"[3].

هذه الوجوه الكثيرة والألفاظ المختلفة أشكلت على العلماء، ففزعوا يدفعون التعارض الحاصل بينها:

كالإمام العيني **والقسطلاني وابن حجر**[4] **وأنّ التّسع** أصلٌ، **والخمس كانت بقيت عليها.**

وذكروا بأن الإمام القرطبي **جزم بذلك،** لكن بالرجوع إلى المفهم نجد أن أبا العباس جعله احتمالٌ فقط ولم يجزم بذلك، حيث يقول:"ويحتمل أن تكون هذه الخمس الأواقي هي التي استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام"[5].

1- المفهم: (321/4).

2- شرح صحيح مسلم، النووي، (140/10).

3- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (84/7).

4-ينظر: عمدة القاري، للعيني، (120/13). إرشاد الساري، القسطلاني(ت:923ه)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323ه، (4/ 329). فتح الباري، ابن حجر، (5/ 187).

5-المفهم: (321/4).

لكن كما قال - شراح الحديث[1]-بأن "حديث قتيبة" يعكر الجمع لأن عَائِشَةَ ﵂، أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا"[2].

ووجه العلماء بأن بريرة قد حصلت الأربع الأواقي قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس"[3]وذكر الحافظ ابن حجر: توجيهاً آخر بأنه يمكن -على تقدير صحته- أن يجمع بأن قيمة الأوساق[4] الخمسة تسع أواق لكن يعكر عليه قوله "في خمس سنين" فيتعين المصير إلى الجمع الأول[5].

الأول[5].

مسلك الترجيح:

ومن الذين سلكوا مسلك الترجيح الإمام أبي عبد الله القرطبي وأخذ بمنهج شيخه، حيث يقول: "وظاهر الروايتين تعارض، غير أن حديث هشام أولى لاتصاله وانقطاع حديث يونس، ولأن هشاماً أثبت في حديث أبيه وجده من غيره، والله أعلم"[6].

ويقول العيني:" فبين الروايتين تعارض. قلت: هذا الحديث أصح لاتصاله ولانقطاع ذاك، ولأنه روى هذا عن أمه وهو أعرف بحديث أمه وخالته"[7] .

5-القول المختار:

1-عمدة القاري، للعيني، (120/13). إرشاد الساري، القسطلاني، (4/ 329). فتح الباري، ابن حجر، (5/ 187).

2-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب المكاتب-مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ-(152/3) برقم:2561. مسلم في صحيحه-كتاب العتق -بَابُ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ-(1141/2)، برقم:1504.

3-ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (187/5). عمدة القاري، العيني، (120/13). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، (154/4). نيل الأوطار، الشوكاني، (110/6).

4-وفي الحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الوسق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: أوق (185/5)].

5- فتح الباري، ابن حجر، (187/5).

6- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (12/ 247-248).

7- عمدة القاري، العيني، (223/4).

يظهر لي- **والله أعلم**- أن ما ذهب إليه القرطبي من ترجيح رواية هشام بن عروة عن أبيه عن جدته باعتباره أثبت من غيره وملازمته بحكم القرابة.

الفرع الخامس: ترجيح الرفع على الوقف

أولاً: شرح القاعدة:

ومن أوجه الترجيح بالسند تقديم رواية الرفع على رواية الوقف، وقبل شرح القاعدة نعرف كل من الحديث المرفوع والموقوف كما يلي:

فالمرفوع: "ما أضيف إلى رسول **الله ﷺخاصة**.ويدخل في المرفوع: **المتصل، والمنقطع، والمرسل، فهو** والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا"[1]

أما الموقوف:"ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، **فيوقف عليهم ولا يتجاوز به** إلى رسول الله ﷺ"[2].

يقول الطوفي: "ويقدم المرفوع وهو المحكي بالسند عن النبي ﷺ**على الموقوف الذي لا يتجاوز به** الصحابي، لأن الأصل عدم رفعه، وثبوته عن النبي ﷺ، والحجة في قولهﷺدون غيره[3].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

قعد الإمام القرطبي لمسألة تعارض الرفع مع الوقف في كتابه الأصولي كما ذكر في المفهم ما يدل **على ذلك** بأن الرَّاوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع **من نسيان، أو اكتفاء بعلم السَّامع،** أو غير ذلك. والرَّافع عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذبه الآخر، فلا يُلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّنَّاه في الأصول[4].

هذه القاعدة دفع بها التعارض الحاصل بين الحديث المرفوع والحديث الموقوف؛ لكن في نفس الوقت كان يراعي في ذلك الحديث المرفوع حكما والموقوف لفظا، ففي شرحه رحمه **الله لقوله:** "كنا نخرج

---

1 - معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، (ص116).

2- المصدر نفسه، (ص117).

3- شرح مختصر الروضة، الطوفي، (3/ 692).

4-المفهم: (148/5).

زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ"—يقول القرطبي-مثل هذا ملحق بالمسند المرفوع عند المحققين من الأصوليين؛ لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبي ﷺولا يخفى مثله عنه، ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج، إلا وهو مرفوع إلى النبي ﷺ.

وقد أعمل القرطبي هذه القاعدة-يعني ترجيح الرفع على الوقف- في مسألة استسعاء[1] العبد وأطال النفس فيها، وناقش مذهب الحنفية الذين يرون أن الشريك يجبر في العتق وأن على العبد الاستسعاء، مستندهم في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، أما الجمهور بخلاف ذلك[2]، يقول القرطبي: "وظاهر حديث ابن عمر ﷺ[3] -وإن اختلفت طرقه، وألفاظه - أن المعتق إذا كان معسراً لم يكلف العبد السعي في تخليص ما بقي منه، وهو مذهب كافة العلماء[4].ما عدا أبا حنيفة؛ فإنه يجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد، متمسكاً في ذلك بما في حديث أبي هريرة ﷺمن ذكر الاستسعاء الذي قال فيه: "...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"[5]، وناقش القرطبي الحنفية ورد مسألة الاستسعاء وبين طريقته في ترجيح الرفع على الوقف بقوله:"أن حديثهم قد رواه شعبة، وهشام، وهمام موقوفاً على قتادة من قوله، وفتياه، وحديثنا متفق على رفعه، فكان أولى"[6]، وتطبيقاً على هذه

1- استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: سعى، (370/2)].

2-ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت: 970ه)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،دار الكتاب الإسلامي،ط2، (د.ت)، (254/4).

3-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب العتق-بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ-(144/3)، برقم:2522. ومسلم في صحيحه-كتاب العتق-(1139/2)، برقم:1501. عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا3 لَهُ فِي عَبْدٍ،فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ،فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ،وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ،وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ»

4-ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي(ت741ه)، (د.ط)،(د.ت)، (ص248)، وشرح صحيح مسلم، النووي (138/10)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (232/31). قال ابن تيمية: "وإن كان معسراً: فمنهم من قال بالسّعاية: بأن يستسعى العبد وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الرّوايتين: اختارها أبو الخطاب. ومنهم من لا يقول بها وهو مذهب مالكٍ والشّافعيّ وأحمد في الرّواية الأخرى واختارها أكثر أصحابه".

5-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب العتق-بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الكِتَابَةِ -(3/ 145)، برقم:2526. مسلم في صحيحه-كتاب العتق-بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ-(1140/2)، برقم:1503. وكلاهما من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

6-المفهم: (315/4). ينظر:دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص133).

القاعدة وتوضيحها أكثر وبيان منهج القرطبي في ترجيح المرفوع على الموقوف سنتناول مسألة محل أو موضع سدرة المنتهى كما يلي:

ثالثا:مسألة تطبيقية محل سِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى

1-النصوص المتعارضة:

-**حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ**قَالَ:** «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ..... ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: **مَنْ هَذَا؟ قَالَ:** جِبْرِيلُ، قِيلَ: **وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:** مُحَمَّدٌ ﷺ، **قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:** قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا **بِإِبْرَاهِيمَ** ﷺمُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ **الْمُنْتَهَى.....**»[1] (حديث طويل اقتصرت على الشاهد فقط).

-**عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:** «**لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ** ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي **السَّمَاءِالسَّادِسَةِ**، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا»، قَالَ:"﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم: 16] **قَالَ:** «فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ»، **قَالَ:** " **فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**ثَلَاثًا**: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ **بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ** شَيْئًا، الْمُقْحِمَاتُ "[2].

2-**بيان وجه الاختلاف:حديث أنس** ﷺ يقتضي أن السدرة في السماء السابعة أو فوقها، **وحديث عبد الله** ﷺ أنها في السماء السادسة. **وهذا** التعارض ظاهر بين الروايتين.

3-رأي القرطبي:رجح القرطبي **حديث أنس**ﷺبأن السدرة في السماء **السابعة أو فوقها، على حديث عبد الله**ﷺأنها **في السادسة**، يقول القرطبي:" وما في حديث أنس أصح، وهوقول الأكثر، **والذي يقتضيه حديث أنس مرفوع، وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله**، والمسند المرفوع أولى[3].

1-أخرجه مسلم-**كتاب** الإيمان-**بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ** ﷺإِلَى السَّمَاوَاتِ،وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ-(145/1)، برقم:162.

2-أخرجه مسلم في صحيحه-**كتاب** الإيمان-بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى-(157/1)، برقم:173.

3-المفهم: (394/1).

4- مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء لرفع الاختلاف بين الروايتين مسلك الجمع والترجيح ما يلي:

مسلك الجمع: ذهب الإمام النووي إلى إمكانية الجمع بين الحديثين باعتبار أن السدرة متناهية في العظم "ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم[1]، ونقل النووي قول الخليل: "سدرة المنتهى في السماء السابعة لا يجاوزها ملك **ولا** نبيٌّ، قد أظلَّت السماوات **والجنّة**"[2]، وتأكيداً لهذا المعنى يقول القاضي عياض إن مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الأرض فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله **أعلم**[3].

مسلك الترجيح: ذهب القاضي عياض والنووي والهروي والبيضاوي والكرماني[4] إلى ترجيح أن السدرة في السماء السابعة استناداً لحديث أنس ﷺ، وأن هذا هو المشهور عند أكثر الرواة، قال الهروي:"**وهَم** بعض الرواة في السادسة، والصواب في السابعة على ما هو المشهور بين الجم**هور من الرواة**"[5].

5- القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن ترجيح حديث أنس ﷺ على حديث عبد الله ﷺ، وهذا ما ذهب إليه جلُّ شراح صحيح مسلم وغيرهم، وهو المشهور عند أكثر الرواة، وهذا ما أكده الإمام القرطبي بترجيح الحديث المسند المرفوع على **الحديث الموقوف.**

1- شرح صحيح مسلم، **النووي**، (2/3).

2- **كتاب العين، الخليل** أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170ه)، **تح**: د مهدي المخزومي، د **إبراهيم السامرائي**، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)،(224/7).

3- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، (503/1). شرح صحيح مسلم، **النووي**، (2/3).

4-ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، (525/1). شرح صحيح مسلم، **النووي**، (2/3). تحفة الأبرار شرح **مصابيح السنة، البيضاوي**(ت:685ه)، **تح**: لجنة مختصة **بإشراف** نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (د.ط) 1433ه- 2012م، (495/3). شرح مصابيح السنة، **البغوي**، (ت:854 ه)**تح**: لجنة مختصة من المحققين **بإشراف**:نور الدين طالب،**إدارة الثقافة الإسلامية**،ط1، 1433ه-2012 م، (287/6). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، (9/ 3772).

5- **المصدر** نفسه، (9/ 3772).

الفرع السادس: الترجيح بكون الراوي حضر القصة وشاهدها

أولاً: شرح القاعدة أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل، ويكون معارضه منفرداً عن ذلك، فتقدم رواية صاحب القصة عن غيرها لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأعلم بالقضية من غيره فروايته أقرب إلى موافقة الصواب من غيره[1].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي رجح القرطبي بهذه القاعدة في سياق حديثه عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة ﵂:حيث قال" رواية زيد بن الأصم أن ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ على رواية ابن عباس بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة ﵂ [2] وهو محرم، قال رحمه الله: "وهذا لا حجة فيه: لأن الحديث مما انفرد به ابن عباس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة"، واعتمد كذلك بترجيح صاحبة القصة ميمونة ﵂، يقول القرطبي:"إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنه ﷺتزوج بها وهو حلال، وهي أعلم بقصتها منه"[3].

ثالثاً: مسألة تطبيقية: ما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة وفي صلاته فيها

1-النصوص المتعارضة:

-عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، **قَالَ:** أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ**عَامَ الفَتْحِ**، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ**وَأُسَامَةُ**، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلاَلًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ **البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ؟ **فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنَكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ البَيْتُ عَلَى سِتَّةِ** أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، **وَاسْتَقْبَلَ**

1-ينظر: تدريب الراوي، السيوطي، (656/2). قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي، (ص314).التقييد والإيضاح، للعراقي، (ص286). شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (637/4).

2-ساق الباحث عبد الرحمن خفي هذه المسألة تحت عنوان حكم نكاح المحرم. ينظر:دفع التعارض بين النصوص، (ص139).

3-المفهم: (105/4). وقال ابن عبد البر: "وما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه صلى الله عليه وسلمنكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس".

بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، قَالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ [1]حَمْرَاءُ»[2].

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺدَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى»[3].

- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺالْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[4].

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺدَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ،فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا،وَلَمْ يُصَلِّ»[5].

2-**بيان وجه الاختلاف:** وجه التعارض بين النصوص أن حديث بلالٍ ﷺ ذكر أن النبي ﷺ**صلى** في الكعبة، بخلاف رواية أسامة ﷺ أنه نفى ذلك وذكر أنه ﷺلم يصل البيت.

3-رأي القرطبي: ذكر القرطبي وجوهاً أخرللجمع؛ **لكنه رجح رواية بلال** ﷺالذي أخبر عن **مشاهدة لما جرى** من أحداث، بخلاف رواية **أسامة الذي تغيبحين صلى** النبي ﷺ، فلم يشاهده، فاستصحب النفي لسرعة رجعته، فأخبر عنه، وشاهد ذلك بلال فأخبر عما شاهد.

1-مَرْمَرَةٌ: **هي واحدة المرمر، وهو نوع من الرخام صلب.** [ينظر: النهاية في غريب الحديث،ابن الأثير، مادة:مَرْمَر، (321/4)].

2-أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ المَغَازِي-بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ-(176/5)، برقم:4400. مسلم في صحيحه-كِتَابُ الحج- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا-(966/2)،برقم:1329.

3-أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الحج- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا -(966/2)، برقم:1329.

4-أخرجه البخاري-كِتَابُ الصلاة-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125] -(88/1)، برقم:398. ومسلم-كِتَابُ الحج- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ،وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا-(968/2)، برقم:1330. واللفظ للبخاري مختصراً بينما جاء عند مسلم بلفظ طويل.

5-أخرجه مسلم-كِتَابُ الحج- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا-(968/2)، برقم:1331.

عضد القرطبي قوله بأن أسامة كان يجلب الماء لغرض نزع الصور من ثوب البيت **فيحتمل أن يكون** النبي ﷺصلى في حال مضي أسامة في طلب **الماء، فعَنْ** عُمَيْرٍ[1]مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، **أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺالْكَعْبَةَ فَرَأَى فِيهَا صُوَرًا، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِمَاءٍ، فَكُنْتُ آتِيهِ بِمَاءٍ فِي الدَّلْوِ، فَجَعَلَ يَبُلُّ الثَّوْبَ **ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ الصُّوَرَ وَيَقُولُ:** " قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ "[2]

4-مسالك العلماء في دفع التعارض: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ﷺ، **لأنه شاهد القصة ولأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه**[3] **-كما ذكر** القرطبي- لكن اختلفوا في صلاته ﷺفي الكعبة، على ثلاثة أقوال، جاء على ذكرها القرطبي:

القول الأول: يصلي الصلاة المعهودة تطوعاً، وفرضاً في الكعبة أخذاً بحديث بلال ﷺ، وهو قول **أبو حنيفة**[4] ومُحَمَّد بن عبد الحكم من المالكية[5] **، والشافعي**[6]**، ورواية عند الحنابلة**[7]**، والثوري**، وجماعة من **من السلف، وبعض الظاهرية** [8].

1-عميرمولى أم الفضل، تابعي معروف،أورده ابن منده، **وقال:** ذكره ابن أبي داود في الصحابة،عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين. **روى عنه ومات سنة أربع ومائة. ينظر:** الإصابة في تمييز الصحابة، **ابن حجر**، (238/5)

2-أخرجه البيهقي في [شعب الإيمان، **البيهقي**(ت458ه)، تح: **الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد**، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي –الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 ه - 2003 م] -فصل في زينة البيوت-(330/8)، برقم:5903. **وأخرجه أبو داود الطيالسي** [مسند أبي داود الطيالسي، **الطيالسي أبو داود**(ت204ه)،تح: مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، **دار هجر مصر**،ط1،1419 ه - 1999 م] -مسند أسامة بن زيد ﷺ-(17/2)، برقم:657.

3-**عون** المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت1329ه)،دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 ه (4/6).

4-**كنز الدقائق**، النسفيأبو البركات عبد الله بن أحمد (ت710ه)تح: سائد بكداش، **دار البشائر الإسلامية، دار السراج**،ط1، 1432ه - 2011م، (ص 202).

5-شرح التلقين، **المازري**،(ت536ه)، تح: محمَّد المختار السّلامي، **دار الغرب الإسلامي**، ط1، 2008 م، (490/1).

6-ينظر: **الأم، الشافعي**(ت204ه)،دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1410ه/1990م،(119/1). **المجموع، النووي**، (197/3). **شرح العمدة، ابن تيمية**(ت728 ه)، تح: خالد بن علي بن مُحَمَّد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 ه - 1997 م، (ص484).

7-**المصدر نفسه**، (ص484). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،**المرداوي**، (498/1).

8-ينظر: **كنز الدقائق، النسفي**، (ص 202). **الأم، الشافعي**، (1/ 119). شرح العمدة، ابن تيمية، (ص484).

القول الثاني: **لا يصلي فيها لا فرضاً ولا تطوعاً لحديث أسامة، فقال:** إن النبي ﷺ لم يصل في **الكعبة، وإنما دعا فيها، أخذ به ابن عباس** رضي الله عنه**، وبعض الظاهرية.**[1]

القول الثالث: لا يصلى فيها الفروض ولا السنن، ويصلى فيها التطوع، غير أنه إن صلى فيها الفرض أعاد في الوقت، **قال به مالك.**[2]

مسلك الجمع:

ذكر القرطبي وجوهاً للجمع منها:

1- أن يجمع بين حديث أسامة وبلال على مقتضى مذهب مالك، **فيقال: إن قول بلال: أنه صلى فيها،** يعني به: **التطوع، وقول أسامة:** إنه لم يصل فيها، يعني به: الفرض"[3].

2-**ذكر الحافظ ابن حجر وجهاً آخر** يَحْتَمِل أن ابن عمر اعتمد على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالًا أثبت له أنه صلى،ولم يُنقل أن النبيّ ﷺتنفّل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان **متحققًا وقوعهما، لِما عُرف** بالاستقراء من عادته. **واستدل الحافظ لاحتماله** بحديث **ابن عمر** "فاستقبلني بلالٌ، **فقلت: ما صنع رسول الله** ﷺ**ههنا؟** فأشار بيده"[4]، **أي: صلى ركعتين** بالسبابة **والوسطى، فعلى هذا، فُيْحَمَل قوله:**"نسيت أن أسأله **كم صلى**"على أنه لم يسأله **لفظًا،** ولم يجبه لفظًا، **وإنما استفاد منه صلاة الركعتين** بإشارته، **لا بنطقه**[5].

مسلك الترجيح: ذكر القاضي عياض بأن **العلماء والأئمة حكموا** بترجيح حديث بلال؛ لأنه أثبت وضبط ما لم يضبط أسامة، وقد جاء في مشارق الأنوار قوله: "ذكر ركعتين غلط من يحي بن سعيد

1-ينظر: المحلى، ابن حزم، (398/2). **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، (421/4).

2-شرح التلقين، المازري، (1/ 490).

3-المفهم: (431/3).

4-ذكر ابن حجر الحديث وقال أخرجه عمر بن شعبة في"**أخبار مكة**"من طريق عبد العزيز بن أبي رواد. **[ينظر: الفتح، (500/1)]**.وجاء في مسند الإمام أحمد من **حديث ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ الْبَيْتَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، قَالَ: **وَكُنْتُ** شَابًّ فَصَعِدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: **مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ هَاهُنَا؟ قَالَ:** " **فَأَشَارَ** بِيَدِهِ أَيْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"**أخرجه** أحمد من حَدِيثُ بِلَالٍ رضي الله عنه **من رواية إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عن** ابْنُ أَبِي رَوَّادعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه- (330/8)، برقم:23921 قال **شعيب:**حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ابن أبي روَّاد **هو عبد العزيز صدوق لا** بأس به، وباقي رجاله ثقات رجالالشيخين.

5-فتح الباري، ابن حجر، (500/1).

القطان وقد قال ابن عمر فنسيت أن أسأله كم صلى وإنما دخل الوهم من ذكر الركعتين بعد هذا"[1].

تعقب الحافظ ابن حجر قول القاضي ورد تغليط يحي بن سعيد القطان بقوله:" فهو كلام مردود، والمغلِّط هو الغالط، فإنه ذكرالركعتين قبل وبعد، فلم يَهِم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بن سعيدبذلك حتى يغلط—ثم ذكر ابن حجر متابعات لحديث يحي- ...فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليهوجه الجمع بين الحديثين، فقال بغير علم، ولو سكت لسلِم.[2]

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الصلاة في الكعبة فرضاً كان أم نافلة، وهو ما يفهم من صنيع الإمام القرطبي من ترجيح رواية الشاهد الذي عاين القصة فهو أعلم بظاهرها على من لم يشاهد، قال الشافعي:" ليس في الأرض موضع أحب إلى أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى.[3]

1-مشارق الأنوار، القاضي عياض، (312/2).

2-فتح الباري، ابن حجر، (500/1-501).

3-ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي، (119/1). المجموع شرح المهذب، النووي، (196/3).

الفرع السابع: الترجيح برواية الأحفظ والأثبت

أولاً: شرح القاعدة نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس، وشعيب في الزهري، فإن شعيباً **وإنكان حافظا** ثقة، غير أنه لا يوازي مالكاً في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً **بعيداً**[1].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي:

رجح الإمام القرطبي بهذه القاعدة لما تكلم عن مسألة حج النبي ﷺ، **ورجح رواية القِران، بعدما** أطال النفس في المسألة مبرراً ترجيحه بأن رواية الأقرب من حديث عائشة رضي الله عنها، وأحفظ لحجته وهو جابر رضي الله عنه، وتحقيق أنس رضي الله عنه، هذه الأوصاف الثلاثة: **" الأقرب، والأحفظ، المتيقن"** إذا اقترنت **بالرواية تقويها** على غيرها.

يقول القرطبي: فلما تعارضت هذه الروايات الصحيحة، صار كل فريق إلى ما هو الأرجح عنده، فما **اعتضد به لمالك: أن عائشة** رضي الله عنها **أعلم بدُخَلة**[2] **أمر رسول** الله ﷺ من غيرها، **لملازمتها له، ولبحثها** وجدها في طلب ذلك، **وكذلك جابر** رضي الله عنه **هو أحفظ الناس لحديث حجته** ﷺ...[3].

كما رجح بهذه القاعدة في كتاب الحدود باب لا تغريب على المرأة يقول القرطبي: **"وعند** التعارض: فحديث مالك أولى لما يعلم من حال مالك، وحفظه، وضبطه، وخصوصًا في حديث الزهري، فإنَّه أعرف الناس به"[4].

1-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، **الحازمي**، (ص10). ينظر: **قواعد التحديث من فنون مصطلحالحديث**، القاسمي، (ص313). ويقول صفي الدين الهندي: "**رواية الأحفظ راجحة على رواية من ليس كذلك**. نهاية الوصول في دراية الأصول، **صفي** الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، **أصل الكتاب: رسالة دكتوراه** بجامعة الإمام بالرياض،**المكتبة التجارية بمكة المكرمة**، ط1،1416هـ - 1996م، (3684/8).

2- الدَّخْلة: **بِطَانَةُ الأمر، تَقُولُ**: إنه لَعَفِيف الدُّخْلة وإنه لخَبيث الدُّخْلة أَي بَاطِنُ أَمره. ينظر: مادة دخل،**تهذيب اللغة، الأزهري**، (122/7). لسان العرب، ابن منظور، (240/11).

3- المفهم: (309/3).

4- المصدر نفسه: (106/5).

ثالثاً: مسألة تطبيقية هل حج النبي ﷺ مفرداً أو قارناً

1- النصوص المتعارضة:

-**عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» **قَالَتْ:** فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ،** فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ **مَكَانُ عُمْرَتِكِ**» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا "[1]

-**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **قَالت:** «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ»[2].

-عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **قَالت:** «**خَرَجْنَا مَعَ رسول الله** ﷺوَلَا نرى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ **حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول الله** ﷺ **وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ:«مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا** أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» **قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ الله** ﷺ**عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ**"[3].

1-أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الحيض**-بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ- (70/1)، برقم:317. ومسلم في صحيحه-**كِتَابُ الحج**- بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ-(870/2)، برقم:1211. واللفظ لمسلم.

2-أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الحج**-بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ- (142/2)،برقم:1562.ومسلم في صحيحه-**كِتَابُ الحج**- بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ-(876/2)،برقم:1211.وزاد البخاري «**وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالحَجِّ**»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

3- أخرجه البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الحيض**-بَابُ **كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ**- (70/1)، برقم:294ومسلم في صحيحه-**كِتَابُ الحج**- بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ-(870/2)، برقم:1211. واللفظ للبخاري.

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **قَالَ**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ«يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: **فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ**: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: **مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا** صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**يَقُولُ**: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»[1].

2-بيان وجه الاختلاف: ذكر الإمام القرطبي وجه الاختلاف بقوله:"**سبب اختلافهم اختلاف** الروايات في إحرام النبي ﷺ **فروت عائشة وجابر بن عبد الله وأبو موسى وابن عمر** ﷺ **أنه** ﷺ **أحرم بالحج وروى أنس** وعمران بن حصين، والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب ﷺ أنه قرن الحج والعمرة. **وروى ابن عمر**: أنه تمتع[2].

3-رأي القرطبي: رجح الإمام القرطبي رواية القِران، بعدما أطال النفس في المسألة **مرجحاً برواية الأقرب من حديث عائشة** ﷺ، **وأحفظ لحجته وهو جابر**، وتحقيق أنس ﷺ وهذه الأوصاف الثلاثة:" **الأقرب، والأحفظ، المتيقن**" إذا اقترنت بالرواية تقويها على غيرها.

يقول القرطبي: فلما تعارضت هذه الروايات الصحيحة، صار كل فريق إلى ما هو الأرجح عنده، **فما اعتضد به لمالك: أن عائشة**ﷺ**أعلم بدُخلة**[3] **أمر رسول الله** ﷺمن غيرها، **لملازمتها له، ولبحثها** وجدها في طلب ذلك، **وكذلك جابر** ﷺ **هو أحفظ الناس لحديث حجته** ﷺ...[4].

ثم ذكر القرطبي سبب ترجيح روايات القِران:

-**أن رواتها نقلوا ألفاظ رسول الله** ﷺوإخباره عن نفسه وعن نيته، وغيرهم ليس كذلك.

- **أن رواية القران يتأتى الجمع بينها وبين رواية الإفراد.**[5]

1- أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الحج- بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ-(905/2)، برقم:1232 وَبَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ-(915/2)، برقم:1251

2- المفهم: (309/3).

3- الدَّخْلة: بِطَانَةُ الأمر، تَقُولُ: إِنه لَخَفِيف الدَّخْلة وإنه لَخَبِيث الدَّخْلة أَي بَاطِنُ أَمره. ينظر: مادة دخل،تهذيب اللغة، الأزهري، (122/7). لسان العرب، ابن منظور، (240/11).

4- المفهم: (309/3).

5- بأن يقال: إن النبي ﷺكان مردفا، فيمكن أن يقال: إن من روى: أنه أفرد، إنما سمع إحرامه بالحج، ولم يسمع إردافه بالعمرة، ومن روى أنه قرن، حقق الأمرين فنقلهما.

- القِران أفضل لأن أنساً ﷺ خادم رسول الله ﷺعنده من تحقيق ذلك ما ليس عند غيره؛ إذ قد نقل لفظ النبي ﷺفي ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًا».

وفي حديث البراء: أن النبي ﷺقال لعلي ﷺ - حين سأله عن إحرامه، فقال له:«كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ»[1].

وهذا نص رافع للإشكال، وما نص عنه حديث عمر بن الخطابﷺقال:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺبِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ:" أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[2].

بعد ذلك رد القرطبي رواية ابن عمر ﷺ في التمتع فقال: فلا يعول عليها لوجهين:

1- أنه قد اضطرب قوله: فروى بكر بن عبد الله[3] عنه: أنه قال: لبَّى رسول الله ﷺبالحج وحده.

2- أن الرواية التي قال فيها ابن عمر ﷺ تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، قال في أثنائها ما يدل على أنه سمى الإرداف تمتعاً.

كما بين القرطبي علة ترجيح رواية القران عن غيرها، بأن الإحرام ليس من الأمور التي يجب تواترها، لأنه راجع إلى نيتهﷺ، ولا يطلع عليها إلا بالإخبار عنها، أو بالنظر في الأحوال التي تدل عليها.

ولما كان ذلك، فمنهم من نقل لفظه لأنه سمعه منه في وقت ما، ومنهم من حدس وسبر فأخبر عما وقع له، وحصل في ظنه، ولهذه الأسباب يقول القرطبي:"إن رواية من روى القران أولى، والله أعلم[4].

4- مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع: لخص القاضي عياض النقاش الذي دار حول هذه المسألة بقوله: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم، فمن مجيز منصفٍ، ومن مقصر متكلف، ومن

1- أخرجه النسائي في سننه- كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ–الْقِرَانُ- (148/5)، برقم:2725. وأبو داود في سننه-كتاب المناسك- بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ -(206/3)، برقم:1797. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

2- أخرجه البخاري في صحيحه-كِتَابُ الحج-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» -(135/2)، برقم:1534.

3-بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله المُزني الإمام، القدوة، الواعظ، الحجة،البصري،قال ابن سعد:كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة فقيهًا، (ت108ه). [ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي (4/ 535). وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (18/3)].

4- المفهم: (309/3).

مطيل مكثر، ومن مقتصد مختصر، وأوسعهم نفساً في ذلك الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة، وتكلم في ذلك معه الطبري، والقاضي ابن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر، وغيرهم، وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث[1].

يقول القاضي عياض: أن النبيﷺأباح للناس فعل هذه الثلاثة أشياء ليدل على جواز جميعها، إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ، وإذا كانﷺلم يحج سوى هذه الحجة، فأضيف الكل إليه كما تقدم، وأخبر كل واحدٍ بما أمره به، وأباحه له ونسبه إلى النبيﷺ، إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه، وأما في حقه ﷺفأخذ بالأفضل أنه إنما أهل بالحج مفرداً، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة.[2]

وقال بعض علمائنا: إنه ﷺ أحرم منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قرانٍ؛ إذ كان أمر بالآذان بالحج مطلقاً قالوا : فأحرم بالحج مُفرِدًا لظاهر أمر الله به له، فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ، ثم زاد في تلبيته ذِكر العمرة قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة: 196].

فنقل ذلك عنه من سمع القِران هنا تلبية أيضًا ولم يسمع ما قبله، ثم جاءه الوحي بالعقيق على ما جاء في الحديث الصحيح بقوله : "صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة"[3] فنقل التمتع عنه من نقله ولعل من نقل القِران نقله من هذا اللفظ[4].

مسلك الترجيح: رجح الشافعي روايات الإفراد حيث يقول:" لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه[5].

يقول الجصاص:"فأولى الأمور وأفضلها الاقتداء بالنبي ﷺفيما فعله، لأنه ﷺلا يختار من الأعمال إلا أفضلها وفي ذلك دليل على أن القران أفضل من التمتع ومن الإفراد ويدل عليه أن فيه زيادة نسك

1- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (4/232-233).
2- المصدر نفسه، (4/232-233)
3- سبق تخريجه ينظر :(ص298)
4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (4/232-233)
5- اختلاف الحديث، الشافعي، (8/ 679)

وهو الدم لأن دم القران عندنا دم نسك وقربة يؤكل منه كالأضحية وليس شيء من الدماء ترتب عليه هذه الأفعال إلا دم القران والتمتع ويدل عليه قوله ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة: 196][1].

5- القول المختار:

ويبدو لي أن ما ذهب إليه القاضي عياض بالجمع بين النصوص وذكره المازري[2] **والطحاوي**[3] **والنووي**[4]، واعتمده الحافظ ابن حجر[5]، **كما أن** صنيع القرطبي رحمه الله في ترجيح رواية القران **يتأتى الجمع بينها وبين رواية الإفراد**[6]، وقد نبه القرطبي بأن الخلاف في إحرامه ﷺ**استهول بعض القاصرين، القاصرين،** وقدره مطعنا على الشريعة، **زاعماً** أن العادة قاضية بتواتره، فلا يختلف فيه، ولم يوجد ذلك إلا بالآحاد، فيقطع بكذبها، **وهذا لا يلتفت إليه**"وبرر القرطبي قوله **إن ما تقتضه** العادة تواتره وهو أنه ﷺ**حج وأحرم من ذي الحليفة،**وأنه تمادى في إحرامه إلى أن أكمل مناسك حجه، وحل من إحرامه عند طواف الإفاضة، وهذا كله معلوم بالنقل المتواتر الذي اشترك **الجفلي-الجماعة- فيه، لأنه هو** المحسوس لهم. أما عن نية إحرام النبي ﷺ**فلا تعرف إلا بالإخبار عنها. يقول المازري: "أن الكذب إنما** يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا: **إنه** ﷺقال لهم: إني فعلت كذا، بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر من أفعاله عليه السلام، **وهو موضع** تأويل، والتأويل يقع فيه الغلط، فإنما وقع لهم فيما طريقه **الاستدلال لا النقل**[7]. **يقول ابن القيم:**" ولا تعارض بينها، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم"[8].

1- أحكام القرآن، الجصاص أبو بكر (ت: 370هـ)،تح: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، 1405 هـ، (1/ 357).

2- المعلم بفوائد مسلم، المازري،(2/79-81).

3- شرح معاني الآثار، الطحاوي، (2/155).

4- شرح صحيح مسلم، النووي، (8/135).

5-فتح الباري، ابن حجر، (3/429).

6-بأن يقال: إن النبي ﷺكان مردفا، فيمكن أن يقال: إن من روى: أنه أفرد، إنما سمع إحرامه بالحج، ولم يسمع إردافه بالعمرة، ومن روى أنه قرن، حقق الأمرين فنقلهما.

7- المفهم: (3/310-311).

8-زاد المعاد، ابن القيم، (2/126-127).

الفرع الثامن: ترجيح ما أسند على ما أرسل[1]

أولاً: شرح القاعدة قبل شرح القاعدة نعرف كل من المسند والمرسل كما يلي:

المسند هو الحديث الذي يضيفه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهر الاتصال.

قال ابن حجر: "مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتّصالُ "[2]، **أما المرسل** فهو الذي يرويه المحدث بأسانيد بأسانيد متصلة إلى التابعي **فيقول التابعي:** قال رسول الله ﷺ وأكثر ما تروى المراسيل عن سعيد بن **المسيب، وعطاء** بن أبي رباح، وسعيد بن أبي هلال، **مكحول الدمشقي، والحسن** بن أبي الحسن، وإبراهيم النخعي، **وغيرهم** من التابعين[3].

واختلف العلماء في أيهما أولى بالترجيح [4]لمذاهب كثيرة أظهرها:

ترجيح الرواية الموصولة على المرسلة، وإليه ذهب الجمهور من الأصوليين، لأنه من قبيل زيادة الثقة[5]، **ومذهب رجح الرواية المرسلة** عند تحقق شروطها[6]**،ومذهب أخر يستوي** عنده **المسند مع المرسل.**[7]

ومع هذه الأقوال المتباينة، فإن الناظر للواقع العملي في صنيع أئمة **الحديث، سيجد تغايراً بين** صنيع المتقدمين وقول المتأخرين، فالمتقدمون لم يجعلوا قواعد كلية تنضبط تحتها جميع فروع الخلاف، فالترجيح عندهم ورفع الخلاف بحسب القرائن والمرجحات، ولهذا نجدهم تارة يرجحون الموصولة وتارة **المرسلة يقول ابن حجر:**" فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن **الواصل** معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح، **ويزيد ذلك** ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أخر[8].

1-ينظر:**دفع** التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص134).

2- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، **ابن حجر**، (5/ 422).

3- **معرفة علوم الحديث، الحاكم**، (ص25).

4- ينظر:المحصول، **الرازي**، (5/ 422). **و**التعارض والترجيح، البرزنجي، (2/ 180).

5- ينظر:الإحكام في أصول الأحكام،**الآمدي**، (4/ 300). شرح مختصر المنتهى الأصولي، **عضد** الدين الإيجي، (3/ 651) وشرح مختصر الروضة الطوفي، (3/ 691) وإرشاد الفحول،الشوكاني، (2/ 1132).

6-وهذا القول عزاه الخطيب للأكثر من أهل الحديث ينظر الكفاية، (ص384).

7- المحصول، الرازي، (5/ 422). شرح مختصر الروضة، الطوفي، (3/ 61).

8-**النكت على كتاب** ابن الصلاح، **ابن حجر**، (607/2).

ثانيا موقف الإمام القرطبي : وللإمام القرطبي تفصيل في قبول المرسل[1]**سواء من أدرك من الصحابة** أوكبراء التابعين.

-أما الصحابة فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكل عدول على مذهب أهل الحق، كما أوضحناه في الأصول.

-**أما كبار** التابعين ومتقدموهم فالظاهر من حالهم أنهم يحدثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتقبل مراسيلهم، ولا ينبغي أن يختلف فيها لأن المسكوت عنه صحابي، وهم عدول، وهؤلاء **التابعون هم:** كعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، ومُحَمَّد بن سيرين، وغيرهم ممن هو في طبقتهم.

-أما من تأخر عنهم ممن حدث عن متأخري الصحابة وعن التابعين؛ فذلك محل الخلاف، والصواب: قبول المراسيل إذا كان المرسل مشهور المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يحدث إلا عن العدول؛ كما أوضحناه في الأصول.

ومن منهجه رحمه الله أنه إذا تعارض الثقات في وصل الحديث وإرساله، فانه يحكم على الحديث بالاضطراب، وهذا ما ذكره في شرحه لـ**باب**"فيمن لم يّدرِ كم صلى؟" **وهو حديث لا عِلّة له، وحديث** أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيره، فكان هذا اضطرابًا فيه، والتسلِيم عن ذلك أرجح[2].

- كما يرجح رحمه الله المرسل الثقة إذا كان المسند ضعيفاً يقول رحمه الله :" **وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان. وليس حديثه بشيء على ما قاله أهل الحديث. والمرسل هو الصحيح**[3].

أما في قاعدة ترجيح المسند على المرسل فقد عمل القرطبي بها، لما تناول مسألة كفارة من أفطر في رمضان متعمداً بجماع فقال رحمه الله:"ذهب جمهورهم: إلى أن الكفارة ثلاثة أنواع، كما جاء في

1- المفهم: (122/1).

2- المصدر نفسه: (181/2).

3- المصدر نفسه: (460/4). وعبد الواحد قال عنه يَحْيى: **عَبد الواحد بن صفوان بصري وليس** بشَيْءٍ.[الكامل ، ابن عدي (520/6)].

الحديث. وتمسكوا بما رواه مالك في الموطأ من مرسل سعيد بن المسيب والصحيح: المسند من الأحاديث[1]. وسنتناول إن شاء الله مسألة إقامة حد الزنا على المريض تطبيقا للقاعدة.

ثالثاً:مسألة تطبيقية إقامة حد الزنا على المريض

1-النصوص المتعارضة:

- خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺزَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[2].

-عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺزَنَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ» فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ يَجِفَّ عَنْهَا الدَّمُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ: «إِذَا جَفَّ عَنْهَا الدَّمُ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[3]

-عن أبي أمامَةَ بن سهلِ بن حُنَيْفأنه أخبره بعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺمن الأنصارِ: أنه اشتكى رجُلٌ منهم حتى أُضنِيَ، فعَادَ جِلدَةً على عَظمٍ، فدخلت عليه جاريةٌ لِبعضِهم، فَهشَّ لها، فَوَقَعَ عليها، فلما دَخَلَ عليهِ رجالُ قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لِرسولِ الله ﷺوقالوا: ما رأينا بأحدٍ من الناسِ من الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عظامُهُ، ما هو إلا جِلدٌ على عَظْم، فأمرَ رسولُ الله ﷺأن يأخذوا له مِئةَ شِمراخٍ[4]، فيضرِبُوه بها ضربةً واحِدَةً[5].

1- المفهم: (173/3).

2أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الحدود- بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ-(1330/3)، برقم:1705.

3أخرجه أبو داود في سننه-كِتَابُ الحدود- باب في إقامة الحدّ على المريض-(522/6)، برقم:4473. قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، ورواه شعبةُ عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: "لا تَضرِبْها حتَّى تَضَعَ" والأولُ أصح.وأخرجه النسائي في السنن الكبرى-كتاب الرجم- باب تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَنِ الْوَلِيدَةِ إِذَا زَنَتْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَيَجِفَّ عَنْهَا الدَّمُ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ الْأَعْلَى فيه-(459/6)، برقم:7228.

4 شماريخ: والجمع شماريخ وهو الذي عليه البُسْر، وشَمْرَخَ النخلةَ: خَرَط بُسْرَها. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: شَمْرَخَ، (500/2). لسان العرب، ابن منظور، مادة: شمرخ، (3/ 31)].

5أخرجه أبو داود في سننه-كِتَابُ الحدود- باب في إقامة الحدّ على المريض-(520/6)، برقم:4472.

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين الأحاديث أن حديث علي ﷺ بين أن **تَأْخِيرِ إقامة الْحَدِّ عَنِ النّفساء المريضة** حتى يجف دمها، أما حديث سهل بن حنيف فإن النبي ﷺ أمرهم بجلده **مع كونه مريضاً مرضاً شديداً.**

3-رأي القرطبي:

تمسك القرطبي في هذه المسألة بقول الجمهور وأخذ بحديث علي ﷺ حيث قال: **"وفيه من الفقه** ما يدل على أن من كان حده دون القتل لم يقم عليه الحد في مرضه حتى يفيق، لا مفرقاً، **ولا** مجموعاً، ولا مخففاً، **ولا مثقلاً. وهو مذهب الجمهور** تمسكاً بهذا الحديث، وهو أولى من حديث سهل **بنحنيف**[1]،لأن إسناده مختلف فيه[2]، **وحديث علي** ﷺ قد أخرجه النسائي، والترمذي، وزاد فيه: **فقال رسول** الله ﷺ: "إِذَا جَفَّ عَنْهَا الدَّمُ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، وهو نص على صحة **مذهب الجمهور،** وهو أصح من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجب وأولى[3]. فرجح القرطبي **حديث على** ﷺ **المسند على حديث سهل المرسل.**

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض بين النصوص، وبرز فريقان اثنان، مذهب الجمهور على **أنه من وجب عليه الحد دون الرجم وقالوا بأن الحد على قسمين:**

1أسعد بن سهلبن حنيف بن واهب الأنصاريّ أبو أمامة مشهور بكنيته، **ولد قبل** وفاة النبيّ ﷺ بعامين، وأتى به النبي ﷺ **فحنّكه** وسمّاه باسم جده لأمّه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وقد روى عن النبيّ ﷺ أحاديث **أرسلها. مات سنة مائة. [ينظر:**الإصابة في تمييز **الصحابة، ابن حجر،** (1/ 326).**والاستيعاب،** ابن عبد البر،(82/1). **والتاريخ الكبير**،البخاري، (2/ 63)].

2اختلف على أبي أمامة في **وصل هذا الحديث وإرساله، حيث** رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل، **وأخرجه موصولاً أبو داود** (4472) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من **لأنصار،** فذكره بنحوه، وأخرجه مرسلاً النسائي في "الكبرى" (7307) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة، فذكره بنحوه.وأخرجه موصولاً النسائي في "الكبرى" (7308)، والدارقطني في سننه (93/4) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه سهل **بن حنيف.** وفي إسنادهما ضعف إلى المغيرة وابن أبي الزناد، وقال الدارقطني **عقبه:** الصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.**وقال الحافظ ابن حجر:** "بعد إيراد طرق حديث أبي أمامة: فَإِنْ كَانَتْ **الطُّرُقُ كُلُّهَا** مَحْفُوظَةً، فَيَكُونُ أَبُو أُمَامَةَ قَدْ حَمَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَأَرْسَلَهُ مَرَّةً."التلخيص، (165/4).

3 المفهم: (126/5).

أحدهما: المرض الذي يرجى برؤه، **قال** القرطبيّ: "فيه من الفقه ما يدلُّ على أن من كان حدُّه **دون القتل** لم يُقَم عليه الحدّ في مرضه حتى يفيق، لا مُفَرَّقًا، ولا مجموعًا، ولا مخفَّفًا، ولا مثقَّلًا، وهو مذهب **الجمهور**، تمسُّكًا بهذا الحديث، وتبعه النووي في هذا المعنى بقوله:"**الجلد واجب على الأمة الزانية وأن** النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء"[1].

يقول السرخسي: " إذا وجب على المريض حد من الحدود في زنى أو شرب أو سرقة **حبس** -ثم ذكر **حديث علي** ﷺ **وفرق بين النفساء والحائض- قال:**" وإنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفاساً **لا حيضاً**، لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها والنفساء بمنزلة المريضة، ولأنه لو أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد".[2].

ثانيهما: المرض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه **الحد مع عدم التلف**[3].

أما المذهب الثاني: لا تأخير في إقامة الحد إذا وجب سواء على الصحيح أو المريض **وهو قول** أصحاب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، واستدلوا بحديث سهل بن حنيف في تعجيل جلد المريض وعدم تأخيره، وبعمل عمر ﷺ مع قدامة بن مظعون[4].

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور يتفق وروح الشريعة ومقاصدها، فيدفع التعارض بالجمع بين الروايات فيقام الحد المفضي إلى القتل دون تأخير فيه إلا بوضع أو نفاسٍ أو رضاع استناداً **لحديث رجم ماعز بعد الفطام**[5]، أما في الحد دون القتل فهذا ينظر إلى حال المريض فإذا غلب على الظن شفاؤه، يؤجل إقامة الحد ، أما الذي لا يرجى برؤه يقام عليه الحد، فيجمع بين الأحاديث من

1- شرح صحيح مسلم، النووي، (214/11)

2-المبسوط، السرخسي، (100/9). ينظر كذلك: المغني، ابن قدامة، (47/9) وبدائع الصنائع، الكاساني، (59/7).

3-ينظر: المغني، ابن قدامة، (47/9)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني(ت:1220ه)، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، (د.ط)، (د.ت)، (579/4).

4- قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحيّ، خال ابن عمر، له صحبة، يكنى أبا عمرو شهد بدرا واستعمله عمر ﷺ على البحرين، ثُمَّ عزله، بسبب شرب الخمر، توفي سنة (36ه). [ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (3/ 1277-1278)].

5- أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الحدود- بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى- (1321/3)، برقم:1695.

جهة ويجمع كذلك بين تحقيق مبدأ الرحمة والتخفيف، ومبدأ تطبيق الحدود وعدم تعطيلها، ويبرز أيضاً أن الاجتهاد سائغ لعلماء الأمة في ما يرونه من تحقيق مقاصد الشرع، يقول القرطبيّ: "**هذا الحديث فيه أصل من أصول الفقه، وهو ترك العمل بالظاهر،** لِمَا هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد، ألا ترى أن عليا ﷺ قد ترك ظاهر الأمر بالجلد، مخافة أمر آخر، هو أولى بالمراعاة، فحسَّنه النبيّ ﷺ **له وصوبه؟** "[1].

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار متن الحديث

المتن هو اللفظ الثابت بالنصوص، وهو الكتاب والسنة، ويلحق به الإجماع، **والترجيح باعتبار المتن** بحسب اللفظ، **ووجوهه** كثيرة كالأمر والنهي، **والعام والخاص، والمطلق والمقيد**، وغيرها، **وسأتناول بعض** طرق الترجيح التي **ذكرها** القرطبي **باعتبار المتن وزعتها على ستة فروع** كالآتي:

الفرع الأول: ترجيح بسلامة المتن من الاضطراب

أولاً: شرح القاعدة

إذا تعارض حديثان: وكان متن أحدهما سالماً **من الاضطراب - أي:** لم يضطرب لفظه ولا معناه - والآخر مضطرب في متنه، بأن يكون راوي الحديث قد ذكره بلفظين مختلفين، ولا يوجد مرجح لأحدهما، فإنه يرجح الخالي من الاضطراب على مقابله[2].

ثانياً موقف الإمام القرطبي:

عمل الإمام القرطبي بقاعدة ترجيح بسلامة المتن من الاضطراب ففي شرحه لمسألة ولوغ الكلب في الإناء ذكر الإمام رحمه الله **قوله:** " أولاهن بالتراب "**وأشار** بأنها **زيادة ليست من رواية مالك، ولذلك** لم يقل بها، وقد قال بها جماعة من العلماء، **وجاء عن** أبي **داود قوله** "السابعة بالتراب". وفي حديث

1المفهم: (125/5).

2- **ينظر:** التعارض والترجيح، البرزنجي، (2/ 187). منهج التوفيق والترجيح، السوسوة، (ص 435). دفع التعارض بين النصوص، عبد الرحمن خفي، (ص70).

عبد الله بن مغفل وغيره عن النبي ﷺ **قال:** عفروه الثامنة بالتراب، وبهذه الثامنة قال أحمد، فهذه الزيادة **مضطربة. ولذلك** لم يأخذ بها مالك، ولا أحد من أصحابه "[1].

ثالثاً:مسألة تطبيقية غسل الإناء بالتراب إذا ولغ الكلب فيه

1-النصوص المتعارضة:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه**قال:إن رسول الله** ﷺ **قال:** «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحدكم فَلْيَغسِلهُ سَبْعًا»[2].

-عن ابن المُغَفَّل أن رَسُولُ اللهِ قال «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ **مَرّاتٍ** وعَفِّروهُ[3] **الثَّامِنة** فِي التُّراب»[4].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين الحديثين **أن حديث** أبي هريرة رضي الله عنه**أمر** فيه النبي ﷺ **غسل الإناء سبع مرات إذا شرب الكلب منه، أما حديث بن المغفل** رضي الله عنه **ففيه** إذا ولغ الكلب في **إناء أحدهم أن يغسله سبع مرات،**ويعفّر الثامنة بالتراب، **وحديث ابن المغفل جاء بروايات متعددة.**

3-رأي القرطبي:

ذكر الإمام رحمه الله **قوله:** " أولاهن بالتراب" وأشار بأنها زيادة ليست من رواية مالك، ولذلك لم **يقل بها، وقد** قال بها جماعة من العلماء، **وجاء عن** أبي **داود قوله**"السابعة بالتراب". وفي حديث عبد الله بن مغفل وغيره عن النبي ﷺ **قال:** عفروه الثامنة بالتراب، وبهذه الثامنة قال أحمد، فهذه الزيادة **مضطربة.** ولذلك لم يأخذ بها مالك، ولا أحد من أصحابه "[5].

1- المفهم: (164/3).

2- أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب الوضوء**- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان-(1/ 45)، برقم:172.**وأخرجه** مسلم في صحيحه-**كتاب الطهارة**- باب حكم ولوغ الكلب-(1/ 234)، برقم:279.

3- عفروه:**من عفرأي** أغسلوه بالتراب مع الماء.[**ينظر:** مشارق الأنوار على صحاح الآثار،**القاضي** عياض (ت:544ه)،المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ط)، (د.ت) (97/2).

4- أخرجه مسلم في صحيحه-**كتاب الطهارة**- بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ - (2/ 235)، برقم:280.

5- المفهم: (164/3).

4- مسالك العلماء في دفع التعارض:

ذكر القرطبي خلاف الفقهاء في المسألة وبين أن **الشافعية**[1] تمسكوا **بظاهر الأمر** بالغسل **والإراقة، وأن الكلب نجس، وعلى أن ذلك الماء والإناء نجسان بسبب لعابه، ومع ذلك فلا بد عندهم من غسل الإناء سبعًا، وذهب أبو حنيفة** [2] إلى القول بأن ذلك للنجاسة، ويكفي غسل الماء مرة واحدة، ثم بين **المشهور من مذهب مالك**[3] **والأوزاعي وأهل الظاهر**[4] **أن العدد للتعبد لا للنجاسة، واستدل بذلك على مايلي:**

-أنه لو كان للنجاسة لأكتفي فيه بالمرة الواحدة، لأنّ الأصل في النجاسة أن تُغسل حتى تذهب عينها، فإذا ذهبت ذهب حكمها، فلمَّا اعتُبِر العدد في غسل ما ولغ فيه **الكلب، دلّ على أنّ الغسل للتعبد،كما أننا** أُمِرْنَا بغسل الإناء؛ مع أنّ الماء لم يتغيّر، وإنّما ينجس الماء بالتغيُّر بالنجاسة، فإذا وقعت نجاسة في الماء ولم تُغيِّرْه لم ينجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا دليلٌ على أنَّ الأمر **بغسل الإناء إنّما هو للتعبد.**

- جواز أكل ما صاده الكلب من غير غسل.

-أن العدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي، **كقوله: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ** تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»[5]. **ولقوله** ﷺ في مرضه: «**أَهْرِيقُوا عَلَيَّ** مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ...»[6] ومثل هذا كثير.

ورجح القرطبي قول المالكية: "وأولى هذه الأقوال كلها **ما صار إليه مالك:** في أنه تعبد، **لا للنجاسة،** وأنه عام في جنس الكلاب، وفي جنس الأواني"[7].

1- المجموع، النووي، (2/ 567).

2- المبسوط، السرخسي، (1/ 48).

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي،(1/ 83).

4- المحلى بالآثار، ابن حزم، (1/ 120-125).

5- أخرجهمسلم في صحيحه- كتاب الأشربة- بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ-(3/ 1618)، برقم:2047.

6-أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الوضوء-باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ...-(1/ 362)، برقم:195.

7- المفهم: (164/3).

مسلك الجمع: اختار الإمام النووي مذهب الجمع بين هذه الأحاديث فقال **مذهبنا هو مذهب** الجماهير أن المراد اغسلوه **سبعاً واحدة** منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم.[1]

وقد ذكر العراقي هذا التأويل وبين أن ابن دقيق العيد ضعفه بأن الجواب بأنه تأويل فيه استكراه[2].

مسلك النسخ: ذهب إلى هذا المسلك الإمام الطحاوي بقوله:"**فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة** يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، **لأنا** نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله[3]، **وتعقب ابن حجر قول الطحاوي:** بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر[4].

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن ما أختاره القرطبي وذهب إليه العلماء في ترجيح حديث أبي هريرةرضي الله عنه **على حديث عبد الله ابن المغفل لأنه أصح منه، فقد اضطرب حديث ابن المغفل، فروى مرة عن شعبة عن** أبي التياح عن مطرف عن ابن المغفل، أن النبي ﷺ: «**أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**» ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ، **وَلِلْكِلَابِ؟**» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.[5] **وروى مرة على خلاف هذا، وروى أبو شهاب، عن**

1- شرح صحيح مسلم، النووي، (3/ 185).

2- طرح التثريب، العراقي،(2/ 129).فتح الباري، ابن حجر، (277/1).

3- شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب سؤر الكلب،(2/ 129).فتح الباري، ابن حجر، (277/1)

4- فتح الباري، ابن حجر، (277/1)

5- أخرجه ابن ماجه في سننه-كتاب الصيد-باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية-(4/ 361)، برقم: 3200. قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن المغفل، قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا، الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».[1]قال ابن بطال ومثل هذا الاضطراب يوجبسقوطالحديث[2].

الفرع الثاني: ترجيح القول على الفعل

أولاً: شرح القاعدة

إذا اختلف حديثان، أحدهما قول للنبيﷺوالآخر فعلمنه، وتعذر الجمع بينهم، ذهب جمهورٌ من العلماء إلى تقديم القول على الفعل[3].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي:

ذكر الحافظ العلائي أن الإمام القرطبي من جملة القائلين بتقديم القول على الفعل [4].

وحجة القائلين بتقديم القول على الفعل هي كما يلي:

-أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، أما الفعل لا يدل إلا بواسطة فكان القول أقوى.

- أن القول يمكن التعبير به فيما ليس بمخصوص، كالمعقولات الصرفة وعن المخصوصات، والفعل يختص المخصوصات، فلا ينبئ عن غيرها فكانت دلالة القول أتم.

-من حيث الدلالة فالقول دلالته صريحة بخلاف الفعل فإنه يحتمل الخصوصية.

-أن القول له صيغة دالة على المعنى، ودلالته أقوى في البيان من الفعل.

-أن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، أما العمل بالقول وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية.[5]

1- أخرجه ابن ماجه في سننه-كتاب الصيد-باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية-(4/ 364)، برقم: 3205. قال شعيب الأرناؤوط:إسناده صحيح.

2- شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، (1/ 269-271).

3-ينظر: تدريب الراوي، السيوطي، (659/2). التقييد والإيضاح، العراقي، (ص287). المعتمد، أبو الحسين البصري، (312/1). قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، (312/1). دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص155).

4-ينظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، العلائي، (ص105).

5- ينظر: المصدر نفسه، (ص105).

وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم الفعل على القول كما ذهب بعضهم إلى استوائهما ولكلٍّ دليله ولعل ما ذهب إليه جمهور العلماء أقرب كما رأينا.

وقد رجح القرطبي القول على الفعل بقوله:" ولأن لهذا الخبر ناقل، والآخر مبقى على الأصل؛ فكان الأول أولى، ولأنه قول، والثاني فعل؛ فكان أولى. **والله أعلم**"[1].

ثالثاً: المسألة التطبيقية الأولى تشريك الضمير بين الله عز وجل والنبي ﷺ

1-النصوص المتعارضة:

-عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ". **قَالَ** ابْنُ نُمَيْرٍ[2]: **فَقَدْ غَوِيَ**[3].

-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ**: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: **مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ** مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ "[4]

-**عن ابن مسعود** رضي الله عنه **أن رسول الله** ﷺ **كان إذا تَشَهَّدَ قال: "الحمدُ لله**، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِل له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلاالله، وأشْهَدُ أن مُحَمَّداً عَبْدُه ورسولُه أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي السَاعةِ، من يُطِع الله ورسولَه فقد **رَشَدَ، ومن يَعْصِهما** فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه، ولا يَضُر اللهَ شيئا"[5].

1-المفهم: (512/2).

2- ابن نمير مُحَمَّد بن عبد **الله** بن نمير الهمداني **الحافظ**، الحجة، شيخ **الإسلام، أبو عبد** الرَّحمن، **ولد**: سنة نيف وستين ومائة، **حدث عنه**:البخاري ومسلم في الصَّحيحين، **وقال أبو حاتم**: ثقةٌ، يحتجُّ بحديثه.[**ينظر**:سير أعلام النبلاء، الذهبي، (11/ 456)].

3- **أخرجه** مسلم في صحيحه-**كِتَابُ الجمعة**- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ-(594/2)، **برقم**:870.

4- **أخرجه** البخاري في صحيحه-كتاب الإيمان-بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ-(12/1)، **برقم**: 16. مسلم في صحيحه-**كِتَابُ** الإيمان-بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنِ اتَّصفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ-(66/1)، **برقم**:43.

5-**أخرجه** أبو داود في سننه-**أبواب الجمعة**-**باب** الرجل يخطب على قَوْسٍ-(319/2)، **برقم**:1097. **والبيهقي** في السنن الكبرى-كتاب النكاح-بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ-(236/7)، **برقم**:13830.قال شعيب الأرناؤوط: **صحيح دون قوله**: "أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ...إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عياض وهو المدني، **وعبد ربه وهو** ابن أبي يزيد.

-عن يونس أنه سأل ابن شهابٍ عن تشهدِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الجمعةِ، فذكر نحوه، قال:"وَمَنْ يَعصِهما فقد غَوى" ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يُطيعه ويُطيع رسوله ويتبعُ رضوانه، ويَجتَنِبُ سخطه؛ فإنما نحنُ به وله [1].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين الحديثين أن النبي ﷺ أنكر على الخطيب جمع اسم الله عز وجل مع اسم رسوله في ضمير واحد، يعارضه حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ جمع بينهما في ضمير واحد، وكذلك من حديث ابن شهاب قال ﷺ ومن يعصهما فقد غوى"، ويعارض قول الله عز وجل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾[الأحزاب: 56] لأن الضمير في قوله﴿ يُصَلُّونَ ﴾ راجع إلى الله وإلى الملائكة وفيه تشريف للملائكة عظيم، حيث جعل الضمير لهم ولله سبحانه واحداً[2]

3-رأي القرطبي:

ذكر الإمام القرطبي وجه التعارض بين الأحاديث، ثم ذكر أن بعض القراء صرفوا الذم إلى وقوف الخطيب على:" ومن يعصهما"، لكن أبا العباس رد التأويل بأن الرواية الصحيحة جاءت باللفظين في مساق واحد، ثم بين أن النبي ﷺ وجه الخطأ وصوبه، فقال:"قُل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى" يقول القرطبي: "فظهر أن ذمه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحينئذ يتوجه الإشكال، ونتخلص عنه من أوجه– ذكر أبو العباس القرطبي أربعة وجوه رجح الرابع منها بقوله:" أن العمل بخبر المنع –حديث عدي بن حاتم - أولى لأوجه:

- أن لهذا الخبر ناقل، والآخر مبقى على الأصل، فكان الأول أولى.

-أنه قول، والثاني فعل، فكان أولى ثم ذكر القرطبي السبب في ترجيح القول على الفعل بأن القول تقعيد قاعدة،والفعل يحتمل الخصوص[3].

1-أخرجه أبو داود في سننه-أبواب الجمعة- باب الرجل يخطب على قَوْس-(320/2)، برقم:1098. رجاله ثقات لكنه مرسل، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. [ينظر: المراسيل، أبو داود(ص102)].

2-فتح القدير، الشوكاني، (396/4). قال الشوكاني: قرأ الجمهور "وملائكته بنصب الملائكة عطفاً على لفظ اسم إن. وقرأ ابن عباس وملائكته بالرفع عطفاً على محل اسم إنَّ.

3-المفهم: (512/2).

فيكون القرطبي بهذا القول قد ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور في تقديم القول على الفعل.

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع: دفع العلماء التعارض بين الأحاديث بعدة وجوه، **ذكرها** القرطبي **وناقشها كما يلي:**

التأويل بالخصوصية: يقول القرطبي:"**أن** المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره، **فقوله** ﷺ: بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبي ﷺ **لفظاً** ومعنى" ولعل القرطبي قصد أنه إذا جمع النبي ﷺ بين اسم الله واسمه في ضمير واحد يعد من خصوصياته دون غيره[1].

التأويل بالتشريف:ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء، ويمنع من **يشاء،** كما أقسم بكثير من المخلوقات، ومنعنا من **ذلك، فقال عز وجل:**﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾[الأحزاب: 56]. **وكذلك أذن لنبيه** ﷺ في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيه.

-ذكر القرطبي تأويلاً آخر سبقه إليه القاضي عياض:"**بأن** إنكاره ﷺ **على** ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كأن هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، **فعن حذيفة**رضي الله عنه**عن** النبيَّ ﷺ قال:"**لا تقولوا: ما شاءَ الله وشاءَ فلان، ولكن قولوا:**ما شاءَ الله، ثمّ شاءَ فلانٌ"[2] وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق"[3].

-ذكر الإمام النووي تأويلاً آخر فرق بين مقام الخُطَبِ وغيره من المقامات، **وبين أن سبب النهي أن الخُطَبَ** شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ **إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم،** ثم ذكر أن إشراك في الضمير الواحد قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام

1-ينظر: المفهم (512/2)، وفتح الباري، ابن حجر، (61/1)

2-أخرجه أبو داود في سننه-**كتاب الأدب**- بَابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي-(335/7)، برقم:4980. قال شعيب الأرناؤوط: **حديث صحيح، وهذا إسناد**- شُعبةُ، عن منصورٍ، عن عبدِ الله ابن يَسار -**رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وعبد** الله **بن يسار** الْجهني الكوفِي، شيخ معمر.**روى عن علي، وحذيفة، وسليمان بن** صرد، وغيرهم **قال ابن معين: لا أعلمه لقي حذيفة.** [ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، (234/5). الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (5/ 202). تهذيب الكمال، المزي (16/ 326)].

3-ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض، (275/3). المفهم: (512/2).

رسول الله ﷺ كحديث حلاوة الإيمان[1]، واعترض ابن حجر هذا التأويل بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح [2]،وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض[3].

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن التأويل الذي ذكره القرطبي والقاضي عياض ورجحه ابن حجر بأن حديث الخطيب واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسويةمن جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق.

المسألة التطبيقية الثانية: هل الفخذ عورة؟

1-النصوص المتعارضة:

- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ:"اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾[الصافات:177] "، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...."[4] (حديث طويل اختصرته).

- عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ -

---

1-ينظر:شرح صحيح مسلم، النووي، (160/6). عمدة القاري، العيني، (149/1). الشوكاني في نيل الأوطار،(314/3).

2-سبق تخريجه ينظر:(ص311) من الرسالة.

3-ينظر: فتح الباري،ابن حجر، (61/1).

4-أخرجه البخاري في صحيحه-أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ-بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ-(15/2) برقم:947.وكتاب الصلاة-بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ-(83/1)،برقم:371.مسلم في صحيحه-كِتَابُ النكاح-بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا-(1043/2)، برقم:1365.واللفظ لمسلم.

فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ[1] لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»[2].

- **عن سفيان** عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي المَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»: قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ»[3].

2-بيان وجه الاختلاف:وجه الاختلاف أن حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما **فيه أن النبي ﷺ كان كاشفاً** لفخذه، بينما في حديث جرهد أمره ﷺ بستر فخذه لم انكشفت وقال بأن الفخذ عورة.

3-رأي القرطبي:

ذكر القرطبي وجه التعارض بين حديث جرهد وبين الأحاديث الأخرى وبينَّ ثمرة الخلاف بسؤاله هل الفخذ عورة قال رحمه الله:" وقد عارض هذه الأحاديث ما رواه الترمذي وصححه غيره من حديث جَرهَدٍ. ثم نقل قول البخاري:"**وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط** حتَّى يخرج من **اختلافهم.**" [4]**قلت-** القرطبي -:"وقد يترجّح الأخذ بحديث جَرهَد من وجهٍ آخر، وهو: **أن تلك**

1-تَهتش أو تهش من الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء، لم يباله - أي لم يكترث. **وهذا لا يدخل على حط** منصب الشيخين، لأن المحبة إذا كملت ارتفع التكليف، **وإذا حصلت الألفة بطلت الكلفة.** [ينظر:شرح صحيح مسلم، **النووي** (15/ 168).ولسان العرب، ابن منظور ،مادة هش أو هشش (411/2)].

2-أخرجه مسلم في صحيحه-**كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم- **بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** رضي الله عنه-(1866/4)، برقم:2401.

3-**أخرجه** الترمذي في سننه-**أَبْوَابُ الأدب**-بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ-(110/5)، برقم:2795. قال الشيخ الألباني: **حديث صحيح.** وأخرجه أحمد في مسنده- **مسند المكيين من حَدِيثُ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ**-(277/25)، برقم:15929. قال شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده، **وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه.** والحديث له شواهد كثيرة، وسفيان: **هو ابن عيينة، وزرعة بن مسلم بن جرهد، كذا قاله ابن عيينة،** قال البخاري:" زرعة بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن جرهد الأسلمي الْمَدَنِيّ، عَنْ جرهد، روى عنهُ أَبُو الزناد وسالم أَبُو النضر، وقال ابْن عيينة: زرعة بْن مُسْلِم بْن جرهد، ولم يصحفيما". **ينظر:** التاريخ الكبير، (440/3)، **وقال ابن حبان:**"**ومن زعم أَنَّهُ زُرْعَة بْن مُسلم بْن جرهد فقد وهم "الثقات، (268/4).

4-صحيح البخاري، (83/1).

الأحاديث قضايا معيّنة في أوقات وأحوال مخصوصة، يتطرَّق إليها من الاحتمال ما لا يتطرَّق لحديث جرهد، فإنه إعطاء حُكم كلّيٍّ وتقعيد للقاعدة، فكان أولى.

بيان ذلك: أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية؛ إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه: بأن الفخذ عورة. ويحتمل حديث أنس أن النبي ﷺ لم يشعر بانكشافه لِهَمّه بشأن فتح خيبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجه بشيء منها على حديث جَرهَد، فكان أولى[1].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

ذكر القرطبي الخلاف في المسألة، وتساءل: هل الفخذ عورةٌ أم لا؟ فمن قال بأنه ليس بعورة استدل بحديث أنس وعائشة رضي الله عنهما، أما الذين قالوا بأنه عورة فتمسكوا بحديث جَرهَد.

وقد ذكر البخاري بأن حديث أنسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ -معلقاً - أَحْوَطُ. ويعني بذلك أن حديث أنس أقوى وأحسن سنداً من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد لأنه الأحوط، يعني أكثر احتياطاً في أمر الدين، وأقرب إلى التقوى، للخروج عن الاختلاف[2].

مسلك الجمع: سلك العلماء لدفع هذا الاختلاف أوجه وتأويلات كثيرة، غرضهم دفع الإيهام عن الأدلة وإعمال الدليلين ما أمكن خاصة إذا نظرنا أن هذه الأحاديث –الفخذ عورة-لا شكّ في صحّتها بمجموعها، وقد صحّح بعضهم بعضها، وحسّن الآخرون بعضها، فهي صالحة للاحتجاج بها، بالمقابل نجد أن أحاديث انكشاف فخذ النبيّ ﷺ هي الأخرى كما قال البخاري أصحّ سنداً.

ومن بين هذه الوجوه:-ما ذكره البخاري أن العمل بالأحوط، بمعنى أن البخاري رجح بقاعدة الاحتياط[3].

1-المفهم: (83/1) وقد نقل الشوكاني قول القرطبي بقوله: كما قال القرطبي على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل.[ينظر : نيل الأوطار، (2/ 74)].

2-عمدة القاري، العيني، (80/4). قال العيني: ولأجل هذه النكتة لم يقل البخاري: باب الفخذ عورة، ولا قال أيضا: باب الفخذ ليس بعورة، بل قال: "باب ما يذكر في الفخذ". وقال بعضهم: والظاهر أن المصنف-البخاري- تمسك بالأصل. قلت-العيني-: لم يبين ما مراده من الأصل، فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحاً.

3-إذا تردد شيء بين الحل والحرمة اجتهد فإن ظهر له الحكم بدليل غير خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالأحوط.

- ما ذكره **النوويّ عن حديث أنس**ﷺ**أنه** محمول على أنه انكشف الإزار، وانحسر بنفسه، لا أن النبيّﷺ **تعمّد كشفه، بل انكشف لإجراء الفرس،** ويدلّ عليه أنه ثبت في رواية "انحسر الإزار"، **مع** أن رواية البخاري جاء فيها: "**ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ** عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [1].

قال الحافظ ابن حجر:" وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان **عصمته** ﷺ ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا، **لكن فيه نظر من جهة أنه** كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة ".[2].

وقال العيني: "منع الملازمة ممنوع، ولئن سلمنا فيحتمل أن أنساً لما رأى فخذ رسول الله مكشوفاً ظن **أنه كشفه، فأسند الفعل إليه**"[3].

أما حديث عائشة رضي الله عنها فإن **الراوي قد شكّ فقال:** فَخذيه أَوسَاقيه. **والظاهر أنه كشف الساق لا** الْفَخْذ، وَذَاكَ أليق برَسُول الله ﷺ ، **يقول النووي:** لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف [4].

والظاهر أن الاستدلال بحديث أنس وعائشة رضي الله عنهما بأن الفخذ ليس بعورة غير سائغ لتطرق **الاحتمال عليهما** والقاعدة تنص إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال[5].

-أن يكون سمى الفخذ عورة لإحاطتها بالعورة وقربها **لا أنها عورة،** إلا أنه لا يحسن إظهارها في **الجمع** فكشفها النَّبِي ﷺ **عَمَّن يأنس به، فلما صاروا ثلاثة** كره باجتماعهم كشفها، وَهَذَا قَول ابْن قُتَيْبَة[6].

1-المجموع شرح المهذب، النووي، (170/3).

2-فتح الباري، ابن حجر، (481/1).

3-عمدة القاري، العيني، (4/ 84).

4-المجموع شرح المهذب، النووي، (1921/4).

5-ذكر القاعدة عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة. [ينظر المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، (2440/5)].

6-ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، (454/1). ذكر ابن قتيبة حديث جرهد من رواية: مالك عن سالم أبي النضر، عن بن جرهد، عن أبيه أن رسول الله ﷺمر عليه وهو كاشف فخذه، فقال: "غطها، فإن الفخذ من العورة"يرد على ابن قتيبة في قوله عن نص حديث ابن جرهد" أن الفخذ من العورة، أنه لم يقل أنها عورة."بما أخرجه الحاكم في المستدرك-كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم-(738/3)، برقم:6684. رواية الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مَوْلَاهُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِفِي السُّوقِ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ،=

-**ذكر ابن القيّم**:توجيهاً **يجمع فيه** بين هذه الأحاديث **لما** ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: **أن العورة عورتان: مخفّفة ومغلّظة، فالمغلّظة السوأتان،** والمخفّفة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغضّ البصر عن الفخذين؛ لكونهما عورةً، وبين كشفهما؛ لكونهما عورةً **مخفّفةً**"[1].

مسلك النسخ: أنه يحتمل أن يكون هذا قبل التَّحْرِيم، ثمَّ جَاءَ حَدِيث جرهد فَمنع، وقد ذكر القرطبي فيما معناه بقوله: "البقاء على البراءة الأصلية إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد **ذلك حكم عليه**"، وهذا يطلب منه معرفة التاريخ وهو متعذر.

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن ما ذهب إليه البخاري وأشار إليه القرطبي أن حديث جرهد أحوط رفعاً للخلاف، بينما حديث أنس أسند لكن **تطرق إليه الاحتمال فبطل الاستدلال به عملاً** بالقاعدة، **أما** في مواطن الحرب والجهاد فلا يتوقع ما يحصل أثناء التصادم، فالمحارب يصوب بصره في **الغالب** للعدو ولا تلتفت عينه لمواطن العورات إلا بالمصادفة كحديث أنس ﷺ.

والعمل بالأحوط كذلك من باب الأخلاق السامية ومكارم المروءة، التي فقدت في مجتمعاتنا، فتجد بعض المظاهر المخلة بالحياء بارتداء **بعض الرجال ألبسة ضيقة تجسد العورة المغلظة، ويدخل بها** المسجد للصلاة غير آبه بحرمته ولا بمنزلته، فالأصل في بيوت الله حصول الوقار الطمأنينة، والتوجه للمولى عز وجل بلباس وهيئة تناسب المقام والموقف.

=**فَقَالَ رَسُولُ** اللَّهِ ﷺ:«غَطِّ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» أيضا في تأويله أن النبي ﷺإنما غطى فخذه لما صاروا ثلاثة، لأنهم صاروا جماعة، أن هذا ينافي ما علل به النبي ﷺبأنه غطاه حياء من عثمان لكون الملائكة تستحي منه، وليس لصيرورتهم ثلاثة.

1-تهذيب السنن، ابن القيم،(170/3).

الفرع الثالث: ترجيح المثبت على النافي

أولاً: شرح القاعدة

يقدم المثبت على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم مع **إفادته** للتأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم، فيستويان ويطلب الترجيح بينهما أو يتوقف في الاستدلال بهما.[1]

نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، **لأن مع المُثبت** زيادةَ علمٍ خفِيت على النافي، **وقيل: يقدم** النافي، وقيل: هما سواء[2].

ويجب قبل العمل بهذه القاعدة التأكد من صحة الإسناد إلى المثبت وهذا واضح **والتأكد من أن** المَنفي هو نفس المُثبَت لا غيره أو أخص منه أو أعم منه، فكثيرا ما ينصب التعارض بينهما ويكون المنفي غير المثبت، **قال ابن فورك:" إن كان المثبت حكماً شرعياً** والنافي على حكم العادة **فالمثبت** أولى، وإن كان الحكمان شرعيين فقد تساويا إلا أن يكون ما ورد بالنفي بين أنه لم يعلم ثبوت الحكم فيكون المثبت أولى كرواية عائشة في تقبيلها وهو صائم وأنكرته أم سلمة لأنها أخبرت عن عدم علمها وذلك لا يدفع حديث عائشة قال وإن كان النافي أخص من المثبت فالحكم للأخص.[3]

ثانياً موقف الإمام القرطبي:

رجح القرطبي المثبت على النافي **فيما** جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة وفي صلاته فيها **حيث رجح** رواية بلال رضي الله عنه لأن حديثه مثبت بخلاف رواية النفي، يقول القرطبي: **"وعلى الجملة: فحديث من** أثبت أولى أن يؤخذ به؛ لأنه أخبر **عن مشاهدة**، فكان أولى من النافي"[4].

1-ينظر: **التمهيد** - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، **الميناوي**أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المكتبة** الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، (ص114).**دفع** التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص170).

2-ينظر: **إرشاد الفحول**، الشوكاني (2/ 271). **أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقِيه جهلُهُ**،عياض السلمي، (ص437).

3- ينظر: البحر المحيط،**الزركشي**، (8/ 200).

4-المفهم: (431/3).

ثالثاً: مسألة تطبيقيةالأمر بقتل الوزغ

1-النصوص المتعارضة:

- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂**أَنَّ رَسُولَ** ﷺ " أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ[1]، **وَقَالَ**: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[2]

-عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا»[3].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا **وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**»[4].

-عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **، قَالَ**: «لِلْوَزَغِ الفُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِهِ**[5].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين النصوص أن حديث أم شريك وسعد وأبي هريرة ﵃ أمر فيه النبي ﷺ بقتل الوزغ **وزاد الأجر على قدر دقة الضارب مع اختلاف الألفاظ، أما حديث** عائشة ﵂ فجاء عنها أنها لم تسمع الأمر بقتله.

3-رأي القرطبي: رجح القرطبي رواية المثبت في المسألة على رواية عائشة ﵂ النافية، قال رحمه الله: "وقولها: إنها لم تسمع النبي ﷺ **يأمر بقتله**" لا حجة فيه على نفي القتل؛ إذ قد نقل الأمر **بقتله** أم شريك وغيرها، ومن نقل حجة على من لم ينقل[6].

1- جمع وَزَغَة، بالتحريك، وهي التي يقال لها: **سام أبرص**. وجمعها: أَوْزَاغٌ ووُزْغَان. ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح** الآثار، القاضي عياض، (2/ 284) **و**النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (181/5).

2- **أخرجه** البخاري في صحيحه-**كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ**-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125]-(141/4)، برقم:3359. مسلم في صحيحه-**كِتَابُ السلام**- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ-(1757/4)، برقم:2237.

3- **أخرجه** مسلم في صحيحه-**كِتَابُ السلام**- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ-(1758/4)، برقم:2238.

4- **أخرجه** مسلم في صحيحه-**كِتَابُ السلام**- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ-(1758/4)، برقم:2240.

5-**أخرجه** البخاري في صحيحه-**كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ**-بَابٌ: خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ-(128/4)،برقم:3306 مسلم في صحيحه-**كِتَابُ السلام**-بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ-(1758/4)،برقم:2239. واللفظ للبخاري. **أما رواية مسلم عَنْ عَائِشَةَ** ﵂، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقُ»**زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ**: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

6- المفهم :(540/5).

4- مسالك العلماء في دفع التعارض:

نقل الإمام ابن عبد البر إجماع العلماء على جواز قتل الوزغ في الحل والحرم، **وقال:**"الآثار في قتل الوزغ كثيرة جداً"[1]، **ونقل عن مالك الأمر بقتلها** ولو في الحرم، أما المحرم فلا يقتلها، **قال ابن التين:** أباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم[2].

وقال ابن قدامة: فحرمت، كالوزغ أو مأمور بقتلها، فأشبهت الوزغ.[3]

وعلق ابن التين على حديث عائشة ﵂ **أن** هذا لا حجة فيه لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظ غيرها.

وقد وجه الحافظ ابن حجر قول عائشة بقوله: "والذي في الصحيح أصح، ولعل عائشة سمعت **ذلك من بعض الصحابة،** وأطلقت لفظ أخبرناً مجازا أي أخبر الصحابة،كما قال ثابت البناني[4] خطبنا عمران وأراد أنه خطب أهل البصرة فإنه لم يسمع منه [5].

5- القول المختار:

يظهر جلياً أن ما ذهب إليه القرطبي، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، **أما حديث عائشة** ﵂ **فقد بين الحافظ ابن حجر أن مقصودها الإخبار عن الصحابة، فقد روي** عنها ما يؤكد أنها عملت بأمر النبي ﷺ، حيث جاء عنها أنها سُئلت **عن رُمْحٍ مَوْضُوع** في بيتها، **فَقَالَتْ:** يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ **أَخْبَرَنَا:**«أَنَّ

1- **التمهيد**، ابن عبد البر (188/15). طرح التثريب، **العراقي**، (70/5). المغني ابن قدامة، (406/9).

2- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، **ابن الملقن**، (385/12).

3- المغني ابن قدامة، (406/9).

4-**ثابت بن أسلم** أبو مُحَمَّد البناني، البصري، قال البخاري: اختلف في **وفاته، قيل سنة أربع وعشرين** ومئة، **وقيل ست وعشرين.** [**ينظر:**التاريخ الأوسط،**تح:** محمود إبراهيم زايد، **دار** الوعي مكتبةدار التراث،**حلب القاهرة،ط1،1397ه–1977م،**(319/1)

5-**فتح الباري، ابن حجر،**(354/6) قال **الولوي:**"وهو تحقيقٌ نفيسٌ،**وإن كان فيه نوع تكلّف"**[**ينظر:** البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، **الولوي، دار ابن الجوزي، ط1،**(1426 - 1436 ه)، (633/28).

إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ، إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ»[1].

الفرع الرابع: ترجيح المنطوق على المفهوم

أولاً: شرح القاعدة

وقبل شرح القاعدة نعرف أولاً بالمنطوق والمفهوم على النحو التالي:

قسم الأصوليون الدلالة إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم.

ودلالة المنطوق: هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ. **وقد يقال:** ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

أما المفهوم: المعنى اللازم للفظ ولم بصرح به فيه[2].

فإذا تعارض حديثان وكانت دلالة أحدهما بالمنطوق، ودلالة الآخر بالمفهوم يرجح المنطوق على المفهوم لأن المعنى المستفاد من المنطوق مصرح به بينما المفهوم لم يصرح به فهو محتمل.[3]

ثانياً موقف الإمام القرطبي:

يرى القرطبي تقديم **الدليل الذي دل على الحكم بالنطق على الدليل الذي دل على الحكم بالمفهوم** يقول القرطبي:"وقد بينا في أصول الفقه: **أن ما يدل على جهة النطق مرجح على ما يدل على جهة المفهوم**"[4]. **وقال أيضا** -رحمه الله-"فدليل الخطاب إنما يُصار إليه إذا لم يعارضه منطوق به"[5]، **ويقصد بدليل الخطاب المفهوم.**

1-**أخرجه** ابن ماجة في سننه-**كِتَابُ السلام**- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ-(1072/2)، **برقم:**3231. وأخرجه أحمد في مسنده -**مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ** ﷺ-(80/41)، **برقم:**24534. قال شعيب الأرناؤوط: **وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين** غير سائبة مولاة الفاكه، فقد انفرد بالرواية عنها نافع: وهو مولى ابن عمر، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان.**وأخرجه** عبد الرزاق في مصنفه-**كتاب المناسك**-بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ- (445/4)، **برقم:**8392. **من رواية مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ** ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **قَالَ:**«كَانَتِ الضُّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ، فَنُهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا، **وَأُمِرَ بِقَتْلِ هَذَا**»**وهذا إسناد صحيح** على شرط الشيخين.

2-ينظر: أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُه،عياض السلمي، (ص374).

3-ينظر:دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص157).

4-المفهم: (341/4).

5-المصدر نفسه: (379/6).

يقول أيضاً: "ويظهر لي وجه آخر وهو حسن، وذلك: أن دلالة حديث ابن عباس ﷺ على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنظوم[1]؛ ودلالة المنظوم راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النظار"[2]. وسنفصل في هذه المسالة إن شاء الله .

ثالثاً: مسألة تطبيقية مسألة لا ربا إلا في النسيئة

1-النصوص المتعارضة:

- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟»، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.[3]

- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلًّا، لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[4]

1-يقصد بالمنظوم: المنطوق يقول الآمدي"وكل واحد من هذه الأصول الثلاثة، إما أن يدل على المطلوب بمنظومه، أو لا بمنظومه قصد به المنطوق. ينظر: الإحكام، الآمدي، (130/2).

2-المفهم :(485/4).

3-أخرجه مسلم-كِتَابُ المساقاة-بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ-(1217/3)، برقم:1594.

4-أخرجه مسلم-كِتَابُ المساقاة- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ-(1218/3)، برقم: 1596.

-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

2-بيان وجه الاختلاف:وجه التعارض بين النصوص، أن قوله ﷺ "إنما الربا في النسيئة"ظاهره بهذا اللفظ الحصر، فكأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، وهو مقتضى قوله هنا: "لا ربا فيما كان يدا بيد"، فينتفي ربا الفضل، ولا شك في معارضة هذا لحديث عبادةوأبي سعيد ﷺ وغيرهما، فإنها نصوص في إثبات ربا الفضل.

3-رأي القرطبي:

ذكر القرطبي اختلاف العلماء في كيفية التخلص من التعارض الظاهري الحاصل بين الحديثين، وذلك بوجهين:

الوجه الأول: النسخ بأن حديث ابن عباس ﷺ منسوخ بحديث عبادة وأبي سعيد ﷺ غير أنهم لم ينقلوا التاريخ نقلاً صريحاً، وإنما أخذوه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمل جمهور من الصحابة وغيرهم من علماء المدينة على خلاف ذلك.

إلا أن القرطبي نفى ذلك وسلك مسلك الترجيح بقوله: "وهذا لا يدل على النسخ، وإنما يدل على الأرجحية."[2].

من خلال الوجه الثاني يقول القرطبي: "ويظهر لي وجه آخر وهو حسن، وذلك: أن دلالة حديث ابن عباس ﷺ على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنظوم -أي المنطوق- ودلالة المنظوم راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النظار"[3].

4-مسالك العلماء في دفع التعارض: نقل أبو عبد الله القرطبي إجماع العلماء على القول بمقتضى حديث عبادة ﷺ، إلا في البر والشعير فإن مالكاً جعلهما صنفاً واحداً وأضاف السلت لهما[1]، فلا

1-أخرجه مسلم-كِتَابُ المساقاة- بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا-(1211/3)، برقم: 1587.
2-المفهم :(485/4).
3-المصدر نفسه :(485/4).

يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، **واتفق أهل العلم** على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، ولا يجري في الجنسين ولو تقاربا لقول النبي ﷺ: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد"[2]. **يقول ابن قدامة :" وخالف** سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذرة بالدخن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد"[3].

وقد ذكر القرطبي أن العلماء حاولوا الجمع بين الأحاديث بوجوه:

مسلك الجمع: ذكر الحافظ ابن حجر وجهاً جمع فيه بين الأحاديث **فقال:" لا ربَا " الرِّبا الأغلظ** الشّديد التّحريم المتوعّد عليه بالعقاب الشّديد **كما تقول العرب:** لا عالم في البلد إلَّا زيدٌ. **مع أنّ فيها** علماء غيره، وإنّما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل."[4]

-وقد جمع الشَّوْكَانِيُّ **بوجه فقال:** " يمكن **الجمع** بأن **مفهوم حديث أسامة** عامٌ، **لأنه يدل على نفي** ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث **الباب أم لا فهو أعم منها مطلقاً** فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها"[5].

-**ذكر الشافعي وجه آخر للجمع** بأن يكون أسامة سمع رسول **الله** ﷺ **يسأل** عن الصنفين المختلفين، **مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال:"إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ"**

1-شرح التلقين، **المازري**، (280/2).

2-**ينظر:** تفسير القرطبي، القرطبي، (3 / 349). المغني، ابن قدامة، (4/4). **والسلت:** س ل ت: (**السُّلْتُ**) بِوَزْنِ الْقُفْلِ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ كَأَنَّهُ **الْحِنْطَةُ**. مختار الصحاح، **الرازي**، مادة: س ل ت، (ص 151).

3-**ينظر:** المغني، ابن قدامة، (4/4-5).

4-ينظر:فتح الباري، ابن حجر، (382/4). المستصفى، الغزالي، (ص271).يقول ابن القيم:"ومثل هذا يراد به **حصر الكمال** وأن الربا **الكامل** إنما هو في النسيئة، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾إلى﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْمُومِنُونَ حَقًّا ﴾ **وكقول** ابن مَسْعُودٍ ﷺ"إِنَّمَا الْعَالِمُ الَّذِي يَخْشَىالله"**ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (398/2).**

5-نيل الأوطار، الشوكاني، (227/5).

أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث "أسامة" فاحتمل موافقتها لهذا "[1].

مسلك النسخ: ذكر القرطبي مسلك النسخ ولكن ضعَّفه -كما رأينا- حيث يقول رحمه الله: "واعتمد القائلون بالنسخ على حديث عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ مَعَ أَبِي الْمِنْهَالِ يَقُولُ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي بِالْكُوفَةِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى هَذَا يَصْلُحُ. قَالَ: لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هَكَذَا، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ» وَأْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي فَأَتَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال: صدق البراء قال الْحُمَيْدِيُّ: «هذا منسوخ لا يأخذ بهذا»[2]، وقال الحافظ ابن حجر:لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.[3]

5-القول المختار:

يبدو لي والله أعلم أنما ذهب إليه القرطبي وطائفة كبيرة من العلماء بترجيح حديث أبي سعيد وعبادة ﷺ على حديث أسامة لأن تحريم ربا الفضل ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة لا شك فيها ولأن تحريم ربا الفضل هو الذي عليه جماهير الصحابة والتابعين ومن تبعهم من فقهاء الأنصار إلى يوم الناس هذا ولم يذهب مذهب ابن عباس في ربا الفضل إلا أفذاذ من الناس.

1-ينظر: الرسالة، (278/1).

2-أخرجه الطبراني في[المعجم الكبير، الطبراني (ت:360ه)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، (د.ت).ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من مج 13،دار الصميعي – الرياض،ط1، 1415 ه - 1994م]- ترجمة أسامة بن زيد بن حارثة ﷺ-بَابُ الْبَيَانِ فِي نَسْخِ ذَلِكَ وَرُجُوعِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، وَنَهْيِهِ عَنْهُ ﷺ- (176/1)،برقم:453.وذكر ابن حجر رواية سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدا بيدا ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى لله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه". ولعل بين الحديثين فرق شاسع، فالحديث الذي أخرجه الطبراني فيه أن ربا الفضل مباح فهو منسوخ، كما قال الحميدي، أما الحديث الذي أخرجه البخاري لم يرد فيه لفظ التفاضل. فتح الباري، ابن حجر، (382/4).

3-فتح الباري، ابن حجر، (382/4). نيل الأوطار، الشوكاني، (227/5).

الفرع الخامس: ترجيح النص على الظاهر

اللفظ منحصر بين نص وظاهر ومجمل، فإذا احتمل معنى واحداً **فقط** فهو النص، **وإما** أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه **فهو** الظاهر، أو لا يترجح، وهو المجمل[1].

وقال الزركشي في التفريق بين النص والظاهر: **وجهان:**

الأول: أن النص ما كان لفظه دليله، والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه.

الثاني: النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال.[2]

أولاً: شرح القاعدة

إذا تعارض حديثان، واستويا من جميع الوجوه، إلا أن لفظ أحدهما نص، ولفظ **الحديث الآخر** ظاهر، فإنه يرجح النص على الظاهر، لأنه أوضح في دلالته، ولأنه أقوى من الظاهر، فالنص لا يحتمل إلا معنىً واحداً بخلاف الظاهر فإنه يحتمل معنيين أو أكثر كما رأينا.

ويمكن إدراج قاعدة أخرى ترجيح **ما كان قولاً** صريحاً **على ما كان استدلالاً أو اجتهاداً، أي إذا اختلف حديثان وكان** أحدهما منسوباً إلى **للّنبي ﷺ نصاً، والآخر منسوب إليه استدلالاً واجتهاداً،** فإنه يرجح الحديث الذي ثبتت نسبة متنه للنبي ﷺ**نصاً وقولاً على ما نسب إليه استدلالاً، لأن ما** نسب للنبي ﷺ**قولاً حجة يستدل بها.**

وقد نص الأصوليون على العمل **بهذه القاعدة،** لكون النص أقل احتمالاً بخلاف المنسوب **من** طريق الاجتهاد[3].

ثانياً موقف الإمام القرطبي:

رجح القرطبي بناءً على هذه القاعدة في مسألة قبلة الصائم أن الأخذ بحديث أم سلمة ﵂ أولى **لأنه** نصٌ، بينما **حديث عائشة ﵂ اجتهاد منها أرادت به أنه ﷺ** لا يخاف من إربه، فدلّ ذلك أنها **مباحة على** من لم يخف **على نفسه القبلة،**يقول القرطبي: **"وهذا يدل على أن مذهبها ﵂ منع القبلة**

1-**ينظر:** شرح مختصر الروضة، الطوفي (553/5). مذكرة في أصول الفقه، **الشنقيطي،** (ص211).

2-**ينظر:** البحر المحيط، **الزركشي،** (207/2). **المستصفى،** الغزالي، (ص196).

3- **ينظر:** المستصفى، الغزالي، (4/ 168). المحصول، الرازي، (5/ 421).

مطلقاً في حق غير النبي ﷺ، وأنها فهمت خصوصيته بجواز ذلك، وهو خلاف ما في حديث أم سلمة، فإنه ﷺ سوى بينه وبين غيره في إباحة ذلك، والأخذ بحديث أم سلمة أولى، **لأنه مبين** للقاعدة، ونص في الواقعة، **وقول عائشة اجتهاد منها**"[1].

-كما رجح -رحمه الله-النص على الظاهر في شرحه باب"القراءة في الظهر والعصر"يقول القرطبي: "حديث أبي قتادة حجة لمالك على صحة مذهبه في اشتراط قراءة الفاتحة في كل ركعة وعلى قراءة سورتين مع الفاتحة في الركعتين الأوليين، وأن ما بقي من الصلاة لا يقرأ فيه إلا بالفاتحة خاصة، **وقد** تمسك الشافعي في أنه يقرأ فيما بقي بسورة مع الفاتحة بحديث أبي سعيد ﷺ... وهذا الاحتمال غير **مدفوع. وقد** جاء عنه ﷺ أنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول مِن أطوَل منها، وهذا يشهد بصحة هذا التأويل، وحديث أبي قتادة نصّ، فهو أولى"[2].

ثالثاً: مسألة تطبيقية قضاء الصلاة الفائتة

1-النصوص المتعارضة:

-عن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ**:[حديث طويل]«... أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ **ذَلِكَ** فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا **كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»[3].

-عن أبي **قتادة أيضا** قال ﷺ"ألا إنَّا نَحمَدُ الله أنَا لم نكن في شيءٍ من أُمورِ الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتِنا، ولكن أرواحنا كانت بيَدِ اللهِ عزَّ وجل، فأرسَلَها أنَّى شاء، فمَن أدرَكَ منكم صلاةَ **الغَداةِ من** غَدٍ صالحاً فليَقضِ مَعَها مِثلَها"[4].

1- المفهم: (164/3).

2- المصدر نفسه: (71/2-72).

3-**أخرجه** مسلم في صحيحه-**كِتَابُ الْمَسَاجِدِ**-**بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ،وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا**-(472/1)،برقم:681.

4-**أخرجه** أبو داود في سننه-**كِتَابُ الصَّلَاةِ**-باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها-(329/1) **برقم**:438. قال: شعيب الأرناؤوط **رجاله** ثقات إلا أن في متنه وهمين:**الأول** في قوله:"في جيش الأمراء"وهو جيش غزوة مؤتة، فالصحيح أن هذه القصة كانت في غزوة خيبر والنبي ﷺلم يكن في جيش مؤتة.**قال** ابن عبد البر: في هذا الحديث أنه كان في جيش الأمراء وهذا وهم عند الجميع **لأن** جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺكان الأمير عليها زيد بن حارثة. وذكر مثله العيني.=

- أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، اخْتَلَفَا فِي الَّذِي يَنْسَى صَلَاتَهُ فَقَالَ عِمْرَانُ: **يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا**، وَقَالَ سَمُرَةُ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ[1].

2-**بيان وجه الاختلاف:** وجه التعارض بين النصوص أن **قوله** ﷺ " فإذا كان الغد فليصلّها عند **وقتهاقال قوم:** ظاهره إعادة المقضيَّة مرتين عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، **وهذا** يعارضه ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عمران **بن حصين** أنه ﷺ **لما صلى بهم المقضية قالوا: ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال:** لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم.

3-**رأي القرطبي:**

رجح الإمام القرطبي العمل بما هو منصوص عليه و**ترك العمل** بالظاهر لهذه المعارضة، **وعضد ترجيحه بما قاله** الخطابي **بأن قوله:"ومن الغد للوقت" اللفظة الزائدة** واستند القرطبي كذلك **بأن الطرق** الصحاح المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء إلاما ذكر في حديث أبي قتادة، وهو محتمل ".[2]

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع: ذكر العلماء عدة تأويلات لدفع التعارض بين النصوص، و**تأولوا قوله** "فإذا كان الغد **فليصلّها عند وقتها".**

=[ينظر: التمهيد، ابن عبد البر،(5/ 206) **وعمدة القاري**، العيني،(4/ 26)].**والثاني:** في قوله: "فليقض معها مثلها" فالصحيح أنه بلفظ: "فليصلها من الغد للوقت" يعني صلاة الغد، فلا يدل على إعادة الفائتة مرتين .[دلائل النبوة، البيهقي (ت: 458هـ)، تح د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث،ط1، 1408 هـ - 1988 م، (4/ 367)].

1-**أخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه-**كتاب الصلوات-الرَّجُلُ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُ عَنْهَا**-(412/1)، برقم:4740 بإسناده عن **الحسن** أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ﷺ اخْتَلَفَا فِي الَّذِي يَنْسَى صَلَاتَهُ. والنص الذي أشار إليه القرطبي بأنه في مصنف ابن أبي شيبة لا يوجد، بل يوجد مثله في سنن الدار قطني من رواية يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ **عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ** بْنِحُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، **قُلْنَا:** أَلَا نُصَلِّيهَا فِي غَدٍ؟، **قَالَ:**«يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ» **كتاب الصلاة-بَابُقَضَاءِ الصَّلَاةِ** بَعْدَ وَقْتِهَا وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَخَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا-(231/2)، برقم:1445.وأخرجه ابن حبان في **صحيحه من رواية** هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ-**كتاب الصلاة-بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ**-(375/6)، برقم:2650."**يَنْهَاكُمْ** رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا ويقبله منكم إنما التفريط في اليقظة".

2- المفهم: (317/2).

قال المازري: "يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر لئلا يظنّ ظانّ أن وقتها قد تغير"[1].

وقال النووي: " **وأما قوله** ﷺفإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها **لا** يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته"[2].

وقال الخطابي بعد ما ذكر أن اللفظة الزائدة، **فلا أعلم أحداً** من الفقهاء قال بها وجوباً ويشبه أن **يكون الأمر به استحباباً** ليحرز فضيلة الوقت في القضاء"[3].

تعقب الحافظ ابن حجر الخطابي بقوله "ولم يقل أحد من السلف باستحباب".[4]

وذهب ابن حجر أكثر من ذلك بقوله:" بل عدّوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا **أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال** ﷺ"لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم "[5].

1-المعلم، المازري، (440/1).

2- شرح صحيح مسلم، النووي، (187/5)

3-معالم السنن، الخطابي، (375/6).

4-فتح الباري، ابن حجر، (71/2).

5-قال مُحَمَّد بدر (محقق): هكذا وجدته في "الفتح"، وفيه غلطٌ من الناسخ، واللفظ الصحيح: "ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم"ثم سِيَاق كلام الحافظ رحمه الله تعالى يدلُّ على أنه أتى بهذه الرواية لتؤيِّد عدم الاستحباب، مع أنَّها تَدُلُّ على خلافه.." [فيض الباري على صحيح البخاري،(أمالي) مُحَمَّد أنور شاه (ت:1353هـ)، مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1426 هـ - 2005 م، (2/ 193)]. قلت والله أعلم أن الرواية في الفتح صحيحة، فكلمة "لا" في قوله ﷺ جوابٌ بالإنكار لمَا سألوه عنه. فمعنى قوله: "لا" لا تقضوا، وقوله: "ينهاكم عن الربا" ...الخ استعجابٌ واستعظام، يعني كيف يكون ذلك، أينهاكم عن الربا ويأخذه منكم؟ كلا لا يكون ذلك.

قال ابن تيمية:"ولا يجب عليه القضاء أكثر من مرة واحدة لأن النبي ﷺ لم يقض يوم الخندق ويوم نام عن الفجر أكثر من مرة واحدة، وقد احتج أحمد على ذلك بما رواه في المسند بإسناد جيد عن عمران بن حصين قال: "ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا[1].

مسلك النسخ:

ذهب الخطيب البغدادي إلى أن حديث الأمربإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ، لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب[2].

وقد ذكر الزركشي قول الخطيب وناقش مسألة النسخ بالإجماع، ثم قال:"والتحقيق أن الإجماع لا ينسخ به، لأنه لا ينعقد إلا بعد الرسول ﷺ، وبعده يرتفع النسخ، وإنما النسخ يرفع بدليل الإجماع.[3]

بمعنى الدليل الذي استند إليه الإجماع في النسخ من كتاب أو سنة [4].

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن المختار ما ذهب إليه القرطبي بترجيح النص على الظاهر المحتمل وما قاله النوويأيضاً أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ذلك[5]. وكذلك بعيدا عن مسألة النسخ بالإجماع المختلف فيه بين العلماء.

1-شرح العمدة، ابن تيمية، (ص 234). والحديث أخرجه أحمد في مسنده- مسند البصريين- من حَدِيث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- (33/ 178)، برقم:19964 قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: "أينهاكم ربكم.. إلخ"، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن- وهو البصري- لم يسمع من عمران.

2-ينظر: الفقيه والمتفقه، البغدادي، (339/1). والبحر المحيط، الزركشي، (5/ 287) وإرشاد الفحول، الشوكاني (75/2).

3-ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (5/ 320).

4-وقد تناولت موضوع النسخ بمستند الإجماع. ينظر :(ص246).

5- شرح صحيح مسلم، النووي، (187/5).

الفرع السادس: ترجيح المتن الذي لا شك فيه على المتن الذي فيه شك[1]

أولاً: شرح القاعدة

الشك في اللغة **يدل على تداخل الأمرين ولا يتيقن واحدا منهما فهو خلاف اليقين، يقول صاحب الفروق الفرق بين الشك والظن أن الشك استواء** طرفِي التجويز، **والظن رجحان** أحد طرفِي **التجويز...ويقال الظن قوة المعنى** في النَّفس من غير بلوغ **حال الثِّقة القابتة وليس كذلك الشك الَّذِي** هُوَ وقُوف بَين النقيضين من غير تَقْوِيَة أَحدهمَا على الآخر[2].

وبناءً على ذلك فإذا تعارض حديثان أحدهما طرأ عليه الشك والاحتمال والآخر خال من الشك، **قُدم المتيقن منه لان الاحتمال يسقط الاستدلال.**

ثانياً: موقف الإمام القرطبي:

تكلم الإمام القرطبي عن هذه القاعدة في معرض شرحه **لباب قدر الماء الذي يُغتَسَل به ويُتَوضأ به واغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد، واغتساله بفضلها" حيث قال:** "ولا شك في أن هذه الأحاديث أصح وأشهر عند المحدثين، فيكون العمل بها أولى، وأيضًا فقد اتفقوا على جواز غسلهما **معًا، مع أن كل واحد منهما يغتسل بما يُفضله صاحِبُه عن عَرفه.** ثم ذكر- رحمه الله-**قول عمرو بن دينار:** "أكبر علمي، والذي يخطر ببالي أن أبا الشعثاء أخبرني "قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن هذا مما يُسقطُ التمسك بالحديث؛ لأنه شك في الإسناد، والصحيح فيما يظهر لي: أنه ليس بمسقطٍ **له من وجهين:**

أن هذا غالب ظن، لا شك، وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن، غير أن الظن على مراتب في القوة والضعف، وذلك موجب للترجيح بهذا الحديث وإن لم يسقط بأن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى[3].

1-ينظر:دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص173).

2-ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (173/3). الفروق اللغوية، (ص99).

3-المفهم (584/1).

ورجح الإمام بهذه القاعدة لما تناول أحاديث حقيقة الإيمان يقول رحمه الله: "ولا يلتفت لهذا الشك، فإن غيره من الثقات قد جزم بأنه بضع **وسبعون**، ورواية من جزم أولى".[1]

ثالثاً: مسألة تطبيقية حقيقة الإيمان

1-النصوص المتعارضة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ**: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[2]وفي رواية البخاري «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»

-عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - **شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا** قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ **الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ** شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[3]

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: " الإِيمَانُ بِضْعٌ **وَسَبْعُونَ بَابًا**، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، **وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ": قال الترمذي : «**هَذَا** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ**: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا»[4] **حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ** غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين النصوص أن رواية مسلم الأولى جاء فيها أن الإيمان **بضع وستون شعبة، أما الرواية الثانية فبضع وسبعون أو بضع وستون شعبة**، أما رواية الترمذي **فجاءت أربعة وستون باباً**.

1-المفهم (217/1).

2-أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان-بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ -(11/1)، برقم:09. **أخرجه** مسلم في صحيحه-**كِتَابُ** الإيمان- بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ-(63/1)، برقم:35.

3-**أخرجه** مسلم في صحيحه-**كِتَابُ** الإيمان- بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ-(63/1)، برقم:35.

4-**أخرجه** الترمذي في سننه –أبواب الإيمان- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ-(10/5)، برقم:2614

3-رأي القرطبي:

رجح القرطبي الرواية الجازمة على الرواية التي فيها **شك، لأن اليقين مقدم على الشك ففي شرحه** لحديث أبي هريرة ﷺ **عن** رسول الله ﷺ قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"وفي رواية:" **بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها** إماطة **الأذى على الطريق...**"، قال القرطبي: "ولا يلتفت لهذا **الشك،** فإن غيره من الثقات قد جزم بأنه **بضع وسبعون،** ورواية من جزم أولى".[1]

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

يعد هذا الحديث من غرائب الصحيح، حيث تفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح.

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي عن العقيلي: وأما رواية المشايخ عنه ففيها اضطرابٌ...**وقال:"رووا عن عبد الله بن دينار**[2] عن أبي صالح **عن** أبي هريرة حديث "الإيمان بضع وسبعون شعبة" ولم يتابعهم أحد ممن سمينا من الأثبات ولم يتابع عبد الله بن دينار عن أبي صالح عليه أحد"[3].

ثم شرح الحافظ كلام العقيلي **بأن** الحديث إذا لم يتابع روايه عليه فإنه يتوقف فيه أو يكون منكراً"[4].

1-المفهم (217/1).

2-**عَبد اللهِ بْنُ دِينار،** مَولَى عَبد اللهِ بْنِ عُمَر، المَدِينِيّ.سَمِع ابْنَ عُمَر.رَوَى سُهَيل بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبد اللهِ بْن دِينار، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الإِيمانُ بِضعٌ وسِتُّونَ بَابًا.... **فذكر الحديث بطولِهِ.** (81/5).

3-شرح علل الترمذي. **ابن رجب الحنبلي** (ت795هـ)، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، **مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن،ط1،** 1407هـ - 1987م، (669/2).

4-**المصدر نفسه،** (669/2). ناقش الدكتور أبو بكر كافي هذه المسألة وبين أن **استنكار العقيلي** مبني على جملة من الأمور **هي:- تفرد عبد الله بن دينار** بالحديث، إذ لم يتابعه عليه أحد.

- إن هذا الحديث إنما يرويه الشيوخمن أصحاب عبد الله بن دينار، ولم يتابعهم عليه الحافظ.

- وجود الاختلاف والاضطراب في رواية هؤلاء الشيوخ، عن عبد الله بن دينار.

ثم ناقش الدكتور كل أمر على حدة، **أما بالنسبة لتفرد عبد الله بن دينار الحديث فلا يضر إذ إن** التفرد كان في الطبقات المتقدمة.

وقد قال الذهبي في حق عبد الله بن دينار" حجة بالإجماع".**[ميزان الإعتدال].**كما لا يوجد في حديثه معارض لحديث آخر بل له **شواهد من القرآن كما قال الحافظ ابن حجر يقول الحافظ:**" ولمعناه صدر البخاري الباب ببعضها ليثبت ذلك، وكأن المصنف **أشار على إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما"=**

والسبب الأساسي في ذلك اختلاف الروايات كما يلي:

- من جهة العدد فبعض الرواة قال بضع وستون، أو بضع وسبعون على الشك، وبعضهم قال: بضع وسبعون، وقال آخر: بعض وستون، ورواية الإمام الترمذي أربعة وستون.

- اختلاف من جهة الألفاظ: فبعضهم قال: بضع وسبعون باباً، وفي بعضها شعبة، وورد في بعض الروايات: أرفعها، وورد في روايات أخرى أفضلها.

والخلاف من جهة الألفاظ واردٌ، كما قال الحافظ ابن حجر: فالمقطوع به أن النبي ﷺلم يقل هذه الألفاظ كلها مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺقال لفظاً وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله أعلم "[1].

أما من جهة العدد فهناك رواية " بضع وستون" وقد رجحها البخاري ولم يذكر غيرها. ورواية " بضع وسبعون". التي جاءت في صحيح مسلم ورجحها القرطبي كما رأينا.

وقد سلك العلماء لرفع التعارض بين الروايات مسلك الترجيح:

فمن رجح رواية البخاري أعمل قاعدة"إذا انفرد البخاري قُدِمَ على غيره"[2].

=أما الأمر الثاني: وهي تفرد الشيوخ بهذا الحديث، وإن لم يصلوا إلى مرتبة شعبة ومالك فهؤلاء الشيوخ فيهم الضعيف والصدوق والثقة، حتى ولو سلمنا بأن هؤلاء جميعاً في مرتبة الشيوخ بالنسبة إلى ابن دينار، فقد رووا جميعاً هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن أبي هريرة، فيدل ذلك على أنهم قد حفظوا هذا الحديث، وأما بالنسبة للنقطة الثالثة:وهي وجود الاضطراب في رواية هؤلاء الشيوخ كاختلاف في العدد...أو اختلاف في بعض الألفاظفهذا الاختلاف لم يضر في ثبوت الحديث.[ينظر:منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر كافي، دار ابن حزم بيروت، ط1،1422هـ- 2000 م،أصل الكتاب أطروحة ماجستير في الحديث وعلومهمن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر 1418هـ- 1998م،بإشراف الدكتور حمزة عبد الله المليباري،(ص245-247). ينظر كذلك: [الأحاديث التي انتقدها العقيلي في كتابه الضعفاء على الصحيحين-جمعاً ودراسةً- للباحث هيلان جار الله سلمان الزبيدي، رسالة ماجستير في الحديث النبوي وعلومه، إشراف الدكتور: عمار أحمد الحريري، قسم أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن، سنة 2014، (ص100-103)].

1-النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، (809/2). وقد ذكر الحافظ هذا القول في معرض كلامه عن حديث الواهبة نفسها فقد جاء بعدة ألفاظ.

2-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، الأمير مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، (ت: 1182هـ)، تح: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة العَربيّة السعودية، ط1، 1433 هـ - 2012 م، (177/1).

أما رواية الترمذي التي صرح بالعدد أي" **أربعة وستون** باباً "فتلحق برواية البخاري كون الأربعة تدخل **ضمن مسمى البضع**[1].

إلا أن الحافظ ابن حجر أعلها بقوله:" وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري"[2].

ورجح ابن الصلاح رواية الستين لكونها **الأقل والأقل متيقن به**[3]، ورجح البيهقي رواية البخاري ونقل قول الإمام أحمد: "وهذا شك وقع من سهيل بن أبي صالح في بضع وستين أو في بضع **وسبعين، وسليمان بن بلال**[4] **قال:** بضع وستون لم يشك فيه وروايته أصح عند أهل العلم بالحديث غير أن بعض الرواة عن سهيل رواه من غير شك "[5].

أما رواية "بضع وسبعون" التي رجحها الإمام القرطبي، فقد رجحها الحليمي بقوله:"فإن الحكم لمن **حفظ الزيادة جازماً لكونها زيادة ثقة**[6].**وذكر ذلك القاضي** عياض **والنووي**[7]

لكن الحافظ ابن حجر رد هذا القول بأنه لا يستقيم إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوفنظر البخاري.[8]

5-القول المختار:

والذي يظهر والله أعلم أن الحديث صحيح وإن اختلفت رواياته وألفاظه في الصحيحين لأنه:

1-قال القرطبي: **قال الخليلُ: البِضعُ: سبع، وقيل:** هو ما بين اثنَين إلى عَشر، وما بين عشَرَ إلى عشرين، ولا يقالُ في أحدَ عشَرَ، ولا في اثنَي عشر، وقال الخليلُ أيضًا: هو ما بين نِصفِ العَقد، يريد مِن واحدٍ إلى أربع. (216/1).

2-فتح الباري، ابن حجر، (52/1).

3-المصدر نفسه، (52/1).

4-**سليمان بن بلال، أبو أيوب، مولى** ابن أَبي عتيق بن أَبي بكر، الصّدّيق، القُرشيّ، التَّيميّ، المدنيّ.سمعصالح بن كيسان، ويحيى **بن سعيد.روى عنه:** ابن أبي أويس، وخالد بن مخلد(ت177هـ). [التاريخ الكبير، للبخاري، (4/4)].

5-شعب الإيمان، البيهقي (87/1).

6-**زيادة الثقة هي تفرد** الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلافٌ مشهور: **فحكى** الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردها أكثر المحدثين. **[ينظر: اختصار علوم الحديث**، ابن كثير، (87/1)].

7-ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (52/1). وشرح النووي (4/2).

8-فتح الباري، ابن حجر، (52/1). **الشفوف:** وهو الذي يستشفُّ ما وراءه أي يبصر، **أو من الشفاء.**

- **لا** يخالف القرآن ولا السنة.

-تصحيح الحديث من الأئمة الحفاظ كالترمذي حيث قال "**حسن صحيح** "وابن منده من طريق سليمان بن بلال وهو الطريق الذي أخرجه الشيخان، وقال: هذا الحديث مجمع على صحته" **كما** أخرجه ابن حبان بنفس الطريق في كتابه وكما هو معلوم فهو يشترط الصحة لقبول **الحديث.**

أما ما ذهب إليه البيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم أن رواية البخاري أرجح بناء على عدم ورود الشك فيها فإن **سليمان بن بلال–كما رأينا-** أوثق ممن خالفه، **وكذلك أخذاً بالأقل المتيقن بهكل** هذه القرائن مجتمعة ترجح رواية البخاري[1] لكن بالمقابل نجد الإمام القرطبي رحمه **الله أخذ برواية مسلم** الجازمة كالحليمي وأنها زيادة ثقة مقبولة. فالحديث صحيح والجمع بين روايات الصحيحين ممكن، **والله أعلم.**

المطلب الثالث: الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن

الترجيح بأمر خارجي يخالف الترجيح من جهة المتن والإسناد، لأنه يطلب الترجيح من خارج **الحديث، يقول البيضاوي:** "فيرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف خلافاً **لبعضهم، لأن الأكثر يوافق الصواب ما لا يوافق له الأقل"**[2].

ومنع قوم من حصول الترجيح به، لأنّه لا حجّة في قول **الأكثر.**[3]

1-ينظر: **منهج الإمام** البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي، (ص245-247).

2-ينظر: **الإبهاج، السبكي،** (237/3). المحصول للرازي، (5/ 443). **نهاية السول، الإسنوي،** (388/1). **والإحكام** للآمدي: (4/ 264) **يقول الآمدي:** وأما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج:

الأول: أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين.

الثاني: أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة بخلاف الآخر، فما عمل به يكون أولى، أما ما عمل به أهل المدينة فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل، وكذلك الأئمة والخلفاء الراشدون لحث النبي **صلى الله عليه وسلم على** متابعتهم والاقتداء بهم على ما سبق تعريفه، وذلك يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارض.

3-ينظر: المحصول للرازي: (2/ 592)، والإحكام للآمدي: (4/ 264)، **نهاية السول، الإسنوي،** (388/1).

ومن طرق الترجيح التي أشار إليها القرطبي في كتابه باعتبار الأمر **الخارجي سبعة** وجوه:

سأعرض لكل واحدة منها **بالتفصيل** مع التمثيل لها وذلك كالآتي:

الفرع الأول: ترجيح الحديث الموافق للنص القرآني

أولاً: شرح القاعدة

إذا تعارض خبران، أحدهما موافقاً لآية من كتاب الله عزّ وجلّ بخلاف الآخر، فإنه يقدم عليه، لأن ما عضده ظاهر القرآن يكون أولى، لتأكيد غلبة الظن، ولأن العمل به وإن أفضى إلى ترك مقابله وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين اثنين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى من العمل مما يلزم منه مخالفة دليلين، وجمهور الأصوليين على حجية هذه القاعدة، **قال الشافعي:** "ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه، وقال الباجي: ... أن يكون أحد الخبرين يوافق ظاهر الكتاب، والآخر يخالفه فيكون الموافق لظاهر الكتاب أولى"[1].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

رجح القرطبي بهذه القاعدة في مناسبات كثيرة، فمنهجه رحمه الله ألا يقدم ظاهر حديث إذا **عارض آية** متواترة، وهذا ما فعله القرطبي لما عارض حديث المرأة التي جاءت تسأل النبي ﷺ عن حج أبيها مخالف لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]

يقول القرطبي:"أن هذا الظاهر مخالف لقوله تعالى: - **الآية**- فإن الأصل في الاستطاعة إنما هي القوة **بالبدن... وبالجملة:** فإذا قال القائل: فلان مستطيع، أو غير مستطيع. فالظاهر منه السابق إلى **الفهم:** نفي القدرة أو إثباتها، فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجح مالك رحمه الله ظاهر القرآن. **وهو مرجح بلا شك من أوجه: منها: أنه مقطوع بتواتره.**[2]

1-ينظر: الاشارة، الباجي، (ص 84). البحر المحيط، الزركشي،(8/ 202). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (697/4). البخاري، كشف الأسرار، (3/ 89).

2 المفهم:(442/3).

ورجح القرطبي بهذه القاعدة في موضع آخر ، حيثذكر الإجماع على أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ في حياته، وإنما الخلاف في ذلك بعد موته، وإنما لم يقل مالك بالخبر لأمور- أنه معارض[1] بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ اِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰى ﴾[الأنعام: 164] ولقوله: ﴿ وَاَنْ لَّيْسَ لِلْاِنْسَانِ اِلَّا مَا سَعٰى ۙ﴿39﴾ ﴾[النجم: 39]

ثالثاً: مسألة تطبيقية الزوجتان اللتان تظاهرتا عليهﷺ

1- النصوص المتعارضة:

-قال تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[التحريم: 4].

-عن عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[2]، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»فَنَزَلَتْ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[التحريم:1]

﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ ﴾[التحريم:4]لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[التحريم:3] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»، وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا»[3]

---

1 المفهم:(109/3).

2-مَغَافِيرَ واحِدُها مُغْفُور، بالضَّم، وَلَهُ رِيحٌ كريهة منكرة. ويقال أيضا «المَغَائِير» بالثاء المُثَلثة. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: غفر، (374/3)]. قال القرطبي: صمغ حلو له رائحة كريهة، يخرجه شجر العُرفُط، وهو بالحجاز، والعُرفُط: من شجر العضَاه، وهو: كل شجر له شوك. وقيل: تشبه رائحته رائحة النبيذ. وقيل: إذا رعته الإبل خبثت رائحة ألبانها حتىتأذى بها الناس. [المفهم: (246/4-247)].

3-أخرجه البخاري- كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ-بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ- (141/8)، برقم:6691. ومسلم-كِتَابُ الطلاق- باب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ -(1100/2)، برقم: 1474. اللفظ للبخاري.

-عن أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ **وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا** أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، **فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ** عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ **لَكِ: «لَا»**، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، **وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ:** وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى **الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، قَالَتْ:** يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **«لَا»، قَالَتْ:** فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، **قَالَتْ:** جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، **قُلْتُ لَهُ:** مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، **فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ** حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[1].

2-**بيان وجه الاختلاف:** وجه التعارض بين الحديثين أن **حديث عائشة** ﵂ **الأول يبين أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما اللتان تظاهرتا عليه** ﷺ، أمَّا رواية أبي أسامة **عن هشام ذكر فيها: أن المتظاهرات عليه: عائشة وسودة وصفية** ﵄.

3-رأي القرطبي:

رجح القرطبي من هذه الروايتين أن القصة جرت لعائشة وحفصة وأنهما اللتان تظاهرتا عليه، لأن رواية أبي أسامة التي جاء فيها ذكر عائشة وسودة وصفية ﵄، فليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة،

1-أخرجه مسلم -كِتَابُ الطلاق- باب في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ -(1101/2)، برقم:1474.

والسياق القرآني جاءبخطاب الاثنتين قال تعالى:﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾[التحريم: 4]، **ولو** كان كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث.[1]

كما اعتمد القرطبي في ترجيحه على حديث الذي رواه **الزهري من حديث ابن عباس عن عمر** **فَقُلْتُ**: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ **اللَّتَانِ قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾**قَالَ عُمَرُ**: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - **قَالَ الزُّهْرِيُّ**: كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ - **قَالَ**: «**هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ**». **هذا** النص يقوي ما ذهب إليه القرطبي.

4- مسالك العلماء في دفع التعارض:

رجح العلماء رواية الاثنين يعني عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما اللتان تظاهرتا عليه، **قال الأصيلي حديث حجاج أصح** وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فهما اثنتان **لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة** رضي الله عنهما.[2]

مسلك الجمع: هناك من جمع بين الروايتين، كما قال الحافظ ابن حجر: "**أن** الكرماني جمع **بينهما** بأن **قصة حفصة سابقة، وليس** فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها "تواطأت أنا **وحفصة**" وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك[3].

وذكر الحافظ أن الداودي جزم بأن رواية التي **فيها حفصة غلط مردود، تعقبه الحافظ** " فإنها ليست **غلطاً بل هي قصة أخرى، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا**، ويكفي في الرد عليه أنه جعل قصة زينب لصفية وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته وللداودي عجائب في شرحه.[4]

1- المفهم، (251/4)،

2- ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، (29/5). شرح صحيح مسلم، النووي، (77/10)،

3- ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (343/12).

4- المصدر نفسه، (343/12).

5-القول المختار:

الذي يظهر والله أعلم أن الجمع بين الحديثين الصحيحين ممكن فهو أولى من ترجيح أحدهما عن الأخر، وجمعهما كما ذكر الحافظ ابن حجر عن الكرماني.

الفرع الثاني: ترجيح المتن الذي أيده حديث آخر موافق له

أولا شرح القاعدة: إذا تعارض حديثان وكان لأحدهما خبرٌ يوافقه فنرجح الرواية الموافقة على المخالفة، بأن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الآخر لمعاضدة الدليل له.[1]

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

رجح الإمام القرطبي بهذه القاعدة في مسألة حكم الطيب للمحرم، يقول القرطبي:"وقول ابن عمر ﷺ: لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا "موافق لقول النبي ﷺ للمتطيب المحرم: "اغسل عنك الطيب"،والتمسُّك به أولى من حديث عائشة؛ لأن الأول مقعد للقاعدة، وحديث عائشة قضية عينية، محتملة للخصوص، فالأول أولى.[2]

ثالثاً: مسألة تطبيقية حكم التطيب للمحرم

1-النصوص المتعارضة:

-عن يَعْلى بن أمية[3] ﷺ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[4]، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ

1-ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (1200/3).دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص175).

2-المفهم: (3/ 275).

3-يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، صحابيٌ استعمله أبو بكر ﷺ على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر ﷺ على بعض اليمن، ثم عمل لعثمان ﷺ على صنعاء اليمن، وخرج مع عائشة ﷺ في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، روى عن النبي ﷺ وعمر وعتبة بن أبي سفيان، مات سنة سبع وأربعين، ﷺ.الإصابة في تمييز الصحابة، (538/6.).

4-الجِعْرَانَةُ:بكسر أوله إجماعاً. وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدّدون راءه، وهي ماء بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب، نزلها النبي، ﷺ، لما قسم غنائم هوازن راجعاً من حنين وأحرم منها، ﷺ، وله فيها مسجد.[معجم البلدان، الحموي، (142/2)].

أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ[1] بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺسَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺمُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» **فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ** النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[2].

-عن عَائِشَةَ ﷺ**قالت:** «طَيَّبْتُ **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ بِيَدَيَّ **هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا**»[3].

-عن ابْنَ عُمَرَ ﷺ**، يَقُولُ:** لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، قَالَ: **فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ** ﷺ**، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ:** «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺفَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[4]

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين النصوص أن النبي ﷺ**أمر الرجل الذي سأله عن الطيب قبل الإحرام أن يغسله ثلاثاً**، والحال كذلك في حديث ابن عمر ﷺيتعارض هذا ما جاء في **حديث عائشة**ﷺ**عن** تطيب النبي ﷺ**قبل الإحرام.**

3-رأي القرطبي:

نقل القرطبي رأي **الإمام الشافعي**[1] **الذي يرى جواز الطيب قبل الإحرام، وجوابه عن حديث لابس الجبة بأن النبي** ﷺأمره **بغسل ما عليه منه لأن ذلك الطيب كان زعفراناً**، وتعقبه القرطبي بقوله:

1-التَّضَمُّخ: التَّلطُّخ بالطِّيب وَغَيْرِه، والإكثار منْهُ.[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة : ضَمُخَ، (99/3)].

2-أخرجه البخاري- كِتَابُ المغازي-بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ- (157/5)، برقم:4329. ومسلم- كِتَاب الحج- بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ-(873/2)، برقم:1180. واللفظ لمسلم

3-أخرجه البخاري- كِتَابُ الحج-بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ-(179/2)، برقم:1754.ومسلم-كِتَاب الحج- بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ-(846/2)، برقم:1189.وعند مسلم-(849/2)، برقم:1191.

4-أخرجه مسلم في صحيحه- كِتَاب الحج- بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ-(846/2)، برقم:1189. وعند مسلم-(849/2)، برقم:1192.

وهذا التأويل يأباه مساق الحديث، يقول القرطبي: "وقول ابن عمر ﷺ: لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا "موافق لقول النبي ﷺ للمتطيب المحرم: "اغسل عنك الطيب"، والتمسُّك به أولى من حديث عائشة؛ لأن الأول مقعد للقاعدة، وحديث عائشة قضية عينية، محتملة للخصوص، فالأول أولى.[2]

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

نقل الإمام القرطبي اتفاق العلماء في منع الطيب حال الإحرام، واختلف في استعماله قبل الإحرام. يقول القرطبي: "فبظاهر هذه الأحاديث أخذ عامة العلماء، فأجازوا الطيب بعد التحلل الأصغر، وقبل الطواف، وكرهه مالك لأنه لما لم يحل له وطء النساء بعد - بالاتفاق - فينبغي أن تمنع مقدمته التي هي الطيب واستدامته بعد الإحرام.

فمنعه مالك تمسّكًا بحديث يعلى بن أمية ﷺ-وأجاز ذلك الشافعي-كما رأينا- تمسكًا بحديث عائشة ﷺ-المذكور أعلاه- وفي رواية أخرى من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[3] الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي»[4].

وقد رد الإمام القرطبي تأويل الإمام الشافعي أن ذلك الطيب كان زعفراناً.

أما الحديث الثاني الذي استند إليه الشافعي فقد ذكر القرطبي بأن أصحابه تأولوه بعدة وجوه أقربها-يقول القرطبي- تأويلان:

- أن ذلك الوبيص - أي البريق- الذي أبصرته عائشة ﷺ إنما كان بقايا دهن ذلك الطيب، تعذر قلعها، فبقيت بعد أن غُسِلت.

1-قال الشافعي: "إنما «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» ثم نقل حديث أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل» وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب. [ينظر: الأم، (227/7)].

2-المفهم: (3/ 275).

3-الوَبِيصُ: وَبَصَ الشَّيءُ يَبِصُ وَبِيصاً، وَوَبَّاصاً أَيْ بَرَّاقاً. [النهاية في غريب الحديث والأثر،ابن الأثير،مادة:وَبَصَ، (848/2)].

4-أخرجه مسلم في صحيحه- كِتَاب الحج- بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ-(848/2)، رقم:1189.

- **إن ذلك من خواصه** ﷺ؛ لأن المحرم إنما مُنِع من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والنبي ﷺ **أملك** الناس لإربه؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها[1] وقد ظهرت خصائصه في باب النكاح كثيراً.

قال ابن عبد البر:" ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا لمعانٍ **منها:** أنه يحتمل أن يكون الأعرابي تطيب **بعد ما أحرم**"[2]، واختار هذا الوجه الإمام النووي في المجموع[3].

وهناك تأويل ذكره القاضي عياض بأن **حديث عائشة** رضي الله عنها أَنَّه طيبٌ لا يبقى له ريحٌ أو أنه أذهبه **غسل** الإحرام، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مسلم في **حديث عائشة** «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **عِنْدَ** إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»، فقد ظهرت عِلَّة تطييبه إنما كانت لمباشرة نسائه، وأن غسله بعد ذلك منهن، وغسله للإحرام أذهبه، لاسيما وقد ذُكر عنه أنه كان يتطهر من كل واحدةٍ **قبل مواقعة الأخرى، فأيّ** طيب يبقى بعد أغسال كثيرة؟[4]

وقد ردّ النووي هذا التأويل بقوله:"وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ويعضده قولها" كأني أنظر إلى وبيص الطيب" وتأويلهم غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم"[5].

وذهب النووي إلى استحبابه **للمحرم عند إرادته مستنداً لقول عائشة** رضي الله عنها"طيبته لحرمه" **وهو قول الجمهور.**

مسلك النسخ: وذكر الإمام ابن عبد البر وجهاً آخر بأن حديث النهي **كان عام حنين وتطيب رسول الله** ﷺ **عند إحرامه** في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الأعرابي يومئذ مباحاً للرجال في **حال** الإحلال محظرا عليهم في الإحرام كان ذلك منسوخاً **بفعله عام حجة الوداع** ﷺ[6].

1-**أخرجه مسلم-كتاب الصيام**-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة- (777/2) –برقم:1106. **ذكر هذا الاحتمال** أبو الفرج كما قال القرطبي هو **أبو الفرج عمرو** بن محمَّد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكيمن مصنفاته: **كتاب «الحادي** في **الفروع»، وكتاب** «اللمع في الأصول».(ت331ه). [**ينظر:** طبقات الفقهاء،(1/ 166). الديباج المذهب في معرفة أعيان **علماء المذهب، ابن فرحون**،(127/2)].

2-**التمهيد**، ابن عبد البر، (127/2). **المجموع** شرح المهذب، **النووي**، (222/7).

3-المجموع شرح المهذب، **النووي**، (222/7).

4-**إِكمَالُ المُعلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، القاضي عياض، (147/7).

5-المجموع شرح المهذب، **النووي**، (223/7).

6-**التمهيد**، ابن عبد البر، (127/2).

وتعقب الحافظ ابن حجر جميع ما سبق من احتمالات وجَمْعَ المانعين، ناصراً القول باستحباب التطيب قبل الإحرام[1].

5-القول المختار:

لعل الراجح –والله أعلم- ما ذهب إليه ابن حجر والنووي وذكره الطحاوي وهو مذهب الجمهور من استحباب التطيب البدن والشعر دون الإزار قبل الإحرام.

الفرع الثالث: ترجيح ما وافق عمل الصحابة

أولاً: شرح القاعدة

الصحابة رضوان الله عليهم عدول شهد على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة، وقولهم حجة على غيرهم إذا جاء بالنقل الصحيح، يقول الحازمي في وجه الترجيح بعمل الصحابة:"فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب"[2].

ثانياً: موقف الامام القرطبي

وقد ذكر القرطبي جملة من الخصال، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يصار لغيره، لأمور: منها مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله ﷺ، وفضيلة السبق للإسلام، وخصوصية الذب عن حضرة رسول الله ﷺ، وفضيلة الهجرة والنصرة، وضبطهم للشريعة وحفظها عن رسول الله ﷺ، وتبليغها لمن بعدهم، والسبق في النفقة في أول الإسلام، وأن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سنوا سنن الخير، وافتتحوا أبوابه، ولا شك في أنهم الذين سنوا جميع السنن.[3].

ودليل على هذه القاعدة كذلك أن عمل الصحابي -سواء بالفعل أو الترك- وقع الخلاف في حجيته من عدمها، فبعضهم جعله دليلاً شرعياً وبناء عليه يكون الترجيح بهم من خلال الترجيح بالكثرة،

1-ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (3/398-399).

2-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، (12/343).

3-المفهم، (1/502). ودفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص180).

وعلى القول بعدم حجيته، وأنه ليس دليلاً شرعيا فلا يقلل عن كونه قرينة قوية يرجح بها، فعلى كلا القولين يرجح به[1].

ثالثاً: مسألة تطبيقية: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

1- النصوص المتعارضة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[2].

-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا **أَرْبَعًا**، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا،فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[3].

2- بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين الحديثين أن النبي ﷺصلى على النجاشي صلاة الجنازة وكبر أربع تكبيرات، بينما زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بأن النبي كان يكبر بخمس.

3- رأي القرطبي:

ذكر القرطبي بأن العلماء اختلفوا في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، فُروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً، وقد جاء من رواية ابن أبي خيثمة[4] أنه ﷺكان يكبر أربعاً وخمساً وستًا وسبعًا وثمانيًا حتى مات النجاشي فكبر أربعاً، وثبت عليها حتى توفي ﷺ، ونقل القرطبي قول ابن عبد البر والقاضي عياض بأن الإجماع انعقد على أربع

1-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، (343/12).

2-أخرجه البخاري في صحيحه-كِتَابَ الجنائز-بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ-(72/2)، برقم:1245. حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم-وهو ابن أبي النَّجُود، ويقال له أيضاً: ابن بَهْدلة- وقد توبع. إلا أن المحفوظ في حديث معاوية أن القتل في الرابعة، لا في الخامسة

3-أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الجنائز-بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ-(659/2)، برقم:957.

4- أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد. توفي حوالي عام 279 هـ، رواة الحديث، وأصله من نسأ، كان أبوه أبو خيثمة من العلماء ورواة الحديث، قال الخطيب البغداديأخذ علم الحديث عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ولا أعرف أغزر فوائد من كتاب التاريخ الذي صنفه ابن أبي خيثمة. [ينظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)،تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م، (265/5)]

قال عياض:"وما سواه شذوذ، **ولا يلتفت إليه اليوم**"[1] **ولا نعلم أحداً من** الفقهاء الأمصار قال بخمس تكبيرات إلا ابن أبي ليلى.

قال الإمام: وهذا المذهب متروك الآن؛ لأن ذلك صار علما على القول بالرفض. [2]

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

كما رأينا سلفاً أن القرطبي نقل الإجماع بأن عدد التكبيرات أربعاً وما سواه شذوذ وعلى شاكلة **قوله ذكر ابن بطّال** في شرحه"**واختلف الصحابة** فيها من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ لا **يلتفت إليه**[3].

وقد وافق الإمام النووي ما ذهب إليه القرطبي **حيث قال:** التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص.[4]

5-القول المختار:

يظهر جلياً أن الصحابة ﷺ كان آخر عملهم بصلاة الجنازة أربع تكبيرات، وأجمع عليه الفقهاء **من بعدهم مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه والثوري والأوزاعي والحسن بن** حي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود والطبري وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين والحسن وسائر أهل الحديث قال إبراهيم النخعي قبض رسول الله ﷺ**والناس مختلفون فمنهم**

1-ينظر: **التمهيد**، ابن عبد البر (339/6). **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض (416/3) **وقال القاضي: قال ابن** سيرين:" إنما التكبير ثلاثًا، **فزادوا واحدة قال:** المحقق –محقق إكمال المعلم- لم أقف عليه، وقد أسند ابن عبد البر هذا القول لابن **عباس** في التمهيد من رواية **وكيع عن** شعبة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا. **التمهيد** (6/ 339). وأخرج ابن أبي شيبة في **مصنفهعن** سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَلَاثًا». (496/3).

2-**المعلم بفوائد مسلم، المازري**، (488/1). **المفهم**: (612/2).

3- شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، (3/ 314- 315).

4- **المجموع**، النووي، (5/ 230).

من يقول كبر النبي ﷺأربعا ومنهم من يقول خمسا وآخر يقول سبعا فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم انظروا أمراً تجتمعون عليه فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات وقال سعيد بن المسيب كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع[1].

الفرع الرابع: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين

أولاً: شرح القاعدة

إذا تعارض خبران، وعمل بأحدهما بعض الصحابة ولم يُعلم له مخالف فأيهما يقدم؟

اختلف العلماء في ذلك على **مذاهب**:

1-**المذهب الأول**: ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الخبر الذي وافقه عمل الصحابة على غيره[2]، ثم اختلفوا في الصحابي الذي يرجح بعمله على ثلاثة أقوال:

-**القول الأول**: أن المعتبر مطلق الصحابة[3].

-**القول الثاني**: أن المعتبر في الترجيح هو أن يعمل بأحدهما الخلفاء الراشدون[4] .

-**القول الثالث**: أن يرجح بعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط، أو بعمل أحدهما[5].

2-المذهب الثاني: لا يقدم الخبر الذي وافقه عمل الصحابة، وذلك لجواز أن يكون الحديث الآخر لم يبلغهم فلا يكون تركهم للعمل به دليلاً على مرجوحيته[6].

3-**المذهب الثالث**: يرجح الخبر الموافق لعمل الصحابة، إذا كان ذلك الصحابي مما ميّزه النبي ﷺ**وكان** ذلك فيما ميّزه[7].

1-ينظر: **التمهيد**، ابن عبد البر (339/6)

2-ينظر:البرهان (191/2-192)،الإحكام للآمدي، (264/4)، التعارض والترجيح للبرزنجي، (232/2).

3-ينظر: **المصدر نفسه**.

4-ينظر: التحبير (4212/8)، شرح مختصر الروضة (708،709/3)، نسباه لأحمد وأكثر أصحابه، وانظر: تيسير التحرير (162/3)، فواتح الرحموت (387/2).

5-ينظر: التحبير (4213/8).

6-ينظر: البحر المحيط (178/6)، شرح مختصر الروضة (709/3)، التعارض والترجيح للبرزنجي (232/2).

7-ينظر: **الاعتبار للحازمي** (89)، التعارض والترجيح للبرزنجي (232/2).**ومثال ذلك موافقة زيد بن ثابت لأحد الحديثين** المتعارضين في الفرائض، وموافقة علي في القضاء، ومعاذ في الحلال والحرام، وغير ذلك.

واستدل كل مذهب بأدلة، والذي يظهر والله أعلم هو الترجيح بالخبر الذي وافقه عمل الصحابة **سواء كان ذلك من الخلفاء الراشدين** أو من غيرهم، فبما أنه عمل بذلك الخبر بعض الصحابة ولم يعلم لهم مخالف، فإنه يقدم على غيره لكونه من المستبعد أن تخفى تلك الأحاديث عن جمهور **الصحابة مع شدة** ملازمتهم للنبي ﷺ، **وحرصهم على الاقتداء** به في جميع أقواله وأفعاله، فإذا تعارض حديثان عمل بأحدهما بعض الصحابة، **وعمل بالآخر الخلفاء الراشدون فيقدم ما عمل به الخلفاء** الراشدون، وذلك لتنصيص الرسول ﷺعلى الاقتداء بهم، ولما لهم من سبق وفضيلة وقوة علم.

ثانياً: موقف الامام القرطبي

رجح الإمام القرطبي بعمل الخلفاء يقول القرطبي:" وحَقق ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، و**يبعُد** أن تخفى عليهم **تلك الأحاديث مع كثرة علمهم،وشدة ملازمتهم** للنبيﷺوتشدُّدهم في الدين، **وهذا** وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر.[1]

ثالثاً: المسألة التطبيقية الأولى: الشفعة الجار

1- النصوص المتعارضة:

-عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه:«**جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺالشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ **الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**»[2].

-**عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ**[3]: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ، سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: **لَوْلاَ** أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ**يَقُولُ**: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**[4]» **مَا أَعْطَيْتُكَ**[5].

1-المفهم: (285/5).

2-أخرجه البخاري-كِتَابُ البيوع-بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ- (79/3)، برقم: 2213.ومسلم-المساقاة- بَابُ الشُّفْعَةِ - (1229/3)، برقم: 1608.واللفظ للبخاري.

3-**عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي**.روى عنأبي رافع مولى النبي ﷺ، وسعد بن أبي وقّاص،**روى عنه: عمرو بن شعيب،** وبكير بن عبد الله، ويعلى بن عطاء.وثّقه أحمد العجلي. [ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (1151/2)].

4-الصَّقب: **القُربُ والمُلاصَقة. ويُروى بالسِّين.** [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (41/3)].

5-أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً- كِتَابُ الحيل-بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ- (28/9)، برقم:6981. وجاء مطولاً في نفس الكتاب - بَابٌ فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ-(27/9)، برقم:6977.

-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[1].

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟قَالَ:«إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»[2].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه الاختلاف بين حديث جابر رضي الله عنه أن الشفعة للشريك دون الجار ما لم يقسم، أما إذا قسمت فلا شفعة بينهم، بينما حديث أبي رافع رضي الله عنه بين أن الشفعة للجار، وفي رواية جابر رضي الله عنه ولو كان غائباً.

3-رأي القرطبي:

بين القرطبي وجه المعارضة بين الحديثين الصحيحين،وذكر من العلماء من تأول لفظ(الجار) بأنه الشريك، كما قد تأول بعضهم: أن الصقب المذكور فيه حق الجوار استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها،وسؤالها النبي ﷺمن تهدي فقال ﷺ"إلى أقربهما منك باباً، قال القرطبي:"وهذان التأويلان فيهما بُعدٌ، فإن حديث الترمذي ينصّ على خلاف ذلك، وأشبه مايقال في ذلك- فيما يظهر لي-: إن حديث جابر الأول أرجح، لما قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم، وأيضًا فإن أحاديث الجمهور مشهورة متفق على صحتها، وأحاديث الكوفيين ليست بمنزلتها في ذلك، فهي أولى.[3]

1-أخرجه الترمذي في سننه-الأبواب الأحكام-بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ-(643/39)، برقم:1369. قال الترمذي:هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد المَلِك بن أَبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد المَلِك من أجل هذا الحديث، وعبد المَلِك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد المَلِك بن أبي سليمان هذا الحديث، ويروي عن ابنالمبارك، عن سفيان الثوريّ قال: عبد المَلِك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم والعمل على هذا الحديث عندأهل العلم: أن الرّجل أحق بشفعته وإن كان غائبا، فإذا قدم فله الشّفعة وإن تطاول ذلك. وقال الألباني: صحيح. [ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ت:1420هـ)، إشراف: زهير الشاويشالمكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1405 هـ - 1985م، (378/5)].

2-أخرجه البخاري- كِتَابُ الشفعة-بَابٌ: أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟ -(88/3)، برقم:2259.

3-المفهم: (4/ 527).

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقسم، وقد تناول القرطبي في شرحه لأحاديث الباب مذاهب العلماء في مسألة الشفعة بالجوار، إلى فريقين:

-المذهب الأول: مذهب الجمهور إلى أن الشفعة لا تجب في الجوار هو مذهب عمر، وعلي، وعثمان، ومن بعدهم، كسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1]،واعتمد الجمهور أساسًا على حديث جابر ﷺ.

-المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة والكوفيون: إلى أن الجوار تجب به الشفعة، وبه قال ابن مسعود[2].

واستدلوا بحديث أبي رافع:«الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»، وكذلك «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ.. ».

وقد تأول العلماء قوله «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» على وجهين[3]:

-الوجه الأول:أن يراد به الشريك، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره، وهو الأولى لما تقرر، فقد جاء في اللسان:"ولذلك قالوا لامرأة الرجل: جارة لما بينهما من الاختلاط بالزوجية"[4].

وقد جاء في حديث دية الجنين:«كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي، يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ»[5].

ومنه قول الأعشى لامرأته:

يَاجَارَتَنَابِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ ... كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ[6]

فكذلك الشريك يسمى جارًا لما بينهما من الاختلاط بالشركة.

1-ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (474/3). وفتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي(ت623هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، (392/11). المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة(ت620هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2000م، (1/ 224).

2-ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (4/5). المبسوط، السرخسي، (93/14).

3-ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (381/6). التوضيح، ابن الملقن، (20/15). إكمال المعلم.(5/ 314).

4-لسان العرب، ابن منظور، (469/1).

5-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الديات-بابُ دية الجنين-(198/8)، برقم:16409.

6-البيت من البحر الطويل، ديوان الأعشى الكبير، تح: د. مُحَمَّد حسين، المطبعة النموذجية، (د.ط)، (د.ت)، (ص2).

-الوجه الثاني: يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك، ويكون حقه غير الشفعة، فيكون جاراً لرحبة يريد الارتفاق بها، ويريد مثل ذلك غير الجار.

قال ابن بطال: "وهذا الاحتمال ذكره ابن المنذر عن الشافعي وإذا احتمل هذا كله الحديث المجمل، ثم فسره حديث آخر بقوله: **فيكون الجار أحق بصقبه،** فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار، ومما للأجنبين من الكرامة والبر، وسائر الحقوق التي إذا **اجتمع فيها الجار ومن ليس** بجار وجب إيثار الجار على من ليس بجار، من طريق مكارم الأخلاق **وحسن** الجوار، لا من طريق الفرض اللازم، **فكان المفسر** أولى من المجمل.[1]

وفقد أوصى الرب ﷻ بالجار فقال:﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾[النساء: 36].

وقال رسولهﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2].

5-القول المختار:

يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه القرطبي والجمهور هو الأولى وأن الجار لا يشفع بخلاف الشريك **قبل القسمة لحديث جابر الأول أرجح، لما قارنه من عمل الخلفاء،** وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم، وأيضًا فإن أحاديث الجمهور مشهورة متفق على صحتها، **وأحاديث الكوفيين ليست بمنزلتها** في ذلك، فهي أولى، **لكن يكون الجار أحق بصقبه من حسن** الجوار وإيثاره من طريق مكارم الأخلاق لا من طريق الفرض اللازم.

المسألة التطبيقية الثانية: النهي عن الشرب قائمًا

1-النصوص المتعارضة:

-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**»، قَالَ قَتَادَةُ: **فَقُلْنَا فَالأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»**[3].

1-شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (381/6).

2-**أخرجه** البخاري في صحيحه -**كِتَابُ الأدب**-بَابُ **الوَصَاةِ بِالْجَارِ**-(10/8)، برقم:6015. وأخرجه مسلم في صحيحه-**كتاب** الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ-بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ-(2025/4)، برقم:2625.

3-أخرجه مسلم في صحيحه - **كتاب الاشربة**-بَابُ **كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا**-(1600/3)، برقم:2024.

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ **قَالَ**: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺمِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[1].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه الاختلاف بين الحديثين أن حديث أنس ﷺ **فيه نهي عن الشرب** قائماً، بينما حديث ابن عباس ﷺ شرب النبي ﷺماء زمزم وهو قائمٌ.

3-رأيالقرطبي:

ذهب القرطبي إلى جواز الشرب قائماً متمسكاً بقول جمهور الفقهاء وعمل أبي بكر وعمر وعلي ﷺ **مستندهم** في ذلك شرب النبي ﷺ**من زمزم قائمًا**، يقول القرطبي:" **وكأنهم رأوا هذا الفعل منه** متأخرًا عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ، **وحَقق ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة** بخلافها، ويبعدُ أن تخفى عليهم **تلك الأحاديث مع كثرة علمهم،وشدة ملازمتهم** للنبيﷺ **وتشدّدهم** في الدين، وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين **على الآخر.**[2]

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

ذكر القرطبي بأن العلماء لم يَصِر أحدٌ **منهم-فيما علم-** إلى أن هذا النهي **عن شرب الماء قائماً** حمله على التحريم، **وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية**[3]، وإنَّما حمله بعض العلماء على الكراهة[4]، **والجمهور**[5] **والخلفاء الثلاثة: على جواز الشرب قائمًاكما رأينا.**

وبناءً على قول الإمام القرطبي فإن العلماء سلكوا مسلكين اثنين لدفع التعارض بين الحديثين هما مسلك النسخ أو الترجيح مع وجود مسلك آخر لم يذكره وهو الجمع.

مسلك الجمع: ذكر الطحاوي تأويلاً بحمل النهي على من لم يسم عند شربه **وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله:** " وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها"[6].

1-أخرجه البخاري في صحيحه - كِتَابُ الحج/بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ-(156/2)، برقم:1637 وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الأشربة-بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا-(1601/3)، برقم:1601.

2-المفهم: (285/5).

3-ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، (229/6-230).

4-ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (13/ 195)

5-ينظر: البيان والتحصيل، (18/ 189). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (8/ 330).

6- شرح صحيح مسلم، النووي، (195/13). وفتح الباري، ابن حجر، (84/10).

وسلك الإمام ابن حجر وابن بطال والخطابي وغيرهم **الجمع** بحمل **أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.**[1]

مسلك النسخ: قال به ابن حزم واستند لقوله بحديث أنسٍ ﷺ«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»**[2]، **قال ابن حزم: "والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام، وقعود، واتكاء، واضطجاع، فلما صح** نهي النبي ﷺ**عن الشرب قائمًا** كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة"[3].

وقد رد الإمام النووي القول بالنسخ لإمكانية الجمع، **قال النووي:** "وأما شربه ﷺ قائماً **فبيان للجواز فلا إشكال** ولاتعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط **غلطاً فاحشاً** وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك[4] **بذلك**[4]

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن حمل أحاديث النهي على الكراهة، وأحاديث الجواز على بيانه، يقول **ابن حجر:** "هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض **والكراهة** حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن **الشرب قاعداً** أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا **يأمن** منه من شرب **قائماً.**

وقد بينت الدراسات الطبية الحديثة أن الشرب أو الأكل قائمًا خطيرٌ على جدران المعدة وإمكانية حدوث تقرحات، ولاحظ الأطباء أن قرحات المعدة تكثر في المناطق التي تكون **عرضة لصدمات** اللقم الطعام وجرعات الأشربة بنسبة خمس وتسعين بالمئة من حالات الإصابة بالقرحة، وهذا يعد من **الإعجاز النبوي، وأنه** ﷺ**لا ينهانا عن شيء إلا وفيه** صلاح لنا في الدنيا والآخرة.

1-ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال،(73/6). ومعالم السنن، (275/4).

2-أخرجه مسلم في صحيحه - **كتاب الأشربة-بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا**-(1600/3)، برقم:2024.

3-ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، (230/6).

4-فتح الباري، ابن حجر، (84/10).

الفرع الخامس: الترجيح بموافقة القواعد الشرعية القطعية

أولاً: شرح القاعدة

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقاً للقواعد الكلية القطعية قدم على الذي فيه مخالفة لهذه القواعد، والمقصود بالقواعد أسسها وأصولها، أو تلك المعلومة من الدين بالضرورة سواء تعلقت بالعقائد أو العبادات أو المعاملات، كما يمكن إدراج هذه القاعدة تحت ما يسمى عند المحدثين ب " نقد المتون والذي يمكن من خلاله رد بعض الأحاديث، وإن كان الوهن الذي في أسانيدها لا يقوى على ردها، إلا أنها لما خالفت قواعد الشريعة وأصولها، توجه النقد إليها، وحكم عليها بالنكارة والشذوذ، وبتالي سقط الاحتجاج بها[1].

ثانياً: موقف الإمام القرطبي

أشار الإمام القرطبي لهذه القاعدة في مواضع عديدة تحت مسمى" القاعدة المعلومة، مثلا:"ذلك على ما أجمَعَ عليه المسلمون في المجتهدين من القاعدة المعلومة، وهي أنَّ كلَّ مجتهدٍ مأجورٌ غيرُ مأثوم؛ على ما مهَّدناه في الأصول"[2].

-وفي موضع آخر "وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة وهذا مذهب أهل السنة. وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان؛ حيث بيَّنَّا: أن الكفر هو الجحد والتكذيب بأمرٍ معلوم ضروري من الشرع، فما لم يكن كذلك فليس بكفر[3].

-أو قوله "أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى"[4].

1-قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، الدوسري، (ص474). دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي،(ص183).

2- المفهم: (123/1).

3- المصدر نفسه: (118/5).

4- المصدر نفسه: (195/5).

ثالثاً: المسألة التطبيقية الأولى حلب الماشية بغير إذن صاحبها

1-النصوص المتعارضة:

-عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال:«لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِه، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِه»[1].

-عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺقال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»[2].

-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺسُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[3].

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺقال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً[4]»[5] .

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين النصوص أن حديث ابن عمر ﷺ فيه نهي عن حلب ماشية أحد دون إذنه. أما بقية الأحاديث فتبيح ذلك ولو بغير إذن صاحبها ما لم يأخذ.

1-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب في اللقطة-بَابُ لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِه-(3/ 126)، برقم:2435. مسلم في صحيحه-كِتَابُ اللُّقَطَةِ-بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا -(1352/3)، برقم:1726.

2-أخرجه أبو داود في سننه-كِتَاب الْجِهَادِ-بَابٌ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ،وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ...-(39/3)، برقم:2619.

3-أخرجه الترمذي -أَبْوَابُ الْبُيُوعِ-بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا-(576/3)، برقم: 1289.قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

4-الخبنة:معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنه ثوبه أو سراويله [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: خبن، (9/2)].

5-أخرجه الترمذي -أَبْوَابُ الْبُيُوعِ -بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا-(575/3)، برقم: 1287.قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحي بن سليم قد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن.

3-رأي القرطبي: ذكر القرطبي حديث النهي ثم أحاديث الإباحة، وعلق بقوله: "**قلت:** ولا حجة في شيء من هذه الأحاديث- **أحاديث الإباحة- لأوجه** "أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى..[1]

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

نقل الإمام القرطبي قول الجمهور[2]إلى أنَّه لا يحل شيء من لبن الماشية، ولا من التمر إلا إذا علم طيب **نفس صاحبه به،** تمسُّكًا بالأصل المذكور.

وقد سلك العلماء لدفع التعارض مسلكين اثنين: مسلك الجمع ومسلك النسخ.

مسلك الجمع: الملاحظ من أقوال العلماء -وصرح به الإمام القرطبي- أنهم تمسكوا بالقاعدة الأصلية وأنه لا يحل لأحد من مال أخيه شيءٌ وأولوا أحاديث الإباحة بعدة تأويلات غرضهم دفع التعارض بين الأدلة من جهة، وإعمال الأدلة كلها، ومن هذه التأويلات:

-ذكر القرطبي أن أحاديث الإباحة تُحمل على العادة الجارية عندهم في اللبن والثمرة،**كما كان ذلك** في أهل الحجاز، فيكون استمرار العادة **بذلك،** وترك النكير فيه دليلًا على إباحة[3]، مستندهم في هذا **حديث**[4]**شُرْبِ** النبي ﷺ**، وأبو بكر** ﷺ من لبن غنم الراعي في طريق الهجرة،**فتحمل أحاديث الإباحة** في زمن المكارمة، **وحديث النهي** في زمن التشاح لما علم ﷺمن تغير الأحوال، بعده قال ابن العربي:"أن ذلك في بلاد جرت عادتهم برضاهم بحلب مواشيهم وأكل ثمارهم، **والأحكام تجري على**

1- المفهم: (195/5).

2-ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد(ت:520هـ)، تح:د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ -1988 م، (208/18). المغني، ابن قدامة، (419/9).المحلى بالآثار، ابن حزم، (430/6). ونقل العيني قول الجمهور أيضاً وفقهاء الأمصار منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه اللهم إلا إذا كان مضطراً فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة ثم ذكر الأوجه الأربعة التي بينها القرطبي في دفع التعارض بين النصوص. [ينظر: عمدة، العيني (278/12)].

3- ينظر: المفهم: (196/5).

4- عَنْ البَرَاءَ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺمِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا **عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ**، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ» أخرجه البخاري في صحيحه-**كتاب الأشربة**-بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ-(7/108)، برقم:5607. مسلم في صحيحه-**كتاب الأشربة**- بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ-(3/1592)، برقم:2009.

العادة، وكذلك كانت بلاد الشام، قال وبلادنا هذه -يعني المغرب- استولى عليها الفقر والبخل فليست على هذه السبيل إلا في النادر[1].

-ذكر العيني توجيه آخر للحديث بقوله:" وشرب النبي ﷺكان لمعرفته بصاحب الغنم، وأنه كان يعلم أنه أُذِنَ للراعي أن يسقي من مر به،أو أنه كان عرفه أنه أباح بذلك [2].

-أنه محمول على ابن السبيل المحتاج، قال الداودي" إنما شرب الشارع والصديق لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا احتاجا. وقال الخطابي في حديث سمرة هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، وهو يخاف على نفسه التلف فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع[3].

-وحمل بعضهم أن ذلك في الغزو، وأنها أراضي أهل الحرب وعليه يدل عمل أبي داود في سننه، فإنه أورد أحاديث الباب كلها في الجهاد[4]، وأشار العيني لذلك بقوله: "أنه مال حربي لا أمان له"[5].

مسلك النسخ:

ذكر الإمام الطحاوي أحاديث النهي، وأحاديث الإباحة ثم أبعد تأويل الإباحة للضرورة وأجاب:بأن هذه الأحاديث ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك، لاحتمل أن يكون ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة، حين أمر رسول الله ﷺ بها، وأوجبها للمسافرين، على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضا حكم الأحاديث المذكورة"[6] .

وقال العراقي: " وحملها بعضهم على أنها كانت قبل فرض الزكاة ثم نسخ إباحة ذلك بوجوب الزكاة[7].

---

1 -عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ابن العربي أبو بكر(ت:543ه)، وضع حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1418ه-1997م، (26/6).

2- عمدة، العيني (278/12).

3- ينظر: معالم السنن: (2/ 264).

4- طرح التثريب، العراقي، (172/6).

5- عمدة، العيني (278/12).

6- شرح معاني الآثار، الطحاوي، (278/12).

7- طرح التثريب، العراقي، (172/6).

5-القول المختار:

يبدو لي والله أعلم أن ما ذهب إليه القرطبي وجمهور الفقهاء التمسك بالقاعدة الأصلية، أما أحاديث الإباحة فهي محمولة على الضرورة والحاجة سواء بسبب سفر أو حالة حرب أو بسبب جوع أو عطش يؤدي للموت، يقول ابن العربي فكل أحد أولى بملكه، ولم يطلقوا الناس على أموال الناس ففي ذلك فساد عظيم، أما ما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد فليأكل منه المار ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب في ذلك من الحسنات والمكارم، والذي ينتظم من ذلك كله أن المحتاج يأكل والمستغني يمسك وعليه يدل الحديث قال ﷺ«مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1].

المسألة التطبيقية الثانية: حكم نكاح المحرم

1-النصوص المتعارضة:

-عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2].

-عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[3].

-عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين الأحاديث أن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في دلالة واضحة بأن المحرم لا ينكح، ولا يُنْكح، وقد نص حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺتزوج ميمونة وهو محرمٌ، يعارضه حديث، حديث زيد بن الأصم أنه تزوجها ﷺوهو حلالٌ.

1-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الأدب-بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ-(10/8)، برقم:6012. مسلم في صحيحه-كتاب المساقاة-بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ-(1189/3)، برقم:1553.

2- أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ النِّكَاحِ-بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ-(1032/2)، برقم:1411.

3-أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ النِّكَاحِ-بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ-(1030/2)، برقم:1409.

4-أخرجه البخاري في صحيحه-كِتَابُ المَغَازِي-بَابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ-(142/5)، برقم:4258. مسلم في صحيحه-كِتَابُ النِّكَاحِ-بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ-(1031/2)، برقم:1410.

3-رأي القرطبي:

رجح القرطبي رواية زيد بن الأصم بأن النبي ﷺ**تزوج ميمونة** رضي الله عنها **حلالا على رواية ابن عباس** بأن النبي ﷺتزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم، واعتمد في ذلك أن حديث زيد بن الأصم يوافق القواعد الشرعية بخلاف حديث ابن عباس، قال رحمه الله: "**وهذا لا حجة فيه:** لأن الحديث مما انفرد به ابن عباس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة"، واعتمد في ترجيحه **والحديث المقتضي للمنع ابتداء تقعيد** قاعدة وتقريرها، فهو أولى على كل حال، والله الموفق."[1].

مسالك العلماء في دفع التعارض:

مسلك الجمع: وجه القرطبي رحمه الله **الأحاديث بتأويلات كما يلي:**

التأويل الأول: ذكر أهل السير[2] أن النبي ﷺ**بعث أبا رافع من المدينة، فعقد نكاحها بمكة بوكالة** النبي ﷺ**له**، ثم وافى النبي ﷺمحرماً، فبنى بها بسرف[3]**حلالاً، وأشهر** تزويجها لها **بمكة عند وصوله**[4]"[5].

التأويل الثاني: **أن قول ابن عباس**"وهو محرم" يحتمل أن **يكون** دخل في الحرم، فإنه يقال: **أحرم، إذا** دخل في الحرم، واسم الفاعل منه: **مُحْرِمٌ، كما يقال: أَنْجَدَ، وأَتهَمَ، وهو منجد، ومتهم إذا دخل ذلك**[1]. ذلك[1].

1-**المفهم**: (106/4). وقال ابن عبد البر:"**وما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه** ﷺنكح ميمونة وهو محرم إلا بن عباس".

2-ذكر ذلك أيضاً القاضي عياض في: **إكمال المعلم**، (552/4). **البداية والنهاية**، ابن كثير، (391/6). السيرة الحلبية،**علي** الحلبي، (ت:1044ه)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط2- 1420ه، (92/3).

3-**سرف**: بكسر الراءموضع من مكة على عشرة أميالوقيل أقل أوأكثر، تزّوج به رسول الله ﷺميمونة بنت الحارث.

[ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، **مادة**: سَرِفٌ، (2/ 362) **ومعجم البلدان، الحموي**، (3/ 212)].

4-رواه أبو رافع موقوفاً «**تَزَوَّجَ رَسُولُ** اللَّهِ ﷺمَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، **وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا**.أخرجه الترمذي في سننه- **أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ** اللَّهِ ﷺ- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ-(191/3)، برقم:841، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ» والبيهقي في السنن الكبرى-كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ-(344/7)، برقم:1420.**وأخرجه النسائي**[السنن الكبرى النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت303ه)، تح: حسن عبد المنعم شلبي،**أشرف عليه**: شعيب الأرناؤوط، **قدم له**: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1، 1421 ه - 2001 م]-كِتَابُ النِّكَاحِ-ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ-(185/5)،برقم: 5381.

5-**المفهم**: (105/4). وقال ابن عبد البر:"**وما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه** ﷺنكح ميمونة وهو محرم **إلا بن عباس**"

وفي هذا المعنى يقول: ابن حبان: "وليس في هذه الأخبار تعارضٌ، ولا أنَّ ابن عباس وهم، لأنه أحفظ من غيره، ولكن عندي أنَّ معنى قوله:"تزوج وهو مُحْرِمٌ"، أي داخلٌ في الحرم، كما يقال: أنجَدَ، وأتهم، إذا دخل نجدًا، وتهامة[2]، أو أنه في الشهر الحرام، لأن ابن عباس ﷺ عربيٌ فصيحٌ، فتكلم بكلام العرب، ولم يُرد الإحرام بالحج.

وقد قال الشاعر عن عثمان ﷺ وَأَنّ قَتْلَهُ كَانَ فِي أَيّامِ التّشْرِيقِ[3].

قَتَلُوا ابْنَ عَفّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولَا[4]

التأويل الثالث: ادعاء الخصوصية[5] بالنبي ﷺفقد ظهرت خصوصياته في باب النكاح بأمور كثيرة، كنكاح تسع، وبالنكاح من غير ولي، ولا إذن الزوجة كما فعل مع زينب[6]، يقول ابن العربي: "أن لو ثبت نكاح النبيﷺ وهو محرم اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام وخصوصاً في النكاح"[7].

التأويل الرابع: أن هذه حكاية حال واقعة معينة، تحتمل أنواعا من الاحتمالات المتقدمة[8].

مسلك النسخ: هناك من قال بالنسخ منهم الإمام ابن حزم، لكن رد هذا القول من طرف طائفة من العلماء، يقول ابن حزم: "ثم لما أمر ﷺبأن لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ،كان ذلك بلا

1-المصدر نفسه: (106/4).

2- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (ت:762ه)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، 1418ه-1997م، (3/ 173).

3- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي (ت: 581ه)،تح: عمر عبد السلام السلامي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، 1421ه/ 2000م، (7/162-163).

4- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (123/12). تهذيب اللغة، الأزهري، (20/5). القائل: الراعي النميري.

5- الجمع بالخصوصية [ينظر: ص 200 من الفصل الثاني].

6-المفهم: (106/4)

7-القبس،ابن العربي، (566/1). واختار الشوكاني القول بحرمة زواج المحرِم أو تزويجه، ودفع اختلاف الحديثين، بترجيح رواية ميمونة لأنها صاحبةُ القصة،وكذلك رواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك،فإن قيل إنّ ابن عباس روايته مُثبِتة وهي أولى من النافية،فيُجاب بأن رواية ميمونة وأبي رافعأيضاً مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي ﷺ حلال. [ينظر:نيل الأوطار (15/5)]. وقد سلك الشوكاني مسلك الجمع على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره فقال: وذلك بأن يجعل فعله ﷺ مخصّصاً له من عموم ذلك القول، كما تقرر في الأصول إذا فُرِض تأخر الفعل عن القول والحافظ ابن حجر في الفتح، (165/9).

8- المفهم: (106/4) وذكر ذلك الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (165/9).

شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلاً، وكان يكون خبر ابن عباس ﷺ **منسوخاً بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين"**[1].

وقد رد العيني دعوى النسخ بقوله: "حديث ابن عباس رواه عنه من ذكرناهم من الأئمة الأعلام، وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب[2] **وهو من أفراد مسلم، وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي أحداً أحداً** منهم، فإذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه؟

مسلك الترجيح: تبايت أوجه الترجيح في المسألة إلى فريقين:

1- ترجيح رواية ميمونة ﷺ: الترجيح رواية صاحب القصة كما ذهب إلى ذلك القرطبي، وتبعه الإمام **النووي وذكر أن رواية** ميمونة وأبي رافع وغيرهما **بأنه تزوجها حلالاً، أعرَف بالقضية لتعلقهم بها** بخلاف **ابن عباس** ﷺ[3].

كما يعتبر ترجيح هذه الرواية، الترجيح بالأكثرية، قال النووي:**"قال أصحابنا وإذا تعارضت الروايات** تعين الترجيح، **فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا"**[4].

وقال ابن عبد البر:" **الرواية أن رسول الله** ﷺ**تزوج ميمونة وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها وعن** أبي رافع مولى النبي ﷺ، **وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها وهو** قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمنوابن شهاب وجمهور علماء المدينة

1-ينظر: المحلى، ابن حزم، (216/5). **عمدة القاري**، العيني، (197/10). وقال الشوكاني: فإن فُرض تقدُّمه ففيه **الخلاف** المشهور في الأصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم، **كما هو المذهب الحق أو جعل العام المتأخر** ناسخاً **كما ذهب إليه البعض. [ينظر:** نيل الأوطار، (15/5)].

2-**نبيه بن وهب بن عثمان** بن أبي طلحة **القريشي العبدري**، سمع أبان بن عثمان، ومُحَمَّد بن الحنفية، وكعبًا مولى سعيد بن أبي **العاص.** روى عنه نافع مولى ابن عمر، **قال ابن سعد:** توفي**في فتنة الوليد بن يزيد. قال: وكان ثقة، قليل الحديث، أحاديثه حسان. روى له مسلم في صحيحه. [ينظر:** التاريخ الكبير، البخاري (2433/8) والجرح والتعديل (2250/8) وتاريخ الإسلام (167/5) وتهذيب التهذيب (418/10، 419)].

3- شرح صحيح مسلم، **النووي** (194/9).

4- المجموع شرح المهذب، **النووي** (289/7).

أن رسول الله ﷺلم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺنكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنه [1].

ويقول: "ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط[2].

يقول القرطبي: "إن هذا الحديث مما انفرد به ابن عباس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة[3].

2-ترجيح رواية ابن عباس رضي الله عنه: رجحها الطحاوي وذكر أن عائشة رضي الله عنها روت ما يوافق رواية ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، أبو عوانةعن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، فهؤلاء أئمة يحتج بروايتهم.فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والأمانة[4].

5-القول المختار:

يظهر لي والله أعلم أن ما انتهى إليه القرطبي بقوله والحديث المقتضي للمنع ابتداء تقعيد قاعدة وتقريرها، فهو أولى على كل حال[5] قصد بذلك حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه يمكن أن نسميه حديث الباب. يقول ابن عبد البر:" ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺأنه نهى عن نكاح المحرم، وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح فوجب

1- التمهيد، ابن عبد البر، (153/3).

2-المصدر نفسه، (153/3). حديث عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ " وَرُوِيَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: كِلَاهُمَا خَطَأٌ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْسَلًا، هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ مُرْسَلًا.أخرجه البيهقي في سننه الكبرى-كتاب النكاح-بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ-(346/7)، برقم:14213. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار-كتاب مناسك الحج- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ-(2/ 269)، برقم:4213. أخرجه النسائي مرسلاً في سننه-كتاب النكاح-باب الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ-(184/5)، برقم:5387.

3- المفهم:(105/4). وقال ابن عبد البر: "وما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا بن عباس".

4- شرح معاني الآثار، الطحاوي، (270/2).

5- المفهم: (106/4)

المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، **مع عمل الخلفاء الراشدين** لها وهم عمر وعثمان وعلي ﷺ وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة [1].

الفرع السادس: الترجيح بعمل أهل المدينة[2]

أولاً: شرح القاعدة

المقصود بعمل أهل المدينة اتخاذ عملهم حجة يحتج بها، وكان مالك رحمه الله على الراجح يحتج بعمل **الصحابة والتابعين وتابعيهم كذلك، وليس الصحابة وحدهم ولا الفقهاء السبعة فقط وهو نوعان:**

1- عمل أساسه النقل والحكاية وهذا لا خلاف فيه بين المالكية، ولعل الإمام القرطبي أشار لهذا النوع بقوله:"**وثالثها: عمل أهل المدينة المتصل " فقصد بكلمة المتصل ما كان منصوصا عليه، واستدل على ذلك بما جاء** في سنن النسائي ما ينص على هذا المعنى، بترك البكور للجمعة في أول النهار، وسعيهم إليها قُرب خطبتها وصلاتها، وهو نَقلٌ معلوم عندهم غير منكرٍ[3].

2- **عمل أساسه الاجتهاد والاستدلال، وهذا إن كان قبل مقتل عثمان بن عفان ﷺ، فحكمه حكم** الأول وإن كان بعده ففيه **خلال بين المالكية أنفسهم.**

يقول القاضي عياض:"إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن زمن النبي ﷺ. والثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى **أنه ليس** بحجة ولا فيه **ترجي،** والمراد به عنده وعند كثير من محققي المالكية عمل الصحابة لا غير[4]

1-التمهيد، ابن عبد البر (153/3). **نقل الحافظ ابن حجر** بأن **الإمام** الطبري سلك طريق التوقف حيث يقول **والصواب من** القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، **وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها.** وصرح الإمام ابن عبد البر **بقوله:**"وما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا **ابن عباس وحديثه بذلك صحيح** ثابت من نكاح ميمونة إلا أن يكون متعارضا مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة **ميمونة**،وظاهر من كلام العيني في شرحه حيث صور المسألة وذكر كل **الأدلة** وناقشها وانتهى به القول في الأخير:" **فكيف يتصور** ذلك؟". [ينظر: **فتح الباري**، (166/9). الاستذكار، ابن عبد البر، (117/4).**عمدة القاري**، العيني، (197/10)].

2-ينظر: ص 89 من الرسالة.

3- المفهم: (486/2)

4-ينظر: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، القاضي عياض، (50/1).

يقول الشافعي: "إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج وتقع في البحار"[1].

وظاهر كلام الإمام أحمد: " فإنه قال في رواية ابن القاسم إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون ذكره"[2].

وذهب بعضهم إلى عدم تقديم ذلك لأن المدينة بلد لا يرجح بأهله كسائر البلدان[3].

وقد نقل ابن القيم رسالة الليث إلى مالك وفيها:" وأنه بلغَكَ أني أفتي بأشياء مُخالِفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يَحِقُّ عليَّ الخوفَ على نفسي لاعتماد مَنْ قِبَلي على ما أفتيتُهم به، وأن الناس تَبَعٌ لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآنُ، وقد أصبت بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء اللَّه تعالى، ووقَعَ مني بالموقع الذي تحب، وما أَعُدّ أحدًا قد يُنْسِبُ إليه العلمَ أكْرَهَ لِشَواذِّ الفُتيا ولا أشَدَّ تفضيلًا لعلماء أهل المدينة الذين مَضَوْا، ولا آخَذَ لفُتياهم فيما اتَّفقوا عليه منِّي.[4]

أما القاعدة المقصودة هنا إذا تعارض حديثانوكان أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة، فإنه يرجح على معارضه على ماذهب إليه جمهور العلماء[5].

1-التمهيد، ابن عبد البر، (79/1).

2-المسودة، آل تيمية، (ص313).

3-قال ابن النجار: يرجح أحد الدليلين"بعمل" أي: بموافقة عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة. [ينظر: شرح الكوكب المنير، (699/4)]. وقال ابن حزم:" فقد صح كما ترى في بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم ووجب أن لا حجة إلا فيما صح عن النبي ﷺ. [ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (119/2)].

4-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (4/ 478) ونص الرسالة كاملا: [ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (1/ 44)].

5-ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي،(ص315). شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (699/4). المسودة، آل تيمية (ص332). الإحكام، الآمدي، (264/4).دفع التعارض بين النصوص،عبد الرحمن خفي، (ص182).

ثانياً: موقف الامام القرطبي رجح القرطبي بعمل أهل المدينة في مواضع كثيرة منها قوله: "**أن حديثنا** معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء، **وحديثهم إنما عمل به أبو حنيفة وأصحابه**[1].

-**وقال** في موضع **آخر** في **ذلك**:"إن حديث جابر الأول أرجح، لما قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم، والله تعالى أعلم"[2].

-**كما** رجح القرطبي بأن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت، عملاً بظاهر الآية الكريمة، والحديث وكذلك استناداً لعمل أهل المدينة يقول رحمه الله " **أن الرضاعة يصدق على القليل كما يصدق على** الكثير، وعُضِّد هذا بما وُجِد من العمل عليه في المدينة، وقد روى مالك عن عروة وسعيد بن المسيب **وابن شهاب**: "أن القطرة الواحدة تُحَرِّم".[3]

وقال أيضاً:"**أنه ليس عليها العمل. قال مالك: ليس العمل على الحديث** –يقصد خمس رضعات- **وهذا إنما يتماشى على مذهب من يقول**: إن العمل أولى من الخبر"[4].

ثالثاً: مسألة تطبيقية : تحية المسجد يوم الجمعة

1- النصوص المتعارضة:

-**عَنْ جَابِرٍ** ﷺ **قَالَ**: جَاءَ سُلَيْكٌ[5] الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺيَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ **لَهُ**: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، **فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[6].

1- المفهم: (315/4)

2- المصدر نفسه: (527/4)

3-المصدر نفسه:(184/4).

4-المصدر نفسه:(184/4).

5-سليك بن عمرو أو ابن هدبة، الغطفانيّ. [ينظر: **الإصابة** في تمييز الصحابة، **ابن حجر**،(138/3). الاستيعاب في معرفة **الأصحاب**، ابن عبد البر، (687/2)].

6-**أخرجه** البخاري في صحيحه-**كِتَابُ الجمعة**-بَابٌ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ-(12/2). برقم:930. وأخرجه مسلم في صحيحه- **كتاب الجمعة**-بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ-(597/2)، برقم:875. **واللفظ لمسلم وفيه زيادة**" ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

-عن أبي الزاهرية[1] **قال كنا مع عبدِ الله بن بُسْر** صاحبِ النبي ﷺ**يومَ الجمعة،** فجاء رجل يتخطى **رقابَ** الناس، فقال عبد الله بن بُسْرٍ:جاء رجل يتخطى رقابَ الناس يوم الجمعة والنبيﷺ**يَخطبُ،** فقال له النبي ﷺ**"اجلِس فقد آذَيتَ"**[2].

2-بيان وجه الاختلاف: وجه التعارض بين الحديثين أن حديث سليك ﷺ أمره النبي ﷺ**بالصلاة ركعتين قبل الجلوس.** أما حديث عبد الله بن بسر ﷺ فإن النبي ﷺ**أمر الرجل بالجلوس دون أن يركع ركعتين.**

3-رأي القرطبي:

رجح القرطبي ما ذهب إليه مالك بترك العمل بظاهر حديث جابر ﷺ استناداً لعمل أهل المدينة يقول القرطبي: **"العمل المنقول المستفيض بالمدينة** على أنهم كانوا لا يركعون في تلك **الحال، ولذلك** قال ابن شهاب: **"فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام"**[3].

وقد تأول أصحابنا حديث جابر ﷺ **تأويلات** في بعضها بُعدٌ، وأولى معتمدِ المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد عارضه **عمل أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَف، من لدن الصحابة** ﷺ إلى زمان مالك – رحمه الله تعالى- فيكون العمل بهذا أولى، **وهذا أصل** مالك رحمه الله تعالى.[4]

1-**أبو الزاهرية حدير بن كريب الحمصي، إمام مشهورمن علماء الشام،** وثقه يحي بن معين وغيره، توفّي سنة سبع عشرة ومائة. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (193/5)].

2-**أخرجه** أبو داود في سننه-**أبواب الجمعة**-باب تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة-(333/2-334)، **برقم:**1118 وأخرجه أحمد في مسنده- **مسند الشاميين من حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ-(239/29-240)، **برقم:**17697 **من رواية** مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ،إسناده صحيح على شرط مسلم. **أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي. وأخرجه ابن حبان** في صحيحه-**كتاب الصلاة** -**باب صلاة الجمعة** -ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَطِّي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَصْدِهِ لِلصَّلَاةِ-(رقم:2790) -(29/7). وأخرجه الحاكم في المستدرك-**كتاب الجمعة**-(424/1)، **برقم:** 1061.**من رواية** الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، **عن مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**، عَنْ أَبِي **الزاهرية**. قال الذهبي: **على شرط مسلم.**

3-**أخرجه** مالك في الموطأ-**كتاب الصلاة-ما جاء** في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب -(144/2)، **برقم:**344. **وأخرجه** الشافعي في **"الأم" "197/1". وقال ابن الملقن** "رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح.

4-المفهم: (514/2)

4-مسالك العلماء في دفع التعارض:

ذكر القرطبي حديث سليك ﷺ، ثم نقل خلاف العلماء في العمل به **على ثلاثة مذاهب:**

-المذهب الأول: أن الداخل في حال خطبة الإمام يركع ركعتين.**وهو قول الشافعي**[1] وأحمد[2] **وإسحاق** والحسن وأبو ثور وفقهاء أصحاب الحديث إلى العمل بظاهره.

-المذهب الثاني: إنما يركعهما من لم يركعهما في بيته.**قال به الأوزاعي**[3].

-المذهب الثالث: أنه لا يركع.وهو قول الإمام مالك والليث وأبي **حنيفة**[4] **والثوري وأصحابهما** وجمهور **من الصحابة والتابعين،وعمر وعثمان وعلي** ﷺ. عملاً بحديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالجلوس ولا يتخطى الرقاب.

قال القرطبي: "وأما أبو حنيفة فترك العمل به على أصله أيضًا في ردّ **أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى**[5] ... وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث إلى الجمع بين الأمرين، فخيّر الداخل بين الركوع وتركه، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل.[6]

من خلال هذه المذاهب يتضح أن العلماء سلكوا ثلاثة مسالك الجمع والنسخ والترجيح:

مسلك الجمع: أشار القرطبي إلى أن بعض أصحاب الحديث حاولوا دفع التعارض بالجمع بين الأمرين وأولوا حديث جابر ﷺ بعدة تأويلات-في بعضها بُعدٌ - ومن هذه الوجوه:

1-ينظر: الأم، الشافعي، (227/1).

2-ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (ت:620ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414ه-1994م، (337/1).

3-ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (ت: 804ه)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425ه-2004م،(689/4). والتلخيص الحبير، ابن حجر، (152/2).

4-ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (167/2)

5-ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: 792 ه)، تح: عبد الحكيم بن محمّد شاكر - أنور صالح أبو زيد.أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 ه - 2003 م، (483/1). والبناية شرح الهداية، العيني، (72/2). قال العيني:"هذا الحديث يعارض الأصول من أوجه أحدها أنه خبر واحد يعارض أخبار أقوى منه فوجب تركه"

6-المفهم: (514/2) قصد القرطبي هنا ابن عبد البر: "واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادةقال وذلك حسن وليس بواجب. [ينظر: الاستذكار، (26/2)].

- أن سليكاً كان فقيراً فأراد أن ينبه ﷺ بقيامه على حاله ليُتصدق عليه، فكأن الحديث واقعة عين، يؤيد هذا القول ماروا ه أبو سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺعَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "تَصَدَّقُوا" فَفَعَلُوا.....»[1].

هذا الحديث فيه تصريح من النبي ﷺلما حمل عليه المالكية قولهم بأنه واقعة عين خاصةٌ بسليك؛ لكن يَشْكل عليهم ما جاء من صيغة العموم فزيادة مسلم «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[2]، قال المازري : "وأما الاعتذار بأنه أراد أن ينبّه على حاله ليُتصدق عليه فلا يعتمد عليه لأنه قد قال بعدها" قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما...ولا شك في أن هذا اللفظ قد تعدى هذا الرجل وأريد به من سواه. وهو خطاب لجميع الحاضرين على القول بالعموم.وجميع الحاضرين ليسوا بمساكين تجوز لهم الصدقة. [3]

قال ابن المنذر: "ومما يزيد ذلك ثباتًا فعل أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ذلك وهو الراوي لهذه القصة– حديث سليك- دخل وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا:يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ فَقَالَ:" مَا كُنْتُ لِأَدَعَهَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ؟ ....وذكر الحديث.[4]

وقد ناقش ابن حجر القول بالخصوصية من وجهين:

- أنه ﷺكان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة.

1-أخرجه أحمد في مسنده-مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ-مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه-(292/17)، برقم:11197 وأخرجه ابن حبان في صحيحه-كتاب الصلاة-ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعًا-(250/6-251)، برقم:2505.قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي،رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان-وهو مُحَمَّد- فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وهو قوي الحديث.

2-سبق تخريجه ص374

3-ينظر: شرح التلقين، المازري، (1010/1).

4-سبق تخريجه، وهذه رواية عند البيهقي في السنن -كتاب الجمعة-بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ-(352/6)، برقم:5882.

-**كونه** ﷺقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق.[1]

وقد أدى هذا اللفظ العام ابن القصار-كما قال المازري-إلى أن طلب تأويل آخر لهذا **العموم فقال:** يحمل على أنه كان في غير خطبة الجمعة. **وهذا تعسف منه.** [2]

وهذا القول فيه بعد كما قال القرطبي.

ومن بين الوجوه التي أشار إليها القرطبي ما ذكره ابن العربي: **"الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف:204].

فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض؟

- **صح عنه** ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أنه قال:** «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ،** وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[3] فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن **المنكر الأصلان المفروضان الركنان** في المسألة يحرمان في حال الخطبة، فالنفل أولى أن يحرم.

-**لو دخل والإمامُ** في الصلاة لم يركع، **والخطبةُ** صلاةٌ؛ إذ يُحرم فيها من الكلام والعمل ما يُحرم في **الصلاة.**

وتعقب الحافظ ابن حجر ما ذكره ابن العربي بأن الجمع ممكن وذكر احتمالات كثيرة **منها:**

-**أن الخطبة ليست كلها قرآناً، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو** تخصيص عمومه بالداخل، **و**مصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، **لحديث** أبي هريرة رضي الله عنه **أنه قال:** يا رسول الله سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، **مَا تَقُولُ؟...."**[4] فأطلق على القول سراً **السكوت،**

1-ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (408/2).

2-ينظر: شرح التلقين، المازري، (1010/1).

3-أخرجه البخاري في صحيحه- كِتَابُ الجمعة-بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ-(13/2)، برقم:934. وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الجمعة-بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ-(583/2)، برقم:851.

4-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي **أَنْتَ وَأُمِّي** أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ **وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ" أَقُولُ:** اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ **وَالْمَغْرِبِ،**اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ".=

وأما حديث بن بسر ﷺ **فهو** أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها.

ثم ذكر الحافظ قول الترمذي في قصة سليك أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى، وراح **الحافظ بعد ذلك يسرد أدلة المانعين اجتمعت له ما يزيد عن عشرة أوردها** ملخصة مع الجواب **عنها**[1].

ومن بين الأدلة التي ذكرها الحافظ الدليل العاشر الذي جاء فيه رداً على الإمام القرطبي.

قال جماعة منهم القرطبي أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلفٍ **من لدن الصحا**بة إلى عهد مالك، أن التنفل في حال الخطبة ممنوعٌ **مطلقاً**.

قال الحافظ: "يمنع **اتفاق أهل المدينة ما** ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري ﷺ **وهو من فقهاء** الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا[2].

مسلك النسخ:

ذهب بعضهم إلى أن هذه القضية **كانت** قبل تحريم الكلام في الصلاة، ذكر ذلك العيني ورده بقوله: "**إن سليكاً** متأخرٌ **الإسلام جداً**، وتحريم الكلام متقدمٌ جدا، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال؟[3] **وقال ابن دقيق العيد أن بعضهم** تأول هذا العموم بتأويل مستكره، مشيراً **ادعاء** النسخ أو التخصيص.[4]

5-القول المختار: يظهر لي –**والله أعلم**-أن قول المذهب الأول بجواز صلاة ركعتين يوم الجمعة **أرجح لقوة الأدلة كما قال الإمام النووي:** «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ

=الحديث أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ-بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ-(419/1)، برقم:598.

1-ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (409/2).

2-ينظر: المصدر نفسه، ابن حجر، (411/2).

3ينظر: عمدة القاري، العيني، (233/6).

4-ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (1/ 334) فتح الباري، ابن حجر، (411/2).

رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه [1].

والإشكال المطروح في بعض مساجدنا أنك تجد بعض الخطباء أو الدعاة يكفرون شخصاً ركع ولم يجلس أو جلس ولم يركع، فيعنفونه أشد التعنيف، وكل هذا ليس من أخلاق المسلمين.

يقول ابن عبد البر: واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع.

وذكرت قول ابن عبد البر لأبين أن في الأمر سعة، وقد ذكر الإمام أبو مُحَمَّد بن أبي جمرة الأندلسي[2]- وهو من فقهاء المالكية -قولا بليغاً يظهر أدب العلماء وسمتهم ورفعتهم بعدما بسط مذاهب العلماء إثباتاً ونفياً وما يعرض في هذه المسألة، ثم ذكر زيادة مسلم. وقال:" فإن صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل التأويل، ومن أجل هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث أنه من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين. وما ذكرنا أولا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني إلا تأدباً مع من تقدم لأنهم ﷺ لهم الفضل علينا ولا ينبغي لأحد أن يجحد فضلهم علينا فإن في ذلك غباوة وجهالة وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليبقى للمنكسر القلب شيئاً يجبره به ولذلك قال ﷺ: «فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»[3] ..."[4].

1-ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (164/6).

2- عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، يتصل نسبه بالصحابي الجليل سعد بن عبادة ﷺ، الولي الزاهد العارف المتواضع من مصنفاته: مختصر الجامع الصحيح للبخاري، وبهجة النفوس وَتحليَها بمعرفة مَالها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، توفي سنة 699ه. [ينظر: شجرة النور، مُحَمَّد بن مخلوف، (1/ 285). ومعجم المؤلفين،المؤلف: عمر رضا كحالة، (40/6)].

3-أخرجه البخاري في صحيحه-كِتَابُ المَغَازِي-بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ-(177/5)، برقم:4406. وأخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ القَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ-بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ -(1305/3)، برقم:1679.

4-بهجة النفوس وَتحليَها بمعرفة مَالها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، ابن أبي جمرة أبو مُحَمَّد عبد الله الأندلسي (ت699)، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط1،1348ه، (58/2).

خلاصة الفصل:

أهم ما يمكن ذكره في نهاية هذا الفصل:

1- تباينت آراء العلماء في تعريفهم للترجيح تبعا لموقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد، أوصفة للأدلة.

2-الترجيح: "بيان المجتهد للقوة الزائدة الكامنة في إحدى الأمارتين المتعارضتين بما يوجب العمل بها "

3- يتبين أن رأي الجمهور هو الراجح في العمل بالراجح لقوة أدلتهم واحتمالية أدلة المنكريين.

4-وافق الإمام القرطبي بالعمل بالراجح بقوله "أنه يجب عليه-العامي- أن يبحث عن الأعلم، لأن الأعلم أرجح، والعمل بالراجح واجب.

5-دليل الإجماع لا يدخل في طرق الترجيح لسببين لأنه قطعي لا يجري فيه الترجيح،كما أنه رافع للخلاف دافع للظن فلا حاجة للترجيح.

6-التأمل في وجوه الترجيح نجد أنه يمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أقسام هي: الترجيح باعتبار المتن، الترجيح باعتبار الإسناد، الترجيح باعتبار أمر خارجي.

هذه الأقسام الثلاثة أصل لكل الأنواع، وما عداها يندرج تحتها.

7-أما وجوه الترجيح التي رفع بها القرطبي الاختلاف هي كالآتي:

أ-الترجيح باعتبار سند الحديث:

-رفع القرطبي الاختلاف بالترجيح بالكثرة لأنهأقوى عند التّعارض، لكن ليس على إطلاقه، بل يجب أن يشترك الكثرة مع القلة في العدالة والثقة.

-من منهجه أيضاً رد كل حديث منقطع كونه ضعيفا، ولا يقبله إلا إذا جاء من طريق آخر موصولاً، فطريقته ترجيح الحديث المتفق على وصله على الحديث المنقطع.

-ترجيح رواية الصحيحين عن غيرها، وهذا الأمر متفق عليه عند جمهور المحدثين لتلقي الأمة الصحيحين بالقبول، وأكد الإمام القرطبي عن ذلك في مواضع كثيرة في كتابه المفهم.

- يرجح الإمام القرطبي بين النصوص بقاعدة ترجيح الراوي الأطول ملازمة للشيخ المحدثمن الآخر حيث رجح رواية هشام لأنه أثبت في حديث أبيه وجدته من غيره.

- الترجيح برواية الأحفظ والأثبت **عند**التعارض حيث رجح القرطبي **رواية مالك عن** غيره **لما يعلم من حال** مالك، وحفظه، وضبطه، وخصوصًا في حديث الزهري، فإنَّه أعرف الناس به.

- الترجيح بكون الراوي حضر القصة وشاهدها**فهو أعلم بقصته من** غيره

-رفعالقرطبي التعارض الحاصل بين الحديث المرفوع والحديث الموقوف؛ فرجح المرفوع؛ لكن في نفس الوقت كان يراعي في ذلك الحديث المرفوع حكما والموقوف لفظا.

- **رفع الإمام الاختلاف بين رواية الموصولة والرواية المرسلة حيث قدم الوصل، وهذا كأصل عام**، لكنه رحمه **الله ذكر تفصيلاً** في قبول المرسلسواء **من أدرك من الصحابة** أوكبراء التابعين.

ب-الترجيح باعتبار متن الحديث:

-**ترجيح بسلامة المتن من الاضطراب:** عمل الإمام القرطبي بقاعدة ترجيح بسلامة المتن من الاضطراب فالاضطراب المفضي إلى الشك يوقع الرواية في الاحتمال والاحتمال يؤدي إلى رفع الاستدلال.

-**ترجيح القول على الفعل:** الإمام القرطبي من جملة القائلين بتقديم القول على الفعل وحجته في ذلك أن الدلالة القول دلالة صريحة بخلاف الفعل فإنه يحتمل الخصوصية، أو غيرها من **الاحتمالات.**

-رجح القرطبي رحمه الله رواية **المثبت على النافي**؛ لأن مع المثبت زيادة علم مع إفادته **للتأسيس.**

-**يرى** القرطبي تقديم **الدليل الذي دل على الحكم** بالنطق **على الدليل الذي دل على الحكم** بالمفهوم.

-رجح القرطبي النص على الظاهر بناءً على هذه القاعدة في مسألة قبلة الصائم **لأن** الأخذ بحديث أم سلمة ﵂ أولى لأنه نصٌ، بينما حديث عائشة ﵂ اجتهاد فإذا تعارض حديثان، واستويا من جميع الوجوه، إلا أن لفظ أحدهما نص، ولفظ الحديث الآخر ظاهر، فإنه يرجح النص على الظاهر، لأنه أوضح في دلالته، ولأنه أقوى من الظاهر، فالنص لا يحتمل إلا معنىً واحداً بخلاف الظاهر فإنه يحتمل معنيين أو **أكثر**

-**ترجيح المتن الذي لا شك فيه على المتن الذي فيه شك** وبناءً على ذلك فإذا تعارض حديثان أحدهما طرأ **عليه الشك والاحتمال والآخر خال من الشك، قُدم المتيقن منه لان الاحتمال يسقط الاستدلال.**

ج-الترجيح **بأمور** خارجة عن السند والمتن

-رفع الإمام القرطبي الاختلاف بين **النصوص بقاعدة** ترجيح الحديث الموافق للنص القرآني في مناسبات كثيرة، فمنهجه رحمه الله ألا يقدم ظاهر حديث إذا عارض آية صريحة متواترة، **فلما** عارض **عندهظاهر**الحديث ظاهر القرآن رجح ظاهر القرآن.

- **رجح** القرطبي المتن الذي أيده حديث آخر موافق له فإذا تعارض حديثان وكان لأحدهما خبرٌ يوافقه **فرجح** الرواية الموافقة على المخالفة، بأن يكون أحد الخبرين موافقاً **لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الآخر لمعاضدة الدليل له، مع مراعاة أصول مذهبه كعمل أهل المدينة** وغيرها من الأصول.

-**ترجيح ما وافق عمل الصحابة:** برر القرطبي عمله هذا **لأن** فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل.

- رجح الإمام القرطبي بعمل الخلفاء وبرر طريقته بأنه يستحيل أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة **علمهم،وشدة ملازمتهم** للنبي ﷺ وتشدُّدهم في الدين.

-رجح القرطبي بموافقة القواعد الشرعية **القطعية،** فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقاً للقواعد **الكلية** القطعية قدم على الذي فيه مخالفة لهذه القواعد، والمقصود بالقواعد أسسها وأصولها، أو تلك المعلومة **من** الدين **بالضرورة.**

- **من منهجه أنه يرجح بأصول مذهبه حيث رجح بعمل أهل** المدينة في **مواضع** كثيرة بعباراتمختلفة.



انلحاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، على ما أنعم به علينا من نعم ظاهرة وباطنة لا نعدها ولا نحصيها وبعد: فإن من أبرز ما وقفت عليه في نهاية رسالتي من نتائج، وسعيت من خلاله إلى التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التّعارض، وتطبيق قواعد دفع التّعارض بين النّصوص التي وضعها **علماء الأصول** من جمع، ونسخ، وترجيح عن طريق كلام علم من أعلام المالكية في الأندلس بدراسة أقواله وبعض اختياراته، ومقارنتها مع أقوال بعض الأئمة للخروج بهذه الأحاديث التي ظاهرها التّعارض إلى توجيه صحيح مناسب، يدفع عن حديث رسول الله **التناقض**.

وكانت أهم نتائج البحث كما يلي:

أولاً: المكانة العلمية للإمام أحمد **بن عمر بن إبراهيم** أبو العبَّاس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث رحمه **الله، فقد اعتمد على كتابه "المفهم" كبار الأئمة من بعدهكالإمام النووي** وابن حجر، والأبي وغيرهم.

ثانياً: أهمية شرح المفهم على الصحيح الجامع، فقد حوى فوائد جمة.

ثالثاً: عناية شرّاح الحديث بعلم مختلف الحديث، فأغلب المسائل التي تناولها الإمام القرطبي في **الاختلاف بين النصوص قد تكلم عنها** من سبقه أو من جاء بعده.

رابعاً: لا يوجد اختلاف بين نصوص الوحي، ولا يمكن تعارضها في حقيقة الأمر بأي حال من الأحوال، **سواء كانت** قطعية الدلالة أم ظنية، لأن مصدرها الوحي، فالتعارض المقصود دفعه هو التعارض الظاهري، لذا وجب على المجتهد الكشف عن الأسباب الحقيقية المؤدية للتعارض الحاصل بين أحاديث المصطفى ﷺ.

خامساً": أما فيما يخص منهجه في رفع الاختلاف فجاء كما يلي:

1- **وافق الإمام** القرطبي **منهج** الجمهور، وخالف منهج الحنيفة في مسالك درء التّعارض مرتبة، **حيث قدم** الجمع على النسخ، فإذا تعذر الجمع لجأ إلى معرفة النسخ بالقرائن القاطعة الدالة عليه، فإذا تعذر النسخ، رجح بين النصوص بالطرق المعروفة عنده، وأحال إليها في غالب الأحيان إلى كتاب الأصولي.

2- تأثر القرطبي بمن جاء قبله من العلماء خاصة شراح صحيح مسلم **كالإمام** المازري والقاضي عياض في باب مختلف الحديث، لكن يبدو تأثير القاضي أعمق وأشمل من غيره حيث ينقل عنه حرفياً، وذكر القرطبي في موضع "**اختصرت كلام القاضي هذا من غير** تبديل ولا زيادة وهو حسن جيد".

3-يتوقف الإمام القرطبي إذا لم يظهر له رجحان أحد الأدلة على الآخر، فيصرح بلفظ التوقف، وفي مواضع أخرى يذكر أوجه الترجيح دون أن يرجح، وهذا الصنيع يعبر عن التوقف ولو لم يصرح بذلك، وهذا يدل على ورعه وتقواه خاصة إذا تعلق الأمر بنصوص الوحي، فإذا لم يظهر للمجتهد أي **مسلك من** مسالك دفع التعارض فهذا النوع عنده يجب التوقف فيه، لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان، حكم بغير دليل، ويشترط رحمه الله التوقف حين لا يظهر له وجه للجمع لقوة الاستشكال، وينصح نفسه وغيره في آن واحد بأن الحل يكمن في الاجتهاد ومعرفة الرجال، أو تقليد من هم أعلى منه في العلم ليصل إلى تحقيق المقصود.

4-تعتبر طريقة الجمع بين النصوص المختلفة أكثر المسالك تطبيقاً عند القرطبي، فمسلكالجمع عنده أولى من الترجيح، حيث بنى على هذه القاعدة واعتنى بها غاية الاهتمام، ولا يلتفت لغير الجمع إلا بعد **استحالته، وتجلى ذلك** من خلال الآثار الكثيرة لوجوه الجمع، فقد استعمل رحمه الله في التوفيق بين النصوص وجوها كثيرة كما يلي:

أ-أعمل الإمام رحمه الله الجمع ببناء العام على الخاص، إذ ذلك يرفع التعارض، وهو أولى من الترجيح **باتفاق الأصوليين**، وهذه الطريقة هي المرضيَّة التي تجمعُ بين مختلفاتِ الأحاديث كما يقول القرطبي ويشترط لها اتحاد الموجب والمُوجَب، كما قرره في كتابه الأصولي.

ب-استعمل الإمام القرطبي الجمع بحمل المطلق على المقيد، في مواضع متعددة، **واشترط** لذلك اتحاد **السبب والمسبب** -أي الاتحاد القضية- **فيحمل مطلقها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك، كما** قيد رحمه الله المطلق بأصل آخر كسد الذريعة في مسألة بيع العينة **بقوله:** وقد دلَّ على تقييده الدليل الذي **دلّ على سدِّ الذرائع**.ويبرر القرطبي استعماله لهذا الجمع **أن الأحاديث وإن تعدد رواتها، وكثرت** ألفاظها، **فمقصودها كلها واحد، وهو بيان حكم، فهي قضية واحدة**، غير أن من ألفاظ الرواة **ما هو مقيّد، ومنها ما هو مطلق**.فالقرطبي عنده جواز الجمع سواء باتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب أو اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلاف السبب.

ج-جمع القرطبي بالحمل جهة الحقيقة على جهة العرف في مسالة الحلف بالآباء.

د-جمع الإمام القرطبي الأحاديث المختلفة بحسب تغاير الأحوال أو اختلاف الأحوال، فالاختلاف في أوقات متغايرة لا يعد تناقضًا، فإنَّه إذا جمعت تلك الروايات كلها؛ انتظمت وكملت الحكاية عن تلك القضية وشبه القرطبي هذا الاختلاف كاختلاف القصص القرآني، فاختلاف كلمات القصص المتحدة في القرآن، فإنَّه تعالى يذكرها في مواضع وجيزة، وفي آخر مطوَّلة، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا ينكر مثل هذا في الأحاديث.

فمنهج الإمام في الجمع بحمل الحديث باختلاف الأحوال مراعاة أن تكون تلك الأحاديث تشكل **بمجموعها** أحداثاً وقعت متسلسلة زمنيا لا يناقض بعضها وإن اتحد الراوي أو اختلف، فقد يكون بعض الرواة أجمل والآخر فصل، أو ينقل بعض الرواة ما سكت عنه البقية، أو أن كل راو أخبر بما شاهد، أو بحسب ما تيسر له من العبارة، أو تكرار الحديث. وقد ستعمل القرطبي هذا الجمع في حال ورود **حديثين** لقصة واحدة، فيذكر أحد الرواة بداية القصة ويذكر آخر نهايتها، فيكون السبب اعتبار ما ستقر في الذهن ودرجة الاستيعاب، وقدرة الراوي على الاختصار وهنا تختلف أحوال الرواة.

ه-**الجمع بالحمل على الخصوصية**: الأصل عند القرطبي نفي الخصوصية في الأحكام، فالاختصاص **لا** يثبت بالاحتمال، ولهذا اشترط لحمل الحديث على الخصوصية وجود قرينة قوية تصرف الحديث لذلك، فالنصوص العامة يجب العمل بها حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص، ولو أعمل المجتهد كل دليل على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرةً **على من** خوطب بها. لكن قد تقرر بدليل إجماعي، أن حُكمَه على الواحد حُكمه على الجميع.

و- **الجمع باعتبار مقاصد الشرع**: واعتمد القرطبي على هذا الوجه من الجمع في كثير من المواضع فهو يراعي الكليات العامة للتشريع، ولا يحكم على النصوص الجزئية إلى بعد توجيهها في الإطار الكلي، باعتبار أن الشريعة متكاملة، وصرح أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا، وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصل كلّي وهو أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبرون أوصاف المحل الذي يحكم فيه الشرع، حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيَّته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح **للاعتبار إلا هذا، فتعين.**

ز-الجمع بحمل الرواية المفسرة على المجملة: صرح القرطبي بهذه القاعدة بقوله:" فينبغي أن يحمل عليه ما ليس بمفسَّر مما في الرواية الأخرى" يعني حمل الرواية المحتملة بالرواية المفسرة الواضحة، وأعمل القرطبي هذه القاعدة في قصة تحكيم سعد ﷺ على يهود بني قريظة.

ح - جمع القرطبي بحمل الاختلاف من جهة التخيير كثيراً، ويرجع السبب كما رأينا أن أبا العباس لا يسلك طريقاً من طرق رفع التعارض، إذا وجد للجمع سبيلاً، وعبر القرطبي عن التخيير بمصطلح التوسعة.

6-سلك الإمام القرطبي النسخ إذا تعذر الجمع في رفع الاختلاف بين النصوص، ووافق مذهب الجمهور كما رأينا؛ لكنه لا يبادر لهذا المسلك –النسخ- بمجرد ظهور اختلاف بين النصوص، وإنما يلجأ إليه إذا ثبت بقرينة قاطعة، فالنسخ في الأصل نوع من الترجيح، والإمام كما رأينا في منهجه لا يلجأ إليه إلا بتعذر الجمع، وعلى هذا الأساس وضع شروطاً يجب أن تتوفر حتى يلجأ إليه المجتهد ويكون بذلك اجتهاده صحيحاً، وسنذكر أهم شروطه كمايلي:

-العلم بالمتأخر من المتقدم، فلا يصح عنده الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ

-عدم إمكانية الجمع بأي حال من الأحوال، وقد عبر عنها الإمام القرطبي بقوله:" وهذا لا يصح النسخ فيه لعدم شرطه؛ إذ الجمع ممكن، بمعنى وجود تعارض بين الناسخ والمنسوخ.

-ألا يكون الناسخ فعلا مقابل القول، لأن الفعل -كما يقول القرطبي- لا ينسخ القول.

- أن يكون مما يجوز نسخه فلا يقع النسخ على الأخبار، يقول القرطبي معقبا على قول ابن عباس ﷺ، بأن النسخ لا يدخل الأخبار كما قررناه في كتابه الأصولي.

الطرق التي ذكرها القرطبي في ثنايا كتابه المفهم ورفع بها الاختلاف بين النصوص الشرعية هي:

أ-تصريح رسول الله ﷺ بالنسخ أو النسخ بالنص، ومنهج القرطبي برفع الاختلاف بموجب النسخ بالنص، من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب، أو من قبيل نسخ الكتاب السنة، كما قال ويعتبر هذا الطريق من أقوى طرق معرفة النسخ، لأن النسخ جاء من الشارع، مع اشتراط صحة النقل وثبوته، وأعمل القرطبي هذه القاعدة في مسألة زيارة القبور، وبين أن قول ﷺ"فزوروها"، نصٌّ في النسخ للمنع المتقدم.

ب-النسخ بقول الصحابي ﷺ:منهج القرطبي في رفع التعارض بين النصوص بالنسخ بتصريح الصحابي أنه رحمه الله يفرق بين قول الدال على النسخ، وبين عمل الصحابي فالسنة عنده لا ينسخها عمل الصحابي، يقول القرطبي:"وأما من لم يسلك هذه الطريقة فيلزمه: إما نسخ فعل النبي ﷺ بفعل الصحابي . ﷺ . وهو

باطل قطعًا. وإما نسبة الصحابة إلى الخطأ، حيث فعلوا ما لا يجوز. وهو باطل قطعًا، ففعل الصحابي أو عمله لا ينسخ السنة الصحيحة المتواترة ووصف ذلك بالباطل.

أما قول الصحابي الدال على النسخ فقد اعمله القرطبي لرفع الاختلاف بين النصوص في مسألة الوضوء مما مست النار وذكر بأن حديث جابر ﷺ ناسخٌ للأحاديث.

جـ- النسخ بدلالة الإجماع: رفع القرطبي الاختلاف بين النصوص بالنسخ بدلالة الإجماع **حيث ذكر** ذلك في معرض رفع التعارض بين حديث " **إنما الماء من الماء"وحديث " إذا التقى الختانان يقول** القرطبي: "كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ بعد، وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث: إذا التقى الختانان وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف".

د-قسم يعرف بالتَّاريخ: رفع القرطبي لاختلاف بالنسخ عن طريق معرفة التاريخ، في مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة من حديث جابر ﷺ، "فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل، وقد يصرح بأن "العلم بالتاريخ مفقود" يؤكد ذلك أن معرفة التاريخ عند القرطبي من أهم **الدلائل على** النسخ.

7-منهج الإمام في رفع الاختلاف بين النصوص بمسلك الترجيح:

-تباينت آراء علماء في تعريفهم للترجيح تبعاً لموقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد، أو صفة للأدلة، **والجمع** بين المذهبين أولى، مع ما ظهر بأن المسألة وقتية زمنية فقط، فنسبة الترجيح للمجتهد تتضمن **نسبتها لرجحان الدليل** الترجيح، ولهذا عرفته "بيان المجتهد للقوة الزائدة الكامنة في إحدى الأمارتين **المتعارضتين بما يوجب العمل** بها ".

- قوة أدلة الجمهور في العمل بالراجح واحتمالية أدلة المنكريين، حيث وافق الإمام القرطبي بالعمل **به بقوله** "أنه يجب عليه –**العامي- أن يبحث عن الأعلم، لأن الأعلم أرجح، والعمل** بالراجح **واجب.**

-أما وجوه الترجيح التي رفع بها الاختلاف هي كالآتي:

أ-الترجيح باعتبار سند الحديث:

-رفع القرطبي الاختلاف بالترجيح بالكثرة لأنه أقوى عند التّعارض، لكن ليس على إطلاقه، بل يجب أن يشترك الكثرة مع القلة في العدالة والثقة، وإلا فإن ما ذهب إليه كثير من الأصوليين تقديم جانب العدالة

على جانب الكثرة إذا حصل تعارض بينهما، وهذا المعنى أشار إليه القرطبي عند **تفرد الثقة بالحديث** بأن **ذلك لا يضر إذا** ثبت نقل الحديث العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه، **فانفراد** الثقة بالحديث لا يضره فلا ينبغي أن يعدل عن هذا الحديث، بل يجب العمل به لصحته سنداً.

-من منهجه أيضاً رد كل حديث منقطع كونه ضعيفا، ولا يقبله إلا إذا جاء من طريق آخر موصولاً، **فطريقته ترجيح الحديث المتفق على وصله على الحديث المنقطع.**

-**ترجيح رواية الصحيحين** عن غيرها، وهذا الأمر متفق عليه عند جمهور المحدثين لتلقي الأمة الصحيحين بالقبول، وأكد الإمام القرطبي عن ذلك في مواضع كثيرة في كتابه المفهم منها:

- أن طرق الحديث في كتاب مسلم والبخاري أشهر وأصح من طرق غيرهم
- أن البخاري ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباس وساقه سياقةً هي أتقن من هذه.
- المخلّص منه الترجيح، ولا شك في ترجيح حديثمسلم، فالتمسك به على ما قررناه أولا.

فمنهج القرطبي أنه يقدم رواية الصحيحين على غيرها من الروايات، ويقدم رواية البخاري على رواية مسلم، **كما يقدم الرواية ذات المساق الحسن وترتيب المتقن.**

- **يرجح الإمام** القرطبي بين النصوص بالقاعدة ترجيح الراوي الأطول ملازمة للشيخ المحدثمن الآخر حيث رجح رواية هشام لأنه أثبت في حديث أبيه وجدته من غيره.

- الترجيح برواية الأحفظ والأثبت عند التعارض حيث رجح القرطبي رواية **مالك عن** غيره لما يعلم من حال **مالك، وحفظه، وضبطه، وخصوصًا** في حديث الزهري، فإنَّه أعرف الناس به.

- الترجيح بكون الراوي حضر القصة وشاهدها فهو أعلم بقصته من غيره

- قعد القرطبي لمسألة تعارض الرفع مع الوقف في كتابه الأصولي كما ذكر في المفهم ما يدل على ذلك بأن الرَّاوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفعمن نسيان، أو اكتفاء بعلم السَّامع، أو غير ذلك. **والرافع** عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذبه الآخر، فلا يُلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّنَّاه في الأصول

هذه القاعدة دفع بها التعارض الحاصل بين الحديث المرفوع والحديث الموقوف؛ لكن في نفس الوقت كان يراعي في ذلك الحديث المرفوع حكما والموقوف لفظا، يقول القرطبي-**مثل هذا ملحق بالمسند المرفوع عند** المحققين من الأصوليين؛ لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبي ﷺ ولا يخفى مثله عنه، ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج، إلا وهو مرفوع إلى النبي ﷺ.

- **رفع** الإمام الاختلاف بين رواية الموصولة والرواية المرسلة حيث قدم الوصل، وهذا كأصل عام، لكنه رحمه الله ذكر تفصيلاً في قبول المرسلسواء من أدرك من الصحابة أو كبراء التابعين:

- أما الصحابة فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكل **عدول**.
- **كبار التابعين ومتقدموهم فالظاهر من** حالهم أنهم يحدثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتقبل مراسيلهم، ولا ينبغي أن يختلف فيها لأن المسكوت عنه صحابي وهم عدول، وهؤلاء التابعون هم: كعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، ومُحَمَّد بن سيرين، وغيرهم ممن هو في طبقتهم.
- أما من تأخر عنهم ممن حدث عن متأخري الصحابة وعن التابعين؛ فذلك محل الخلاف، والصواب: قبول المراسيل إذا كان المرسل مشهور المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يحدث إلا عن العدول؛ كما أوضح ذلك في كتابه في الأصولي.

فمنهجه رحمه الله أنه إذا تعارض الثقات في وصل الحديث وإرساله، فانه يحكم على **الحديث** با**لاضطراب،** وهذا ما ذكره في شرحه لباب"فيمن لم يّدرِ كم صلى؟" وهو حديث لا علّة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيره، فكان هذا اضطرابًا فيه، والتسلِيم عن ذلك أرجح.

-كما يرجح المرسل الثقة إذا كان المسند ضعيفاً يقول رحمه **الله:" وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان. وليس حديثه بشيء على ما قاله أهل الحديث. والمرسل هو الصحيح.**

ب-الترجيح باعتبار متن الحديث:

-**ترجيح بسلامة المتن من الاضطراب:** عمل الإمام القرطبي بقاعدة ترجيح بسلامة المتن من الاضطراب فالاضطراب المفضي إلى الشك يوقع الرواية في الاحتمال والاحتمال يؤدي إلى رفع الاستدلال.

-ترجيح القول على الفعل، فالإمام القرطبي من جملة القائلين بتقديم القول على الفعل وحجته في ذلك أن الدلالة القول دلالة صريحة بخلاف الفعل فإنه يحتمل الخصوصية، أو غيرها من الاحتمالات ولأن لهذا الخبر ناقل، **والآخر مبقى على الأصل**، ولأنه قول والثاني فعل؛ فكان أولى.

-رجح القرطبي رحمه الله رواية المثبت على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم مع إفادته للتأسيس، حيث رجح رواية بلال ﷺ فيما جاء في دخول النبي ﷺ **الكعبة** وفي صلاته فيها لأن حديثه مثبت بخلاف رواية **النفي،** فحديث من أثبت أولى أن يؤخذ به؛ لأنه أخبر.

-يرى القرطبي تقديم الدليل الذي دل على الحكم بالنطق على الدليل الذي دل على الحكم بالمفهوم، وقد **بين أن ما يدل على جهة النطق مرجح على ما يدل على جهة المفهوم.**

-رجح القرطبي النص على الظاهر بناءً على هذه القاعدة في مسألة قبلة الصائم أن الأخذ بحديث أم سلمة ﵂ أولى لأنه نصٌ، بينما حديث عائشة ﵂ اجتهاد فإذا تعارض حديثان، واستويا من جميع الوجوه، إلا أن لفظ أحدهما نص، ولفظ الحديث الآخر ظاهر، فإنه يرجح النص على الظاهر، لأنه أوضح في دلالته، ولأنه **أقوى** من الظاهر، فالنص لا يحتمل إلا معنىً واحداً بخلاف الظاهر فإنه يحتمل معنيين أو **أكثر.**

-ترجيح المتن الذي لا شك فيه على المتن الذي فيه شك وبناءً على ذلك فإذا تعارض حديثان أحدهما طرأ **عليه الشك والاحتمال والآخر خال من الشك، قُدم المتيقن منه لان الاحتمال يسقط الاستدلال وقعد** القرطبي لذلك بقوله وذهب بعضهم إلى أن هذا مما يُسقطُ التمسك بالحديث؛ لأنه شك في الإسناد، والصحيح فيما يظهر لي: أنه ليس بمسقطٍ له من وجهين: أن هذا غالب ظن، لا شك، وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن، غير أن الظن على مراتب في القوة والضعف، وذلك موجب للترجيح بهذا الحديث وإن لم يسقط بأن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى.

ج-الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن

-رفع الإمام القرطبي الاختلاف بين النصوص بقاعدة ترجيح الحديث الموافق للنص القرآني في مناسبات كثيرة، فمنهجه رحمه الله ألا يقدم ظاهر حديث إذا عارض آية صريحة متواترة، فلما عارض عنده ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجح ظاهر القرآن. **وهو مرجح بلا شك من أوجه: منها:** أنه مقطوع بتواتره.

- رجح المتن الذي أيده حديث آخر موافق له فإذا تعارض حديثان وكان لأحدهما خبرٌ يوافقه فنرجح **الرواية الموافقة على المخالفة،** بأن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم **على الآخر لمعاضدة الدليل له، مع مراعاة أصول مذهبه كعمل أهل المدينة** وغيرها من الأصول.

.-**ترجيح ما وافق عمل الصحابة:** برر القرطبي عمله هذا لأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وهو الحق **الذي** لا ينبغي أن يصار لغيره، لأمور منها مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله ﷺ، وفضيلة السبق للإسلام، وغيرها من الخصال.

- رجح الإمام القرطبي بعمل الخلفاء وبرر طريقته بأنه يستحيل أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي ﷺ وتشدُّدهم في الدين، وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد **الحديثين على الآخر.**

-رجح القرطبي بموافقة القواعد الشرعية **القطعية،** فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقاً للقواعد الكلية القطعية قدم على الذي فيه مخالفة لهذه القواعد، والمقصود بالقواعد أسسها وأصولها، أو تلك المعلومة من **الدين بالضرورة،** وعبر الإمام القرطبي عن هذه القاعدة في مواضع عديدة تحت مسمى" **القاعدة المعلومة، مثلا:**"ذلك على ما أجمَعَ عليه المسلمون في المجتهدين من القاعدة المعلومة، وهي أنَّ كلَّ مجتهدٍ مأجورٌ غيرُ مأثوم؛ على ما مهَّدناه في الأ**صول أو قوله** "أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى"

- **من منهجه أيضا أنه يرجح بأصول مذهبه حيث رجح بعمل أهل المدينة في مواضع** كثيرة بعبارات مختلفة منها:

- "أن حديثنا معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء".
- **"إن حديث جابر الأول أرجح، لما قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور** العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم.
- عُضِّد هذا بما وُجِد من العمل عليه في المدينة.

سادساً: أهمية كتاب الجامع لمقاصد الأصول، وهذا من خلال الإحالات الكثيرة له في المفهم، ولكن للأسف الكتاب من جملة المصادر المفقودة.

الاقتراحات: من بين الاقتراحات التي يوصي بها **الباحث ما يلي:**

1-تميز كتاب المفهم ببصمة مقاصدية لذا نوصي باقتراح بحث موضوعه البعد المقاصدي للإمام القرطبي منخلال كتابه **المفهم.**

2-اعتنى المحققون بكتاب المفهم والدليل كثرة التحقيقات، لكن مع كل ذلك يبقى الكتاب بحاجة إل**تحقيق** يراعى فيه تخريج الأحاديث بطريقة جيدة، ورد الأقوال التي اعتمد عليها القرطبي لمضانها.

3-نقترح من المؤسسات الجامعية الجزائرية الاشتراك مع المكتبات الالكترونية للتسهيل على الطالب الجامعي اقتناء ما يحتاجه من وأطروحات رسائل ماجستير ومقالات علمية، وأخص بالذكر " **دار المنظومة** "

وأخيرا أضرع إلى الله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي، **وأن يوفقنا لخدمة دينه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

الفهارس العامة

وتحتوي على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار الصحابة
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية
- فهرس المعاني الكلمات
- فهرس الأماكن والمدن

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾	3	107-31
﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾	98	171
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	106	136-306-232-228
﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾	125	298
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾	233	203، 205
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	187	74-230
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	196	34،306-307،
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ۚ ﴾	224	107
﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾	286	129-374
آل عمران		
﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾	7	115،132
سورة النساء		
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾	23	205
﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾	36	360
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾	59	122
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۚ ﴾	83	131،133
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	92	176
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾	93	178

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	102	201
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾	116	179
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	136	53
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾	170	200
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	3	177
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	33	285،286
﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾	45	280
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	48	145
﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾	64	64
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ﴾	90	64 ،50
سورة الأنعام		
﴿ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾	141	101
﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾	142	64
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾	145	177
﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾	152	215
﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾	153	128
سورة الأعراف		
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾	169	100
﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾	181	48
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	204	378

سورة التوبة		
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾	36	211
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾	84	284
﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾	81	101
﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ ﴾	87	100
سورة هود		
﴿ أَلٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	1	130
﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	114	179
سورة الرعد		
﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	39	228
سورة الحجر		
﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴾	2	66
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	9	232
سورة النحل		
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	45	287
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾	101	228
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾	36	150
سورة الكهف		
﴿ وَعَرَضۡنَا جَهَنَّمَ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡكَٰفِرِينَ عَرۡضًا ﴾	100	107
﴿ لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ﴾	109	64

سورة مريم		
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾	60	179
سورة الأنبياء		
﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾	28	171
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ ﴾	94	179
سورة النور		
﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	4	211
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾	4	230
سورة الفرقان		
﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾	44	25،46،54
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	68	172
سورة القصص		
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾	77	208
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾	56	74
سورة الروم		
﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾	04	64
سورة الأحزاب		
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	5	204
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	36	200
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾	50	200
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾	56	319،320
سورة الصافات		

﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾	177	321
سورة الزمر		
﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾	1	130
سورة الأحقاف		
﴿ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۖ ﴾	24	107
سورة الفتح		
﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	13	53
سورة ق		
﴿ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾	37	129
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾	4-3	127،،176
﴿ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾	16	295
سورة الرحمن		
﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝68 ﴾	68	170
سورة الواقعة		
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	79	219
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	7	215
سورة الصف		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	2	231
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	1	350،349،348
﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ ﴾	4	348
سورة المدثر		

﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾[المدثر: 48]	48	171
سورة البروج		
﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ ﴾	17	98
سورة الأعلى		
﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾	6	332
سورة التين		
﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ ﴾	1	190



فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ	عمر	298
أتاني جبريلُ عليه السلام	أبو هُريرة	217
أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ	أنس	295
اجلِس فقد آذَيتَ	عبد الله بن بُسْرٍ	375
أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو	195
اخْتَضِبُوا وَأَوْفُوا وَخَالِفُوا الْيَهُودَ	ابن عمر	197
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ	سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ	364
إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا	أبو أيوب	135
إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	عمرو بن العاص	131
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ	عائشة	259،155،137
إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	98
إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ	أبو هريرة	77
إِذَا جَفَّ عَنْهَا الدَّمُ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	علي	310
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا	أبو هريرة	256
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ	جابر	91،207
إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فَلْيَغسلهُ سَبْعًا	أبو هريرة	314
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ	أبو سَعِيدٍ الخدري	223
إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ.	أبو موسى الأشعري	132
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ	أبو هريرة	380
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	ابن المُغَفَّل	314
أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	عائشة	184
أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ	عائشة	202
أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها	عروة بن الزبير	202
اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ	جابر	92
اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	289
اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	290
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ	ابن عمر	220
أَصْدَقَ ذُو اليَدَيْنِ	أبو هريرة	223

اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	أنس	197
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ	ابن عباس	212
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ	ابن عباس	212
أَفْلَحَ إِن صَدَقَ	طَلحَةَ	189
أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ	ابن عُمَر	297
أَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَامْضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ	عمر	174
اكتُبْ، فو الذي نفسي بيدِه، ما يَخرُجُ منه إلا حقٌّ	عمرو بن العاص	235،216
اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ	أبو هريرة	235
ألا إِنَّا نَحمَدُ الله أَنَّا لم نكن في شيءٍ من أُمورِ الدنيا يَشغَلُنا	أبو قَتَادَةَ	335
أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ	أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ	330
إِلَّا ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ	أبو طلحة	218
إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا	عائشة	358
أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	يَعْلَى بن أمية	350
أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ	أبو قَتَادَةَ	335
أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ	عبد الله بن بسر	76
أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ	ابن المُغَفَّل	316
أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ	عائشة	329
أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا	أنس بن مالك	43
إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ	عائشة	216
إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا	أبو هريرة	88
إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ	جرهد	322
إِنَّ اللَّهَ تعالى إِذَا أَرَادَ رَحمَةَ أُمَّةٍ من عِبَادِه قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبلَهَا	أبو موسى	81
إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ	ثوبان	23
إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ	ابن مسعود	132
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا	عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ	327
أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل	أنس	351
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	مَيْمُونَةَ	242
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابْنَ عَبَّاسٍ	367
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ	ابن عباس	298
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا	أنس	362

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «لِلْوَزَغِ الفُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِه	عائشة	327
إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ	أبو هريرة	196
أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُل	عائشة	292
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا	عائشة	288
إنَّ جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة	عائشة	107
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	ابن عباس	242
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ	يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ	367
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ	ابن عباس	243
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ	علي	238
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ	ابن عمر	238
أن رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ	ابْنِ عُمَرَ	87
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ	ابْنِ عُمَرَ	298
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	أبو هريرة	354
أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ	أُمِّ شَرِيكٍ	327
إِنَّ شَارِبَ الخَمرِ لاَ تُقبَلُ منهُ صَلاَةٌ أَربَعِينَ يَومًا	ابن عمر	49
أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ	عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ	336
إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ	الْمُغِيرَةُ	172
إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَه اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ	عَائِشَةَ	303
أَنَّ يَهُودِيَّةً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	أنس بن مالك	287
أَنَا أَوْلَى أَوْ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ	279
إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ	قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ	191
إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ	أسامة بن زيد	139
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	أبو سعيد الخدري	137،155،257
إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلاَمِ	ابن عباس	254
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا	عَائِشَةَ	91
أنَّه اشتكى رجُلٌ منهم حتى أُضنِيَ، فعَادَ جلدَةً على عَظمٍ	أبو أمامة	311
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟	جابر	243
إنه لا تفريطَ في النَّومِ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقظَةِ	أبو قتادة	254
أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا	أنس	360
إِنِّي قَد خَبَأتُ لَكَ خَبِيئًا	عمر	65

أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ...	عَائِشَةَ	315
أولئك العصاة أولئك العصاة	جابر	75
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	عَائِشَةَ	78
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ	أبو هريرة	340
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ	أبو هريرة	340
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ	أبو هريرة	340
الإِيمانُ بِضعٌ وسِتُّونَ بَابًا	أبو هريرة	344
بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ	عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ	318
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	160، 165
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ	أبو رافع	367
تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ	عمرو بن العاص	23
تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	أبو هريرة	243
تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	عَائِشَةَ	243
ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ	أَنَسٍ	318
الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا	جَابِرٍ	358
الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ	عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ	357
جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ	جَابِرٍ	357
جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ	علي	100
جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ	علي	256
الحمدُ لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا	ابن مسعود	317
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	251
خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام	ابن شهاب	375
خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	عائشة	184
دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ	أبو سعيد الخدري	377
دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَرَأَى فِيهَا صُوَرًا	أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ	299
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	231
رِعَاءُ الإِبِلِ الْبُهْمُ	عائشة	69
رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَاعِدًا	ابن عمر	135
السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ	ابن عباس	180
سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ	ابن عباس	361

السَّيِّدُ اللهُ	مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ	277
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ	عائشة	350
فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ	البراء بن عازب	305
فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً	أنس بن مالك	285
فخرج النَّبيذُ مُشْكلاً	الميسور بن مخرمة	113
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ	العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ	100
فَقَدِمتُ الشَّامَ فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا وَاستُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ	كريب	67
فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ	أبو بكرة	380
فَنَفِدَت أَزوَادُ القَومِ حتَّى هَمَّ بِنَحرِ بَعضِ حَمَائِلِهِم	أبو هريرة	63
فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	ابن عمر	138
قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ	عائشة	171
قَضَى بِيَمِينٍ وشَاهِد	ابن عباس	168
كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ	جابر	244،242،243
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ	ابن عباس	196
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ	عائشة	323
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ	عائشة	347
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ	ابْنِ عَبَّاسٍ	138
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ	أبو هريرة	379
كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا	ابْنِ أَبِي لَيْلَى	354
كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَن وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ	معاوية	65
كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى	جَابِرَ	239
كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي، يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ	عمر	357
كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟	معاذ بن جبل	270
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ	أبو سعيد الخدري	139
لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا	ابن مسعود	207
لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	أبو طلحة	216
لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى	أبو هريرة	77
لا تقولوا ما شاءَ الله وشاءَ فلان	حذيفة	320
لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ	أبو سَعِيدٍ الخدري	235
لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ،فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ	علي	172

لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ	أبو سَعِيد الخدري	200
لا توطأ حاملٌ حتىَّ تضعَ ولاَ غيرُ ذات حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً	أبو سعيد الخدري	78
لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	أبو هريرة	171
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	ابن عمر	279
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ	ابن عمر	89
لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ	ابن عمر	364
لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل	أبو أمامة الباهلي	208
لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ	عبد الله بن عمرو	84
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ	أبو هريرة	271
لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ	ابن عمر	179
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ	عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ	367
لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ	ابن عمر	350
لأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	عائشة	353
لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا	أَنَسٍ	304
لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ	أنس بن مالك	50
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	أبو هريرة	95
لم يمت رسول الله ﷺ حتى تركنا على طريق ناهجة	العباس	146
لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى	ابن عمر	295
لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا	ابن عباس	298
اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ	أَنَسٍ	321
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	أبو محذورة	85
لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديًا ثالثًا	أبو موسى الأشعري	231
لو لَقِينَا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ	أبو هريرة	66
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ	ابن عباس	168
لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا	ابن المُغفّل	217
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ	ابن عمر	360
مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ	أبو موسى	93
مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ	عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ	333
مَا كُنْتُ لِأَدَعَهَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ	أبو سعيد الخدري	377
مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	367،207،29

مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	الْبَرَاءَ	365
من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم	أبة هريرة	155
مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ	364
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	ابن عمر	294
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ	أبو هريرة	294
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ، أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	أبو هريرة	294
مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ	سعد بن أبي وقاص	315
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	138
مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	172
مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً	ابن عمر	364
مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً	أبو هريرة	327
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	معاذ بن جبل	95
مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ	ابن عمر	188
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ	عَائِشَةَ	303
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	ابن الزبير	172
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُحِلَّ حَرَامًا، أَوْ يُحَرِّمَ حَلَالاً	جابر	174
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	أبو هريرة	172
مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ	جابر	180
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ	ابن عمر	276
مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	سَلَمَةَ	172
مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ	عَائِشَةَ	303
الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ	علي	281
نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ	أبو هريرة	189
نهى النبي ﷺ عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ	عبد الله بن واقد	83
نهى عن المثلة	أنس بن مالك	285
هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ	العباس	64
وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ	علي	281
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ	أبو هريرة	100
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا	أبو هريرة	22
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ	أبو هريرة	248

وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ	أبو سعيد الخدري	90
وَرِبَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًّا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسٍ	جابر بن عبد الله	235
الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ	243
وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ	الأعمش	276
وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ	الأعمش	271
وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا	سعد	89
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟	أبو هريرة	220
وَمَنْ يَعصِهِما فقد غَوى	ابن شهاب	319
وَيْلَكَ، أَرَبْيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ	أبو نضرة	330
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ	ابن عباس	348
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَائِكُمُ الْحَدَّ	علي	310
يا رَسولَ اللَّهِ، أتُصَلِّي علَى ابْنِ أُبَيٍّ	عمر بن الخطاب	284
يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا	جابر	374
يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا	عمران بن حصين	335
يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي	أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ	259
يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ	عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ	337

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	تاريخ الوفاة	الصفحة
ابن أبي جمرة	399ه	381
ابن أبي خيثمة	279ه	355
ابن الأبَّار	658ه	41
ابْنُ الحصّار	611ه	232
ابن تومرت	524ه	22
ابن مسدي	663ه	31
ابن نمير الهمداني	240ه	318
ابن هرمز	148ه	173
ابن خزيمة	311ه	121
أبو إبراهيم تقي الدين عوض بن محمود الحميري	633ه	39
أبو الزاهرية	117ه	376
أبو السليل	110ه	82
أبو الصبر أيوب بن مُحَمَّد الفهري السّبتي	309ه	37
أبو الطيب الطبري	450ه	167
أبو الفرج عمرو بن محمَّد بن عمرو الليثي	331ه	352
أبو الفضل ابن الحباب	648ه	39
أبو القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي.	605ه	37
أبو الوداك،	/	78
أبو بكرالأثرم	261ه	115
أبو بكر الخلال	311ه	136
أبو جحيفة السوائي	74ه	279
أبو حسان الأعرج	/	381
أبو عبد الله القرطبي	671ه	40
أبو عبد الله المراكشي	703ه	30
أبو عبد الله جمال الدين مُحَمَّد بن سليمان بن سومر	645ه	41
أبو عليٍّ الجيَّانيّ	/	80

أبو مُحَمَّد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم بن أحمد الرعيني	590ه	38
أبو مُحَمَّد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	656ه	39
أبو مُحَمَّد عبد الله بن سليمان بن داود بن حَوْط الله	612ه	36
أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف الفَرَّاء	458ه	181
أحمد بن ابراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي أبو جعفر	708ه	30
أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن يوسف بن عبد المنعم الأنصاري	672ه	30
أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب	100ه	304
إسماعيلُ بنُ جَعْفر	180ه	192
الباقلاني	403 ه	272
بريرة ﷺ	/	389
بقي بن مخلد	276ه	28
التجيبي أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن	610ه	38
ثابت بن أسلم أبو مُحَمَّد البناني	124ه	321
الجُعَل أبو عبد الله الحسين بن علي البصري	369ه	264
الجوهري إبراهيم بن سعيد	247ه	81
الخشني أبو ذرّ مصعب بن مُحَمَّد بن مسعود بن عبد الله	604ه	37
الدمياطي عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن	705ه	40
رشيد الدين العطار	662ه	30
زرعة بْن مُسْلِم بْن جرهد	/	323
زهدم بن مضرب الأزدي	(91 - 100 ه)	82
سليك بن عمرو	/	374
سليمان بن بلال، أبو أيوب	177ه	343
سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق	/	78
شريك ابن عبد الله النخعي	78ه	192
الصفي الهندي	715ه	131
عَبد اللهِ بْنُ دِينار	/	341
عبد الله بن نافع القرشي	/	78
عبد الله بن يسار الْجهنِي	/	321

العلائي أبو سعيد الدمشقيّ	731ه	49
علي ابن المديني	234ه	126
عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي	/	358
عمرو بن أمية ابن إياسٍ أبو أميَّة الضَّمْرِي	369ه	364
عمير، مولى أم الفضل	104ه	292
فروة بن عامر الجذامي	/	233
قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحيّ	36ه	305
القرشي الحنفي	775ه	56
قيلة بنت مخرمة	/	368
كارل بروكلمان	1956م	46
مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن البيلماني	/	280
محمدُ بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الفَضْل السُّلَميُّ	/	38
مُحَمَّد بن عبد العزيز	/	79
مُحَمَّد بن وضاح	287ه	28
مُحَمَّد بن يوسف بن مفرّج بن سعادة	600ه	38
مرتضى بن العفيف أبي الجود حاتم بن المسلم	634ه	39
المروذي أحمد بن مُحَمَّد بن الحجاج، أبو بكر	275ه	181
المُزني بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله	/	305
مكي بن أبي طالب	437ه	68
نبيه بن وهب بن عثمان بن أبى طلحة القريشى العبدرى	/	363
هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ	/	78
اليحصبي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن علي بن حفص	607ه	37
يحي بن علي بن عبد الله القرشي	662	31
يحيى بن سَعِيد بن مَسْعُود	600ه	38
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة	47ه	349
يونس بن عيسى بن جعفر بن مُحَمَّد الهاشمي	748ه	41

فهرس الأبيات والأشعار

الرقم	الشطر الثاني من البيت الشعري	القافية	المصدر	الصفحة
1	.....جاءت بها النصوص والآثار	الراء	السيوطي	246
2	.....كذا الوضو مما تمس النار	الراء	السيوطي	103
3	.....كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ	القاف	ميمون بن قيس	246
4	.....أصل وعكسه جوازه انجلا	اللام	المراقي	352
5	..كلُّ أمرىء سوف يجزي بالذي فعلا	اللام	أعرابي	55
6	..... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولَا	اللام	عبيد بن حصين	361
7	.....عليّ حِراصًا لو يُسرّونَ مقتَلي	الياء	ديوان امرِئ القيس	66

فهرس المسائل الفقهية

الرقم	المسألة	الصفحة
.1	باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ	172
.2	إباحة لبس الخفين للمحرم	179
.3	ما يُقتل من الدواب في الحرم	184
.4	الحلف بالآباء	188
.5	موافقة النبي ﷺ لأهل الكتاب	196
.6	رضاع الكبير	199
.7	حكم اتخاذ الضيعة	207
.8	صفة كفن لمن مات محرما	212
.9	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	217
.10	باب فيمن لم يدر كم صلى؟	223
.11	النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺ شيء غير القرآن ونسخ ذلك	235
.12	النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث	238
.13	حكم الوضوء مما مست النار	242
.14	الغسل من الإلتقاء الختانين	248
.15	جلد الثيب ورجمه	251
.16	قول العبد لسيده مولاي	276
.17	قتل المسلم بالكافر	279
.18	القصاص في العين وحكم المرتد	285
.19	الولاء لمن أعتق	289
.20	سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى	295
.21	ما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة وفي صلاته فيها	297
.22	هل حج النبي ﷺ مفرداً أو قارناً	303
.23	إقامة حد الزنا على المريض	310
.24	غسل الإناء بالتراب إذا ولغ الكلب فيه	314
.25	تشريك الضمير بين الله عز وجل والنبي ﷺ	318
.26	هل الفخذ عورة؟	321

.27	الأمر بقتل الوزغ	327
.28	لا ربا إلا في النسيئة	330
.29	قضاء الصلاة الفائتة	335
.30	حقيقة الإيمان	340
.31	الزوجتان اللتان تظاهرتا عليه ﷺ	346
.32	حكم التطيب للمحرم	349
.33	عدد التكبيرات في صلاة الجنازة	354
.34	الشفعة الجار	357
.35	النهي عن الشرب قائمًا	360
.36	حلب الماشية بغير إذن صاحبها	364
.37	حكم نكاح المحرم	367
.38	تحية المسجد يوم الجمعة	374

فهرس القواعد الأصولية

الرقم	القاعدة الأصولية	الصفحة
.1	**الجمع ببناء العام على الخاص**	170
.2	الجمع بحمل المطلق على المقيد	176
.3	**الجمعبالحملالاختلاف جهةالحقيقةعنجهةالعرف**	187
.4	**الجمعبحسبتغاير الأحوال**	195
.5	**الجمع بالحمل على الخصوصية**	200
.6	**الجمع باعتبار مقاصد الشريعة**	206
.7	الجمع بحمل ما ليس بمفسر **بالرواية المفسرة**	210
.8	**الجمع بالحمل النهي على الكراهة**	215
.9	الجمع باختلاف من جهة المباح أو التخيير	221
.10	تَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالنسخ.	234
.11	النسخ بقول الصحابي رضي الله عنه	241
.12	النسخ بِالْإِجْمَاعِ	246
.13	النسخ بمعرفة التاريخ	251
.14	الترجيح بكثرة الرواة	274
.15	**ترجيح المتصل على المنقطع**	278
.16	ترجيح رواية الصحيحين على غيرها	283
.17	ترجيح الراوي الأطول ملازمة للشيخ المحدث من الآخر	288
.18	**ترجيح الرفع على الوقف**	293
.19	الترجيح بكون الراوي حضر القصة وشاهدها	297
.20	الترجيح برواية الأحفظ	302
.21	الترجيح المسند على المرسل	308
.22	الترجيح بسلامة المتن من الاضطراب	313
.23	الترجيح القول على الفعل	317
.24	ترجيح المثبت على النافي	326
.25	ترجيحالمنطوقعلىالمفهوم	329
.26	ترجيح النص على الظاهر	334

.27	ترجيح الحديث الموافق للنص القرآني	345
.28	ترجيح المتن الذي أيده حديث آخر موافق له	349
.29	الترجيح بموافقة عمل الصحابة	353
.30	الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين	356
.31	الترجيح بموافقة القواعد الشرعية	363
.32	ترجيح بعمل أهل المدينة	372

فهرس معاني الكلمات

الرقم	الكلمة	الصفحة
.1	الأبقع	184
.2	الاختلاف	101
.3	استسعاء	294
.4	أواق	289
.5	التأويل	165
.6	التَّضَمُّخ	350
.7	تهتش	322
.8	ثَاقنتُ	36
.9	الثيب	252
.10	جوى	285
.11	الحازي	65
.12	الحِدأة	184
.13	الحُنتَمِ	90
.14	الخبنة	366
.15	الدَّافقُ	240
.16	الدَّبَّاء	90
.17	الدُّخْلة	302
.18	الرض	287
.19	الروم	157
.20	سرف	368
.21	السُّلْتُ	332
.22	سمل	285
.23	الشفوف	344
.24	شمراخ	311
.25	الصَّقب	357
.26	العرفط	346

.27	عفروه	314
.28	عَقَرَى	189
.29	العقور	184
.30	الْغُدَاف	185
.31	مَرْمَرَةٌ	298
.32	الْمُزَفَّتِ	90
.33	مَغَافِيرَ	346
.34	المفهم	60
.35	المنظوم	330
.36	النَّقِير	90
.37	الوَبِيصُ	351
.38	الْوَرْسُ	179
.39	الوَزَغِ	327
.40	وسق	292

فهرس المدن والأماكن

الرقم	المدينة أو المكان	الصفحة
1	تلمسانّ	35
2	الجِعْرَانَةُ	349
3	سبتة	35
4	غرناطة	35
5	فاس	35
6	القَرَافَةُ	38
7	قرطبة	29
8	مُرسية	35

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

التفسير وعلوم القرآن:

1- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1،1429ه-2008م.

2- أحكام القرآن، الجصاص (ت: 370ه)، تح: مُحَمَّد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، 1405 ه.

3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار (ت 1393ه) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، د.ط،1415 ه - 1995 م.

4- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط1، (1376ه- 1957م).

5- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، الخالدي صلاح عبد الفتاح، دار القلم، دمشق، ط1431،4ه–2010م.

6- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري(ت:310ه)، تح :محمود مُحَمَّد شاكر، وراجعه وخرّج أحاديثه أحمد مُحَمَّد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2008 م.

7- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(ت:774ه)، تح:سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2، 1420ه-1999م.

8- تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني(ت825 ه) بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا ، ط1433،1 ه - 2012 م.

9- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله القرطبي (ت:671ه)تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه - 1964 م.

10- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني(ت:1220ه)، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، (د.ط)، (د.ت).

11- القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير، بنغازي منشورات جامعة قاريونس، (د.ط)، 1996م.

12- القرطبي ومنهجه في التفسير، بيروت المركز العربي للثقافة والعلوم.

13- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية(ت 542ه)، تح: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد،دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1422 ه

14- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ت:502ه)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412ه، دمشق بيروت.

15- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني (ت:1367ه) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (د. ت).

16- ناسخ القرآن ومنسوخه، ابن الجوزي (ت:597هـ)، تح: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، ط1،1422 هـ - 2001 م.

الحديث وعلومه

-المتـــــون

1- اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، أبو العباس القرطبي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

2- اختصار علوم الحديث، ابن كثير، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، (د.ت).

3- الأدب المفرد، البخاري، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط3، 1409– 1989م

4- تلخيص صحيح الإمام مسلم للقرطبي، تح: رفعت فوزي عبد الغني، دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1414ه-1993م.

5- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح:مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، تر:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي

6- جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ- 1994م.

7- دلائل النبوة، البيهقي (ت: 458هـ)، تح د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث،ط1، 1408 هـ - 1988 م.

8- سنن ابن ماجه تح: الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

9- سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني (ت:273هـ)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت)، فيصل عيسى البابي الحلبي .

10- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ - 2009 م.

11- سنن الترمذي، الترمذي(ت:279هـ)، تح:أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ- 1975 م.

12- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط3،1424 هـ-2003 م .

13- السنن الكبرى، النسائي (ت303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

14- شعب الإيمان، البيهقي(ت458ه)، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، صاحب 199- الدار السلفية ببومباي – الهند ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 ه - 2003م .

15- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة(ت311ه)،تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)،(د.ت).

16- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (ت: 1420ه)، المكتب الإسلامي،(د.ط) ،(د.ت).

17- صحيح سنن ابن ماجة، الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417ه-1997م .

18- علل الترمذي الكبير، الترمذي (ت:279ه)، تح: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي،عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية بيروت، ط1، 1409ه.

19- المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت:405ه)تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1411 – 1990م.

20- مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي أبو داود(ت204ه)،تح: مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي،دار هجر مصر، ط1، 1419 ه - 1999 م.

21- مسند أبي يعلى، أبو يعلى (ت:307ه)،تح: حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984

22- المفهم بتحقيق عبد الهادي التازي في تحقيقه للمفهم عن نسخة الرحالة ابن بطوطة، مطبعة الكرامة، ط1، 1426ه-2005م، الرباط، المملكة المغربية.

23- المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (ت:656 ه) تح: محيي الدين ديب ميستو – أحمد مُحَمَّد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت ط1، 1417 ه - 1996 م.

24- الموطأ ، الإمام مالك، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، (1425ه-2005م).

كتب شراح الحديث :

1- إرشاد الساري، القسطلاني(ت:923ه)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323ه .

2- الاستذكار، ابن عبد البر، تح: سالم مُحَمَّد،علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421– 2000م.

3- إِكمَالُ المُعلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض(ت:544ه)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط1 1419 ه - 1998 م.

4- إكمال المفهم شرح صحيح مسلم من كتاب المنافقين وأحكامهم إلى كتاب الفتن وأشراط الساعة، عائشة عبد الإله خطاب،إشراف الدكتور:حسان القاري، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سنة 1429ه-2008م.

5- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الولوي، دار ابن الجوزي، ط1،1426 - 1436 هـ.

6- بهجة النفوس وَتحليَها بمعرفة مَالها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، ابن أبي جمرة أبو مُحَمَّد عبد الله (ت699)، مطبعو الصدق الخيرية، مصر، ط1،1348ه.

7- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، الأمير مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، (ت: 1182هـ)، تح: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة العَربيّة السعودية،ط1، 1433 هـ - 2012 م.

8- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (ت:685هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،(د.ط) 1433هـ- 2012م.

9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت:463هـ)تح: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،(د.ط)، 1387ه.

10- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن(ت:804هـ)،دار النوادر،ط1،1429هـ-2008م، دمشق، سوريا.

11- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، السندي، (ت1138هـ) ، دار الجيل - بيروت، (د.ط)، دار الفكر، ط.2

12- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1 1424هـ - 2003م .

13- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي (ت449هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

14- شرح علل الترمذي. ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء،الأردن،ط1، 1407هـ - 1987م.

15- شرح مشكل الآثار،الطحاوي (ت:321هـ)،تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1،1415هـ-1494 م.

16- شرح مصابيح السنة، البغوي، (ت:854 هـ) تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف:نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية،ط1، 1433هـ-2012 م.

17- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي(ت:806هـ)، أبو زرعة(ت:826هـ) الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د.ط)،(د. ت).

18- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ابن العربي أبو بكر(ت:543ه)،وضع حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1418ه-1997م.

19- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت:855هـ)،دار إحياء التراث العربي–بيروت،(د.ط)،(د.ت).

20-عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت1329ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 ه .

21-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، (د، ط)، (د، ت).

22-الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر، اعتنى به: أحمد جاسم مُحَمَّد المحمد، دار المنهاج، جدة المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 ه - 2008 م.

23-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين،(دار الشروق، ط1 ، 1423 ه - 2002 م.

24-فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثُّبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري(ت:1119ه)، ضبطه وصححه عبد الله محمود بن عمر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1423ه-2002م،

25-فيض الباري على صحيح البخاري،(أمالي) مُحَمَّد أنور شاه (ت:1353ه)،مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1426ه- 2005م

26-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي أبو بكر (ت:543ه)، تح: د: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي،ط1، 1992م.

27-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني مُحَمَّد بن يوسف (ت:786ه)،دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401ه - 1981م بيروت-لبنان.

28-مختصر سنن أبي داود، المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (ت656 ه)، تح: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط1، 1431 ه - 2010 م.

29-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، القاري علي بن (سلطان) مُحَمَّد، (ت1014ه)،دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422ه - 2002م.

30-معالم السنن، الخطابي أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب (ت388ه)،المطبعة العلمية – حلب، ط1،1351 ه - 1932 م.

31-المُعْلم بفوائد مسلم، المازري، أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي (ت536ه)،تح: مُحَمَّد الشاذلي النيفر الدار التونسية،ط2، 1988م.

32-المنتقى شرح الموطأ، الباجي(ت:474ه)، مطبعة السعادة مصر، ط1، 1332ه .

33-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت:676ه)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392ه.

34-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،ط1، 1429 ه - 2008 م.

35- نيل الأوطار، الشوكاني(ت:1250ه)،تح: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1، 1413ه-1993م.

36- هدي الساري مقدمة فتح الباري:ابن حجر(ت:852ه)، ط1، 1410ه1989م،المكتبة العلمية، بيروت.

كتب التخـــــــريج :

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ت:1420ه)، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1405 ه - 1985م.

2- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (ت: 804ه)، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط1، 1425ه-2004م.

3- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني(ت:852ه)،دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه-1989م.

4- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني (ت: 1420ه)دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 ه / 1992 م.

5- العلل، ابن أبي حاتم الرازي (ت:327ه) ، تح فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 ه- 2006 م.

6- مشكاة المصابيح، التبريزي (ت741ه). تح: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.

7- الموضوعات، ابن الجوزي (ت:597ه)تح: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، مُحَمَّد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،ط1388،1 ه - 1968 م.

8- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (ت:762ه)، تح: مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، بنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،ط1، 1418ه-1997م.

- كتب العلل والســؤالات :

1- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجورقاني(ت:543ه)، تح: د.عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط4، 1422ه-2002م.

2- التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261ه)، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع – السعودية، ط3، 1410ه.

3- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح،أبو بكر كافي، دار ابن حزم بيروت، ط1422،1ه- 2000 م.

كتب مصطلح الحديث:

1- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، اللكنوي، (ت: 1304ه) تعليق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط2 القاهرة ، 1404ه-1983م.

2- اختلاف الحديث، الشافعي(ت:204ه)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410ه-1990م.

3- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، حيدر آباد، الدكن دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1359ه.

4- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، 1390ه-1980م.

5- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (ت:1386ه)، المطبعة السلفية ومكتبتها،عالم الكتب – بيروت، 1406 ه - 1986 م .

6- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تح: أبو قتيبة ، دار طيبة،(د. ط)، (د. ت).

7- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ،النووي، تح: مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، (1405ه-1985م). عمان الأردن، ط1، 1432ه-2011م.

8- تقييد العلم للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت:463ه)، (د.ط)، (د.ت)، إحياء السنة النبوية، بيروت.

9- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي(ت:806ه) تح:عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، مُحَمَّد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389ه-1969م.

10- تهذيب السنن، ابن القيم (ت751ه)، تح:إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428ه-2007م.

11- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار:مُحَمَّد الصنعاني(ت:1182ه)، تح أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،1417ه-1997م.

12- تيسير مصطلح الحديث، محمود طحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425ه-2004م.

13- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي،(ت:463ه)، تح: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (د. ط)، (د. ت).

14- الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خاني (ت:1307ه)، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط1، 1405ه- 1985.

15- شرح الموقظة، الذهبي، أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 ه - 2011 م.

16- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، نجم عبد الرحمن، دار الوفاء، المنصورة ، مصر، ط1، 1412ه-1992م.

17- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، **أبو عمرو** ابن الصلاح (ت:643ه)، تح: **موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي** – بيروت، ط2، ، 1408.

18- ظَفْرُ الأماني في مختصر الجرجاني، **اللكنوي، تح:** تقي الدين الندوي، مطبوعات مركز جمعة المساجد للثقافة والتراث بدبي، **(د. ط)، (د. ت).**

19- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، **الآلوسي (ت:1342ه)، تح:** مجيد الخليفة، دار ابن حزم، ط1، 1429ه-2008م.

20- النكت على مقدمة ابن الصلاح، **الزركشي (ت:794ه) ،تح: د.** زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض،ط1، 1419ه-1998م.

21- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، **(ت:902ه)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1، 1424ه-2003م، مصر.**

22- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، القاسمي(ت1332ه)، **دار الكتب العلمية** -بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).

23- قواعد في علوم الحديث **التهانوي، (ت: 1394)، تح:** عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، ط6، 2000م، **القاهرة.**

24- الكفاية في علم الرواية، البغدادي أبو بكر أحمد **بن علي (ت:463ه)تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم** حمدي المدني، المكتبة العلمية - **المدينة المنورة، (د. ط)، (د. ت).**

25- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، **الرامهرمزي،(ت:360ه)،تح:** مُحَمَّد عجاج الخطيب، دار **الفكر، ط3،** 1404ه، بيروت لبنان.

26- **معرفة أنواع علوم الحديث**، ابن الصلاح أبي عمرو تقي الدين، **(ت:643ه)، تح:** عبد اللطيف الهميم - **ماهر** ياسين **الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423ه-2002م.**

27- **معرفة علوم الحديث، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري،(ت:405ه) تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط2، 1397ه - 1977م** – بيروت.

28- المنهج الحديث في علوم الحديث، مُحَمَّد مُحَمَّد السماحي، دار الأنوار للطبع والتجليد،بيروت، **(د.ط)،** 1382ه-1963م.

29- المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم **بن عارف بن** ناصر الشريف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1416 ه - 1996 م، الرياض.

30- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر،دار الفكر، ط3، **1401 ه -1981 م دمشق، سورية.**

31- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة **(ت:733ه)،تح: د.** محيي الدين عبد الرحمن رمضان، **دار الفكر، دمشق ،ط2، 1406ه.**

32- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر(ت:852ه)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422ه.

33- النسخ في أحاديث صحيح البخاري، دراسة تأصيلية فقهية، مطبعة دار الفاروق ع1- أصول الحديث، مُحَمَّد عجاج الخطيب، دار المنارة للنشر والتوزيع، دار ابن حزم، (د.ط)، (د.ت).

34- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي،تح: ماهر ياسين الفحل مكتبة الرشد ناشرون،ط1، 1428ه-2007 م.

35- النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي (ت:794ه)، تح: زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419ه - 1998م.

36- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة (ت:1403ه)، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت).

كتب الفقه:

1- الإجماع، ابن المنذر، تح: أبو عبد الأعلى خالد بن مُحَمَّد بن عثمان،دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1425ه-2004م.

2- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد(ت702ه)، تح : مُحَمَّد حامد الفقي، راجعه أحمد مُحَمَّد شاكر، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1372ه-1953م، (د.ط).

3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:926ه)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

4- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب(ت:422ه)،دار ابن القيم، دار ابن عفان، السعودية ، مصر ، ط1، 1429ه-2008م.

5- أصول فقه مالك –أدلته النقلية - الشعلان عبد الرحمن بن عبد الله، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1424ه.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت:751ه) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 ه.

7- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة(ت:560ه)، تح: أبو عبد الله مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت)

8- الأم، الشافعي(ت204ه)،دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1410ه/1990م.

9- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،الدهلوي (ت:1176ه)، تح: عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس، ط2، 1404ه – بيروت.

10- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885ه)، دار إحياء التراث العربي، ط2 ، (د.ت).

11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم(ت: 970ه) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،دار الكتاب الإسلامي،ط2، (د.ت).

12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (ت:595ه)،دار الحديث، القاهرة، (د.ط)،1425ه - 2004 م.

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(ت:587ه)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه - 1986م.

14- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (ت:751ه) ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،(د.ط)،(د.ت).

15- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (ت 855ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 ه - 2000 م.

16- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد(ت: 520ه)، تح:د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 ه - 1988 م.

17- التاج والإكليل لمختصر خليل (على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت،ط2، 1398ه.

18- التجريد، القدوري(ت:428 ه) تح: محمد أحمد سراج وآخرون، دار السلام – القاهرة، ط2،1427 ه - 2006 م.

19- توضيحُ الأحكَام من بُلُوغ المَرَام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت:1423ه)، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة ط5، 1423 ه - 2003 م.

20- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، (ت776ه)تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط1، 1429ه - 2008م.

21- الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (ت451 ه) تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 ه-2013 م.

22- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي(ت:1230ه) دار الفكر، (د.ط)،(د.ت).

23- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:1231 ه) تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1418ه -1997م.

25- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت:684ه)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.

26- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(ت:1252ه)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412ه - 1992م.

27- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،ابن بزيزة أبو محمد،(ت673 ه)تح:عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1،1431 ه - 2010 م.

28- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي(ت 620ه)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
29- شرح التلقين، المازري،(ت536هـ)، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط1، 2008 م.
30- شرح الزركشي، الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان،ط1، 1413 هـ - 1993 م.
31- شرح العمدة، ابن تيمية (ت: 728 هـ)،تح: خالد بن علي بن مُحَمَّد، المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1418 هـ - 1997 م.
32- الشرح الكبير، ابن قدامة(ت682 هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م.
33- شرح مختصر الروضة، الطوفي (ت:716هـ)تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
34- شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي(ت:1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت،(د.ط)، (د. ت).
35- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن(ت:804 هـ)ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه:عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب،إربد، الأردن، (د.ط)،1421 هـ-2001 م(110/1).
36- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار(ت:397هـ)، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1426هـ-2006م.
37- فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي(ت623هـ)،دار الفكر،(د.ط)،(د.ت).
38- الفروع، ابن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،1424 هـ - 2003 م.
39- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (ت:620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
40- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر(ت 463هـ)، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط2، 1400هـ/1980م.
41- كشاف القناع عن متن الإقناع للحجّاوي، البهوتي(د.ط)، 1403ه- 1983م.
42- كنز الدقائق، النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت710هـ) تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج،ط1، 1432هـ - 2011م.
43- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية،(ت:728هـ)، تح: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية د. ط، 1416هـ/1995م.
44- المجموع شرح المهذب، النووي (ت676هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
45- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد أبو البركات، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404ه- 1984م.
46- المحلى بالآثار،ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد (ت 456هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت

47- مختصر المزني- مطبوع ملحقا بالأم للشافعي- ،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت264هـ) دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.

48- المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل،ابن بدران، تعليق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط2، 1401ه-1981م.

49- المدونة الكبرى ، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام الحافظ أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، دار

50- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت1069هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور،المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ - 2005 م.

51- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م.

52- المغني، ابن قدامة، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417ه.

53- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ابن قدامة(ت620هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

54- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ)، تح: مجموعة من الأساتذة، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م.

كتب الأصول :

1- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(ت:1250هـ) ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربيط1، 1419هـ، دمشق - كفر بطنا.

2- أصول السرخسي، السرخسي(ت:490ه)،دار المعرفة،(د. ط)، (د. ت)، بيروت. -أصول الشاشي، الشاشي،مُحَمَّد بن إسحاق (ت: 344هـ)،دار الكتاب العربي،د. ط،1402ه-1982م،بيروت.

3- أُصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلُهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م .

4- الإبهاج شرح المنهاج، البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1416ه- 1995م.

5- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (ت:456هـ)، ، تح: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت، بيروت.

6- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631ه) تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،د.ط، د.ت.

7- الإشارة في أصول الفقه، الباجي (ت:474ه)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 ه - 2003 م.

8- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت:794ه)،دار الكتبي، ط1، 1414ه - 1994م.

9- البرهان في أصول الفقه، الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد ، أبو المعالي، (ت:478ه) تح: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1 1418 ه - 1997 م.

10- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885ه) تح: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد السعودية ، الرياض، ط1، 1421ه - 2000م.

11- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه-1993م، بيروت لبنان.

12- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي مُحَمَّد ابراهيم مُحَمَّد الحفناوي، دارالوفاء للنشر والتوزيع، ط2، 1408ه-1987م، مصر.

13- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت:879ه)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403ه - 1983م.

14- التلخيص في أصول الفقه، الجويني، (ت:478ه)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

15- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي،تح: مُحَمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1400ه- 1980م.

16- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: 792 ه)، تح: عبد الحكيم بن مُحَمَّد شاكر - أنور صالح أبو زيد ، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 ه - 2003 م.

17- الحدود في الأصول، الباجي، أبو الوليد القرطبي الأندلسي (ت:474 ه)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، ط1، 1424 ه - 2003 م، بيروت – لبنان.

18- الرسالة، الشافعي (ت:204ه)،تح:أحمد شاكر،مكتبه الحلبي،ط1358،1ه-1940،مصر.

19- الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط1، 2009م.

20- الفروق، القرافي (ت684ه)،عالم الكتب، (د.ط)،(د. ت)، (266/3).

21- الفصول في الأصول، الجصاص، تح: عجيل جاسر النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، (1414هـ- 1994م.

22- الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تح أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421ه.

23- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام(ت:803ه)،تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1، 1418ه-1998م.

24- القوانين الفقهية، ابن جزي،(ت741هـ)، (د.ط)،(د.ت).

25- المحصول في أصول الفقه، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:543هـ)، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان،ط1، 1420هـ - 1999م.

26- المحصول، الرازي(ت606هـ)،تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ -1997م

27- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، (ت:803هـ)، تح: د. مُحَمَّد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).

28- المستصفى في علم الأصول، الغزالي أبو حامد (ت: 505ه)، تح: مُحَمَّد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة، ط1، 1417ه- 1997م، بيروت .

29- المسّودة ،آل تيمية، تح: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد،دار الكتاب العربي،(د.ط)، (د.ت).

30- المطلق والمقيد،حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.

31- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت:436ه)، تح: مُحَمَّد حميد الله وآخرون ،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (د. ط)، 1348ه-1963م.

32- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1434ه-2013م بيروت لبنان.

33- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي(ت:794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط2، 1405هـ - 1985م.

34- المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، النملة عبد الكريم، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420هـ - 1999 م.

35- الموافقات، الشاطبي، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سليمان ، دار ابن عفان، ط1، 1417ه-1997م، المملكة العربية السعودية .

36- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،1427ه-2006م، دمشق سوريا.

37- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ -1996م.

38- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد أديب صالح، المكتب الإسلامي ط4، 1413ه-1993م، بيروت.

39- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي(ت:761ه)، تح: مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، ط1، 1416ه-1996م.

40- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت430ه)،تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية،ط1، 1421ه - 2001م.

41- دراسات في التعارض والترجيح ، السيد صالح عوض، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، د. ط، 1400ه-1980م.

42- دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق- سوريا،ط1، 1404ه-1984م.

43- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 792ه)، مكتبة صبيح بمصر،(د. ط)، (د. ت)، بيروت لبنان.

44- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا [1285ه - 1357ه] صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، ط2، 1409ه - 1989م.

45- شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت: 972ه)، تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه - 1997 م.

46- شرح مختصر المنتهى الأصولي،ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756 ه) ،تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1424 ه - 2004 م.

47- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني أبو المظفر(ت:489ه)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،1418ه/1999م .

48- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الاسلامي،(د.ط)،(د. ت)

50- المبسوط، السرخسي (ت:483ه) دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414ه - 1993م.

51- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مُحَمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط5،1427ه.

52- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مُحَمَّد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، ط2، 14321ه-2010م.

53- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (ت: 684ه)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1، 1416ه - 1995م.

54- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول الإسنوي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه-1999م، بيروت لبنان.

55- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (715 ه)تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1،1416 ه - 1996 م.

كتب السير والتراجم والطبقات:

1- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت،ط1، 1412 ه - 1992 م.

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ت630ه) تح: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه - 1994م.

3- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر(ت:852ه)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 1415 ه.

4- الأعلام، الزركلي خير الدين (ت:1396ه)،دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002 م.

5- الأنساب، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور السمعاني، (ت:562ه)، مُحَمَّد أمين دمج، ط2، 1400ه-1980.

6- البداية والنهاية، ابن كثير (ت:774ه)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،ط1، 1418 ه-1997، 1424ه / 2003م.

7- بقي بن مخلد القرطبي، مُقَدِّمَة مسندة عدد ما لكل واحد من الصحابة من حديث، تح: أكرم ضياء العمري، ط1، 1404ه-1984م.

8- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي (ت:748ه)، تح: بشار عوّاد معروف،دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

9- التاريخ الأوسط مُحَمَّد بن إسماعيل (ت 256ه)، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي مكتبة دار التراث، حلب القاهرة،ط1، 1397 – 1977.

10- تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبو جعفر الطبري (ت: 310ه)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387 ه.

11- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت: 463ه)،تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1422ه - 2002 م.

12- تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، تح: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب المصري، ط2، 1410ه-1989م.

13- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، تح: مُحَمَّد علي النجار،مراجعة: علي مُحَمَّد البجاوي،(د.ط)، (د.ت) المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

14- تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت: 748ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه- 1998م.

15- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الذهبي، تح: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1425 ه - 2004 م.

16- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت:544ه) تح: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1983م.

17- تقريب التهذيب، ابن حجر(ت:852ه)، تح: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، ، 1406 – 1986م.

18- تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ت:676ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

19- تهذيب التهذيب، ابن حجر (ت852ه)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326ه.

20- تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي (ت:742ه)،تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1، 1400 – 1980.

21- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين(ت:842ه)، تح: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1، 1993م.

22- الثقات، ابن حبان(ت:354ه) طبع بإعانة: وزارة المعارف العالية الهندية،تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد - المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ط1، 1393ه- .1973

23- الثقات، أبو حاتم(ت354ه) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ،دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند،ط1، 1393 ه-1973م.

24- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (ت:327ه)،طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 ه 1952 م.

25- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، الحنفي، مير مُحَمَّد كتب خانه – كراتشي، (د.ط)، (د.ت).

26- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي(ت:911ه) تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387 ه - 1967 م.

27- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،ابن حجر، (ت:852ه)، تح:مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد- الهند، ط2، 1392ه- 1972م.

28- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (ت:799ه)، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط)،(د.ت).

29- ذيل مرآة الزمان، اليونيني (ت:726 ه)،بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، ط2، 1413ه-1992م.

30- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي (ت: 581ه)، تح: عمر عبد السلام السلامي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، 1421ه/ 2000م.

31- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر (ت:751ه) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415ه /1994م.

32- سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت:748ه)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 ه - 1985م.

33- سير القديسين والشهداء في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية رابط الموقع:[https://st-takla.org/Saints/Coptic-Orthodox-Saunts-Biography/Coptic-Saints-Story_246.html]

34- السيرة الحلبية، علي الحلبي، (ت:1044ه)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط2 - 1427ه.

35- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مخلوف،(ت:1360ه)، تعليق: عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424ه-2003م.

36- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد (ت:1089ه)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت ط1، 1406 ه - 1986 م.

37- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت:578 ه)، اعتنى به: السيد عزت العطار الحسيني،مكتبة الخانجي،ط2، 1374 ه - 1955 م.

38- الضعفاء والمتروكون، النسائي(ت:303ه) تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب، ط1، 1396ه.

39- طبقات الحنابلة، أبو يعلى، وقف على طبعه وصححه مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

40- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي،(ت:771ه)،تح: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ، 1413ه.

41- طبقات الفقهاء الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

42- الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت: 230ه) ،تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1410 ه- 1990 م.

43- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي (ت744 ه)، تح: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط2، 1417 ه - 1996 م.

44- العبر في خبر من غبر، الذهبي (ت:748هـ)، تح: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط). (د.ت).

45- العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك،الملك الأشرف الغساني، تح:شاكرمحمود عبد المنعم،دار البيان بغداد، دار الثراث الإسلامي بيروت-لبنان، (د.ط)،1390هـ-1970م.

46- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي عبد الله مصطفى(ت730هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، (د.ط)، 1366ه-1948م.

47- فوات الوفيات، صلاح الدين مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (ت:764هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م.

48- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة(ت:947 هـ)، عُني به: بوجمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج ، جدة، ط1، 1428 هـ-2008 م.

49- الكامل في التاريخ، ابن الأثير،(ت:630هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ -1997م.

50- الكامل في ضعفاء الرجال،ابن عدي (ت: 365هـ)،تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحَمَّد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ1997م.

51- المراسيل،أبو داود (ت:275هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408ه.

52- معيد النعم ومبيد النقم، السبكي(ت:771هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ-1986م.

53- المقفى الكبير، المقريزي(ت:845 هـ)،تح:مُحَمَّد اليعلاوي،دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان،ط2، 1427 هـ-2006م.

54- مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج بن الجوزي (ت: 597هـ)تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط2، 1409 هـ.

55- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي (ت:845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418ه،(192/4).

56- موسوعة التاريخ الإسلامي، أحمد شبلي، مكتبة النهضة المصرية، ط13، 1988م.

57- موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، ط3، تموز-يوليو1993.

59- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (ت:748هـ)، تح: علي مُحَمَّد البجاوي،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م.

60- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بن تغري (ت:874هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د. ط)، (د. ت).

61- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، (ت:1041ه)،تح إحسان عباس، دار صادر، ط1، 1968م، بيروت لبنان.

62- الوافي بالوفيات، الصفدي، (ت:764ه)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط) 1420ه- 2000م.

63- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان(ت:681ه)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)،1994م.

كتب المعاجم واللغة:

1- أساس البلاغة، الزمخشري،(ت:528ه)، منشروات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1،1419ه-1998م،

2- تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى الزبيدي، ، المطبعة الخيرية، ط1، 1306ه، مصر المحمية.

3- تهذيب اللغة، الأزهري،(ت:370ه)تح: مُحَمَّد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1،2001م.

4- ديوان الأعشى الكبير(ميمون بن قيس)،تح:د.مُحَمَّد حسين، المطبعة لنموذجية،(د.ط)،(د.ت).

5- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد (ت:808ه)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408ه- 1988م.

6- ديوان امرئ القيس، امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار(ت: 545 م)اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة بيروت، ط2، 1425 ه - 2004 م.

7- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399ه-1979م.

8- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت:463 ه) تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط5، 1401 ه - 1981 م.

9- العين، الخليل أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170ه)،تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)

10- غريب الحديث، الخطابي(ت: 388 ه)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر– دمشق،1402 ه- 1982م.

11- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت:1094ه) ، تح: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د. ت)، بيروت.

12- لسان العرب،ابن منظور،(ت:711ه)، دار صادر، بيروت، ط3،1414ه.

13- مختار الصحاح، الرازي (ت666ه)، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا،ط5، 1420ه - 1999م.

14- مشارق الأنوار على صحاح الآثار،القاضي عياض (ت:544ه)،المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ط)، (د.ت).

15- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المُقْرِي الفيومي، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط1، (د. ت).

16- المعجم الكبير، الطبراني (ت:360ه)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، (د.ت).ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من مج 13 ، دار الصميعي – الرياض، ط1، 1415 ه - 1994م.

17- معجم مقاييس اللغة أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395ه)،اعتنى به د: مُحَمَّد عوض مرعب والأستاذة فاطمة مُحَمَّد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1422ه - 2001م.

الكتب الفهارس والأدلة:

1- فهرسة ابن خير الإشبيلي، الإشبيلي (ت:575ه)، تح : مُحَمَّد فؤاد منصور دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه/1998م، بيروت لبنان.

2- الفهرست، ابن النديم، أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق (ت:438ه)، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، ط2، 1417 ه - 1997 م، بيروت لبنان.

3- معجم البلدان، الحموي(ت:626ه)دار صادر، بيروت،ط2، 1995م.

4- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى/ - بيروت دار إحياء التراث العربي،(د.ط)، (د.ت).

5- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي مُحَمَّد بن علي (ت:بعد 1158ه)، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م، بيروت.

كتب التزكية والأخلاق:

1- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم مُحَمَّد بن أبي بكر (ت 751ه) ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط3، 1409ه/ 1989م.

2- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع أبو العباس القرطبي، تح: قسم التحقيق بالدار،دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 1412ه-1992م.

3- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية،(ت:751ه)، دار الكتب العلمية،(د. ط)، (د. ت)، بيروت.

كتب العقائد والأديان:

1- إثبات نبوة مُحَمَّد القرطبي، أبو العباس القرطبي،تح: أحمد آيت بلعيد، دار الكتب العلمية،(د.ط)،(د.ت)،بيروت لبنان.

2- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671هـ)، تح: أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي القاهرة، (د.ط) (د.ت).

3- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، أبو عبد الله (ت:671هـ)، تح: الصادق بن مُحَمَّد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425 هـ.

4- صحيح اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (ت728هـ)، تح: ناصر عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م.

كتب عامة:

1- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،ط1،1417ه-1997م.

2- الاختلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعه وأسبابه، ضوابطه مُحَمَّد شريف مصطفى،دار ابن كثير للنشر، ط1، 1428ه-2007م، عمان الأردن.

3- أخطاء وأوهام في أضخم مشروع تعسفي لهدم السنة، عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد المطعني (ت:1429هـ) مكتبة وهبة، ط1 1419 هـ - 1999 م.

4- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

5- آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم –دراسة وترجيح-، عبد الله بن مُحَمَّد رميان الرميان، دار ابن الجوزي، ط1، 1427ه .

6- أزمة البحث العلمي في العالم العربي، عبد الفتاح خضر، ط3، 1412ه-1992م، الرياض، المملكة العربية السعودية. الأستاذ الدكتور :يحي الشنطاوي ، قسم أصول الدين ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2012م.

7- أعلام وأقزام في ميزان الإسلام جمع وترتيب: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط1، 1424 هـ - 2004 م .

8- أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة، مُحَمَّد بن سليمان الأشقر (ت1430هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت - لبنان، ط6، 1424 هـ - 2003 م ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة كلية الشريعة جامعة الأزهر.

9- مناهج البحث العلمي،عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م.

10- مناهج المحدثين العامة والخاصة، علي نايف البقاعي، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط3، 1432ه-2011م.

أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية:

1- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد العزيز قاسم، بحث مقدم في مرحلة التخصص الأولى (الماجستير)، إشراف الدكتور: عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، 1409ه.

2- أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه- دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد، ماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، إشراف الأستاذ: السيد صالح عوض النجار، 1419ه .

3- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان بن مُحَمَّد الدبيخي، مكتبة دار البيان الحديثة، ط1، 1422ه-2001م.

4- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، النووي (631 - 676 هـ)، تح: عبد الباري فتح الله السلفي أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 هـ - 1987 م.

5- أقوال القرطبي المحدث في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه المفهم -جمعاً ودراسة-، الحمداني عبد المجيد حميد جبر، أطروحة دكتوراه في التفسير، إشراف أبو حسان جمال محمود أحمد، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن سنة2015 .

6- الأحاديث التي انتقدها العقيلي في كتابه الضعفاء على الصحيحين-جمعاً ودراسةً- للباحث هيلان جار الله سلمان الزبيدي، ماجستير في الحديث النبوي وعلومه ، إشراف الدكتور:عمار أحمد الحريري، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن ، سنة 2014م.

7- الاختيارات الفقهية للإمام أبي العباس القرطبي في غير العبادات-جمعًا ودراسة- سليمان أحمد ينغادو، ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: حمود بن عوض السهلي، سنة:1428ه-2007م الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

8- التعارض والترجيح- دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه ،رابح مراجي، أطروحة دكتوراه دولة، إشراف الدكتور حسن حنفي جامعةمنتوري، قسنطينة كليةالعلومالإنسانيةوالعلومالاجتماعية-قسمالفلسفة، 2007-2008م.

9- الصناعة الحديثية في كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي، مُحَمَّد عوده أحمد الحَوَري، إشراف مُحَمَّد موسى حماد، ماجستير في الحديث الشريف وعلومه، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت نوقشت بتاريخ 1999./6/8

10- المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي من خلال كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، سعد غلاب، رسالة ماجستير، إشراف: الدكتور علي عزوز، كلية أصول الدين جامعة الجزائر، 1422ه-2001م.

11- آيات الأحكام في كتاب المفهم للإمام أبي العباس المحدث-دراسة تحليلية –، الخوالدة مُحَمَّد عواد سليم ، أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، إشراف الأستاذ الدكتور :يحي الشنطاوي ، قسم أصول الدين ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2012م

12- قواعد رفع الإختلاف في الحديث النبوي، **سعد فجحان الدوسري**، (أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1، 1432ه-2011م.

13- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك – جمعاً ودراسةً -منيرة بنت عبد الله بن صالح العسكر، أطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية شعبة التفسير والحديث، إشراف الأستاذ **الدكتور** : إبراهيم ين حماد السلطان الريس،كلية التربية ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1435ه-1436ه.

14- منهج الإمام أبي العباس القرطبي في كتابه الإعلام(**كاملاً**)، **حنان** وائل إسماعي حجي، ماجستير العقيدة والمذاهب المعاصرة، إشراف الأستاذ الدكتور يحي علي يحي الدجني، الجامعة الإسلامية -**غزة كلية أصول الدين**، سنة 1439ه-2018م

15- منهج الإمام الدَّارقطي في نقد الحديث في كتاب العلّل، **يوسف بن جودة يس يوسف الداودي**، **أصل هذا الكتاب: رسالة** ماجستير، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ط1، 2011 م - 1432م.

16- منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، **حسين بن عبد الحميد بن** عبد الحكيم بخاري،(رسالة الماجستير في أصول الفقه ، إشراف:أحمد **بن عبد الله بن** حمد، **جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، 1422ه.

17- نقد علم مختلف الحديث عند الشيعة الإمامية كتاب **"الاستبصار" أنموذجًا**، وائل نصر الدين عيدو أبو طيفور، **إشراف:** الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة، أطروحة الدكتوراه في الحديث، كلية الدراسات **العليا الجامعة الأردنية**، آذار 2017م.

مقالات

1- الإمام القرطبي المفسر سيرته من تأليفه، مُحَمَّد **بن** شريفة، مجلة دار الحديث الحسنية، ع16، .1999

2- التأليف في مشكل الحديث"، نهاد حسوبي صالح ويسرس شاكر جاسم، مجلة الآداب، ع 116، 1437ه-2016م.

3- **المدرسة المالكية بالأندلس بين التقليد والإتباع**، **الغلبزوري، توفيق بن** أحمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، **جامعة الكويت**- مجلس النشر العلمي-، مج20، ع63، ديسمبر.2005

4- المعالجة المقاصدية للحديث لدى شراح المالكية –دراسة في المعالم المنهجية-، عبد الحميد الإدريسي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع10، جانفي 2018، **جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية**.

5- المنهجية المنضبطة في تعليل بعض أحاديث الصحيحين عند النقاد المتقدمين، جميل **بن فريد بن** جميل أبو **سارة**"مندوب دائرة الإقتاء العام بالأردن، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية من الفترة:14-2010/07/15.الرابط: http://www.hadith-turath.org/library/60295#.XkExmbcVtx)(

6- **دراسة مراجعات كتب:** كتاب دراسة نقدية في علم مشكل الحديث لعسعس لمحمد أبو الليث الخير آبادي، ، مجلة التجديد، السنة السابعة، ع.14

7- رحلات أحمد **بن** عمر الأنصاري القرطبي **(ت:656 ه)** في المغرب والمشرق ومؤلفاته العلمية، سمير قدوري، بحث نشر بمجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج 02، ع5، بتاريخ 2006/11/20.

8- صحيح الإمام مسلم في الاندلس رواية ودراية من القرن الخامس إلا القرن الثامن الهجري، **مُحَمَّد بن زين العابدين بن** رستم، مجلة الحكمة، جامعة القاضي عياض كلية الآداب، بني ملال، المغرب، ع29.

9- صفحات مطوية من حياة الإمام أبي العباس أحمد **بن** عمر القرطبي رحمه الله أحد أعلام المالكية، **ساعد غلاب**، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، ع22، 2013م.

10- علم مخلف الحديث أصوله وقواعده، شرف القضاة، ، مجلةدراسات، مجلة محكمةالجامعةالأردنية، مجلد28، عدد8، سنة2001م.

11- مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري جذورها آثارها مناهجها، خالد الصمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2006م.

12- منهج الإمام القرطبي في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الشمراني علي مُحَمَّد غرسان أل مساعد، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا – **كلية دار العلوم- ع35، مج1، يناير2017.**

13- موقفعلماءالمسلمينمنالنصرانية أبو العباسالقرطبيوكتابه" **الإعلام "أنموذجًا**، مُحَمَّد بن عوض **بن عبد اللهالشهري**، مجلةجامعةالإماممحمد **بن سعودالإسلامية**دوريةعلميةمحكمة، ع43،**ربيعالآخر**1838ه.

فهرس الموضوعات

فهـــــــــــــــرس الموضوعـــــــــات

المحتوى	رقم الصفحة
المقدمة	1
الفصل الاول التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي وبكتابه المفهم وبيان علم مختلف الحديث ومتعلقاته	18
تمهيد	19
المبحث الأول: عصر الإمام القرطبي والتعريف به	20
المطلب الأول: عصر الإمام أبي العباس القرطبي	21
الفرع الأول: الحالة السياسية	22
أولاً في الأندلس	22
ثانياً في مصر	24
الفرع الثاني: **الحالة الاجتماعية**	26
أولاً في الأندلس	26
ثانياً في مصر	26
الفرع الثالث: الحالة العلمية والثقافية	27
أولاً في الأندلس	27
ثانياً في مصر	28
المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي العباس القرطبي	29
الفرع الأول: اسمه ونسبه كنيته وألقابه	29
أولاً: اسمه ونسبه	29
ثانيًا: كنيته	30
ثالثًا: ألقابه	30
الفرع الثاني: مولده، ونشأته، ورحلاته	31
أولاً: مولده	31
ثانيًا: نشأته	32
ثالثًا: رحلاته	33
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته	35
أولاً: شيوخه	36
ثانيًا: تلاميذه	39
ثالثًا: مصنفاته	41

1- المطبوعة	41
أ- اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه	41
سبب التأليف	42
منهجه	43
ب- تلخيص صحيح مسلم	44
منهجه في التلخيص	45
جـ- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، وإثبات نبوة نبيّنا عليه الصلاة والسلام	45
سبب تأليف الكتاب	45
نسبة الكتاب إلى الامام أبي العباس القرطبي	46
مكانة كتاب الإعلام	46
د- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع	47
سبب تأليفه	47
2- المفقودة	48
أ- الجامع لمقاصد علم الأصول	48
ب- شرح التلقين	48
جـ- كتاب الجدل	49
د- جزء إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار	49
ه- جزء في حديث إنّ شارب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين يومًا	49
و- جزء باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة	50
ز- جزء ما جاء في كراء الأرض	50
ح- جزء في تفسير الآية التسعين من سورة المائدة	50
الفرع الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي	50
أولاً: مذهبه الفقهي	50
ثانيًا: عقيدته	52
الفرع الخامس: منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه ووفاته	54
أولاً: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه	54
ثانيًا: وفاته	56
المبحث الثاني: التعريف بكتابه المفهم ومنهجه في الشرح وأهميته	58

المطلب الأول: وصف الكتاب	60
الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	60
أولاً: عنوان الكتاب	60
ثانياً: نسبة الكتاب إليه	60
الفرع الثاني: الباعث على تأليفه وطبعات الكتاب	61
أولاً: الباعث على تأليفه	61
ثانيًا: طبعات الكتاب	61
الفرع الثالث: شواهد المفهم وموارده	63
أولاً شواهده	63
ثانيًا: موارده	67
ثالثًا: المصادر التي استفادت من المفهم	70
المطلب الثاني: منهجه في كتابه	72
الفرع الأول: الصناعة الحديثة	73
أولا: منهجه في شرح تراجم الأبواب	73
ثانيًا: طريقة تخريج الأحاديث	74
ثالثًا: منهجه في نقد الأحاديث	76
الفرع الثاني: الصناعة الفقهية	82
أولاً:المصلحة المرسلة	83
ثانياً: سد الذريعة	83
ثالثًا:عمل أهل المدينة	84
رابعًا :ألفاظ تدل على اختياراته الفقهية	86
الفرع الثالث: الصناعة الأصولية	86
أولاً: المادّةالأصوليّةفيالمفهم	86
ثانيًا: التنبيه على وجود اختلاف بين الأصوليين في بعض المسائل الأصولية	88
ثالثًا: استنباطه للأحكام	89
الفرع الرابع: البعد المقاصدي في الكتاب	89
أولاً: مقاصد تراجم الأبواب	90
ثانياً: التعليل المقاصدي	90

المطلب الثالث: أهميته وقيمته العلمية	92
الفرع الأول: أهمية الكتاب	92
الفرع الثاني القيمة العلمية للكتاب	93
أولاً: المفهم خزانة لفقه مالك	94
ثانيًا: المفهم موسوعة علمية	94
ثالثًا: المفهم جمع بين صناعتي الحديث والفقه	94
رابعًا: تأثيره فيمن جاء بعده من الشراح	95
المبحث الثالث: التعريف بعلم مختلف الحديث ومتعلقاته	97
المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما	98
الفرع الأول تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحًا	98
أولاً: الحديث	98
1- الحديث في اللغة	98
2- **الحديث اصطلاحًا**	99
ثانياً: المختلف	100
1- المختلف في اللغة	100
2- : **تعريفه** المختلف في الإصطلاح	102
3- **مناقشة التعاريف**	104
4- تعريف التعارض	106
أ- التعارض لغة	106
ب- التعارض اصطلاحًا	110
الفرع الثاني: مشكل الحديث والفرق بينه وبين مختلف الحديث	113
أولاً: المُشكل في اللغة	113
ثانياً: المُشكل في الاصطلاح	113
الفرع الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومشكله	115
المطلب الثاني : نشأة علم مختلف الحديث وأهم مؤلفاته وأهميته	118
أولاً: نشأة مختلف الحديث	118
ثانياً: أشهر المصنفات في مختلف الحديث	121

1- كتاب اختلاف الحديث للإمامالشافعي	122
2- تأويل مختلف الحديث "للإمام أبي مُحَمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة	123
3- شرح مشكل الآثار للطحاوي	123
ثالثاً: أهمية علم مختلف الحديث	125
المطلب الثالث: الاختلاف بين النصوص ومذاهب العلماء في وقوعه، وأسبابه الحقيقية	127
الفرع الأول: الاختلاف بين النصوص ومذاهب العلماء في وقوع التعارض	127
أولاً: حقيقة الاختلاف بين النصوص	127
ثانياً: مذاهب العلماء في وقوع التّعارض بين النصوص	130
أولاً: المذهب الأول	130
ثانياً :المذهب الثاني	131
ثالثاً: المذهب الثالث	133
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف بين النصوص الشرعية	134
أولاً: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال	135
ثانياً: أن يكون في إسناد الحديث شيء	135
ثالثاً: الاختلاف بسبب النسخ وعدم علم الراوي بالحديث الناسخ	137
رابعاً: عدم فهم دلالات الألفاظ	137
خامساً: الاختلاف باعتبار أداء الرواة	138
سادساً: عدم علم الراوي بسبب ورود الحديث	139
سابعاً: اختلاف الظروف والملابسات	139
خلاصة الفصل الأول	140
الفصل الثاني منهج الإمام القرطبي في رفع اختلاف الحديث بالجمع والنسخ من خلال المفهم	142
تمهيد	143
المبحث الأول: مناهج العلماء في دفع التعارض وموقف الإمام القرطبي .	144
المطلب الأول: مفهوم منهج المحدثين بشكل عام.	145
الفرع الأول: المنهج في اللغة	145
الفرع الثاني: المنهج في الاصطلاح	146
الفرع الثالث:المنهج في اصطلاح المحدثين	147
الفرع الرابع : فوائد معرفة مناهج المحدثين	148

المطلب الثاني:مناهج العلماء في رفع الاختلاف بين النصوص	148
الفرع الأول:مذهب الجمهور	149
أولاً: خطوات دفع التعارض عند الجمهور	149
ثانياً: أدلة الجمهور	152
الفرع الثاني: **مذهب الحنفية**	154
أولاً: خطوات دفع التعارض عند الحنفية	154
ثانياً: أدلة الحنفية	154
الفرع الثالث: الترجيح بين المذاهب	155
المطلب الثالث: موقف الإمام القرطبي في مسالك رفع الاختلاف	156
الفرع الأول: المنهج العام في رفع الاختلاف عند أبي العباس القرطبي في المفهم	156
أولاً الجمع بين الأحاديث	156
ثانياً: النسخ	160
ثالثاً: الترجيح	160
رابعاً: التوقف	160
المبحث الثاني: **رفع الاختلاف بالجمع** عند القرطبي.	162
المطلب الأول: ماهية الجمع بين النصوص.	164
الفرع الأول: تعريف الجمع	164
أولاً:الجمع في اللغة	164
ثانياً:الجمع في الإصطلاح	164
الفرع الثاني: **شروط الجمع بين النصوص**	165
المطلب الثاني مذاهب العلماء في الجمع بين النصوص.	167
الفرع الأول: الإتجاه الأول	167
الفرع الثاني:الإتجاه الثاني	168
الفرع الثالث: الإتجاه الثالث	169
المطلب الثالث: أوجه الجمع بين النصوص عند الإمام القرطبي	169
الفرع الأول : الجمع ببناء العام على الخاص	170
أولاً شرح القاعدة	170

ثانياً موقف الإمام القرطبي	170
ثالثاً مسألة تطبيقية: باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ	172
الفرع الثاني: الجمع بحمل المطلق على المقيد	176
أولاً شرح القاعدة	176
ثانياً موقف الإمام القرطبي	177
ثالثاً المسألة تطبيقية الأولى: **إباحة لبس الخفين للمحرم**	179
المسألة تطبيقية الثانية: ما يُقتل من الدواب في الحرم	184
الفرع الثالث:الجمع بالحمل الاختلاف جهة الحقيقة عن جهة العرف	187
أولاً شرح القاعدة	187
ثانياً موقف الإمام القرطبي	188
ثالثاً المسألة التطبيقية: الحلف بالآباء	188
الفرع الرابع: الجمع بحسب تغاير **الأحوال**	193
أولاً شرح القاعدة	193
ثانياً موقف الإمام القرطبي	194
ثانياً: مسألة تطبيقية موافقة النبي ﷺ لأهل الكتاب	196
الفرع الخامس :الجمع بالحمل على الخصوصية	200
أولاً شرح القاعدة	200
ثانياً موقف الإمام القرطبي	201
ثالثاً: مسألة تطبيقية رضاع الكبير	202
الفرع السادس: الجمع باعتبار مقاصد الشريعة	206
أولاً: شرح القاعدة	206
ثانياً موقف الإمام القرطبي	206
ثالثاً: مسألة تطبيقية حكم اتخاذ الضيعة	207
الفرع السابع: الجمع بحمل ما ليس بمفسر-المجمل- **بالرواية المفسرة**	210
أولاً: شرح القاعدة	210
ثانياً موقف الإمام القرطبي	211
ثالثاً: مسألة تطبيقية صفة الكفن لمن مات محرماً	212
الفرع الثامن: الجمع بالحمل النهي على الكراهة	215

أولاً: شرح القاعدة	215
ثانياً موقف الإمام القرطبي	215
ثالثاً: مسألة تطبيقية لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	216
الفرع التاسع: الجمع باختلاف من جهة المباح أو التخيير	221
أولاً:شرح القاعدة:	221
ثانياً موقف الإمام القرطبي	221
ثالثاً :مسألة تطبيقية باب فيمن لم يدر كم صلى؟	223
المبحث الثالث: رفع الاختلاف بين النصوص بالنسخ عند القرطبي	226
المطلب الأول :تعريف النسخ لغة و**اصطلاحاً**	227
الفرع الأول : النسخ في اللغة	227
الفرع الثاني: النسخ في الإصطلاح	228
المطلب الثاني : شروط النسخ وطرق معرفته	229
الفرع الأول : شروط النسخ	229
الفرع الثاني :قرائن معرفة النسخ	232
المطلب الثالث: دفع التّعارض بين النصوص بالنسخ عند القرطبي	234
الفرع الأول: تَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالنسخ	234
أولاً: شرح القاعدة:	234
ثانياً: موقف الامام القرطبي	234
ثالثاً:المسألة التطبيقية الأولى النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺشيء غير القرآن ونسخ ذلك	235
المسألة التطبيقية الثانية: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث	238
الفرع الثاني: النسخ بدلالة خبر الصحابي رضي الله عنه	241
أولاً: شرح القاعدة:	241
ثانياً: موقف الامام القرطبي	242
ثالثاً : مسألة تطبيقية: حكم الوضوء مما مست النار	242
الفرع الثالث : النسخ بدلالة الْإِجْمَاعِ	246
أولاً: شرح القاعدة:	246
ثانياً: موقف الامام القرطبي	248
ثالثاً : مسالة تطبيقية الغسل من الإلتقاء الختانين	248

الفرع الرابع: النسخ بمعرفة التاريخ	251
أولاً: شرح القاعدة:	251
ثانياً موقف الامام القرطبي	251
ثالثاً: مسألة تطبيقية: جلد الثيب ورجمه	252
خلاصة الفصل الثاني:	255
الفصل الثالث:منهج رفع الاختلاف بين النصوص بالترجيح عند القرطبي	257
تمهيد	258
المبحث الأول: ماهية الترجيح بين النصوص وحكم العمل بالراجح	259
المطلب الأول: ماهية الترجيح لغة واصطلاحًا	260
الفرع الأول: الترجيح لغة	260
الفرع الثاني : الترجيحفيالاصطلاح:	261
المطلب الثاني: **حكم العمل بالراجح**	263
الفرع الأول: المذهب الأول	263
الفرع الثاني: المذهب الثاني القائلون بعدم وجوب العمل بالراجح	264
المبحث الثاني: ماهية أركان الترجيح وشروطه.	266
المطلب الأول: أركان الترجيح	267
الفرع الأول الركن الأول	267
الفرع الثاني الركن الثاني	267
الفرع الثالث الركن الثالث	268
الفرع الرابع الركن الرابع	268
المطلب الأول: شروط تحقق الترجيح	268
الفرع الأول الشرط الأول	268
الفرع الثاني الشرط الثاني	268
الفرع الثالث الشرط الثالث	269
الفرع الرابع الشرط الرابع	269
الفرع الخامس الركن الخامس	269
المبحث الثالث: أوجه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام القرطبي.	271
المطلب الأول :الترجيح باعتبار سند الحديث	273

الفرع الأول: الترجيح بكثرة الرواة أو تعدد الطرق	274
أولاً: شرح القاعدة	274
ثانياً **موقف الامام** القرطبي	275
ثالثاً: مسألة تطبيقية قول العبد لسيده مولاي	276
الفرع الثاني: **ترجيح المتصل على المنقطع**	278
أولاً: شرح القاعدة	278
ثانياً موقف الامام القرطبي	278
ثالثاً: **مسألة تطبيقية قتل المسلم بالكافر**	279
الفرع الثالث: ترجيح رواية الصحيحين عن غيرها	283
أولاً: شرح القاعدة	283
ثانياً موقف الامام القرطبي	283
ثالثاً: مسألة تطبيقية باب القصاص في العين وحكم المرتد	285
الفرع الرابع: ترجيح الراوي الأطول ملازمة للشيخ المحدث من الآخر	288
أولاً: شرح القاعدة	288
ثانياً: موقف الامام القرطبي	289
ثالثاً: **مسألة تطبيقية الولاء لمن أعتق**	289
الفرع الخامس: ترجيح الرفع على الوقف	293
أولاً: شرح القاعدة	293
ثانياً موقف الامام القرطبي	393
ثالثاً: **مسألة تطبيقية سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى**	295
الفرع السادس: الترجيح بكون الراوي حضر القصة وشاهدها	297
أولاً: شرح القاعدة	297
ثانياً موقف الامام القرطبي	297
ثالثاً: **مسألة تطبيقية** ما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة وفي صلاته فيها	297
الفرع السابع: الترجيح برواية الأحفظ	301
أولاً: شرح القاعدة	301
ثانياً موقف الامام القرطبي	302
ثالثاً: **مسألة تطبيقية** هل حج النبي ﷺ مفرداً أو قارناً	304

الفرع الثامن: الترجيح ما أسند على ما أرسل	308
أولاً: شرح القاعدة	308
ثانياً : موقف الامام القرطبي	309
ثالثاً:مسألة تطبيقية إقامة حد الزنا على المريض	310
المطلب الثاني :الترجيح باعتبار متن الحديث	313
الفرع الأول: الترجيح بسلامة المتن من الاضطراب	313
أولاً: شرح القاعدة	313
ثانياً : موقف الامام القرطبي	313
ثالثاً:مسألة تطبيقية غسل الإناء بالتراب إذا ولغ الكلب فيه	314
الفرع الثاني: الترجيح القول على الفعل	317
أولاً: شرح القاعدة	317
ثانياً : موقف الامام القرطبي	317
ثالثاً :المسألة التطبيقية الأولى تشريك الضمير بين الله عز وجل والنبي ﷺ	318
المسألة التطبيقية الثانية: هل الفخذ عورة؟	321
الفرع الثالث: ترجيح المثبت على النافي	326
أولاً: شرح القاعدة	326
ثانياً: موقف الامام القرطبي	326
ثالثاً:مسألة تطبيقية الأولى الأمر بقتل الوزغ	327
الفرع الرابع: ترجيح المنطوق على المفهوم	329
أولاً: شرح القاعدة	329
ثانياً: موقف الامام القرطبي	329
ثالثاً: مسألة تطبيقية مسألة لا ربا إلا في النسيئة	330
الفرع الخامس: ترجيح النص على **الظاهر**	334
أولاً: شرح القاعدة	334
ثانياً: موقف الامام القرطبي	334
ثالثاً:مسألة تطبيقية قضاء الصلاة الفائتة	335
الفرع السادس: ترجيح المتن الذي لا شك فيه على المتن الذي فيه شك	339
أولاً: شرح القاعدة	339

ثانياً: موقف الامام القرطبي	339
ثالثاً: مسألة تطبيقية حقيقة الإيمان	340
المطلب الثالث : الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن	344
الفرع الأول: ترجيح الحديث الموافق للنص القرآني	345
أولاً: شرح القاعدة	345
ثانياً: موقف الامام القرطبي	345
ثانياً: مسألة تطبيقية الزوجتان اللتان تظاهرتا عليه ﷺ	346
الفرع الثاني: ترجيح المتن الذي أيده حديث آخر موافق له	349
أولا شرح القاعدة :	349
ثانياً: موقف الامام القرطبي	349
ثالثاً المسألة التطبيقية حكم التطيب للمحرم	349
الفرع الثالث: الترجيح بموافقة عمل الصحابة	353
أولاً: شرح القاعدة	353
ثانياً: موقف الامام القرطبي	353
ثالثاً: المسألة الأولى: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة	354
الفرع الرابع: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين	356
أولاً: شرح القاعدة	356
ثانياً: موقف الامام القرطبي	357
ثالثاً: المسألة التطبيقية الأولى: الشفعة الجار	357
المسألة التطبيقية الثانية: النهي عن الشرب قائمًا	360
الفرع الخامس: الترجيح بموافقة القواعد الشرعية القطعية	363
أولاً: شرح القاعدة	363
ثانياً: موقف الامام القرطبي	363
ثالثاً: المسألة التطبيقية الأولى: حلب الماشية بغير إذن صاحبها	364
المسألة التطبيقية الثانية: حكم نكاح المحرم	367
الفرع السادس: ترجيح بعمل أهل المدينة	372
أولاً: شرح القاعدة	372
ثانياً: موقف الامام القرطبي	374

ثالثاً مسألة تطبيقية : تحية المسجد يوم الجمعة	374
خلاصة الفصل الثالث	381
خاتمة	384
الفهارس العامة	395
قائمة المصادر والمراجع	421
فهرس الموضوعات	447
الملخص باللغة العربية	461
الملخص باللغة الإنجليزية	462

جاءت هذه الأطروحة بعنوان **منهج أبي العباس القرطبي في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على المفهم شرح صحيح مسلم.** لرفع اللثام وتدفع الشبهات التي أثيرت حول التعارض بين **الأحاديث.**، وإبراز منهج الإمام أبي **العباس** القرطبي في رفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث من خلال كتابه المفهم وعرض أهم **المسائل التطبيقية.**

توصل الباحث إلى نتائج أهمها عناية علماء الحديث بهذا الفن فكتبهم تشهد بذلك، كما أنه لا يوجد تعارض يذكر بين أحاديث الرسول إنما هو اختلاف أو قصور في فهم المجتهد.

كما وافق الإمام أبو العباس منهج الجمهور وخالف منهج الحنيفة، في طُرق رفع التعارض مُرَتَّبة، حيث قدّم الجمع على النسخ والترجيح، كما أظهر البحث المكانة العلمية للقرطبي وكتابه المفهم.

وفي الأخير أبدى **الباحث بعض** الاقتراحات مما يرجى أن تكون مفاتيح أفكار أخرى، ومنطلق مشاريع علمية **إن شاء الله.**

الكلمات المفتاحية: أبو العباس، القرطبي، المفهم،مختلف،الحديث،التعارض،الجمع،النسخ، الترجيح.

ABSTRACT

This thesis, marked by (Imam Abu al-Abbas's approach to various hadiths, an applied study on the ALmufhim of Sahih Muslim's explanation).To raise the gap and to raise the suspicions raised about the conflict between the hadiths, and to highlight the approach of Imam Abu Al-Abbas al-Qartabi in raising the difference and reconciling the apparent conflict of hadiths through his book the ALmufhim and presenting the most important practical issues.

The researcher reached the most important conclusions, the most important of which is the attention of the scholars of the origins of this art, their books attest to this, and there is little conflict between the prophet's hadiths but a difference or lack of understanding of the hardworking.

Imam Abu al-Abbas also agreed with the approach of the public and disagreed with the approach of hanifa, in ways of raising the conflict rank, where the plural presented the copies and weighting, as the research showed the scientific status of Qartabi and his book ALmufhim.

In the end, the researcher made some suggestions that may be the keys to other ideas and scientific projects if Allah wills.

The words aalmftaaHyt : Abu Al-Abbas, Al-Kratabi, aalmfhm, Different, hadith, Conflict, Plural, Copying, Swinging.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université Oran 1
كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية
Faculty of Human Sciences and Islamic Sciences

Department of Islamic Sciences
Thesis submitted to obtain a PhD of Science in Islamic Sciences

Specialty: Book and Sunnah

Tagged with:

Abu Al-Abbas Al-Qurtubi's method in various hadiths

An applied study on the understanding of what is formed from a summary - - of a Muslim book

Supervisor

Prof.ABDLKADER SLIMANI

Prepared by

LAZHARI DAMANA

Members of the discussion committee

As president	**University of oran 1**	❖ **Prof.** YOSSI **EL HAWARY**
Scheduled	**University of Oran 1**	❖ **Prof.** ABDLKADERSLIMANI
Discussed	**University of Laghouat**	❖ **Prof.** BEN HANI GEBLI
Discussing	**University of Adrar**	❖ **Prof.** HDBBI BELKHEIR
Discussing	**University of Oran 1**	❖ **Dr. HAMZA EAWAAD**
Discussing	**University of dAlgérie**	❖ **Dr. AZZEDINE RAWAN**

College Year : 1441-1442HA \2020-2021AD

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université Oran 1
كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية
Faculty of Human Sciences and Islamic Sciences

Department of Islamic Sciences

Thesis submitted to obtain a PhD of Science in Islamic Sciences

Specialty: Book and Sunnah

Tagged with:

Abu Al-Abbas Al-Qurtubi's method in various hadiths

An applied study on the understanding of what is formed from a summary -

– of a Muslim book

Supervisor

Prof.ABDLKADER SLIMANI

Prepared by

LAZHARI DAMANA

Members of the discussion committee

As president	**University of oran 1**	❖ **Prof.** YOSSI **EL HAWARY**
Scheduled	**University of Oran 1**	❖ **Prof.** ABDLKADERSLIMANI
Discussed	**University of Laghouat**	❖ **Prof.** BEN HANI GEBLI
Discussing	**University of Adrar**	❖ **Prof.** HDBBI BELKHEIR
Discussing	**University of Oran 1**	❖ **Dr. HAMZA EAWAAD**
Discussing	**University of dAlgérie**	❖ **Dr. AZZEDINE RAWAN**

College Year : 1441-1442HA \2020-2021AD

ملخص:

جاءت هذه الأطروحة بعنوان منهج أبي العباس القرطبي في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على المفهم شرح صحيح مسلم. لرفع اللثام وتدفع الشبهات التي أثيرت حول التعارض بين الأحاديث.، وإبراز منهج الإمام أبي العباس القرطبي في رفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث من خلال كتابه المفهم وعرض أهم المسائل التطبيقية. توصل الباحث إلى نتائج أهمها عناية علماء الحديث بهذا الفن فكتبهم تشهد بذلك، كما أنه لا يوجد تعارض يذكر بين أحاديث الرسول إنما هو اختلاف أو قصور في فهم المجتهد. كما وافق الإمام أبو العباس منهج الجمهور وخالف منهج الحنيفة، في طُرق رفع التعارض مُرَتَّبة، حيث قدّم الجمع على النسخ والترجيح، كما أظهر البحث المكانة العلمية للقرطبي وكتابه المفهم. وفي الأخير أبدى الباحث بعض الاقتراحات مما يرجى أن تكون مفاتيح أفكار أخرى، ومنطلق مشاريع علمية إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية:

الإمام أبو العباس القرطبي؛ المفهم؛ مختلف؛ الحديث؛ التعارض؛ الجمع؛ النسخ؛ الترجيح؛ صحيح مسلم؛ علماء الحديث

تاريخ المناقشة: 2021/06/24

بتقدير مشرف جدا.